

بِحَاشِيَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ

# بِرَكَاتِ الْأَنْصَارِيِّ

(٨٢٤ - ٩٢٦ م / ١٤١٨ - ١٥٢٠ م)

بِعَدْرِ الْإِمَامِ الْحَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

تَقْدِيمٌ

فَضِيلَةُ شَيْخِ الْأَنْصَارِيِّ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مُتَقَبِّهِ وَتَلْبِيهِ وَدِرَاسَةِ

عَبْدِ الْحَقِيقِ بْنِ طَاهِرِ هَلَالِ الْبَغْدَادِيِّ

الْحِجْرَةُ الثَّانِيَةُ

مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ

تَائِيْبُون



حاشية شيخ الإسلام

زكريا الأنصاري

(٨٢٤ - ٩٢٦ هـ / ١٤١٨ - ١٥٢٠ م)

على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع

تقديم

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

مصطفى سعيد النخ

تحقيق وتعليق ودراسة

عبد الحفيظ بن طاهر هلال الجزائري

الجزء الثاني

ناشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٧هـ - ١٤٢٨م

الجزء الثاني

الحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ

مكتبة الرشد - ناشر

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)



ص.ب. ١٧٥٢٢، الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٢٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٢٢٨١

E-mail: alrushd@alrushdrih.com

Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

الرياض: فرع طريق الملك فهد - هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٢٠١  
فرع مكة المكرمة - شارع الطائف - هاتف: ٥٥٨٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٢٥٠٦  
فرع المدينة المنورة - شارع أبي نر الغفاري - هاتف: ٨٢٤٠٦٠ - فاكس: ٨٢٨٢٤٢٧  
فرع جدة - مقابل ميدان الطائرة - هاتف: ٦٧٧١٢٣١ - فاكس: ٦٧٧١٢٥٤  
فرع القصيم بريدة - طريق المدينة - هاتف: ٢٢٤٢٦١٤ - فاكس: ٢٢٤١٢٥٨  
فرع أبها - شارع الملك فيصل - تلفاكس: ٢٣١٢٣٠٧  
فرع النمام - شارع الخزان - هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٤٨١٨٤٢٣  
فرع حائل - هاتف: ٥٢١٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦  
فرع الأحساء - هاتف: ٥٨١٢٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٢٠١٥

مكاتبنا بالخارج

القاهرة - مدينة نصر - هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ١٠١٢٢٢٦٥٢-١  
بيروت - هاتف: ١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٢/٥٥٤٢٥٢ - فاكس: ١/٨٥٨٥٠٢

## تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ [

لِللَّغَةِ الْحَقِيقَةُ: لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَا وُضِعَ لَهُ ابْتِدَاءً.

لِللَّغَةِ الْحَقِيقَةُ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيهَا وَضِعَ لَهُ ابْتِدَاءً) فخرج عنها اللفظ المهمل، وما وضع ولم يستعمل، والغلط كقولك: خذ هذا الفرس مشيراً إلى حمار، والمجاز.

لِللَّغَةِ [مباحث] (١) الحقيقة والمجاز. قوله: (لفظ) (٢) قيل (٣) أولي منه «قول»، لأنه جنس أقرب، ويرد (٤): بأن القول يشمل الاعتقاد، وليس مراداً، «لفظاً» أولى (٥). قوله: (فخرج عنها اللفظ المهمل) الخ، أي خرج بمستعمل اللفظ المهمل، وهو ظاهر، وما وضع ولم (٦) يستعمل، لأن اللفظ قبل استعماله (٧) لا يوصف بأنه حقيقة ولا مجازٌ، وبقوله (فيها وضع له) الغلط، وبقوله (ابتداء) المجاز، فإنه موضوع وضعاً ثانياً، ولم يقل كغيره (٨): في اصطلاح التخاطب؛ لإدخال الحقيقة الشرعية،

- (١) في الأصل (مسألة)، والمثبت من «ب»، و«ج»، ولعله الأحسن، لكثرة ما تفرع عن هذه المسألة.
- (٢) انظر: تعريف الحقيقة كذلك في: «العمدة» (١١٧/١)، «المصول» (٢٨٦/١)، «الإحكام» للأمدى (٢٧١)، «شرح العبد» (١٣٨/١)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٢)، «نهاية السؤل» (٢٧٧/١)، «التشنيف» (٢١٩/١)، «البحر» (١٥٢/٢-١٥٣)، «الغيث» (١٣٨/١)، «التلويح مع التوضيح» (٦٩/١)، «التحبير» (٣٨٣/١)، «الضياء» (٢٢٧/٢)، «الزهر» (٣٥٥/١)، «التقرير والتحبير» (٣٢/٢)، «التيسير» (٢/٢)، «نشر البوثة» (١٢١/١)، «غاية المأمول» (ص ١٣٩).
- (٣) هذا القول للإسنوي وابن العراقي والمرداوي، انظر «نهاية السؤل» (٢٧٩/١)، «الغيث» (١٧٢/١)، «التحبير» (٣٨٥/١)، وهو قول المصنف (ابن السبكي) في «الإبهاج» (٢٧٢/١) ويظهر أنه اختار آخرًا (اللفظ) بدل (القول)، كما هنا في جمع الجوامع.
- (٤) انظر هذا الرد كذلك في «الضياء» (٢٢٧/٢).
- (٥) وهو عبارة معظم الأصوليين، انظر «شرح العمدة» (١٣٨/١)، «الإبهاج» (٢٧١/١).
- (٦) نسخة «ب»: [ع/٨٣].
- (٧) نسخة «ب»: [الاستعماله]، وهو خطأ.
- (٨) أي كالأمدى، والبيضاوي، انظر «الإحكام» (٢٨/١)، «نهاية السؤل» (٢٧٧/١)، «فواتح الرحمن» (٢٧٠/١).



والعرفية، لأنها داخلان بدونه، لأن ما وضع له ابتداء شامل لابتداء كل اصطلاح،

[٥٨/س]

ولهذا عقب ذلك بقوله (وهي لغوية وعرفية / وشرعية)، وبه علم أن الوضع الابتداء يشمل الوضع الشخصي وأحد قسمي الوضع النوعي: وهو ما دلّ اللفظ فيه [ببآته]<sup>(١)</sup> دون مادته، من غير اعتبار قرينة كالمثنى، والجمع والمصغّر والمنسوب<sup>(٢)</sup>. وأورد<sup>(٣)</sup> على التعريف: الأعلام فإنّ الحد صادق عليها، وليست بحقيقة، كما أنّها ليست بمجاز<sup>(٤)</sup>، وبمجاوب: بحمل هذا على أعلام صدرت ممن لا يعتبر وضعه كما هو الغالب، أمّا الصادرة ممن يعتبر وضعه، فغير حقيقة ومجاز.

أقسام الحقيقة

وهي لغوية وعرفية وشرعية، ووقع الأوبان، وتنفق قوم: إمكان الشرعية، والقاضي وابن الشبيري: وقوعها، .....

(وهي لغوية): بأن وضعها أهل اللغة باصطلاح أو توقيف، كالأسد للحيوان المترس، (و عرفية)، بأن وضعها أهل العرف العام: كالداية لنوات الأربع كالخمار، وهي لغة لكل ما يدبّ على الأرض، أو الخاص: كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة، (وشرعية) بأن وضعها الشارع: كالصلاة للعبادة المخصوصة، .....

قوله: (وشرعية بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة) هو ما عليه الجمهور، خلافا لمن قال: إنّها عرفية للفقهاء، فإذا وجدت الصلاة والزكاة ونحوهما - في كلام الشارع، محتملة للمعنى الشرعي، والمعنى اللغوي، حملت على الشرعي عند الجمهور، وعلى اللغوي عند غيرهم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر شرح العبد مع حواشيه (١٦٣/١)، والبحر (١٥٨/٢) ...  
(٢) انظر شرح العبد مع حواشيه (١٦٣/١) ...  
(٣) انظر شرح العبد مع حواشيه (١٦٣/١) ...  
(٤) انظر شرح العبد مع حواشيه (١٦٣/١) ...

اللغز (ووقع الأوليان) أي اللغوية والعرفية بقسميها جزءًا، وفي خط المصنّف الأولتان بالفوقانية مثني الأولى، وهي لغة قليلة جرت على الألسنة، والكثير الأولى، كما ذكره النووي في مجموعته، فمشناه «الأوليان» بالتحتمانية مع ضم الهمزة. (ونفى قوم<sup>(١)</sup> إمكان الشرعية)، ... ..

اللغز قوله: (أي اللغوية والعرفية بقسميها جزءًا) تبع - في الجزم بوقوع [العرفية]<sup>(٢)</sup> - الزركشي<sup>(٣)</sup>، قال العراقي<sup>(٤)</sup>: «وهو مسلمٌ في العرفية الخاصة، أما العامة فأنكرها»<sup>(٥)</sup> قوم<sup>(٦)</sup> كالشرعية. قوله: (ونفى قوم إمكان الشرعية) هو كما قال<sup>(٧)</sup>، وأما قول الإمام<sup>(٨)</sup>.

- (١) انظر الإبهاج (٢٧٦/١)، «التشنيف» (٢٢١/١).
- (٢) في الأصل (العربي)، والمثبت من «ب»، «ج»، «د» و«الطار» (٣٩٥/١)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبت.
- (٣) قال الزركشي في «التشنيف» (٢٢١/١): «لا خلاف في وقوع اللغوية والعرفية».
- (٤) انظر «الغيث» (١٧٤/١).
- (٥) نسخة «ب»: (٨٤/س).
- (٦) انظر «البحر» (١٥٧/٢).
- (٧) انظر «المختار» (١٨/١)، «التشنيف» (٢٢١/١)، «الغيث» (١٧٤/١)، «الضياء» (٢٣٠/٢)، «غاية المأمول» (ص ١٤٢).
- (٨) هو الرازي، انظر «المحصول» (٢٩٨/١)، واللفظ المذكور له.

اللغز بناءً على أنّ بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره. (و) نفي (القاضي) أبي بكر الباقلاني<sup>(١)</sup> (وابن القشيري<sup>(٢)</sup>) وقوعها.

قالاً: ولفظ الصلاة مثلا مستعمل في الشرع في معناه اللغوي: أي الدعاء بخير، لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به أمورًا، كالزكوع وغيره.

اللغز والأمدى<sup>(٤)</sup>: «إتها ممكنة اتفاقًا»، فلعلها لم يطلما على قول الثاني، ولم يعتبرها<sup>(٥)</sup>.

قوله: (بناءً على أنّ بين اللفظ والمعنى مناسبة) الخ، جارٍ على قول المعتزلة<sup>(٦)</sup> دون غيرهم<sup>(٧)</sup>، كما يعلم مما يأتي على الأثر<sup>(٨)</sup>.

- (١) انظر «التقريب» (٣٨٧/١)، وانظر لزمانًا مقدمة التحقيق للأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو زيد (١٠٤/١) وما بعدها.
- (٢) هو العلامة عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن، أبو نصر، أحد أبناء أبي القاسم عبد الكريم القشيري، كان مناظرًا أدبيًا متكلمًا واعظًا، من مصنفاته: «التيسير» في التفسير، والمرشد. توفي سنة ٥١٤ هـ. انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٥٩/٧).
- (٣) نقله عنه كذلك الزركشي في «البحر» (١٦٠/٢).
- (٤) لفظ الأمدى هكذا: «لا شك فيه». انظر «الإحكام» (٣٥/١).
- (٥) انظر «البحر» (١٥٩/٢).
- (٦) أي في التحسين والتقيح، والتعليل بالمصالح والمفاسد، انظر «البحر» (١٥٩/٢ - ١٦٠).
- (٧) انظر المرجع نفسه.
- (٨) قوله [على الأثر]: أي على ما بعده، يقال: خرج في إثره وأثره أي بعده، انظر «القاموس» (٤٨٩/١).



اللُّغَةُ وَقَالَ قَوْمٌ: وَقَعَتْ مُطْلَقًا، وَقَوْمٌ: إِلَّا الْإِيْمَانَ. وَتَوَقَّفَ الْأَمِيْدِي،  
وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِأَبِي إِسْحَاقَ الشِّرَازِي وَالْإِمَامَيْنِ، وَابْنَ الْحَاجِبِ:  
وَقُوْعُ الْفَرْعِيَّةِ لَا الدِّيْنِيَّةَ.

اللُّغَةُ (وقال قوم: وقعت مطلقاً وقوم:) وقعت (إلا الإيمان) فإنه في الشرع مستعمل في  
معناه اللغوي: أي تصديق القلب، وإن اعتبر الشارع في الاعتماد به التلفظ  
بالشهادتين من القادر كما سيأتي. (وتوقف الأمدي)<sup>(١)</sup> في وقوعها. (والمختار  
وفاقا لأبي إسحاق الشيرازي والإمامين) -إمام الحرمين والإمام الرازي- (وابن  
الحاجب وقوع الفرعية)<sup>(٢)</sup> كالصلاة. (لا الدينية) كالإيمان، فإتباعها في الشرع  
مستعملة في معناها اللغوي.

اللُّغِيَّةُ قوله: (وقال قوم: وقعت مطلقاً)، هو قول جمهور الفقهاء والمتكلمين  
والمعتزلة<sup>(٣)</sup>، واختلفوا في كيفية وقوعها، فقالت المعتزلة<sup>(٤)</sup>: إنها حقائق  
وضعها الشارع مبتكرة، لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلاً، ولا [للعرف]<sup>(٥)</sup>  
فيها تصرف، وقال غيرهم<sup>(٦)</sup> إنها مأخوذة من الحقائق اللغوية، بمعنى أنها  
استعير لفظها للمدلول الشرعي لعلاقة، فهي علي هذا مجازات لغوية، حقائق  
شرعية، هذا والمختار عند المصنّف ما سيذكره<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر «الإحكام» (١/٣٣-٤٤).

(٢) انظر «شرح العنصرة» (١/١٦٢).

(٣) انظر «المعتمد» (١/١٨١)، «ميزان الأصول» (ص ٢٧٩)، «البحر» (٢/١٦٢)، «التشنيف»  
(١/٢٢١/٢)، «الضياء» (٢/٢٣١/٢)، «التحيز» (٢/٤٩٢/٢)، «فواتح الرحموت» (١/٣٠٦).

(٤) انظر قولهم في «المعتمد» (١/١٨١)، «البحر» (٢/١٦٢)، «فواتح الرحموت» (١/٣٠٦).

(٥) في الأصل (للعرف)، «الثبت من «ب»، «ج» والعبادي (٢/١١٤)، حيث نقل كلام الشيخ  
نفسه كما أثبت.

(٦) وهو اختيار الرازي انظر «المحصل» (١/٢٩٩) وما بعدهما، وانظر «البحر» (٢/١٦٢).

(٧) في «ج»: (سندك).

اللُّغَةُ

اللُّغَةُ

اللُّغِيَّةُ قوله: (كما سيأتي) أي في فن أصول الدين.

قوله: (لا الدينية)<sup>(١)</sup> / أي المتعلقة بأصول الدين، كالإيمان والكفر،  
والمؤمن والكافر<sup>(٢)</sup>.

[ع/٥٨]

(١) وقوع الفرعية لا الدينية هو اختيار المصنف، وابن الحاجب، والزركشي في «البحر».

أما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي لم يستثن الدينية مطلقاً، بل استثنى الإيمان فقط، هذا ما  
يستنتج من كتابه «البصرة»، و«شرح الملح»، وهو ما نبّه عليه الزركشي في «البحر».

أما إمام الحرمين وإمام الرازي فقد نقلوا التقسيم عن المعتزلة، واختاروا وقوع الشرعية مطلقاً،  
وأثبتا مجازات لغوية، نبّه على ذلك الزركشي وابن العراقي. انظر «البرهان» (١/١٧٤) فقرة

٨٤، «شرح الملح» (١/١٧٣-١٨١)، «البصرة» (ص ١٩٦)، «المحصل»  
(١/٣٠٣)، «شرح العنصرة» (١/١٦٢)، «البحر» (٢/١٦٤)، «التشنيف» (١/٢٢٢-٢٢٣)

(٢) «الغيث» (١/١٧٦).

(٢) هذا الكلام في «شرح العنصرة» (١/١٦٣).

وَمَعْنَى الشَّرْعِيِّ : مَا لَمْ يُسْتَفَدَ اسْمُهُ إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمُنْدُوبِ وَالْمَبَاحِ .

## [تَعْرِيفُ الْمَجَازِ]

وَالْمَجَازُ : اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعِلَاقَةٍ ،

(والمجاز) المراد عند الإطلاق وهو المجاز في الأفراد، (اللفظ المستعمل) فيما وضع له لغة أو عرفاً أو شرعاً، (بوضع ثان) خرج الحقيقة، (لعلاقة) بين ما وضع له أولاً، وما وضع له ثانياً، خرج العلم المنقول كفضل، ومن زاد كاليانين مع قرينة مانعة عن إرادة ما وضع له أولاً، مشى على أنه لا يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معاً، ... ..

قوله: (في الأفراد)<sup>(١)</sup> احتراز به عن المجاز في الإسناد وسيأتي<sup>(٢)</sup>. قوله: (المستعمل بوضع) خرج به الماهل، وما لم يستعمل، والغلط. ولم يتعرض الشارح لذلك اكتفاؤه بما قدمه في حدّ الحقيقة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ومعنى الشرعي ما لم يستفد اسمه) أي وضع الاسم له (إلا من الشرع)، سواء كان الموضوع له حقيقة شرعية، أم مجازاً شرعياً، وإنها اقتصر الشارح على الحقيقة لأن الكلام فيها.

قوله: (ولا يخفى جماعته الأول): أي تفسير الشرعي بما لم يستفد اسمه إلا من الشرع، لكل من الاطلاقات الثلاثة في الشرع، أي على الواجب، والمندوب، والمباح، أو يصح أن يطلق على<sup>(٤)</sup> الشيء، أنه شرعي، بمعنى أن اسمه لم يستفد إلا من الشرع، وأنه شرعي بمعنى أنه واجب، أو مندوب، أو مباح<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر تعريف المجاز كذلك في: «المحصل» (٢٨٦/١)، «الإحكام» للأمدى (٢٨/١)، «شرح العبد» (١٤١/١)، «الإباحت» (٢٧٣/١)، «نهاية السؤل» (٣٨٠/١)، «رفع الحاجب» (٣٧٢/١)، «البحر» (١٧٨/٢)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٤)، «التشيف» (٢٢٤/١)، «الضياء» (٢٣٥/٢)، «التحير» (٣٩١/١)، «التلويح مع التوضيح» (٦٩/١)، «التقرير والتحير» (٤/٢)، «التيسير» (٣/٢)، «غاية المأمول» (ص ١٤٥).

(٢) انظر (ص ٤٢/٢).

(٣) انظر (ص ٥/٢).

(١) نقله عنه النووي في «الروضة» (٣٣٤/١).

(٢) انظر «رفع الحاجب» (٣٩٥/١).

(٣) نسخة «ب»: [ع/٨٤].

(٤) انظر «التشيف» (٢٢٤/١)، «الغيث» (١٧٧-١٧٨)، «الضياء» (٢٣٤/٢)، «العتار» (٣٩٩/١).



اللغة  
فَعَلِمَ وَجُوبَ سَبَقِ الْوَضْعِ، وَهُوَ اتِّفَاقٌ، لَا اسْتِعْمَالٌ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.  
قِيلَ: مُطْلَقًا، وَالْأَصَحُّ لِمَا عَدَا الْمَصْدَرُ، ... ..

اللغة  
(فَعَلِمَ) من تقييد الوضع، دون الاستعمال بالثاني (وجوب سبق الوضع) للمعنى الأول (وهو): أي وجوب ذلك (اتفاق): أي متفق عليه في تحقق المجاز، (لا الاستعمال) في المعنى الأوّل، فلا يجب سبقه في تحقق المجاز، فلا يستلزم الحقيقة كالعكس. (وهو) أي عدم الوجوب (المختار): إذ لا مانع من أن يتجزئ في اللفظ قبل استعماله فيها وضع له أولاً. وقيل<sup>(١)</sup>: يجب سبق الاستعمال فيه، وإلا لعرض الوضع الأول عن الفائدة.

وأجيب بحصولها باستعماله في ما وضع له ثانيًا، وما ذكر من أنه لا يجب سبق الاستعمال، (قيل: مطلقًا، والأصح) تفصيل للمصنّف اختاره مذهبًا،

اللغة  
وقول المصنّف (لا الاستعمال) عطف على الوضع الواقع في حيز قوله: (فَعَلِمَ)، ومفاده: أنّ وجوب سبق الاستعمال لم يعلم من التقييد المذكور، وليس مرادًا، بل<sup>(٢)</sup> المراد أنه علم أنه لا يجب سبقه، كما أشار إليه الشارح<sup>(٣)</sup>. قوله: (كالعكس) أي كما لا [تستلزم]<sup>(٤)</sup> الحقيقة المجاز اتفاقًا، وللاتفاق عليه جعله أصلًا مشبهًا به<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٤)، «التشنيف» (٢٢٥/١).

(٢) نسخة «ج»: [٢٦/٦٦].

(٣) انظر «الضياء» (٢٣٥/٢)، و«الآيات النبوات» (١٢٣/٢).

(٤) في الأصل: [يستلزم]، والثبت من «ب»، «ج».

(٥) انظر «التحبير» (٤٣٨/١)، «الضياء» (٢٣٥/٢).

اللغة  
كما قال في شرح المختصر<sup>(١)</sup>، وهو أنه لا يجب (لما عدا المصدر)، ويجب لمصدر المجاز، فلا يتحقق في المشتق مجازًا، إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة، وإن لم يستعمل المشتق حقيقة، كالرحن لم يستعمل إلا لله تعالى وهو من الرحمة وحقيقتها: الرقة والخنز المستحل عليه تعالى. وأما قول بني حنيفة في مسيلة: رحمان البيامة، وقول شاعرهم فيه<sup>(٢)</sup>:

سموت بالمجد يابن الأكرمين أبنا  
وأنت غيث الوري لا زلت رحمانًا

اللغة  
قوله: (والأصح تفصيل للمصنّف<sup>(٣)</sup> اختاره مذهبًا)<sup>(٤)</sup> إلى آخره، تبه به - تبعًا لشيخه البرماوي<sup>(٥)</sup> - على أنه من عندياته، وإن أوهم كلامه أنه خلاف منقول، وقول العراقي<sup>(٦)</sup> إنه مختاره تبعًا للأمدي سهوًا، فإن الأمدي لم يذكره، فضلًا عن أنه اختاره، وإثنا اختار عدم الوجوب مطلقًا<sup>(٧)</sup>، وهو الذي اختاره المصنّف مقيّدًا له بما صححه. فالعراقي نظّر إلى لفظ المختار، ... ..

(١) انظر «رفع الحاجب» (١/٣٨٥).

(٢) البيت من السبب، وهو لأحد شعراء بني حنيفة، أورده الزمخشري في كشفه (١٠٩/١).

(٣) في «ب»: (المصنّف).

(٤) ما اختاره المصنّف خالف فيه الجمهور القائلين بالجواز مطلقًا، وقول الجمهور اختاره أبو الحسين البصري، وابن السمعاني، والرازي، والبيضاوي، وابن الهمام، وقيل بالمتع مطلقًا، وهو قول الأمدي. انظر «المعتد» (٢٨/١)، القواطع (٢٦٩/١)، «المحصل» (١/الإحكام» (٢٢٢/٢)، «نهاية السؤل» (٢٨١/١)، «التقرير والتحبير» (١٨/٢)، «التشنيف» (٢٢٥/١)، «البحر» (٢٢٢/٢)، «التحبير» (٤٣٨/١-٤٤٠).

(٥) انظر «شرح الفتيه ورقة» (٧/٩١).

(٦) انظر «الغيث» (١٧٩/١)، وما ذكره العراقي تبع فيه الزركشي حيث قال في «التشنيف»:

«والمختار عند الأمدي والمصنّف عدم الاستلزام» انظر «التشنيف» (٢٢٥/١).

(٧) انظر «الإحكام» (٣٤/١).

أي ذا رحمة، قال الزمخشري: «فمن تعتّمهم في كفرهم»: أي أنّ هذا الاستعمال غير صحيح، دعاهم إليه لجاجهم في كفرهم، بزعمهم نبوة مسيئة دون النبي ﷺ، كما لو استعمل كافر لفظة الله في غير الباري من آخنتهم. وقيل: إنّه شاذ لا اعتداد به. وقيل: إنّه معتدّ به، والمختصّ بالله المعروف باللام.

ولهذا عبّر به كما مرّ، فوقع في السهو، ثمّ ما صحّحه المصنّف فيه وقفة<sup>(١)</sup>؛ إذ لا يلزم من كون المشتق مجازاً، وجوب سبق استعمال مصدره [حقيقة]<sup>(٢)</sup>. وقوله (لا يجب لما عدا المصدر). ليس المراد بمفهومه<sup>(٣)</sup>: أنّ المصدر إذا استعمل مجازاً، يجب سبق استعماله حقيقة<sup>(٤)</sup>.

بل إنّه / إذا استعمل مشتقّه مجازاً، يجب ذلك، كما نبّه عليه الشارح<sup>(٥)</sup> [٥٩/٥٩١] بقوله (ويجب لمصدر المجاز) الخ.

قوله: (فمن تعتّمهم في كفرهم)<sup>(٦)</sup> الخ أي فخرجوا بمبالغتهم في كفرهم عن منهج اللغة، حيث استعملوا المختصّ بالله تعالى في غيره.

- (١) وتوقف عنده كذلك الكوراني حيث قال: «ما اختاره المصنّف لا يساعده عقل، ولا نقل» وانظر بقية كلامه في «الآيات البيّنات» للعبادي (١١٣/٢)، وانظر «العتارة» (٤٠١/١).
- (٢) زيادة من «ب»، «ج».
- (٣) في «ج» (مفهومه).
- (٤) نسخة «ب»: [٨٥/س].
- (٥) انظر العبادي (١١٣/٢)، «العتارة» (٤٠١/١).
- (٦) انظر الكشف للزمخشري (١٠٩/١)، حاشيتي الفتازاني والجرجاني عن العضد (١٥٥/١)، العبادي (١٢٤/٢-١٢٥)، «البياني» (٣٠٨/١)، الشربيني (٣٠٧/١).

## [وُقُوعُ الْمَجَازِ]

وَهُوَ وَاقِعٌ، خِلَافًا لِلْأَسْتَاذِ وَالْفَارِسِيِّ: مُطْلَقًا، وَلِلظَّاهِرِيَّةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(وهو) أي المجاز (واقِع) في الكلام، (خِلَافًا لِلْأَسْتَاذِ) أي إسحاق الإسفراييني<sup>(١)</sup> (و) أي علي (الفارسي)<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>، في نفيها وقوعه (مطلقاً).

قالاً وما يظنّ مجازاً نحو رأيتُ أسداً يرمي فحقيقة. (و) خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ في نفهم وقوعه (في الكتاب والسنة)<sup>(٤)</sup>، قالوا: لأنّه كذب بحسب الظاهر، كما في قولك في البليد: هذا حمار، وكلام الله ورسوله منزّه عن الكذب. وأجيب: بأنّه لا كذب مع اعتبار العلاقة، وهي في ما ذكر المشابهة في الصفة الظاهرة، أي عدم الفهم.

اللغة

- (١) تبع المصنّف (ابن السبكي) في نسبة القول لأي إسحاق الأمدي، وهذا هو المشهور. لكن قال إمام الحرمين، والغزالي: الظنّ بالأستاذ أنّه لا يصحّ عنه، انظر التلخيص (١٩٢/١-١٩٣ فقرة ١٢٢)، المنحول (ص ٧)، «الإحكام» (٤٥/١)، «البحر» (١٧٩٢-١٨٩).
- (٢) هو العلامة الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي، أبو علي، إمام عصره في علوم العربية، من مصنفاته: الإيضاح، والمقصود والممدود. توفي سنة ٣٧٧ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٨٠/٢).
- (٣) تبع المصنّف كذلك ابن الصلاح في نسبة القول لأي علي الفارسي، فقد نقله عنه ابن الصلاح في فوائد رحلته كما ذكر الزركشي، وقال: فيه نظر، لأنّ تلميذه أبا الفتح ابن جنّي أعرف بمذهبه، وقد نقل عنه في كتاب الخصائص عكس هذه المقالة. أي القول بالوقوع، انظر الخصائص (٤٤٩/٢)، و«التشنيف» (٢٢٥/١-٢٢٦).
- (٤) انظر «التشنيف» (٢٢٦/١).



## [أسباب العدول إلى المجاز]

وَأَتَا يُعَدَّلُ إِلَيْهِ، لِثِقَلِ الْحَقِيقَةِ، أَوْ بَسَاعَتِهَا، أَوْ جَهْلِهَا، أَوْ بَلَاغَتِهِ،  
أَوْ شُهْرَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ،

وَأَتَا يعدل إليه) أي إلى المجاز عن الحقيقة الأصل، (لثقل الحقيقة) على  
اللسان، كالخفيف: اسم للداهية، يعدل عنه إلى الموت مثلا (أو بساعتها)  
كالخفاء، يعدل عنها إلى الغائط، وحقيقته المكان المنخفض، (أو جهلها)  
للمتكلم أو للمخاطب دون المجاز، (أو بلاغته) نحو: زيد أسد فإنه أبلغ من  
شجاع، (أو شهرته) دون الحقيقة، (أو غير ذلك)، كالخفاء المراد عن -غير  
المخاطبين- الجاهل بالمجاز، دون الحقيقة، وكإقامة الوزن والقافية والسجع  
به، دون الحقيقة.

لِللَّغَةِ قَوْلُهُ: (كـالخفيف)<sup>(١)</sup> هو بمعجمة مفتوحة، ثُمَّ نون ساكنة، ثُمَّ فاء  
مفتوحة، ثُمَّ قاف مكسورة بعدها ياء ساكنة ثُمَّ قاف. قوله: (إلى الموت مثلا)  
أي كالثانية<sup>(٢)</sup> والحادية<sup>(٣)</sup>.

(١) وهو اسم للداهية كما ذكر الشارح، انظر «مقاييس اللغة لابن فارس (٢٥٣/٢)،  
والصالح» (١٤٧/٤).

(٢) في «ج»: (كالثانية) وهو تحريف.

(٣) انظر أسباب العدول إلى المجاز في: «نهاية السؤل» (٣١٨/١)، «الإيجاج» (٣١٧/١)،  
«التشنيف» (٢٢٦/١)، «المزهر» في علم اللغة للسيوطي (٣٦٠/١)، «التحجير» (٤٣٦/١).

## [المجاز ليس غالبا على اللغات]

وَلَيْسَ غَالِيًا عَلَى اللُّغَاتِ خِلَافًا لِابْنِ جَنِّيٍّ، ... ..

وَلَيْسَ) المجاز (غالبا على اللغات، خلافا لابن جني<sup>(١)</sup>)، بسكون الياء،  
معرب كني، بين الكاف والجيم في قوله: إنه غالب في كل لغة على الحقيقة، أي  
ما من لفظ، إلا ويستعمل في الغالب على مجاز، ... ..

قَوْلُهُ: (خلافًا لابن جني بسكون الياء معرب كني)<sup>(٢)</sup> أي فليست الياء  
للسببية. قوله: (أي ما من لفظ، إلا ويشتمل في الغالب على مجاز) لا يخفى أن  
هذا [لا]<sup>(٤)</sup> يوفي بمدعي<sup>(٥)</sup> ابن جني، من أن المجاز غالب على الحقيقة<sup>(٦)</sup>،  
[لصدقه]<sup>(٧)</sup> بمساواتها<sup>(٨)</sup>.

(١) هو العلامة عثمان بن جني الموصل النحوي المغوي، تلميذ أبي علي الفارسي، وأحد أئمة  
العربية بعده، وصاحب التصانيف البديعة في النحو والصرف والأدب، ولد سنة ٣٣٠ هـ،  
وتوفي سنة ٣٩٢ هـ، من تصانيفه: الخصائص، سز الصناعة، التعاقب، انظر ترجمته في  
[معجم الأديب (٨١/٢-١١٥)، تاريخ بغداد (٣١٧/١)].

(٢) انظر رأي ابن جني في الخصائص (٤٤٧/٢)، وهو خلاف رأي جمهور العلماء حيث قالوا:  
إن المجاز ليس يغالب على اللغات، وانظر «المحصل» (٣٣٧/١)، و«البحر» (١٨١/٢)،  
«المزهر» (٣٥٧/١)، «التحجير» (٤٦٠/١)، العبادي (١٢٨/٢).

(٣) كني: ساقطة من «ب».

(٤) في الأصل (إلا)، وهو خطأ، والمثبت من «ب»، «ج»، العبادي (١٢٩/٢)، حيث نقل كلام  
الشيخ كما أتته.

(٥) في «ب»: (مدعي).

(٦) ورد في الأصل زيادة قبل قوله (لصدقه) هي: [وكذا دليله المذكور عقبه] ولا داعي لها،  
والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج»، العبادي (١٢٩/٢).

(٧) في الأصل (بصدقه)، والمثبت من «ب»، «ج»، العبادي (١٢٩/٢).

(٨) في «ب»: (بمساواتها).

تقول مثلاً: رأيت زيداً وضربته، والمرئي والمضروب بعضه، وإن كان يتألم بالضرب كله.

فالأولى الاستدلال بالثاني، أو<sup>(١)</sup> بما<sup>(٢)</sup> استدلّ به الإمام في المحصول<sup>(٣)</sup>: «من أن قام زيد [مفيد]<sup>(٤)</sup> للمصدر، وهو يشمل جميع أفرادهِ، ولكن رده<sup>(٥)</sup> بأنّه ركيك، لأنّ المصدر لا يدلّ على [أفراد الماهية]<sup>(٦)</sup>، بل على القدر المشترك».

قوله: (وإن كان يتألم بالضرب كلّهُ) أي فإنّه لا يمنع اشتغال ضربت زيداً على المجاز، من حيث إنّ المضروب بعضه لا كلّهُ، لأنّ الكلام في نسبة الضرب، الذي هو إساس الجسم بالألّة، لا في نسبة التألم، الذي هو أثر الإساس<sup>(٧)</sup>.

وَلَا مَعْتَمَدًا حَيْثُ تَسْتَحِيلُ الْحَقِيقَةُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ .

(ولا معتمداً حيث تستحيل الحقيقة، خلافاً لأبي حنيفة)<sup>(١)</sup>، في قوله بذلك، حيث قال، فيمن قال لعبده الذي لا يولد مثله مثله: هذا ابني، إنّه يعتق عليه، وإن لم ينو العتق، الذي هو لازم للبتوة، صوتاً للكلام عن الإلغاء، والغنياء - كصاحبه -<sup>(٢)</sup>؛ إذ لا ضرورة إلى تصحيحه بما ذكر.

أما إذا كان مثل العبد يولد لمثل السيد، فإنّه يعتق عليه اتفاقاً إن لم يكن معروف النسب من غيره، وإن كان كذلك فأصبح الوجهين عندنا<sup>(٣)</sup>، كقولهم: إنّه يعتق عليه مؤاخذه باللازم، وإن لم يثبت المزوم.

البيانُ قوله: (ولا معتمداً) أي عليه في العمل<sup>(٤)</sup>. قوله: (إذ لا ضرورة إلى تصحيحه بما ذكر)، أي لجواز تصحيحه بغير العتق، كالشفقة والحنو، ولك<sup>(٥)</sup> أن تقول: هذا أيضاً مجاز، فلا يتم قولهم (ولا معتمداً حيث [تستحيل]<sup>(٦)</sup>) الحقيقة بهذا الدليل<sup>(٧)</sup>، إلا أن يقال قوله: (بما ذكر) ليس للاحتراز بل لحكاية كلام المخالف، بقرينة قوله: (وألغيناه).

(١) انظر «الهداية» للمرغيناني (٥٢/٢)، «التقرير والتحبير» (٣٩/٢).

(٢) انظر المرجع نفسه.

(٣) انظر «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٤٧٠/١٣).

(٤) المجاز غير معتمد حيث تستحيل الحقيقة ويكون لغواً، وهو قول الجمهور، وخالف أبو حنيفة،

انظر «التشنيف» (٢٢٧/١)، «الضياء» (٢٤٣/٢)، «التقرير والتحبير» (٣٩/٢).

(٥) نسخة «ب»: «٨٥/ع».

(٦) في الأصل (يستحيل) والمثبت «ب»، «ج»، وشرح المحلّ.

(٧) انظر العبادي (١٣١/١).

(١) في الأصل: (وأقرب منه) بدل المثبت - كما بين المعرفين، وهو من «ب»، «ج».

(٢) في الأصل (ما)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) انظر «المحصول» (٣٣٧/١).

(٤) في الأصل (مفيد)، والمثبت من «ب»، «ج»، و«المحصول».

(٥) في الأصل (تمّ برده)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) في الأصل (أفرده كالماهية)، والمثبت من «ب»، «ج»، و«المحصول».

(٧) انظر هذا الكلام في «التشنيف» (٢٢٧/١).

اللَّغَوِيَّةُ وَهُوَ وَالنَّقْلُ خِلَافُ الْأَصْلِ .

اللَّغَوِيَّةُ (وهو) أي المجاز (والنقل خلاف الأصل)، فإذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجازي، أو المنقول عنه وإليه، فالأصل -أي الراجح- حمله على الحقيقي، لعدم الحاجة فيه إلى قرينة أو على المنقول عنه، استصحاباً للموضوع له أولاً، مثالها: رأيت اليوم أسداً وصلت، أي حيواناً مفترساً ودعوت بخير، أي سلامة منه، ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية .

لِللَّغَوِيَّةِ قَوْلُهُ: (مثالها) إلى آخره، محلّه إذا كان التخاطب بالعرف اللغوي؛ إذ لو كان بغيره قدّم على اللغوي، كما يعلم مما سيأتي<sup>(١)</sup>.

(و) المجاز والنقل (أولى من الاشتراك)، فإذا احتمل لفظ هو حقيقة في معنى أن يكون في آخر حقيقة، أو مجازاً، أو حقيقة ومنقولاً، فجمله على المجاز أو المنقول أولى من حمله على الحقيقة المؤدي إلى الاشتراك، لأنّ المجاز أغلب من المشترك بالاستقراء، والحمل على الأغلب أولى. والمنقول لأفراد مدلوله قبل النقل وبعده، لا يمتنع العمل به، والمشارك لتعدد مدلوله لا يعمل به إلاّ بقرينة تعين أحد معنياه مثلاً، إلاّ إذا قيل بحمله عليهما، وما لا يمتنع العمل به أولى من عكسه. فالأول: كالنكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وقيل العكس، وقيل: مشترك بينهما، فهو حقيقة في أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الآخر، والثاني كالزكاة: حقيقة في النماء، أي الزيادة محتمل فيما يخرج من المال، لأنّه يكون حقيقة أيضاً: أي لغويةً ومنقولاً شرعياً .

لِللَّغَوِيَّةِ قَوْلُهُ: (قيل والمجاز) الخ، ليس المراد [بالمجاز هنا]<sup>(١)</sup> مطلقه المقابل للحقيقة، بل مجاز خاص، وهو المجاز الذي ليس بإضمار، وإلاّ فالإضمار مجاز أيضاً<sup>(٢)</sup>، ولهذا اقتصر ابن الحاجب<sup>(٣)</sup> على ذكر التعارض بين [الاشتراك]<sup>(٤)</sup> والمجاز<sup>(٥)</sup> .

[ع/٥٩]

- (١) في الأصل (هنا بالمجاز)، والمثبت من «ب»، «ج»، «ح» والعبادي (١٣٢/٢)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبتّه .  
 (٢) هذا الكلام الذي ذكره الشيخ زكريا، هو للإسنوي، انظر «نهاية السؤل» (٣٢٧/١) .  
 (٣) انظر «شرح العنقد» (١٥٧/١) .  
 (٤) في الأصل (الاشتراط)، وهو تحريف، والمثبت من «ب»، «ج» .  
 (٥) إذا تعارض الاشتراك والمجاز، الأصحّ تقديم المجاز كما ذكر المصنّف، وهو قول جماهير الأصوليين، انظر «نهاية السؤل» (٣٢٨/١)، «الإيهاج» (٣٢٢/١)، «رفع الحاجب» (٣٨٦/١)، «شرح العنقد» مع حاشيتي السعد والمروجلي (١٥٨/١)، «البحر» (٢٤٤/١)، «الفضياء» (٢٤٧/٢) .

(١) انظر «نهاية السؤل» (٣١٥/١)، «الإيهاج» (٣١٤/١)، «البحر» (١٩١/٢)، «التجوير» (٤٧٩/٢) .



**القول:** (و) المجاز والنقل أولى (من الإضمار)، فإذا احتمل الكلام لأن يكون فيه مجازاً وإضماراً، أو نقل وإضماراً، فقبل: حمله على المجاز أو النقل أولى من حمله على الإضمار، لكثرة المجاز وعدم احتياج النقل إلى قرينة، وقبل: الإضمار أولى من المجاز، لأن قرينته متصلة، والأصح أنها سيان، لاحتياج كل منهما إلى قرينة، وأن الإضمار أولى من النقل، لسلامته من نسخ المعنى الأول. مثال الأول قوله لعبداه الذي يولد مثله لملئه - المشهور بالنسب من غيره - : هذا ابني، أي عتيق، تعبيراً عن اللازم بالملزوم فيعتق.

**المعنى:** قوله: (لأن قرينته متصلة): أي به، أي بما يحتاجه؛ إذ لا يدرك معناه إلا بالإضمار، فقرينة الإضمار كون ما يحتاجه لا يدرك إلا به، بخلاف قرينة المجاز فإنها منفصلة خارجة عنه، والأصح اكتفى باحتياج كل منهما إلى قرينة<sup>(١)</sup>. قوله: (وأن الإضمار أولى من النقل، لسلامته من نسخ المعنى الأول)، أو لأنه من باب البلاغة بخلاف النقل، وكلامه المأخوذ من قول المصنّف قبل: (ومن الإضمار)، مصرح بجريان خلاف في تعارض النقل والإضمار.

قال الزركشي<sup>(٢)</sup> والعراقي<sup>(٣)</sup>: والمعروف تقديم الإضمار<sup>(٤)</sup>.

(١) إذا تعارض المجاز والإضمار فيه ثلاثة مذاهب: قبل: تقديم المجاز لكثرتة، وجزم به الرازي في المعالم، وقبل العكس، والثالث: تساويهما قاله الرازي في «المحصل»، وتبعه البيضاوي، انظر شرح المعالم (٢١٢/١)، «المحصل» (٣٥٩/١)، «نهاية السؤل» (٣٣٢/١)، «الإيهاج» (٣٣١/١)، «البحر» (٢٤٥/٢)، «النشيف» (٢٢٨/١)، «الغيث» (١٨٣/١).

(٢) انظر «النشيف» (٢٢٨/١).

(٣) انظر «الغيث» (١٨٣/١).

(٤) انظر «نهاية السؤل» (٣٣٠/١)، «الإيهاج» (٣٣٠/١)، «البحر» (٢٤٥/٢)، «الضياء» (٢٥٠-٢٤٩/٢).

**القول:** أو مثل ابني في الشفقة عليه، فلا يعتق، وهما وجهان عندنا كما تقدّم. ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الزُّبْنَ﴾<sup>(١)</sup> فقال الحنفي: أي أخذه، وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلاً، فإذا أسقطت صحّ البيع وارتفع الإثم، وقال غيره نقل الربا شرعاً إلى العقد، فهو فاسد وإن أسقطت الزيادة في الصورة المذكورة مثلاً، والإثم فيها باق.

**المعنى:** قوله: (وهما وجهان عندنا كما تقدّم): أي مع ترجيح العتق، [وترجيح العتق]<sup>(٢)</sup> فيه<sup>(٣)</sup> من جهة رجحان المجاز، لا<sup>(٤)</sup> لكونه مجازاً حتى يقال: [إنه]<sup>(٥)</sup> يقتضي ترجيحه على الإضمار، بل لكونه في محل<sup>(٦)</sup> يقتضي أمراً<sup>(٧)</sup> يتشوف الشارع إليه، وذلك خاص بهذا المحل، لا يطرد في غيره، على أن المختار في الروضة أنه لا يحكم بعنقه بمجرد: هذا ابني، بل لا بد من نية العتق<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة البقرة: (٢٧٥).

(٢) زيادة من «ب»، «ج».

(٣) في «ب»، «في»، وهو خطأ.

(٤) نسخة «ج»: [٢٦/ع].

(٥) زيادة من «ب»، «ج».

(٦) في «ب»: (تحمل).

(٧) نسخة «ب»: [٨٦/أس].

(٨) لا يوجد «الروضة»، وإنما هو في زوائد «الروضة» كما قال الإنسوي في «التمهيد» (ص ٢٠٧)، ونبه على عدم وجوده في «الروضة» كذلك الشيخ شهاب عميرة كما نقله عنه العبادي في «الآيات البيّنات» (١٣٣/٢). فالذي قال لعبداه وهو أكبر منه سناً: أنت ابني، يعتق عند أبي خيفة، خلافاً لصاحبيه والمالكية والشافعية والحنابلة، انظر: «الهداية» (٦٦٤/٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٣٧١)، «التمهيد» (ص ٢٠٧)، «المنى» (٣٤٨/١٤).

ومثل ذلك يجري في قوله: (و<sup>(١)</sup> قال غيره): أي كالشافعي ومالك<sup>(٢)</sup>: (نقل الربا شرعاً إلى العقد)، فيقال في ترجيح النقل على الإضمار، مع<sup>(٣)</sup> أن الرجوع عكسه، رُجِحَ لا لكونه نقلاً، بل لم رُجِحَ خاص، وهو تنظير<sup>(٤)</sup> الربا بالبيع في قوله تعالٰى حكاية على الكفّار: ﴿إِنَّمَا اتَّبَعَ مِثْلَ الرِّبَا﴾<sup>(٥)</sup> فإنّه ظاهر في العقد، ولهذا ردّ عليهم بقوله تعالٰى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٥)</sup>، وإنّما يطابقه بحمل<sup>(٦)</sup> الربا فيه على العقد، ومثل ذلك أيضاً يجري في تعارض التخصيص والمجاز الآتي في قوله تعالٰى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(٧)</sup>.

(والتخصيص أولى منها): أي من المجاز والنقل، فإذا احتمل الكلام لأن يكون فيه تخصيص ومجاز، أو تخصيص ونقل، فحمله على التخصيص أولى، أمّا في الأول: فلتعين الباقي من العام بعد التخصيص، بخلاف المجاز، فإنّه قد لا يتعيّن بأنّ يتعدّد ولا قرينة تعيّن، وأمّا في الثاني: فسلامة التخصيص من نسخ المعنى الأول، بخلاف النقل. مثال الأول قوله تعالٰى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> فقال الحنفي: أي مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه، وخص منه الناسي لها فتحلّ ذبيحته، وقال غيره: أي مما لم يذبح، تعبيراً عن الذبح بما يقارنه غالباً من التسمية، فلا تحلّ ذبيحة المتعمّد، لتركها على الأول دون الثاني. ومثال الثاني قوله تعالٰى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٢)</sup> فقبل: هو المبادلة مطلقاً، وخص منه الفاسد لعدم حلّه، وقيل: نُقل شرعاً إلى المستجمع لشروط الصحة، ...

اللغة قوله: (والتخصيص أولى منها)<sup>(٣)</sup>: أي ومن الاشتراك والإضمار، كما يأتي عدلّه في التخصيص في الأعيان، أمّا التخصيص في الأزمان - وهو النسخ - فالأربعة أولى منه<sup>(٤)</sup>، ويفرّق بينهما: بأنّ دلالة ما خصّ في الأول باقية في الجملة، وفي الثاني زائلة بالنسخ. قوله: (وقال غيره) أي مما لم يذبح، أوّلّه بالميّنة، والأنسب تأويل بعضهم: بما ذكر اسم غير الله عليه، أي مما ذبح للأصنام ونحوها، ليطابق قوله تعالٰى / في الآية ﴿وَأَنَّهُ لَفِيضٌ﴾<sup>(٥)</sup>، ... [س/٦٠]

- (١) سورة الأنعام: (١٢١).
- (٢) سورة البقرة: (٢٧٥).
- (٣) انظر «نهاية السؤل» (٣٢٩-٣٣٣)، «الإبهاج» (٣٢٩-٣٣٥)، «البحر» (٢٤٤/٢-٢٤٥)، «التشنيف» (٢٢٩/١)، «الغيث» (١٨٣/١)، «الضياء» (٢٤٨/٢-٢٥٠).
- (٤) هذا الكلام الذي ذكره الشيخ زكريا، موجود في «نهاية السؤل» (٣٣٤/١).
- (٥) سورة الأنعام: (١٢١).

(١) في «ب»: (أو) بدل الواو.

(٢) عند الحنفيّة تحريم الربا هو تحريم أخذ الزيادة، لأن أصل الربا الزيادة، فإذا سقطت الزيادة صحّ العقد، وعند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): الربا نقل إلى العقد المشتعل على الزيادة، فالهبة عنه هو نفس العقد، فيفسد، سواء اتفقا على الزيادة أم لا. انظر: البناية (٣٣٨/٧)، الكافي لابن عبد البر (٣٠٢)، مغني المحتاج (٣٦٣/٢)، المغني لابن قدامة (٣٦٣/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٢٠١-٣٢٤)، أحكام القرآن للجصاص (١٨٣/٢).

- (٣) في «ب»: (من) بدل (مع).
- (٤) في «ب»: (بنظيره).
- (٥) سورة البقرة: (٢٧٥).
- (٦) في «ب»: (حل).
- (٧) سورة الأنعام: (١٢١).

وهما قولان للشافعي<sup>(١)</sup>، فما شك في استجماعه لها يل ويصح على الأول، لأن الأصل عدم فساده، دون الثاني لأن الأصل عدم استجماعه لها. ويؤخذ مما تقدم من أولوية التخصيص من المجاز الأول من الاشتراك، والمساوي للإضمار: أن التخصيص أولى من الاشتراك والإضمار، وأن الإضمار أولى من الاشتراك ومن ذكر المجاز قبل النقل أنه أولى منه، والكُلّ صحيح، ووجه الأخير: سلامة المجاز من نسخ المعنى الأول، بخلاف النقل.

للشافعي [و] قوله في الآية الأخرى ﴿أَوْفِشَقًا أَهْلًا لِيَغْتَرَّ اللَّهُ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ومن ذكر المجاز قبل النقل أنه أولى منه)، إن<sup>(١)</sup> أخذه من ذكر المجاز قبل النقل، لأن المصنّف لم يصرّح بأولوية شيء يؤخذ منها ذلك، [بأن يصرّح]<sup>(٧)</sup> بأولوية الإضمار المساوي للمجاز على النقل<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر «الروضة» (٦٩/٩ - ٧٢).

(٢) زيادة من «ج».

(٣) سورة الأنعام: (١٤٥).

(٤) قال الحنفية: متروك التسمية في الذكاة عمدًا لا يؤكل لعموم الآية، ووافقهم المالكية والحنابلة، وقال الشافعية: يستحب التسمية، وأولوا الآية بالجنة أو المذبح للأضمان ونحوها، انظر «البنية» (٦٣٩/١٠)، «القوانين الفقهية» (ص ١٨٢)، «حاشية الجمل» (٢٣٦/٥)، «المعنى» (٣٩٠/١٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٧١/٢)، «أحكام القرآن» للتجصاص (١٧١/٤).

(٥) نسخة «ب»: [ع/٨٦].

(٦) في الأصل زيادة (إنه): (إنه إنشا) ولاداعي لها لاستقامة المعنى دونها، والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج».

(٧) في الأصل (يل صرح)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الضواب.

(٨) انظر «الإيهام» (٣٣٠/١).

وقد تمّ بهذه الأربعة العشرة التي ذكروها في تعارض ما يجلّ بالفهم، مثال الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup>، فقال الحنفية: أي ما وطئوه، لأن النكاح حقيقة في الوطء، فيحرم على الشخص تزنيّة أبيه، وقال الشافعي: أي ما عقدوا عليه، فلا تحرم، ويلزم الأول الاشتراك، لما ثبت من أن النكاح حقيقة في العقد، لكثرة استعماله فيه، حتى إنّه لم يرد في القرآن لغيره كما قال الزخشي، أي في غير محل النزاع نحو: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، ... ..

للشافعي قوله: (وقد تمّ بهذه الأربعة العشرة التي ذكروها) الخ، أي وهي مركبة من الخمسة التي ذكرها المصنّف أعني: المجاز، والنقل، والاشتراك، والإضمار، والتخصيص، لأنّ كلّها منها يؤخذ مع ما بعده فتبلغ عشرة<sup>(٤)</sup>، وقوله (في تعارض ما يجلّ بالفهم) أي اليبتي لا الظني<sup>(٥)</sup>، ولهم خمسة أخرى تجلّ بالفهم، وهي النسخ، والتقديم والتأخير، وتغيّر الإعراب، والتصريف، والمعارض العقلي، واقتصر كالمصنّف على الخمسة الأولى لكثرة وقوعها، ولقوّة الظنّ مع انتفائها<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النساء: (٢٢).

(٢) سورة البقرة: (٢٣٠).

(٣) سورة النساء: (٣).

(٤) جمعها بعضهم بقوله:

تحمّوز تسم إضمارا وبعدهما نقل تلاه اشتراك فهو مختلف

وأرجح الكلّ تخصيص وآخرهم نسخ فيها بعده قسم مختلف

انظر «الإيهام» (٣٢٤/١)، «البحر» (٢٤٣/٢).

(٥) انظر العبادي (١٣٤/٢).

(٦) انظر «التشيف» (٢٢٩/١)، «الغيث» (١٨٣/١).



ويلزم الثاني التخصيص، حيث قال: تحل للرجل من عقد عليها أبوه فاسداً، بناءً على تناول العقد للفاسد كالصحيح، وقيل لا يتناول.

ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾<sup>(١)</sup>: أي في مشروعيته، لأنَّ به يحصل الانكشاف عن القتل، فيكون الخطاب عامًا، أو في القصاص نفسه حياة لورثة القتل، والمقتضين بدفع شرِّ القاتل الذي صار عدواً لهم، فيكون الخطاب مختصاً بهم، ومثال الثالث قوله تعالى: ﴿وَسَقَلِ الْقَرْيَةَ﴾<sup>(٢)</sup>: أي أهلها، وقيل: القرية حقيقة في الأهل كالأبنية المجتمعة لهذه الآية وغيرها، نحو: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةً ءَامَمَتْ﴾<sup>(٣)</sup>، ومثال الرابع قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(٤)</sup>: أي العبادة المخصوصة، فقيل: هي مجاز فيها عن الدعاء بخير، لاشتهالها عليه، وقيل: نقلت إليها شرعاً.

الملاحظة قوله: (مثال الأول) أي من الأربعة المذكورة، وهي تعارض التخصيص والاشتراك، [تعارض التخصيص]<sup>(٥)</sup> والإضمار، تعارض الإضمار والاشتراك، تعارض المجاز والنقل. قوله: (بناءً على تناول العقد للفاسد كالصحيح) هو وجه ضعيف عندنا، والصحيح أنه لا يتناول<sup>(٦)</sup>، وهو ما عتبر عنه الشارح بقوله: (وقيل لا يتناول)، بل جزم به في الروضة كأصلها في كتاب الأتيان<sup>(٧)</sup> وغيره<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة البقرة: (١٧٩).

(٢) سورة يوسف: (٨٢).

(٣) سورة يونس: (٩٨).

(٤) سورة البقرة: (٤٣).

(٥) ما بين معقوفين ساقط من «ب».

(٦) عند المالكية والشافعية لا تثبت بالزنا حرمة المصاهرة، خلافاً للحنفية والحنابلة. انظر «المهابة» (٤٦٥/٢)، القوانين الفقهية (ص ١٢٠)، «الروضة للتوحي» (١١٣/٧)، المعنى (٥٢٦/٩)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٩٩٣-٩٩٣).

(٧) انظر «الروضة» (٤٨/١١).

(٨) انظر «الوسيط» للغزالي (١٠٧/٥)، «الروضة» (١١٣/٧)، «التمهيد» للإسنوي (ص ١٩٠).

## العلاقة بين المجاز والحقيقة

اللغة وقد يكون بالشكل، أو صفة ظاهرة،

اللغة (وقد يكون) المجاز من حيث العلاقة (بالشكل) كالفرس، لصورته المنقوشة، (أو صفة ظاهرة) كالأسد للرجل الشجاع، دون الرجل الأبخر، لظهور الشجاعة دون البخر في الأسد المفترس، .....  
.....

الملاحظة قوله: (وقد يكون المجاز) «قد» للتحقيق<sup>(١)</sup>. قوله: (من حيث العلاقة) أي التعلُّق بين المعنى الموضوع له أولاً، والموضوع له ثانيًا. وحقيقتها أمر يتصل بالمعنيين، لينتقل الذهن من المعنى الأول إلى الثاني، وهي شرط للمجاز، والعمدة فيها الاستقرار. وقد ضبطها المصنّف<sup>(٢)</sup> بأربعة عشر نوعاً<sup>(٣)</sup>، قيل: ترجع إلى ثلاثة عشر برجوع الأخير منها إلى الثالث، ...  
.....

(١) قال العبادي معللاً ذلك: «أي لكون المجاز بهذا المذكورات كثير لا قليل»، انظر «الآيات البيّنات» (١٣٤/١).

(٢) نسخة «ب»: [٨٧/ص].

(٣) يشترط لصحة المجاز: علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، وذكرها المصنّف أربعة عشر نوعاً. انظرها كذلك في: «نهاية السؤل» (٣٠٣/١)، «الإبهام» (٢٩٩/١)، «البحر» (٦٧/٣)، «التشنيف» (٢٣٠/١)، «الغيث» (١٨٤/١)، «التحبير» (٣٩٤/١)، «الضياء» (٢٥٤/٢)، «الطرار في علوم البلاغة» (٦٩/١)، «والإشارات والتنبيهات» (ص ٢٠٦)، «جواهر البلاغة» (ص ٢٩٢) وما بعدها، «غاية المأمول» (ص ١٥٢).

اللَّغَاتُ (أو باعتبار ما يكون) في المستقبل (قطعًا) نحو: «إِنَّكَ مَيِّتٌ»<sup>(١)</sup>، (أو ظنًّا) كالخمر للعصير، (لا احتمالًا) كالخمر للبعد فلا يجوز. أمَّا باعتبار ما كان عليه قبل كالعيد لمن عتق فتقدّم في مسألة الاشتقاق، ... ..

اللَّغَاتُ وهو قوله: (أو باعتبار ما يكون في المستقبل) أي بنفسه، ليخرج<sup>(٢)</sup> نحو: الحِرَّ للبعد. وقد أخرجه الشَّارح بقول المصنّف (لا احتمالًا) أي مرجوحًا أو مساويًا، وبعضهم<sup>(٣)</sup> ضبطها بخمسة وعشرين، وبعضهم<sup>(٤)</sup> بأحد وثلاثين، وزاد بعضهم<sup>(٥)</sup> على ذلك، وقال بعضهم<sup>(٦)</sup> إنَّ فيها تداخلًا.

وأعلم أنّ المجاز / الذي علاقته مشابهة في الشكل أو غيره، يخصّ باسم الاستعارة عند اللبانيين<sup>(٧)</sup>، وبمجاز<sup>(٨)</sup> المشابهة عند الأصوليين<sup>(٩)</sup>. قوله: (أو باعتبار) أعاد «الباء» فيه ليرتب<sup>(١٠)</sup> عليه القطع والظن<sup>(١١)</sup> ... ..

(١) سورة الزمر: (٣٠).

(٢) في «ب»: «لخرج»، وهو خطأ.

(٣) هو القطب الشيرازي كما نقله عنه الرمادي في «التجوير» (٢٩٤/١).

(٤) هو الصفي الهندي، انظر الفائق له (١٢٦/١-١٣٣).

(٥) ذكر المصنّف (ابن السبكي) في «الإيهاج» (٢٩٩/١-٣١١) ستا وثلاثين نوعًا، وأوصلها الزركشي في «البحر» (٦٧/٣-٩٠) إلى ثمان وثلاثين.

(٦) هو الأسنوي، صرح بذلك في: «نهاية السؤل» (٣٠٤/١)، و«التمهيد» (ص ١٨٦).

(٧) انظر «مفتاح العلوم» (ص ٤٧٧)، «الإيضاح في علوم البلاغة» (ص ٢١٥)، «الطراز» (٧١-٧٠/١)، «جواهر البلاغة» (ص ٣٠١).

(٨) في «ب»: «المجاز».

(٩) عند الأصوليين يستعمل مجاز المشابهة أو علاقة المشابهة. انظر «نهاية السؤل» (٣٠٧/١)، «الإيهاج» (٣٠٢/١)، «الغيث» (١٨٤/١)، «الضياء» (٢٥٤/٢)، «التيسير» (٧-٦/٢).

(١٠) في «ب»: «ليرتب».

(١١) في النسخة «ج»: وقع خلط في الترتيب حيث قدّم قوله (نفي المثل) وما بعده (السبب والمسيب) الآتي. وأشار مصعق النسخة إلى ذلك حيث قال في الهامش: (في هذه المقولات تقدّم وتأخر، فتنبه لذلك).

اللَّغَاتُ (وبالضدّ) كالمفازة للبرية المهلكة، (المجاورة) كالراوية بظرف الماء المعروف، تسمية له باسم ما يجمله من جمل أو بعل أو حمار، (والزيادة) نحو: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>، فالكاف زائدة، وإلّا فهي بمعنى: بشل، فيكون له تعالي بشل، وهو محال، والقصد بهذا الكلام نفيه.

اللَّغَاتُ وأعادها<sup>(٢)</sup> في قوله: (وبالضدّ) لبئده عمّا قبله. قوله: (أو ظنًّا لا احتمالًا) قال الزركشي<sup>(٣)</sup>: «لو قال» أو غالبًا لا نادرًا «لكان أولي»: أي لتعبير الأصحاب به<sup>(٤)</sup>، المقصود به بيان مستند الظنّ وعدمها.

قوله: (وبالضدّ) أي بالمضادة كإطلاق البصير على الأعمى. قوله: (من جمل أو بعل أو حمار): [أي]<sup>(٥)</sup> أو نحوها كفرس وبقر. قوله: (فالكاف زائدة) هو رأي كثيرين<sup>(٦)</sup>، والتحقّق كما قال التفتازاني<sup>(٧)</sup> وغيره<sup>(٨)</sup>: إنّها ليست زائدة ولا يلزم المحال، لجواز سلب الشيء عن المعلوم، كسلب الكتابة عن زيد المعلوم، ولأنّ الجوشل يأتي بمعنى السمثل -بفتحتين- أي الصفة.

(١) سورة الشورى: (١١).

(٢) نسخة «ج»: [٢٧/س].

(٣) انظر «التشنيف» (٢٣٠/١).

(٤) انظر المرجع نفسه.

(٥) زيادة من «ب»، «ج».

(٦) انظر «معنى اللبیب» (ص ٢٣٧-٢٣٨)، «نهاية السؤل» (٣١٠/١)، «الغيث» (١٨٦/١).

(٧) انظر «شرح مختصر التلخيص» للتفتازاني (٢٣٣/٤-٢٣٦).

(٨) انظر «مفردات الراغب» (ص ٧٥٩)، «البحر المحیط في التفسير» لأبي حنّان (٣٢٦-٣٢٧).

(٩) «البحر» له (٨٠٣-٨١) «التشنيف» (٢٣١/١)، «التجوير» (٤٠٨/١) وما بعدها، «شرح

العقيدة الطحاوية لابن أبي العزّ (١٢٢/١-١٢٤).

اللغة قال تعالى<sup>(١)</sup>: «مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ<sup>(٢)</sup>: أَي (٣) صفتها، فالمعنى «ليس كصفتها شيء»، ولأن ذلك من الكناية التي هي<sup>(٤)</sup> أبلغ من الصريح، لتضمنها إثبات الشيء بدليله، كما في قولهم: «مثلك لا يبخل»، إذ المعنى: من كان مثلك فهو لا يبخل، فكيف أنت؟! فالمعنى هنا مَثَلٌ مِثْلُهُ تعالَى منفي فكيف بمثله؟ وأيضا مَثَلُ المِثْلِ مِثْلٌ، فيلزم من نفيه نفيها، وأيضا المِثْلُ قد يأتي بمعنى النفس، كما قيل به في قوله تعالى: «فَإِنَّ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنَمَ بِهِ فَقَدْ آهَتُوا<sup>(٥)</sup>» فالمعنى هنا: ليس مثل نفسه شيء.

## اللغة والنقصان.

والنقصان) نحو: «وَسَقَلِ الْقَرْيَةَ<sup>(١)</sup>: أَي أهلها، فقد تجرّز، أي توسّع بزيادة كلمة أو نقصها، وإن لم يصدق على ذلك حدّ المجاز السابق، وقيل يصدق عليه، حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل، وسؤال القرية في سؤال أهلها، وليس ذلك من المجاز في الإسناد.

اللغة قوله: (وإن لم يصدق على ذلك حدّ المجاز السابق): أي فليس من المجاز السابق على الأصح<sup>(٢)</sup>، بل جزم به السعد التفتازاني<sup>(٣)</sup>.

فقال: «إطلاق لفظ المجاز مقول عليه، وعلى المجاز السابق بطريق الاشتراك أو التشابه على ما ذكر في المفتاح<sup>(٤)</sup>»، والتعريف المذكور إتماماً للمجاز الذي هو صفة لفظ [باعتبار استعماله في المعنى الثاني، لا للمجاز بالزيادة والنقصان، الذي هو صفة [الإعراب، أو صفة<sup>(٦)</sup> اللفظ]<sup>(٧)</sup> باعتبار تغرّح حكم إعرابه. قوله: (حيث استعمل [نفي ومثل المثل] إلخ، لا حاجة لذكره النفي في الأوّل، ولا السؤال في الثاني)<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة يوسف: (٨٢).

(٢) انظر «الرسالة» للشافعي (ص ٦٤)، «الإيجاد» (٣٠٧/١)، «البحر» (٨٣/٣)، «التحبير» (٤١٣/١).

(٣) انظر «التلويح» (٧١/١).

(٤) في «حج»: (الإيضاح) بدل (المفتاح)، وهو خطأ.

(٥) انظر «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص ٦٨-٤٧٠).

(٦) ما بين معقوفتين ساقط من «ح».

(٧) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

(٨) ما بين معقوفتين تقدم في الترتيب في نسخة «ح»، فوقع خلط في الترتيب كما أشرت إليه سابقاً.

(١) لفظ (تعالى): ساقطة من «ح».

(٢) سورة محمد: (١٥).

(٣) نسخة «ب»: [٨٧/ع].

(٤) (هي): ساقطة من «ح».

(٥) سورة البقرة: (١٣٧).



السَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ ، وَالكُلِّ لِلْبَعْضِ ، وَالتَّعَلُّقِ لِلْمُتَعَلِّقِ ، وَبِالعُكُوسِ ،

السَّبَبِ (والسبب للمسبب) نحو: للأمر يدُ: أي قدرة، فهي مسببة عن اليد لحصولها بها، (والكل للبعض) نحو: «تَجْعَلُونَ أَصْنَعَتَهُمْ فِيءًا ذَاهِبًا»<sup>(١)</sup>: أي أناملهم، (والتعلق) -بكسر اللام- (للمتعلق) -بفتحها- نحو: «هَذَا خَلَقَ اللهُ»<sup>(٢)</sup>: أي مخلوقه، ورجل عدل: أي عادل، (وبالعكوس): أي المسبب للسبب، كالموت للمرض الشديد، لأنه مسبب له عادة، والبعض للكل نحو: فلان يملك ألف رأس من الغنم.

والتعلق يفتح اللام، للمتعلق بكسرهما نحو: «بِأَيِّكُمْ التَّمَفُّتُونَ»<sup>(٣)</sup>: أي الفتنة، وقم قائماً: أي قياماً.

للإتيان [قوله: (والسبب / والمسبب) لولا<sup>(٤)</sup> قوله: (للمسبب) كان الأنسب أن ١١١/١١١  
يقول: «السببية»<sup>(٥)</sup> وليقس به ما عطف عليه]<sup>(٦)</sup>.

- (١) سورة البقرة: (١٩).
- (٢) سورة لقمان: (١١).
- (٣) سورة القلم: (٦).
- (٤) في الأصل (أولاً)، والمثبت من «ب»، «ج»، ولعله الصواب.
- (٥) وهو ما عثر به كثير من العلماء انظر «البحر» (٦٧/٣)، «الغيث» (١٨٦/١)، «الضياء» (٢٥٨/٢).
- (٦) ما بين معقوفين تقدم في الترتيب في النسخة «ج» كما أشرت إليه في (ص ٣٢/٢) تعليق (١١).

وَمَا بِالفِعْلِ عَلَيَّ مَا بِالقُوَّةِ .

السَّبَبِ (وما بالفعل على ما بالقوة) كالمسكر للخمر في الدن .

للإتيان قوله: (وما بالفعل على ما بالقوة) قد يعثر عنه بسجاس الاستعداد<sup>(١)</sup> قيل<sup>(٢)</sup> وهذه العلاقة يغني عنها قوله في ما مر (أو باعتبار ما يكون) أي يؤول إليه كما مرّت الإشارة<sup>(٣)</sup> إليه، وأجيب<sup>(٤)</sup> بالمتع، فإن المستعد<sup>(٥)</sup> للشيء قد يؤول إليه بأن يكون مستعداً<sup>(٦)</sup> له ولغيره، وفيه نظر<sup>(٧)</sup>، لأن ما ذكره فيه آت<sup>(٨)</sup> في اعتبار ما يكون ظناً، مع أن الجواب بذلك لا ينحصر في ما ذكره آخرًا.

- (١) كما في «نهاية السؤل» (٣٠٩/١)، «البحر» (٧٦/٣)، «الضياء» (٢٦٠/٢)، «التيسير» (٧/٢).
- (٢) القائل هو الزركشي، انظر «البحر» (٧٨/٣)، و«التشيف» (٢٣٢/١).
- (٣) انظر (ص ٣١/٢).
- (٤) انظر هذا الجواب في «البحر» (٧٨/٣).
- (٥) في «ب»: «المستعد» وهو تحريف.
- (٦) في «ب»: «مستعداً» وهو تحريف.
- (٧) ونظر فيه ابن العراقي كذلك انظر: «الغيث» (١٨٩/١)، وانظر العبادي (١٣٧/٢)، «القطار» (٤١٨/١).
- (٨) نسخة «ب»: «[٨٨/س]

لَمَّا وَقَدْ يَكُونُ فِي الإِسْنَادِ خِلَافًا لِقَوْمٍ .

(وقد يكون) المجاز (في الإسناد) بأن يسند الشيء لغير من هو له، لملايسة بينهما نحو قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَلَّيْتِ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾<sup>(١)</sup> أسندت الزيادة - وهي فعل الله تعالى - إلى الآيات، لكون الآيات المتلوة سببًا لها عادة، (خلافًا لقوم) في نفيهم المجاز في الإسناد، فمنهم من يجعل المجاز - في ما يذكر منه - في المسند، ومنهم من يجعله في المسند إليه، فمعنى زادتهم على الأول: ازدادوا بها، وعن الثاني: زادهم الله تعالى، إطلاقًا للآيات عليه تعالى، لإسناد فعله إليها .

(وقد يكون المجاز في الإسناد)<sup>(٢)</sup> مراده بالمجاز هنا مطلقه، لا ما عرفه بما مر<sup>(٣)</sup>، وكما يسمى مجازًا في الإسناد يسمى أيضًا مجازًا في التركيب . ومجازًا عقليًا، ومجازًا حكميًا، ومجازًا في الإثبات، وإسنادًا مجازيًا<sup>(٤)</sup>، سواء كان الطرفان حقيقيين<sup>(٥)</sup>، أم مجازيين<sup>(٦)</sup>، أم مختلفين، كما هو مقرر في محله<sup>(٧)</sup>.

قوله: (بأن يسند الشيء لغير من هو له): أي غير من يقتضي العقل إسناده إليه، يعني غير الفاعل في المبني للفاعل، وغير المفعول في المبني للمفعول .

(١) سورة الأنفال: (٢) .

(٢) انظر المجاز العقلي (الاستادي) في: «المحصول» (٣٢١/١)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٥)، «أسرار البلاغة» (ص ٣٧٠)، و«الإيهام» (٢٩٤/١)، و«نهاية السؤل» (٣٠٠/١)، و«البحر» (٩٧-٩٠/٣)، و«الطرز» للعلوي (٧٤/١)، و«التشنيف» (٣٣٣/١)، و«الغيت» (١٩٠/١)، «الضياء» (٢٦١/٢) .

(٣) أي المجاز اللغوي: وهو «اللفظ المستعمل بوضع ثانٍ لمعلاقة»، كما سبق تعريفه .

(٤) انظر تعدد أسماه في: «شرح مختصر التلخيص للفتناني» (٢٣١/١)، و«البحر» (٩١/٣)، و«التجريب» (٤٤٧/١) .

(٥) في «ب»: (حقيقيين) .

(٦) في «ب»: (مجازيين) .

(٧) انظر «مفردات» (٢٤٨/١-٢٥٠)، «معجم المصطلحات البلاغية» (ص ٥٩٤) .

لَمَّا وَفِي الأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ ، وَفَاقًا لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَالنَّقَشَوَانِي .

(و) وقد يكون المجاز (في الأفعال والحروف، وفاقًا لابن عبد السلام<sup>(١)</sup>) والنقشواني<sup>(٢)</sup> (٣) مثاله في الأفعال: ﴿ وَتَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ﴾<sup>(٤)</sup>: أي ينادي، ﴿ وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشُّعْرَةَ ﴾<sup>(٥)</sup>: أي تلته، وفي الحروف: ﴿ فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ ﴾<sup>(٦)</sup>: أي ما ترى .

لَمَّا قَوْلُهُ: (فمنهم من يجعل المجاز فيما يذكر منه في المسند) أي كابن الحاجب<sup>(٧)</sup> . وقوله (ومنهم من يجعله في المسند إليه): أي كالسكاكي<sup>(٨)</sup> (٩)، فإنه يجعل المسند إليه في ذلك استعارة بالكناية<sup>(١٠)</sup> .

(١) في كتابه الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، (ص ٢٠) .

(٢) هو العلامة أحمد بن أبي بكر بن عماد النقشواني، أو النقشواني، نسبة لبلد بإقليم أذربيجان، من مصنفاته: الإشارات، وتلخيص «المحصول». لم يورخ لوفاته. انظر ترجمته في: تاريخ مختصر الدول لابن العربي (ص ٢٧٢) .

(٣) نقله عنه المصنف كذلك في «الإيهام» (٣١٢/١) .

(٤) سورة الأعراف: (٤٤) .

(٥) سورة البقرة: (١٠٢) .

(٦) سورة الحاقة: (٨) .

(٧) انظر المشتهر له: (ص ٢١)، و«شرح العنبد» (١٥٤/١) .

(٨) هو العلامة أبو يعقوب سراج الدين يوسف بن أبي بكر بن عماد علي السكاكي الخوارزمي الحنفي، إمام في النحو والتصريف والمعاني والبيان توفي سنة ٦٢٦ هـ، من مصنفاته «مفتاح العلوم»، انظر ترجمته في: «جواهر القضية» (٦٢٢/٣)، «بغية الوعاة» (٣٦٤/٢) .

(٩) انظر «مفتاح العلوم» له: (ص ٥١١) .

(١٠) استعارة بالكناية هي: «أن تذكر المشبه وتريد به المشبه به، دالًا على ذلك بنصب قرينة تنصيه». انظر «المفتاح» (ص ٤٨٧)، «معجم المصطلحات البلاغية» (ص ٨٨) .

اللَّحْنُ (ومنع الإمام الرازي الحرف مطلقاً) (١) أي قال: لا يكون فيه مجازُ أفراد، لا بالذات ولا بالتبع، لأنه لا يفيد إلا بضمه إلى غيره، فإن ضمَّ إلى ما ينبغي ضمه إليه، فهو حقيقة، أو إلى ما لا ينبغي ضمه إليه، فمجاز تركيب. قال التقشيري: من أين أنه مجاز تركيب؟ بل ذلك الضمُّ قرينة مجاز الأفراد، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَيْتُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ (٢) أي عليها.

اللَّحْنُ قوله: (ومنع الإمام الرازي الحرف مطلقاً) الخ هو كما ذكر قال في المحصول (٣): «أما الحرف فلا يدخل فيه المجاز بالذات» أي و(٤) لا بالتبع، كما أشار إليه بعد في قوله (٥): «فإن ضمَّ إلى ما ينبغي ضمه إليه فحقيقة، وإلا فمجاز في التركيب لا في المفرد»، فكلامه (٦) يخالف لكلام المصنّف وغيره من الأصوليين والبيانين (٧)، لأنهم قائلون بدخوله فيه، سواء كان بالذات كقوله: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ (٨)، أم بالتبع كقوله: ﴿وَأَصْلَيْتُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ (٩)، وسيأتي (١٠) إيضاحه (١١).

(١) انظر «المحصول» (٣٢٨/١).

(٢) سورة طه: (٧١).

(٣) انظر «المحصول» (٣٢٨/١)، وتبعه البيضاوي والإسنوي في «التمهيد» (ص ١٩٨)، انظر «نهاية السؤل» (٣١٢/١).

(٤) (الواو): ساقطة من «ب».

(٥) أي الرازي انظر «المحصول» (٣٢٨/١).

(٦) في «ج»: «وكتلامه».

(٧) انظر «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز» للشيخ العز بن عبد السلام (ص ٢٠)، «الإيهام» (٣١٢/١)، «نهاية السؤل» (٣١٣/١)، «البحر» (٩٧/٣)، «التشريف» (٢٣٤/١)، «الغياض» (٢٦٤/٢)، «التحبير» (٤٥١/١).

(٨) سورة الحاقة: (٨).

(٩) سورة طه: (٧١).

(١٠) في باب الحروف انظر (ص ١٢٢/٢).

(١١) في «ب»: [أيضاً] سقط جزء الأخير من الكلمة (ح).

اللَّحْنُ قوله: (بل (١) ذلك الضمُّ قرينة مجاز الأفراد) و(٢) وجهه (٣): أن الحرف لا يسند ولا يسند إليه، ومجاز التركيب إسناد الفعل أو (٤) معناه إلى غير من حوله [بتأويل] (٥).

/ قوله: ﴿وَأَصْلَيْتُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ أي عليها) استعمل «في» التي للظرفية للاستعلاء، لعلاقة هي مشابهة تمكنهم على الجدوع كتمكّن (٦) المظروف في ظرفه.

(١) نسخة «ب»: [ع/٨٨].

(٢) (واو): ساقطة من «ب».

(٣) انظر توجيهه كذلك في «الإيهام» (٣١٢/١).

(٤) نسخة «ج»: [ع/٢٧].

(٥) في الأصل (بتأويل)، والمثبت من «ب»، «ج»، وأشار مصتحح نسخة الأصل في الحاشية: (بتأويل).

(٦) في الأصل: (بشكّن)، وفي «ب»: (لشكّن)، والمثبت من «ج»، والعبادي (١٣٩/٢)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبتته.



الْفَرْقُ (ومع الإمام الرازي<sup>(١)</sup> الحرف مطلقا) : أي قال : لا يكون فيه مجازاً إفراء ، لا بالذات ولا بالتابع ، لأنه لا يفيد إلا بضمّه إلى غيره ، فإن ضمّه إلى ما ينبغي ضمّه إليه ، فهو حقيقة ، أو إلى ما لا ينبغي ضمّه إليه ، فمجاز تركيب . قال النقشوباني : من أين أنّه مجاز تركيب ؟ بل ذلك الضمّ قرينة مجاز الإفراء ، نحو قوله تعالى : ﴿وَلَأَصْلَبَنَّهُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾<sup>(٢)</sup> : أي عليها .

اللَّامَةُ قوله : (ومع الإمام الرازي الحرف مطلقا) الخ هو كما ذكر قال في المحصول<sup>(٣)</sup> : «أما الحرف فلا يدخل فيه المجاز بالذات» أي و<sup>(٤)</sup> لا بالتبع ، كما أشار إليه بعد في قوله<sup>(٥)</sup> : «فإن ضمّه إلى ما ينبغي ضمّه إليه حقيقة ، وإلا فمجاز في التركيب لا في المفردة» ، فكلامه<sup>(٦)</sup> مخالف لكلام المصنّف وغيره من الأصوليين والبيانين<sup>(٧)</sup> ، لأنهم قائلون بدخوله فيه ، سواء كان بالذات كقوله : ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾<sup>(٨)</sup> ، أم بالتبع كقوله : ﴿وَلَأَصْلَبَنَّهُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾<sup>(٩)</sup> ، وسيأتي<sup>(١٠)</sup> إيضاحه<sup>(١١)</sup> .

(١) انظر «المحصول» (٣٢٨/١) .

(٢) سورة طه : (٧١) .

(٣) انظر «المحصول» (٣٢٨/١) ، وتبعه البيضاوي والإسنوي في «التنبيه» (ص ١٩٨) . انظر «نهاية السؤل» (٣١٢/١) .

(٤) (الواو) : ساقطة من «ب» .

(٥) أي الرازي انظر «المحصول» (٣٢٨/١) .

(٦) في «ج» : «وكلامه» .

(٧) انظر «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز» للشيخ العز بن عبد السلام (ص ٢٠) ، «الإيجاز» (٣١٢/١) ، «نهاية السؤل» (٣١٣/١) ، «البحر» (٩٧/٣) ، «التشنيف» (٢٣٤/١) ، «الضياء» (٢٦٤/٢) ، «التحير» (٤٥١/١) .

(٨) سورة الحاقة : (٨) .

(٩) سورة طه : (٧١) .

(١٠) في باب الحروف انظر (ص ١٢٢/٢) .

(١١) في «ب» : [إضا] سقط جزء الأخير من الكلمة (ح) .

اللَّامَةُ قوله : (بل<sup>(١)</sup> ذلك الضمّ قرينة مجاز الإفراء) و<sup>(٢)</sup> وجهه<sup>(٣)</sup> : أن الحرف لا يسند ولا يسند إليه ، ومجاز التركيب إسناد الفعل أو<sup>(٤)</sup> معناه إلى غير من هو له [بتأويل]<sup>(٥)</sup> .

/ قوله : ﴿وَلَأَصْلَبَنَّهُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ (أي عليها) استعمل «في» التي [ع/٦١] للظرفية للاستعلاء ، لعلاقة هي مشابهة لتمكّنهم على الجدوع كتمكّن<sup>(٦)</sup> المظروف في ظرفه .

(١) نسخة «ب» : [ع/٨٨] .

(٢) (الواو) : ساقطة من «ب» .

(٣) انظر توجيهه كذلك في «الإيجاز» (٣١٢/١) .

(٤) نسخة «ج» : [ع/٢٧] .

(٥) في الأصل (بتأويل) ، والتبث من «ب» ، «ج» ، وأشار مصنّف نسخة الأصل في الحاشية : (بتأويل) .

(٦) في الأصل : (بتمكّن) ، وفي «ب» : (لتمكّن) ، والتبث من «ج» ، والعبادي (١٣٩/٢) ، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أتته .

و) منع أيضا (الفعل والمشتق) كاسم الفاعل، فقال: لا يكون فيها مجاز (إلا بالتبع) للمصدر أصلها، فإن كان حقيقة فلا مجاز فيها.

قوله: (ومنع أيضا الفعل والمشتق)<sup>(١)</sup>، عطف المشتق على الفعل، من عطف العام على الخاص عن المشهور. قوله: (إلا بالتبع للمصدر) [المجاز]<sup>(٢)</sup> بالتبع لا يكون إلا في الاستعارة، وكلام الإمام<sup>(٣)</sup> فيه - لا من حيث الحصر - موافق لكلام البيانين، حيث جعلوا الاستعارة قسمين: أصلية وتبعية<sup>(٤)</sup>، لأن اللفظ المستعار، إن كان اسم جنس، فالاستعارة أصلية، كالأسد للرجل الشجاع، وقتل للضرب<sup>(٥)</sup> الشديد، أو مشتقا أو حرفا تبعية، فالتشبيه في المشتق كتقطعت [الحال]<sup>(٦)</sup>، أو الحال ناطقة بكنا، هو بالأصالة لعنى المصدر، فيقدر تشبيه دلالة الحال بنطق الناطق في إيضاح المعنى، فيستعار لها لفظ النطق، ثم يشتق منه الفعل أو الصفة، فتكون<sup>(٧)</sup> الاستعارة في المصدر أصلية، وفي الفعل أو الصفة تبعية، والتشبيه في الحرف كاللام في: ﴿لَيَكُونَنَّ لَهُمْ عَذَابٌ وَخِزْيَانٌ﴾<sup>(٨)</sup>، هو بالأصالة لتعلق<sup>(٩)</sup>.

- (١) أي منع الرازي الفعل والمشتق، انظر «المحصول» (١/٣٢٨-٣٢٩)
- (٢) في الأصل زيادة (الواو): (والمجاز)، ولذا هي لها، والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج».
- (٣) أي الرازي.
- (٤) انظر شرح التلخيص (٤/١١٠-١٢٣)، «جواهر البلاغة» (ص ٣٠٩-٣١٣)، «معجم المصطلحات البلاغية» (ص ٨٩-٩٠).
- (٥) «ج»: (للمضروب).
- (٦) في الأصل (بالحال)، والمثبت من «ب»، «ج» وكتب البلاغة.
- (٧) في «ج»: (فيكون).
- (٨) سورة القصص: (٨).
- (٩) في الأصل (لتعلق)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الضواب.

واعترض عليه بالتجوز بالفعل الماضي عن المستقبل، والعكس كما تقدم، من غير تجوز في أصلها، وبأن الاسم المشتق يراد به الماضي والمستقبل مجازا - كما تقدم -، من غير تجوز في أصله وكان الإمام فيها قاله نظر إلى الحدث مجردا عن الزمان.

معنى الحرف، أي العداوة والخزن في المثال، وبالتبعية<sup>(١)</sup> في اللام<sup>(٢)</sup>. قوله: (كما تقدم) أي قريبا، وقوله<sup>(٣)</sup> ثانيا: (كما تقدم): أي في مباحث الاشتقاق.

[قوله]<sup>(٤)</sup> (وكان الإمام فيها قاله نظر إلى الحدث مجردا عن الزمان): أي لم يرد الإمام<sup>(٥)</sup> ما يعترض عليه بالمذكورات، بل أراد أن التجوز في المصدر، الذي<sup>(٦)</sup> في ضمن ما يلاحظ فيه الزمان، تابع للتجوز فيه مجردا عن ذلك، وهذا الأنسب أن يقال: إن الإمام ماشى في عهد التجوز بما اعترض به عن طريقة البيانين<sup>(٨)</sup>، نيه عليها بعضهم<sup>(٩)</sup>، وهي أن يشبه الماضي بغيره أو عكسه، ثم يستعار لفظ أحدهما للآخر، كأن يقال في ﴿وَتَأَذَى﴾<sup>(١٠)</sup> شبه النداء في المستقبل بالنداء في الماضي، ثم استعير ليدأى نادئ، فالاستعارة فيه تبعية وقعت في الزمن.

- (١) في «ج»: (فالتبعية).
- (٢) هذا النص الذي ذكره الشيخ زكريا عن البيانين موجود في «شرح مختصر التلخيص» للفتاواني (٤/١٠٠-١٢٣)، بتصرف قليل.
- (٣) نسخة «ب»: [٨٩/س].
- (٤) زيادة من «ب»، «ج».
- (٥) وقع في الأصل زيادة (توله)، [قوله (أي)] وهو خطأ والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج».
- (٦) انظر رأي الإمام الرازي في «المحصول» (١/٣٢٨).
- (٧) وقع في «ج» زيادة (هو): (الذي هو).
- (٨) في «ب»: (للبينين). وهو خطأ.
- (٩) انظر «البحر» (٣/٩٨٣)، والتلويح (١/٧٥)، و«التحجير» (١/٤٥١-٤٥٣).
- (١٠) أي في قوله تعالى: ﴿وَتَأَذَى أَصْحَابِ الْجَنَّةِ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ (سورة الأعراف: ٤٤).

## [لَا يَدْخُلُ الْمُجَازُ فِي الْأَعْلَامِ]

لَا يَكُونُ فِي الْأَعْلَامِ، خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ فِي مُتَمَلِّحِ الصِّفَةِ.

ولا يكون المجاز (في الأعلام)، لأنها إن كانت مرتجلة: أي لم يسبق لها استعمال لغير العلمية كسعاد، أو منقولة لغير مناسبة كفضل فواضح، أو لمناسبة، كمن سمن ولده بمبارك، لما ظنه فيه من البركة، وكذلك لصحة الإطلاق عند زوالها، (خلافًا للغزالي في متلمح الصفة)<sup>(١)</sup> - يفتح الميم الثانية - كالحارث، ...

قوله: (لم يسبق لها استعمال / لغير العلمية)<sup>(٢)</sup> تعريف للمرتجل، وهو (٦٢/١) مشهور، ولكنه غير مانع لصدقه بما استعمل علمًا، ثم نقل علمًا أيضًا كأسامة، فإنه استعمل علم جنس، ثم نقل علم شخص، مع أنه منقول لا مرتجل، فلو حذفوا لغير العلمية كان أول وأخصر<sup>(٣)</sup>. وتعبيرهم فيه بالاستعمال جرى على الغالب، وإلا فالمناسب لما مر<sup>(٤)</sup>، من أن الواجب في تحقق<sup>(٥)</sup> المجاز سبق الوضع للمعنى الأول، لا سبق الاستعمال، أن يقال: لم يسبق لها وضع.

(١) انظر: «المستصفى» (٦٧٩/١).

(٢) ذهب الجمهور إلى أن الأعلام لا يدخلها المجاز، وذهب الغزالي إلى أنه يدخل في الأعلام الموضوع للصفة دون غيرها. انظر «المستصفى» (٦٧٩/١)، «المحصل» (٣٢٨/١)، «العقد» (٢٧/١)، «التشيف» (٢٣٥/١)، «الغيت» (١٩٢/١)، «التحير» (٤٤٣/١)، «الفياء» (٢٦٤/٢)، «اليزان» (٣٨٥-٣٨٣)، «الإيهاج» (٣١٣/١)، «نهاية السؤل» (٣١٣/١)، «الطرز» (٨٩/١)، «البحر» (٩٩/٣).

(٣) انظر «أوضح المسالك» (١٢٣/١)، «شرح ابن عقيل» (١١٩/١)، «حاشية الحضري» (٦٥/١).

(٤) انظر (ص/١٣).

(٥) في «ج»: [تحقيق].

.....

لَا يَكُونُ

لَا يَكُونُ

فقال: إنه مجاز لأنه لا يراد منه الصفة وقد كان قبل العلمية موضوعًا لها، وهذا خلاف في التسمية، وعدمها أول.

قوله: (فقال: إنه مجاز، لأنه [لا] يراد منه الصفة) الخ، يعلم منه أن المجاز عند الغزالي<sup>(١)</sup> في متلمح الصفة كغيره في مدلول العلم، وهو الذي منعه غيره<sup>(٢)</sup>، «أما إطلاق [لفظه]»<sup>(٣)</sup> على غيره، كإطلاق حاتم على إنسان معين، بعد تشبيهه به في الجود، وإطلاق أبي هب على معين بعد تشبيهه به في الكفر، فمجاز<sup>(٤)</sup>، لكونه استعارة تصريحية<sup>(٥)</sup>. قوله: (وهذا خلاف في التسمية): أي هل يسمى مجازًا، أو لا يساه؟ قوله: (وعدمها): أي عدم تسميته مجازًا (أول): أي إلحاقه بالأكثر من المرتجل، وما نقل [لا]<sup>(٦)</sup> لمناسبة، ولأن وضع العلم شخصي، ووضع المجاز نوعي<sup>(٧)</sup>.

(١) زيادة من «ب»، «ج»، وشرح المحل.

(٢) انظر المستصفى (٦٧٩/١).

(٣) نسخة «ب»: [ج/٨٩].

(٤) أي الجمهور. انظر تعليق (٢) من الصفحة (٤٤/٢).

(٥) في الأصل (اللفظ)، والثبت من «ب»، «ج».

(٦) في «ب»: (مجاز).

(٧) الاستعارة التصريحية هي: ما صرح فيها باللفظ المشبه دون المشبه. انظر «مفتاح العلوم» (ص ٤٨٢)، «معجم المصطلحات البلاغية» (ص ٩٣).

(٨) انظر «العادي» (١٤١/٢).

(٩) في «ب»: [لا]، وهو تحريف.

(١٠) انظر «الإيهاج» (٣١٩/١)، «الزهري» (٣٦٢/١)، «الطرز» (١٠٠/١).



وَيُعْرَفُ بِتَبَادُرِ غَيْرِهِ لَوْلَا الْقَرِينَةُ،

ويعرف) المجاز: أي المعنى المجازي للفظ، (بتبادر غيره) منه إلى الفهم (لولا القرينة)، ومن المصحوب بها المجاز الراجح - وسياقي -، ويؤخذ مما ذكر: أنّ التبادر من غير قرينة تعرف به الحقيقة.

قوله: (أي المعنى المجازي)<sup>(١)</sup> فسر به المجاز الذي هو اللفظ، ليصح عود الضمير إليه فيما يأتي، وهو صحيح بالنظر إلى بعضه، وإلا فهو باقٍ على ظاهره في الباقي، كتقوله<sup>(٢)</sup>: (وجمعه على خلاف جمع الحقيقة وبالتزام تقييده). قوله: (ومن المصحوب بها المجاز الراجح): أي لأنّ تبادر المعنى المجازي من اللفظ إنّما هو بواسطة القرينة، لا من اللفظ دونها، فهو مجاز لا حقيقة.

قوله: (ويؤخذ مما ذكر أنّ التبادر من غير قرينة تعرف به الحقيقة)، قد<sup>(٣)</sup> يقال<sup>(٤)</sup>: يردّ عليه المشترك، فإنّه حقيقة مع عدم<sup>(٥)</sup> التبادر. ويجاب<sup>(٦)</sup>: بأنّ العلامة لا يشترط فيها الانعكاس<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر العلامات التي يعرف بها المجاز من الحقيقة في: «المحصول» (٢٤٥-٢٤٥/١)، «الإحكام» للآمدي (٣٠/١)، «شرح المنع» (١٧٣/١)، «البحر» (٢٣٤/٢-٢٤٠)، «التشنيف» (٢٣٦/١)، «النبت» (١٩٣/١)، «التحبير» (٤٢٥/١)، «الضياء» (٢٦٦/٢)، «المزهر» (٣٦٣/١)، «نهاية السؤل» (٣٢٢/١)، «شرح العصد» (١٤٦/١)، «رفع الحاجب» (٣٧٨-٣٨١)، «التقرير والتحبير» (٢٤٢/٢)، «التيسير» (٢٧/٢).

(٢) أي الآتي انظر (ص ٥٠/٢).

(٣) في «ج» زيادة (الواو): (وقد).

(٤) هذا الاعتراض لابن الحاجب، انظر «شرح العصد» (١٤٦/١)، و«رفع الحاجب» (٣٧٩/١).

(٥) (عدم): مساقفة من «ب».

(٦) انظر الجواب على هذا الاعتراض كذلك في: بيان المختصر (١٩٦/١)، «البحر» (٢٣٥/٢)، «التحبير» (٤٢٧/١)، «التقرير والتحبير» (٢٥/٢)، «المطائر» (٤٢٢/١).

(٧) نسخة «ج»: (٢٨)س.].

وَصِحَّةُ النَّفْيِ، وَعَدَمُ وُجُوبِ الْأَطْرَادِ، ... ..

وَصِحَّةُ النَّفْيِ) كما في قولك في البليد: هذا حمار، فإنّه يصح نفي الحمار عنه، (وعدم وجوب الاطراد) فيها يدلّ عليه، بأن لا يطرد، كما في: «وَسَقَلِ الْقَرْيَةُ»: أي أهلها، فلا يقال: وأسأل البساط: أي صاحبه.

قوله: (وصحة النفي): أي صحة نفي المعنى الحقيقي في نفس الأمر، لا صحته لغة، بصحة ما أنت بإنسان لغة، والصحة اللغوية لا تقتضي صدق الكلام في نفس الأمر. واعترض<sup>(١)</sup> على هذه العلامة، بأنّه يلزم عليها الدور، لتوقفها على أنّ المجاز ليس من<sup>(٢)</sup> المعاني الحقيقية، وكونه ليس / منها يتوقف على كونه مجازاً، وأجيب<sup>(٣)</sup>: بأنّ [نفيه]<sup>(٤)</sup> إنّما صحّته باعتبار التعمّل، لا باعتبار أنّ يعلم كونه مجازاً فينفيه، وبأنّ الكلام ليس في معنى جهل كون اللفظي حقيقة ومجازاً فيه، بل في معنى أنّ لفظه حقيقة أو مجاز فيه، ولم يعلم أنّها<sup>(٥)</sup> المراد، فيعرف بصحة النفي كونه مجازاً.

[ع/٦٢]

(١) هذا الاعتراض لابن الحاجب كذلك: انظر «شرح العصد» (١٤٥/١)، «رفع الحاجب» (٣٧٨/١).

(٢) نسخة «ب»: [٩٠/س].].

(٣) انظر الجواب على هذا الاعتراض في: «شرح العصد» (١٤٦/١)، بيان المختصر (١٩٥/١).

(٤) في الأصل: [نفته]. والمثبت من «ب»، «ج»، ولعله الصواب.

(٥) في «ب»: [أنتها].].

أو يطرد لا وجوبًا، كما في الأسد: للرجل الشجاع، فيصح في جميع جزئياته من غير وجوب، لجواز أن يعبر في بعضها بالحقيقة، بخلاف المعنى الحقيقي، فيلزم اطراد ما يدل عليه من الحقيقة في جميع جزئياته، لانقضاء التعبير الحقيقي بغيرها.

البيان قوله: (أو يطرد لا وجوبًا) الخ، حاصله: أنه لا يلزم اطراد مجاز من المجازات في جزئيات<sup>(١)</sup> مدلوله، لانقضاء التعبير به في بعضها، بأن يعبر بالحقيقة بدله، وظاهر أن مثل ذلك يأتي في الحقيقة التي لها مجاز، فإنه يصح التعبير في بعض [جزئيات مدلولها]<sup>(٢)</sup> بالمجاز بدلها، وقوله في تعليل لزوم الاطراد في الحقيقة: (لانقضاء التعبير الحقيقي بغيرها): أي بغير الحقيقة، قد يقال [علته]<sup>(٣)</sup>، وكذا في الاطراد في المجاز، وإن لم يلزم، فيصح<sup>(٤)</sup> تعليله بقولنا: «لانقضاء التعبير المجازي بغير المجاز»، فهذا سببان، ومن ثم لم يذكر ابن الحاجب<sup>(٥)</sup> الوجوب، ولا جعل عكس عدم الاطراد علامة للحقيقة، بل قال: وعدم الاطراد ولا عكس، أي فليس الاطراد علامة للحقيقة<sup>(٦)</sup>، لأن المجاز قد يطرد كالأسد للرجل الشجاع، لكن لا يلزم من القدرح في العلة القدرح في معلولها، .....

- (١) في «ج»: [جزئياتها] في الموضوعين، وهو خطأ.  
 (٢) في «ب»: [جزئياتها].  
 (٣) في الأصل، «ج»: [عليه]، والمثبت من «ب»، ولعله الصواب نظرًا للكلام على التعليل.  
 (٤) في «ج»: [فصح].  
 (٥) انظر «شرح العبد» على مختصر ابن الحاجب (١٤٥/١).  
 (٦) في «ج»: [للحقيقة].

فما صنعه المصنّف [أحسن]<sup>(١)</sup>، لإفادته انعكاس العلامة<sup>(٢)</sup> المستلزم لعلامة الحقيقة، وما قيل<sup>(٣)</sup>: من أن وجوب الاطراد في الحقيقة منقوض، بأن منها مالا يطرد، كالفاضل والسخي، فإنها يطلقان حقيقة في الإنسان، لا في حقّه<sup>(٤)</sup> تعالى، وكالقارورة<sup>(٥)</sup> والدبران، فإن الأول يطلق حقيقة في الزجاجاة المعروفة، لا في كل ما فيه قرار، والثاني في منزلة القمر، لا في<sup>(٦)</sup> كل ما فيه ذبؤو، أوجب<sup>(٧)</sup>: عنه بأن عدم إطلاق الأولين عليه تعالى<sup>(٨)</sup> لأمر شرعي، وهو أن أسماه [تعالى]<sup>(٩)</sup> [توقيفية]<sup>(١٠)</sup>، ولإيهام النقص، لأن الفاضل يطلق في محل الجهل، والسخي في محل يقبل البخل، وعدم إطلاق الأخيرين على غير ما ذكر لعدم وجود المعنى، لأن المحل المعين قد اعتبر في وضعها، / ولم يوجد [٦٣/س] فيما ذكر.

(١) في الأصل: [حسن]، والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) نسخة «ب»: [٩١/س].

(٣) هذا الاعتراض لابن الحاجب. انظر «شرح العبد» (١٥١/١)، مع حاشية الجرجاني.

(٤) في «ج»: [حقيقته]، وهو خطأ.

(٥) في «ج»: [القارورة].

(٦) [في]: ساقطة من «ج».

(٧) انظر هذا الجواب في «شرح العبد» مع حاشيتي التفتازاني والجرجاني (١٥١/١)، وانظر «التقرير والتحرير» (٢٥/٢)، و«التحبير» (٤٢٩/١).

(٨) في «ج»: [تعليل] بدل [تعالى].

(٩) زيادة من «ب»، «ج».

(١٠) انظر شرح المقاصد (٣٤٣/٤)، «بيان المختصر» (١٩٨/١)، «البحر» (٢٠٢/٢).

الجمع (وجمه): أي جمع اللفظ الدال عليه، (علل خلاف جمع الحقيقة)، كالأمر بمعنى الفعل مجازاً، يجمع على أمور، بخلافه بمعنى القول حقيقة، فيجمع على أوامر .

اللائية قوله: (وجمه على خلاف جمع الحقيقة)، أورد<sup>(١)</sup> عليه: أنه صادق في اختلاف الجمع في المشترك، مع أنه حقيقة كالذكوران والذكور، في جمع الذكر ضد الأنثى، والمذاكير جمع الذكر بمعنى الفرج، على غير قياس للفرق بينهما، مع أنه حقيقة كالذوران والذكور، في جمع الذكر ضد الأنثى، والمذاكير جمع الذكر بمعنى الفرج، على غير قياس للفرق بينهما، ومن ثم حاول العضد<sup>(٢)</sup> تخصيص هذه العلامة بما عدا المشترك، مما علم أن له معنى حقيقياً، وحصل التردّد في معناه الآخر، فيستدلّ على أنه مجاز باختلاف الجمع، دفعاً للاشتراك، وعليه فلا أثر لاختلاف الجمع في<sup>(٣)</sup> تمييز المجاز من الحقيقة مطلقاً .

وبالالتزام تقييده) أي تقييد اللفظ الدال عليه، كـ ﴿جَنَاحَ الذُّلِّ﴾<sup>(١)</sup>: أي لين الجانب، ونار الحرب: أي شدّته، بخلاف المشترك من الحقيقة، فإنه يقيّد من غير لزوم، كالعين الجارية . . . . .

اللائية قوله: (و بالالتزام تقييده) أعاد الباء فيه- بخلاف ما قبله وما بعده- كأنه لتوهم<sup>(٢)</sup> أنه قيد لما قبله، وفيه بُعد. قوله: ﴿جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ أي لين الجانب الخ، ظاهره أنه مجاز أفراد، والظاهر كما قال السعد التفتازاني<sup>(٣)</sup>: «إنه استعارة تخيلية<sup>(٤)</sup>، كأظفار المنيّة<sup>(٥)</sup>، والمحقّقون على أنه مستعمل في معناه الحقيقي، وإنما التجوّز والاستعارة في إثباته لما ليس له، خلافاً للسكاكي<sup>(٦)</sup>، حيث جعل اللفظ مستعملاً في الصورة الوهمية، الشبيهة<sup>(٧)</sup> بمعناه<sup>(٨)</sup> الأصلي. قوله: (أي شدّته) جريئ فيه على لغة [تذكير الحرب]<sup>(٩)</sup>، والمشهور تأنيثها<sup>(١٠)</sup> .

(١) سورة الإسراء: (٢٤) .

(٢) نسخة ب: [ع/٩٠] .

(٣) انظر حاشيته عن العضد (١٥٣/١) .

(٤) الاستعارة التخيلية: «هي أن يستعار لفظ دال على حقيقة خيالية، تقدّر في الوهم، ثم تردف بذكر المستعار له، إيضاحاً له، وتعريفًا لحاله»، انظر «الإشارات والتهنئات» للحرطاني (ص ٢٢٧)، و«معجم المصطلحات البلاغية» (ص ٩١) .

(٥) كقول أبي ذؤيب الهليل:

وإذا المنيّة أنشبت أظفارها ألفيت كل قيمة لا تنفع

انظر ديوانه (ص ١٤٧) .

(٦) انظر «مفتاح العلوم» (ص ٥١١) .

(٧) في ب: «الشبيهة» وهو خطأ، وفي ج: «المشبهة» .

(٨) في ج: «معناه» .

(٩) في ج: «تذكيرها» .

(١٠) انظر لسان العرب (١٠٠/٣)، والقاموس (١٤٧/١) .



الْبَرِّ (وتوقفه) في إطلاق اللفظ عليه، (على المسمى الآخر) نحو: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>: أي جازاهم على مكرهم، حيث تواطؤوا - وهم اليهود - على أن يقتلوا عيسى عليه الصلاة والسلام، بأن ألقى شبهه على من وكلوا به قتله، ورفعه إلى السماء، فقتلوا الملقى عليه الشبه، ظناً أنه عيسى، ولم يرجعوا إلى قوله: أنا صاحبكم، ثم شكوا فيه لما لم يروا الآخر. فإطلاق المكر على المجازاة عليه، . . . . .

الْمَثَلِيَّةُ قوله: (وتوقفه على المسمى الآخر): أي الحقيقي، وهذا يسمى بالمشاكلة<sup>(٢)</sup>: وهي التعبير عن الشيء بلفظ غيره، لوقوعه في صحبته تحقيقاً، نحو: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>، [أو]<sup>(٣)</sup> تقديرًا نحو: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>. قوله: (بأن ألقى شبهه) الخ، بيان لمجازاته تعالى<sup>(٥)</sup> لهم، وضمير<sup>(٦)</sup>: (شبهه) للمقتول<sup>(٧)</sup>. قوله: (لما لم يروا الآخر): أي وهو صاحبهم .

(١) سورة آل عمران: (٥٤).  
 (٢) انظر «مفتاح العلوم» (ص ٥٣٣)، «معجم الصطلحات البلاغية» (ص ٦٢١).  
 (٣) في الأصل (واو) بدل (أو) والمثبت من «ب»، «ج». «ع».  
 (٤) سورة الأعراف: (٩٩).  
 (٥) نسخة «ج»: [٢٨].  
 (٦) في «ب»، «ج»: (فيه) بدل (ضمير).  
 (٧) وقال «المطار»: وضمير: (شبهه): عيسى لا المقتول، انظر حاشية «المطار» (٤٢٦/١).

الْبَرِّ متوقف على وجوده، بخلاف إطلاق اللفظ على معناه الحقيقي، فلا يتوقف على غيره، (والإطلاق على المستحيل) نحو: ﴿وَسَقَلِ الْقَرْيَةَ﴾<sup>(١)</sup>، فإطلاق المسؤول عليها المأخوذ من ذلك مستحيل، لأنها الأبنية المجتمعة، وإنما المسؤول أهلها .

الْمَثَلِيَّةُ قوله: (متوقف على وجوده): أي تحقيقاً أو تقديرًا كما تقرر. قوله: (والإطلاق على المستحيل): أي لأن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له فيكون مجازاً<sup>(٢)</sup>، وأورد<sup>(٣)</sup>: أن المجاز العقلي كذلك، مع<sup>(٤)</sup> أنه حقيقة لغوية، وأجيب: بأن المراد ما يمتنع تعلقه به بديهية، والذي في المجاز العقلي يمتنع نظرًا. قوله: (نحو) ﴿وَسَقَلِ الْقَرْيَةَ﴾<sup>(١)</sup> مثل به في ما مرّ للمجاز بالنقصان على ما مرّ فيه، وكلّ صحيح .

قوله: (في عكسه مثلاً) أشار به (مثلاً) إلى أنه [يكتفي] بذلك<sup>(٥)</sup> في غير عكس ذلك النوع من بقية الأنواع على القول الثاني<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة يوسف: (٨٢).  
 (٢) انظر «التحجير» (٤٣٣/١).  
 (٣) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه في: «التشنيف» (٢٣٧/١)، «الغيت» (١٩٤/١).  
 (٤) في «ب»، «ج»، «من»، ونسخة الأصل مثل ما ثبتت في المرجعين السابقين.  
 (٥) في الأصل (لا يكتفي)، والمثبت دون (لا من «ب»، «ج»، «و» الباني) (٣٢٦/١) حيث نقل كلام الشيخ زكريا نفسه كما أثبت.  
 (٦) نسخة «ب»: [٩١].  
 (٧) قيل: يشترط النقل عن العرب في نوع المجاز، وهو اختيار الرازي والمصنف، وقيل: لا يشترط، وهو اختيار ابن الحاجب، وتوقف الأمدي، انظر «المحصول» (٣٢٩/١)، «الإحكام» (٥٢/١)، «شرح الغضد» (١٤٣/١)، «التشنيف» (٢٣٧/١)، «التحجير» (٤٢٧/١)، «التيسير» (٢٦/٢).

## [يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمُجَازِ النَّقْلُ عَنِ الْعَرَبِ]

وَالْمُخْتَارُ اشْتِرَاطُ السَّمْعِ فِي تَوْعِ الْمُجَازِ ، وَتَوَقُّفَ الْأَمْدِيِّ .

والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز ، فليس لنا أن نتجوّز في نوع منه ، كالسبب للمسيب ، إلا إذا سمع من العرب صورة منه مثلاً . وقيل : لا يشترط ذلك ، بل يكفي بالعلاقة التي نظروا إليها ، فيكفي السماع في نوع ، لصحة التجوز في عكسه مثلاً ، (وتوقف الأمدي)<sup>(١)</sup> في الاشتراط وعدمه . ولا يشترط السماع في شخص المجاز إجمالاً ، بأن لا يستعمل إلا في الصور التي استعملتها العرب فيها .

للمصنف / قوله<sup>(٢)</sup> : (ولا يشترط السماع في شخص المجاز إجمالاً)<sup>(٣)</sup> فيه إشارة إلى [أن]<sup>(٤)</sup> نقل غيره<sup>(٥)</sup> - كابن الحاجب<sup>(٦)</sup> - الخلاف بقوله : «ولا يشترط النقل في الآحاد على الأصح» ، محمول على غير الأشخاص . كما حمله عليه المصنّف في شرح المختصر<sup>(٧)</sup> ، حيث قال : «عمل الخلاف آحاد الأنواع ، لا الأشخاص» ؛ إذ الشخص الحقيقي لا يصحّ كونه محل [خلاف]<sup>(٨)</sup> ، . . . .

.....

.....

لأنّ أحدًا لا يقول : لا أطلق الأسد على هذا [الشجاع]<sup>(١)</sup> ، «إلا إذا أطلقته عليه العرب بعينه» . وأطال<sup>(٢)</sup> في بيان ذلك ، ثم قال : «فقد تحرر أنّ الخلاف في الأنواع ، لا في الجنس ، ولا في جزئيات النوع الواحد»<sup>(٣)</sup> وسبقه إلى ذلك [القراي]<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر  
(٢) قوله

- (١) في الأصل : (الرجل الشجاع) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ونصّ «رفع الحاجب» .  
(٢) في «ج» : (والحال) وهو تحريف .  
(٣) انظر «رفع الحاجب» (٣٧٦/١) .  
(٤) في الأصل : (العراقي) وهو تحريف . وما أنبت من «ب» ، «ج» هو الصواب ، وقاله القراي في تفاسير الأصول شرح «المحصول» ، ونقله عنه الإسوي في «نهاية السؤل» (٣٠٤/١) .

«إحكام» (٥٢/١) .

«ساقطة من «ب» .

- (٣) انظر «التشنيف» (٢٣٧/١) ، «التحجير» (٤٢٢/١) ، «الضياء» (٢٧٠/٢) .  
(٤) زيادة من «ب» ، «ج» .  
(٥) انظر شرح «التحجير» (٤٢١/١) .  
(٦) انظر «شرح المعضد» (١٤٣/١) .  
(٧) انظر «رفع الحاجب» (٣٧٦/١) .  
(٨) في الأصل (الخلاف) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ، والعبادي (١٤٩/٢) ، حيث نقل كلام الشيخ زكريا نفسه كما أنبته .

## [ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمُجَازِ النَّقْلُ عَنِ الْعَرَبِ ]

وَالْمُخْتَارُ اشْتِرَاطُ السَّمْعِ فِي تَوْعِ الْمُجَازِ ، وَتَوَقُّفَ الْأَمْدِيِّ .

والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز، فليس لنا أن نتجوّز في نوع منه، كالسبب للمسبب، إلا إذا سمع من العرب صورة منه مثلاً. وقيل: لا يشترط ذلك، بل يكفي بالعلاقة التي نظروا إليها، فيكفي السماع في نوع، لصحة التجوز في عكسه مثلاً، (وتوقف الأمدي)<sup>(١)</sup> في الاشتراط وعدمه. ولا يشترط السماع في شخص المجاز إجمالاً، بأن لا يستعمل إلا في الصور التي استعملتها العرب فيها.

المختار / قوله<sup>(٢)</sup>: (ولا يشترط السماع في شخص المجاز إجمالاً)<sup>(٣)</sup> فيه إشارة إلى [١٣/١] غيره<sup>(٤)</sup> - كابن الحاجب<sup>(٥)</sup> - الخلاف بقوله: «ولا يشترط النقل الأصح» بي مجمل على غيره الأشخاص. كل جملة عليه المصنّف في شرح المختصر<sup>(٦)</sup>، حيث قال: «عمل الخلاف آحاد الأنواع، لا الأشخاص»؛ إذ الشخص الحقيقي لا يصحّ كونه محل [خلاف]<sup>(٧)</sup>، ...

(١) انظر «الإحكام» (٥٢/١).

(٢) قوله: «ساقطة من «ب»».

(٣) انظر «التشنيف» (٢٣٧/١)، «التحجير» (٤٢٢/١)، «الضياء» (٢٧٠/٢).

(٤) زيادة من «ب» و«ج».

(٥) انظر شرح «التحجير» (٤٢١/١).

(٦) انظر «شرح العنقود» (١٤٣/١).

(٧) انظر «رفع الحاجب» (٣٧٦/١).

(٨) في الأصل (الخلاف)، والثبت من «ب» و«ج» والعبادي (١٤٩/٢)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا نفسه كما أثبت.

..... المختار

..... المختار

لأنّ أحدًا لا يقول: لا أطلق الأسد على هذا [الشجاع]<sup>(١)</sup>، «إلا إذا أطلقت عليه العرب بعينه». وأطال<sup>(٢)</sup> في بيان ذلك، ثم قال: «فقد تحرّر أنّ الخلاف في الأنواع، لا في الجنس، ولا في جزئيات النوع الواحد»<sup>(٣)</sup> وسبقه إلى ذلك [القراي]<sup>(٤)</sup>.

[أن]<sup>(٤)</sup> نقلاً

في الأصل

(١) في الأصل: (الرجل الشجاع)، والثبت من «ب» و«ج» ونصّ «رفع الحاجب».

(٢) في «ج»: (والحال) وهو تحريف.

(٣) انظر «رفع الحاجب» (٣٧٦/١).

(٤) في الأصل: (العراقي) وهو تحريف. وما أثبتته من «ب» و«ج» هو الصواب. وقاله القراي في تفاسير الأصول شرح «المحصول»، ونقله عنه الإسني في «نهاية السؤل» (٣٠٤/١).



مسألة: المعرب: لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم. وليس في القرآن، وفاقا للشافعي<sup>(١)</sup>، وابن جرير<sup>(٢)</sup>، والأكثر: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا»<sup>(٣)</sup>. وقيل: إنه فيه، كاستبرق: فارسية للديباج الغليظ، وقسطاس: رومية للميزان، ومشكاة: هندية للكوة التي لا تنفذ.

مسألة: المعرب: لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم. وليس في القرآن، وفاقا للشافعي<sup>(١)</sup>، وابن جرير<sup>(٢)</sup>، والأكثر: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا»<sup>(٣)</sup>. وقيل: إنه فيه، كاستبرق: فارسية للديباج الغليظ، وقسطاس: رومية للميزان، ومشكاة: هندية للكوة التي لا تنفذ.

مسألة: المعرب<sup>(٤)</sup>. قوله: (في معنى وضع له في غير لغتهم) خرج به الحقيقة والمجاز العربيان، إذ كل منهما استعمال اللفظ فيها وضع له في لغتهم.

قوله: (وقيل: إنه فيه)<sup>(٥)</sup> أي وجود كلمات غير عربية في القرآن، لا يمنع كونه عربيا، لكون العربي غالبا.

(١) «الرسالة» للشافعي (ص ٤٠-٤١).

(٢) هو العلامة محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، الإمام الجليل والمجتهد المطلق، من مصنفاته: التفسير، والتاريخ، واختلاف العلماء وغيرها. توفي سنة ٣١٠ هـ. انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٤/١٩١).

(٣) «تفسير الطبري» (٢١/١).

(٤) سورة يوسف (٢).

(٥) انظر مسألة المعرب في: «الرسالة» للشافعي (ص ٤٠-٤١)، «تفسير الطبري» (٢١/١)، «الصاحي» (ص ٥٧)، «التقريب والإرشاد» (ص ٤٠١)، «إحكام الفصول» (ص ٢١٠)، «النصرة» (ص ١٨٠)، «المستصفى» (٣٠٩/١)، «المعرب» للجوالقي (ص ٩٢)، «الإحكام للأمدى» (٥٠/١)، «رفع الحاجب» (٤١٤/١)، «البحر» (١٧٠/٢)، «البرهان للزركشي» (٣٨٢/١)، «التنبيه» (٢٣٨/١)، «المزهر» (٢٦٨/١)، «الإتقان» (١٠٥/٢)، «التحجير» (٤٦٦/٢).

(٦) من القائلين بوجود المعرب في القرآن الكريم، ابن عباس وعكرمة ومجاهد، ومال إليه الجوالقي، انظر «البحر» (١٧٠/٢)، «شرح العنصرة» (١٧٠/١)، «العرب» (ص ٩٢)، «التحجير» (٤٦٦/٢-٤٦٩).

وأجيب: بأن هذه الألفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون، ولا خلاف في وقوع العلم الأعجمي في القرآن: كإبراهيم، وإسماعيل. ويحتمل أن لا يسمى معربا كما مشى عليه المصنف هنا، حيث قال: غير علم، وأن يسمي كما مشى عليه في شرح المختصر، حيث لم يقل ذلك، ثم نبه على أن العلم متفق على وقوعه. وعقب هنا المجاز بالمعرب لشيء به، حيث استعملته العرب فيها لم يضعوه له، كاستعمالهم المجاز فيها لم يضعوه له ابتداء.

ورد<sup>(١)</sup>: بأنه مجاز، والحقيقة أرجح منه، فإن قلت: العلم الأعجمي واقع في القرآن بلا خلاف، كما قاله الشارح كغيره<sup>(٢)</sup>، [فانتفت]<sup>(٣)</sup> الحقيقة، قلت: اتفق فيه لغة العرب، ولغة غيرهم<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ويحتمل أن لا يسمى معربا كما مشى عليه المصنف هنا): أي بل هو من توافق اللغتين مطلقاً، أو أعجمي محض إن وقع في غير القرآن فقط، وحاصل ذلك مع قوله بعد: (وأن يسمى) النج، بين كلامي المصنف هنا<sup>(٥)</sup>، وفي المختصر<sup>(٦)</sup> تافهاً، وظاهر أنه لا تنافي، بأن يحمل كلامه ثم على كلامه هنا، وقد يقال: يحتمل أن تعريفه هنا، تعريف للمعرب المختلف في وقوعه في القرآن، وهو أسماء الأجناس، كاللجام، والياقوت، واليسومور<sup>(٧)</sup>، إذ العلم الأعجمي معرب قطعاً،

(١) انظر هذا الرد كذلك في «التحجير» (٤٧٠/٢).

(٢) انظر «التنبيه» (٢٣٨/١)، «البحر» (١٧٢/٢)، «العنصرة» (١٩٥/١)، «شرح العنصرة» (١٧٠/١).

(٣) في الأصل [فانتفت] والمثبت من «ب»، «ج» ولغة الصواب.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) نسخة «ب»: [٩٢/س].

(٦) انظر «رفع الحاجب» (٤١٤/١).

(٧) «المسور»: فارسي ففي «المزهر» (٢٧٥/١) نوع من اللباس، وفي «معجم المعربات الفارسية» (ص ١١٠): حيوان كالأرنب، ذو فراء ثمين.

## [التَعَارُضُ بَيْنَ الْحَقَائِقِ الثَّلَاثَةِ وَبَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ]

مَسْأَلَةٌ: اللَّفْظُ إِذَا حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ، أَوْ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِاعْتِبَارَيْنِ، ...

(مسألة اللفظ) المستعمل في معنى، (إما حقيقة) فقط، (أو مجاز) فقط، كالأسد للحيوان المفترس، أو للرجل الشجاع (أو حقيقة ومجاز باعتبارين) كأن وضع لغة لمعنى عام، ثم خصه الشرع أو العرف بنوع منه، كالصوم في اللغة للإمساك، خصه الشرع بالإمساك المعروف، والدابة في اللغة: لكل ما يدب على الأرض خصها العرف العام بذات الخوافر، وأهل العراق بالفرس، فاستعماله في العام حقيقة لغوية، مجاز شرعي، أو عرفي، وفي الخاص بالعكس، ويمتنع كونه حقيقة ومجازاً باعتبار واحد، للتناهي بين الوضع ابتداءً وثانياً؛ إذ لا يصدق أن اللفظ المستعمل في معنى موضوع له ابتداءً وثانياً.

المسألة: اللفظ: إما حقيقة أو مجاز.

قوله: (خصها العرف العام بذات الخوافر، وأهل العراق بالفرس) وتفسيره للعام بقوله بعد (أي الذي يتعارفه جميع الناس) ينافي العام هنا؛ إذ لم يرد به ذلك، [الخروج] (١) أهل العراق عنهم، وكأنهم أرادوا به هنا ما يتعارفه غالب الناس (٢)، لمقابلته بعرف أولئك، أو أن عرف أولئك حدث بعد اتفاق الجميع على العرف العام (٣). قوله: (وفي الخاص بالعكس): أي حقيقة شرعية أو عرفية مجازاً لغوي.

- (١) انظر هذه المسألة كذلك في: «المصول» (٣٤٣/١)، و«نهاية السؤل» (٣١٥/١-٣٢٢)، و«البحر» (٢٢٧/٢)، وما بعدها، و«التشنيف» (٢٣٩/١)، «الغيث» (١٩٦/١)، «الضياء» (٢٧٥/٢)، «التفريز والتجوير» (١٧/٢).
- (٢) في الأصل (فخروج)، والثبت من «ب»، «ج».
- (٣) نسخة «ب»، [٩٢/ع].
- (٤) انظر حاشية «البناني» مع تقرير الشربيني (٣٢٨/١).

[الإجماع] (١) النحاة على أنه ممنوع الصرف للعلمية والعجمة (٢)، فلا ينافي ما في شرح المختصر. ويجاب (٣): بأن الإجماع المذكور لا يقتضي كونه معزباً، لجواز اتفاق اللغتين فيه، وإثبات اعتبارت عجمته حتى منع من الصرف لأصالة وضعها. وعن أبي منصور اللغوي (٤) (٥): / أن كل أساء الأنبياء أعجمية، إلا أربعة: آدم وصالح وشعيب ومحمد (صلى الله عليهم أجمعين) (٦)، وعن غيره أن أساء الملائكة كلها أيضاً أعجمية، إلا أربعة: منكر ونكير ومالك ورضوان.

فائدة: ذكر ابن جنّي (٧) وغيره (٨) من النحاة: أنه متنى خلا اسم رباعي الأصول، أو خماسيتها عن بعض الحروف الذلق الستة، المجموعة في قولك «فِرٌّ مِنْ نُبِّ» فهو أعجمي، وهذا علامة، فلا يرد نحو: يوسف من حيث إنه أعجمي، مع أنه لم يخل عما ذكر، لأن العلامة لا يشترط انعكاسها.

- (١) في الأصل: [الإجماع] وهو تحريف، والثبت من «ب»، «ج».
- (٢) انظر «أوضح المسالك» لابن هشام (١٢٥/٤)، شرح ابن عقيل (٣٠٤/٢)، «حاشية الخضري» (١٠٤/٢).
- (٣) انظر «حاشية التفاتنازي» (١٧١/١).
- (٤) هو العلامة أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضري بن الحسن البغدادي، المعروف بالجواليقي، كان أديباً نحويّاً لغويّاً، وإمام عصره في ذلك، دّرس العربية في المدرسة النظامية ببغداد، من مصنفاته: «المعرب»، شرح أدب الكاتب وغيرهما. توفي سنة ٥٤٠ هـ. انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٣٤٢/٥)، و«بغية الوعاة» (٣٠٨/٢).
- (٥) انظر «المعرب» للجواليقي (ص ١٠٢).
- (٦) ما بين معقوفين ساقط من «ب»، «ج».
- (٧) انظر «كتابه سر صناعة الإعراب» (٦٥/١).
- (٨) انظر «الزهر» للسيوطي (٢٧٠/١).

وَالْأَمْرَانِ مُتَّفَعِيَانِ قَبْلَ الْاسْتِعْمَالِ ، ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطَبِ .  
فَفِي الشَّرْعِ الشَّرْعِي ، لِأَنَّهُ عُرْفُهُ ، ثُمَّ الْعُرْفِي الْعَامِ ، ثُمَّ اللَّغَوِي ...

(والأمران) أي الحقيقة والمجاز (متفعيان) عن اللفظ (قبل الاستعمال) ، لأنه مأخوذ في حدّهما ، فإذا انتفى انتفياً ، (ثم هو) - أي اللفظ - (محمول على عرف المخاطب) - بكسر الطاء - الشارع ، أو أهل العرف ، أو اللغة ، (ففي) خطاب (الشرع) المحمول عليه المعنى (الشرعي) ، لأنه عرفه) : أي لأنّ الشرعي عرف الشرع ، لأنّ النبي ﷺ بعث لبيان الشريعات ، (ثم) إذا لم يكن معنى شرعي ، أو كان وصرف عنه صارف ، فالمحمول عليه المعنى (العرفي العام) : أي الذي يتعارفه جميع الناس ، بأن يكون متعارفاً زمن الخطاب واستمرّ ، لأنّ الظاهر إرادته ، لتبادره إلى الأذهان ، (ثم) إذا لم يكن لمعنى عرفي عام ، أو كان وصرف عنه صارف ، فالمحمول عليه المعنى (اللغوي) ، لتعيّنه حينئذ ، ...

قوله : (ثمّ العرفي العام ثمّ اللغوي) أورد عليه<sup>(١)</sup> أنّه [يخالف]<sup>(٢)</sup> قول الفقهاء : ما لا حدّ له في الشرع ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العرف ؛ إذ قضيته تأخر العرف عن اللغة<sup>(٣)</sup> ، وأجاب عنه السبكي<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup> : بأنّ مراد الأصوليين : ما إذا تعارض معنى اللفظ في اللغة والعرف ، والفقهاء : ما إذا لم يعرف حدّه في اللغة ، ولهذا قالوا : كلّ<sup>(٦)</sup> ما ليس له حدّ في اللغة ، ولم يقولوا معنى . قوله : (واستمر) أي إلى وقت الحمل .

(١) انظر هذا الاعتراض في «التشيف» (٢٤٠/١) ، والغيب» (١٩٨) .

(٢) في الأصل (مخالفة) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ، والمرجعين السابقين .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للمصنّف (ابن السبكي) (٥١/١) ، و«رفع الحجاب» (٤١٠/٣) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٩٧) ، الوجيز في القواعد الفقهية للأستاذ الدكتور محمد صديقي البرنو (ص ٢٣٣) .

(٤) نقله عنه ولده المصنّف في «رفع الحجاب» (٤١٠/٣) .

(٥) انظر «التشيف» (٢٤٠/١) ، «الغيب» (١٩٨/١) .

(٦) نسخة «ج» : [٢٩/س] .

.....

فحصل من هذا : أن ماله مع المعنى الشرعي له معنى عرفي عام ، أو معنى لغوي ، أو هما ، يحمل أوّلاً على الشرعي وأنّ ما له معنى عرفي عام ومعنى لغوي ، يحمل أوّلاً على العرفي العام .

[قوله : (فحصل من هذا أن ماله مع المعنى الشرعي ، له معنى عرفي عام) الخ ، حاصله : أنّه لا ينتقل من معنى من المعاني الثلاثة إلى ما بعده ، إلا إذا تعدّر حمله على حقيقته ومجازه ، والعرف الخاص كالعرف العام في ذلك ، فإن اجتمعا فالظاهر تقديم العام على الخاص<sup>(١)</sup>][<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ١٩١) ، «الوجيز في القواعد الفقهية» (ص ٢٣٠-٢٣١) .

(٢) ما بين معقوفين تأخر في الترتيب إلى ما بعد التعليق على قوله (ولم يذكرنا ...) وذلك في جميع النسخ التي بين يدي ، وأشار مصنح نسخة الأصل ، و«ج» إلى ذلك .



لِللَّغْوِيِّ وَاللُّغْوِيِّ : وَاللُّغْوِيُّ : الْجُمْلُ ، وَالْأَمْدِيُّ : فِي الْإِثْبَاتِ الشَّرْعِيِّ ، وَفِي النَّهْيِ ، الْغَزَالِيُّ :

اللَّغْوِيُّ (وقال الغزالي<sup>(١)</sup> والأمدئي<sup>(٢)</sup>) : فيها له معنى شرعي ، ومعنى لغوي محمله (في الإثبات الشرعي) ، وفق ما تقدم ، (وفي النهي) ، وعبارتهما : «النهي» ، وعدل عنه - مع إرادته - لمناسبة الإثبات ، قال (الغزالي) : اللفظ (مجمّل) : أي لم يتضح المراد منه ؛ إذ لا يمكن حمله على الشرعي ، لوجود النهي ، ولا على اللغوي ، لأنّ النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات ، (و) قال (الأمدئي) محمله (اللغوي) ، لتعذر الشرعي بالنهي . وأجيب : بأنّ المراد بالشرعي ما يسمّى شرعاً بذلك الاسم ، صحيحاً كان أو فاسداً ، يقال : صوم صحيح ، وصوم فاسد ، ولم يذكر غير هذا القسم . مثال الإثبات منه : حديث مسلم عن عائشة : «دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : هل عندكم شيء؟ قلنا : لا ، قال : فَأَتَى إِذْنِ صَائِمٍ»<sup>(٣)</sup> ، فيحمل على الصوم الشرعي ، فيفيد صحته ، وهو نفل بنية من النهار . ومثال النهي منه : حديث الصحيحين أنّه ﷺ : «نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر»<sup>(٤)</sup> ، وسيأتي في مبحث المجلّم ، خلاف في تقديم المجاز الشرعي على المسمّى اللغوي .

لِللَّغْوِيِّ قَوْلُهُ : (وَلَمْ يَذْكُرْ)<sup>(٥)</sup> غَيْرَ هَذَا الْقِسْمِ أَي مَا لَهُ مَعْنَى شَرْعِيٍّ وَمَعْنَى لُغْوِيٍّ ، أَمَّا الْقِسْمَانِ الْأَخِيرَانِ ، وَهُمَا مَا لَهُ مَعْنَى شَرْعِيٍّ وَمَعْنَى عَرْفِيٍّ ، وَمَا لَهُ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ فَلَمْ يَذْكُرْهُمَا .

(١) انظر «المستصفى» (٦٩١/١-٦٩٢) .

(٢) انظر «الإحكام» (٢٣/٣) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب جواز صوم الناقله بنية من النهار (٣/١١٧٠) ، (رقم ١١٥٤) .

(٤) سبق ترجمته .

(٥) أي الإمامان : الغزالي ، والأمدئي ، انظر «المستصفى» (٦٩١/١-٦٩٢) ، «الإحكام» (٢٣/٣) .

لِللَّغْوِيِّ وَاللُّغْوِيِّ : وَاللُّغْوِيُّ : الْجُمْلُ ، وَالْأَمْدِيُّ : فِي الْإِثْبَاتِ الشَّرْعِيِّ ، وَفِي النَّهْيِ ، الْغَزَالِيُّ :

اللَّغْوِيُّ

لِللَّغْوِيِّ قَوْلُهُ : (وَمِثَالُ الْإِثْبَاتِ مِنْهُ) : أَي مِنْ الْقِسْمِ الَّذِي ذَكَرَاهُ . قَوْلُهُ : (وَهُوَ نَفْلٌ) / جُمْلَةٌ مَعْرُوضَةٌ ، وَقَوْلُهُ : (بِنِيَّةٍ [مِنَ النَّهَارِ])<sup>(١)</sup> مُتَعَلِّقٌ بِ(صِحَّتِهِ) ، وَيَجُوزُ تَعَلُّقُهُ بِ(نَفْلٍ) ، وَيَجُوزُ تَنَازُلُهُمَا فِيهِ .

(١) ما بين معقوفتين ، انمحت في «ب» .

## [تَعَارُضُ الْمَجَازِ الرَّاجِحِ وَالْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ]

اللَّغَتَيْنِ وَفِي تَعَارُضِ الْمَجَازِ الرَّاجِحِ وَالْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ، أَقْوَالٌ، ثَالِثُهَا: الْمُخْتَارُ مَجْمَلٌ.

اللَّغَتَيْنِ (وفي تعارض المجاز الراجح، والحقيقة المرجوحة)، بأن غلب استعمال المجاز عليها (أقوال) قال أبو حنيفة<sup>(١)</sup>: الحقيقة أولى في الحمل لأصالتها، وأبو يوسف<sup>(٢)</sup>: المجاز أولى لغلبيته، (ثالثها: المختار) اللفظ (مجمل)، لا يحمل على أحدهما إلا بقربنية، لرجحان كل منهما من وجه، مثاله: حلف لا يشرب من هذا النهر، ...

اللَّغَتَيْنِ قوله: (خلاف في تقديم المجاز الشرعي): أي في مساهة ليناسب ما بعده. قوله: (ثالثها: المختار مجمل)<sup>(٤)</sup>، لو عبر<sup>(٥)</sup> كغيره<sup>(٦)</sup> بـ«متساويان» كان أولى، لِمَا<sup>(٧)</sup> يأتي عقبه.

(١) انظر التوضيح مع التلويح (٩٥/١)، «التيسير» (٥٧/٢).

(٢) هو العلامة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة، وأشهر من أن يعترف. من مصنفاته: كتاب الخراج، والأمامي. توفي سنة ١٨٢ هـ. انظر ترجمته في: «تاج التراجم» (ص ٣١٥).

(٣) انظر «التوضيح مع التلويح» (٩٥/١)، «التيسير» (٥٧/٢).

(٤) إذا تعارضت الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح، يحمل اللفظ على الحقيقة عند أبي حنيفة، واختاره ابن الحاجب، ويحمل على المجاز عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن، واختاره القرافي، أما المصنف (ابن السبكي) فاختار أنه يحمل تبعاً للرازي والبيضاوي. فانظر المسألة وتفصيلها في: شرح المعالم (١٨٧/١)، «شرح العوض» (٣١٢/٢)، «نهاية السؤل» (٣١٥/١)، «الإباج» (٣١٥/١)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ١١٨-١١٩)، «البحر» (٢٢٧/٢)، «التشنيف» (٢٤١/١)، «الضياء» (٢٨٠/٢)، «شرح التوضيح مع التلويح» (٩٥/١)، «التيسير» (٥٧/٢).

(٥) نسخة «ب»: [٩٣/٣].

(٦) أي كالبيضاوي، انظر «نهاية السؤل» (٣١٥/١).

(٧) في «ب»: (بـ).

## ..... لللغتين

اللَّغَتَيْنِ فالحقيقة المتعاهدة الكرخ منه بفيه، كما يفعل كثير من الرعاء، والمجاز الغالب الشرب بما يعترف منه كالإناء، ولم ينو شيئاً، فهل يبحث بالأول دون الثاني، أو العكس، أو لا يبحث بواحد منهما؟ الأقوال. فإن هجرت الحقيقة قدم المجاز عليها اتفاقاً، كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة، فيحنت بشرها دون خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة، حيث لا نية، وإن تساوى قدمت الحقيقة اتفاقاً، كما لو كانت غالبية.

اللَّغَتَيْنِ قوله: (أو لا يبحث بواحدة منهما): أي بناءً على أنه مجمل، وهذا قد يوهم لابنتائه على مختار المصنف إنه المذهب، وليس مراداً، بل المذهب: أنه يبحث بكل منهما عملاً بالعرف<sup>(١)</sup>.

(١) لو حلف أن لا يشرب من هذا النهر، فإنه يبحث بالكرخ منه (أي الشرب بفيه من موضعه) ولا يبحث بالشرب من الأواني المملوءة منه عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن وهجور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يبحث بكل منهما، انظر «الهداية» (٧١٣/٢)، و«الروضة للنوري» (٣٤/١١)، و«القوانين الفقهية» (ص ١٦٠-١٦١)، و«الغني» (٤٧٦/١٠).

## [ثُبُوتُ حُكْمِ الْخُطَابِ إِذَا تَنَاوَلَهُ عَلَى

وَجْهِ الْمَجَازِ، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُرَادٌ بِالْخُطَابِ]

الثَّبُوتُ حُكْمٌ مَثَلًا يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مُرَادًا مِنْ خُطَابٍ مَجَازًا، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْهُ، بَلْ يَبْقَى الْخُطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَالْبَصْرِيِّ.

الثَّبُوتُ (حُكْمٌ) بِالْإِجْمَاعِ (مَثَلًا يُمَكِّنُ كَوْنَهُ): أَي الْحُكْمِ (مُرَادًا مِنْ خُطَابِ)، لَكِنْ يُكَوِّنُ الْخُطَابُ فِي ذَلِكَ الْمُرَادِ (مَجَازًا، لَا يَدُلُّ) الثَّبُوتَ الْمَذْكُورَ (عَلَى أَنَّهُ): أَي الْحُكْمِ هُوَ (الْمُرَادُ مِنْهُ): أَي مِنَ الْخُطَابِ، (بَلْ يَبْقَى الْخُطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لِعَدَمِ الصَّارِفِ عَنْهَا، (خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ)<sup>(١)</sup> - مِنَ الْخُفْيَةِ - (وَالْبَصْرِيِّ) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>) - مِنَ الْمَعْتَزَلَةِ - فِي قَوْلِهَا: يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَبْقَى الْخُطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ إِذْ لَمْ يَظْهَرْ مُسْتَدٌّ لِلْحُكْمِ الثَّابِتِ غَيْرِهِ، مِثَالُهُ: وَجُوبُ التَّيَمُّمِ عَلَى الْمَجَامِعِ الْفَاقِدِ لِلِئَاءِ إِجْمَاعًا، يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مُرَادًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَنَمَسْتُمُ آبَاتِنَا فَلَمْ نَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾<sup>(٣)</sup>، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ، لِأَنَّ الْمَلَاسِمَةَ حَقِيقَةً فِي الْجَسِّ بِأَلْيَدِ مَجَازٍ فِي الْجَمَاعِ، فَقَالًا: الْمُرَادُ الْجَمَاعِ، لَا تَكُونُ الْآيَةُ مُسْتَدًّا لِلْإِجْمَاعِ؛ إِذْ لَا مُسْتَدَّ غَيْرَهَا وَإِلَّا لَذَكَرَ، . . . . .

..... الثَّبُوتُ

- (١) نقله عنه كذلك الزركشي في «التشنيف» (٢٤٢/١).
- (٢) هو الحسين بن علي، أبو عبدالله البصري المعتزلي، شيخ المتكلمين والمعتزلة، من مصنفاته: شرح الأصول الخمسة، توفي سنة ٣٦٩ هـ. انظر ترجمته في: طبقات المعتزلة (ص ٢٢٥).
- (٣) نقله عنه أبو الحسين البصري في «المعمد» (٢٨/١).
- (٤) سورة المائدة: (٦).

الثَّبُوتُ فَنَدَّ عَلَى نَقْضِهِ الْوَضُوءِ، وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْجَمَاعِ أَيْضًا، بِنَاءً عَلَى الرَّاجِحِ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَرَادَ بِاللَّفْظِ حَقِيقَتُهُ وَمَجَازُهُ مَعًا، دَلَّتْ عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِجْمَاعِ أَيْضًا، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِدَلَالَتِهَا عَلَيْهَا، حَيْثُ حَمَلَ الْمَلَاسِمَةَ فِيهَا عَلَى الْجَسِّ بِالْيَدِ وَالْوُطْءِ.

الثَّبُوتُ قَوْلُهُ: (وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْجَمَاعِ أَيْضًا) النَّخْ، بَيْنَ بِهِ أَنَّ حَمْلَ الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ، إِذَا لَمْ تَقَمْ قَرِينَةٌ عَلَى ذَلِكَ، لِيَنْدَفِعَ بِهِ قَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ<sup>(١)</sup> وَمَنْ تَبِعَهُ<sup>(٢)</sup>: «أَنَّ الْخِلَافَ مَفْرَعٌ عَلَى ائْتِمَاعِ اللفظ في حقيقته ومجازه كما صرح به الأصفهاني<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ حُمِّلَ عَلَيْهَا فَلَا تَنَافٍ، فَكَانَ يَنْبَغِي لِلْمُصَنِّفِ التَّنْبِيْهُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ<sup>(٤)</sup> كَلَامَهُ مَفْرَعٌ عَلَى مَرْجُوحٍ». انْتَهَى.

..... الثَّبُوتُ

- (١) انظر «التشنيف» (٢٤٣/١).
- (٢) انظر «الغيث» (٢٢٧/١)، «التحبير» (٤٨١/٢-٤٨٢).
- (٣) ذكر ذلك في الكاشف عن «المحصل» كما نقله عنه الزركشي في «البحر» (٢٢٧/٢-٢٢٨).
- (٤) في «ب»: (فإنه) وهو خطأ.



السؤال: الكِنَايَة: لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ مُرَادًا مِنْهُ لِأَزْمِ الْمَعْنَى، فَهِيَ حَقِيقَةٌ، فَإِنْ لَمْ يُرَدِّ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالْمُزْمِ عَنْ الْأَزْمِ، فَهِيَ مَجَازٌ.

مسألة: الكِنَايَة: لفظ استعمل في معناه مرادًا منه لازم المعنى، نحو: طويل النجاد، مرادًا منه طويل القامة؛ إذ طولها لازم لطول النجاد: أي حائل السيف، (فهي حقيقة) لاستعمال اللفظ في معناه وإن أريد منه الأزْم، ...

مسألة<sup>(١)</sup>: (الكِنَايَة لفظ) إلى آخره، كما قَسَمَ الأصوليون<sup>(٢)</sup> اللفظ إلى حقيقة ومجاز - كما مر<sup>(٣)</sup> - قَسَمَهُ البيانيون إلى صريح وكناية وتعريض<sup>(٤)</sup>، فالكلام في هذه المسألة لهم، واختلف في الكِنَايَة على أربعة أقوال<sup>(٥)</sup>: أحدها: أنها حقيقة، وإليه مال ابن عبد السلام<sup>(٦)</sup>، الثاني: أنها مجاز<sup>(٧)</sup>، الثالث: [أنها]<sup>(٨)</sup> لا ولا<sup>(٩)</sup>، وإليه ذهب السكاكي<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر مسألة الكِنَايَة في: «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص ٥١٢)، «الإيضاح» للقرظيني (ص ٢٤٨)، «التلخيص» للقرظيني كذلك (ص ١٥٥)، «البحر» (٢٤٩/٢)، «التشنيف» (٢٤٣/١)، «الغيث» (٢٠١/١)، «الفضياء» (٢٨٧/٢)، «التحبير» (٤٨٥/٢)، «جواهر البلاغة» (ص ٣٤٦)، «معجم المصطلحات البلاغية» (ص ٥٦٨).

(٢) في «ب»: (الأصوليين) وهو لحن من الناسخ.

(٣) انظر (ص ٥/٢) وما بعدها.

(٤) انظر «جواهر البلاغة» (ص ٣٤٥).

(٥) انظر هذا الأقوال في: «البحر» (٢٥٠/٢)، الإلتقان (١٢٦/٣)، «التحبير» (٤٨٦/٢-٤٨٩).

(٦) انظر «كتابه الإشارة إلى المجاز» (ص ٦٣).

(٧) اختاره العلوي في «الطرز» (١٩٧/١).

(٨) زيادة من «ب»، «فج».

(٩) أي لا حقيقة ولا مجاز.

(١٠) في «ب»: (الكِنَايَة) وهو تحريف.

(١١) انظر «المفتاح له» (ص ٥٢٤-٥٢٥).

(فإن لم يرد المعنى) باللفظ، (وإنما عَبرَ بالملزوم عن الأزْم فهو): أي اللفظ حينئذ (مجاز)، لأنه استعمل في غير معناه: أي الأول.

السؤال: وصاحب التلخيص<sup>(١)</sup>، الرابع: وهو اختيار المصنّف تبعًا لوالده<sup>(٢)</sup>: أنها تنقسم إلى حقيقة ومجاز كذا قيل<sup>(٣)</sup>، والمعروف ما اقتصر عليه المحققون ومنهم السكاكي وصاحب التلخيص، أنها حقيقة غير صريحة، وأمّا نسبة الرابع للمصنّف فتوهم، إذ قوله: (فهو مجاز) عائد إلى (اللفظ)، لا إلى (الكتابة) كما صرح به الشارح<sup>(٤)</sup>، وقوله<sup>(٥)</sup> (مرادًا منه لازم المعنى): أي ذاتًا، وإلا فمعناه مراد أيضًا بقريته قوله: (استعمل [في معناه] فهو مرادًا أيضًا<sup>(٦)</sup>)، لكن لا لذاته، وقوله: (لازم المعنى) أي عقليًا أو عاديًا، سواء انتقل إليه من الملزوم بواسطة، أم بدونها، ومثّل الشارح للثاني بقوله: (نحو<sup>(٧)</sup>): زيد طويل النجاد)، ومثال الأول:

(١) هو العلامة محمد بن عبد الرحمن بن عمر المعجلي القرظيني، كان رحمه الله فقيهًا شافعيًا، عارفاً باللغة وفنونها من مصنفاته تلخيص المفتاح والإيضاح وغيرها توفي سنة ٧٣٩ هـ.

[انظر ترجمته في «الدرر الكامنة» (٣/٤)].

(٢) انظر «التلخيص» (ص ١٥٩).

(٣) نقله عنه السويطي في «الإلتقان» (١٢٦/٣)، والمرداوي في «التحبير» (٤٨٦/٢).

(٤) قاله الزركشي وابن العراقي. انظر «التشنيف» (٢٤٣/١)، «الغيث» (٢٠١/١).

(٥) انظر «العبادي» (١٦٨/٢)، «النبأ» (٢٣٥/١)، «القطار» (٤٣٦/١)، «تقرير الشريبي» (٣٣٣/١).

(٦) نسخة «ب»: [ع/٩٣].

(٧) في «ب»، «فج» (في معناه مرادًا).

(٨) (نحو): ساقطة من «ب».

قوله: فلان كثير الرماد، فإنه كناية عن كرمه، فإنه ينتقل عن كثرة الرماد، إلى كثرة الطبخ، ومنها إلى كثرة الضيفان، ومنها إلى كثرة الكرم.

قوله: (كأنه غضب): أي كبير ألهتهم أن تعبد الصغار / معه، فكترها، [١٥٠/١] فكذاك الله يغضب لعبادة غيره<sup>(١)</sup>.

## [التعريض]

والتعريض: لَفْظٌ اسْتَعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ لِيَلْوَحَ بِغَيْرِهِ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ أَبَدًا.

(والتعريض: لفظ استعمل في معناه ليلوح) -بفتح الواو-: أي للتلويح (بغيره)، كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿بَلِّغْ قَوْلَهُمْ كَثِيرَهُمْ هَذَا﴾<sup>(١)</sup>، نسب الفعل إلى كبير الأصنام، المتخذة آفة، كأنه غضب أن تعبد الصغار معه، تلويحًا لقومه العابدين لها، بأنها لا تصلح أن تكون آفة، لما يعلمون إذا نظروا بعقولهم، من عجز كبيرها عن ذلك الفعل: أي كسر صغارها، فضلًا عن غيره، والإله لا يكون عاجزًا، (فهو): أي التعريض (حقيقة أبدًا)، لأن اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه، بخلافه في الكتابة كما تقدم.

للآية قوله: (تلويحًا لقومه العابدين لها) تحليل لقوله (نسب الفعل إلى كبير الأصنام) قوله: في التعريض<sup>(٢)</sup> (فهو حقيقة أبدًا): أي بالنسبة للمعنى الأصلي، أما بالنسبة للمعنى التعريضي فلم يفده اللفظ، وإنما أفاده سياق الكلام، ثم ما قاله، وتبعه عليه الشارح، مخالف لكلام السكاكي<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> من البيانين.

(١) سورة الأنبياء: (٦٣).

(٢) انظر «مسألة التعريض» في: «مفتاح العلوم» (٥٢١)، التلخيص (ص ١٥٨)، «البحر» (٢٥١/٢)، «الشفيف» (٢٤٣/١-٢٤٤)، «الغيث» (٢٠١/١)، «التحجير» (٤٨٩/٢).

«الضياء» (٢٨٩/٢) «معجم مصطلحات البلاغية» (ص ٥٧٩).

(٣) انظر «مفتاح العلوم» (ص ٥٢٣).

(٤) انظر «التلخيص» (ص ١٥٩).

فإنهم قالوا: التعريض بالنسبة للمعنى الأصلي قد يكون حقيقة، وقد يكون مجازاً، وقد يكون كناية، لأنه إن<sup>(١)</sup> استعمل في معناه الأصلي فحقيقة، أو في غيره فمجاز<sup>(٢)</sup>، أو<sup>(٣)</sup> فيها جميعاً فكناية، والكلام عليها مستوفى في محله<sup>(٤)</sup>.

# [ الحُرُوفُ ]

- (١) (إن): ساقطة من «ب».
- (٢) في «ب»: (مجاز).
- (٣) في «ب»، «ج»: (واو) بدل (أو).
- (٤) انظر «شرح التلخيص» (٢٧٠/٤)، «الإتقان» (١٤٧/٣)، «مقرر الشريفي» (٣٣٣/١-٣٣٥).



## [ مَعَانِي «إِذْنٌ» ]

المُخْرُوفُ: أَحَدُهَا: «إِذْنٌ»: قَالَ سَبِيوِيَه: لِلجَوَابِ وَالْجُزْأِ، قَالَ  
السَّلُوِيَيْنُ: دَائِمًا، وَالْفَارِسِي: غَالِيًا.

(الحروف): أي هذا مبحث الحروف، التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها،  
لكثرة وقوعها في الأدلة، لكن سيأتي منها أسماء، ففي التعبير بها، تغليب  
للاكثر. في خط المصنّف عدّها بالقلم الهندي اختصارًا في الكتابة، وفي بعض  
النسخ بالقلم المعتاد، ولنمّش عليه لوضوحه (أحدها إذن) من نواصب  
المضارع (قال سيبويه<sup>(١)</sup>): للجواب والجزاء) ... الخ.

الحروف: (لكن سيأتي منها أسماء) أي كـ «وإذًا» الظرفيتين، و«أيّ» المشدّدة،  
و«كل»، ففي التعبير بالحروف (تغليب للاكثر) كما قال، هذا وقد قال  
الصفار<sup>(٢)</sup>(٣)، في شرح كتابه سيبويه<sup>(٤)</sup>: «الحرف يطلقه سيبويه على الاسم  
والفعل» وعليه فلا تغليب. قوله: (إذن من نواصب المضارع)<sup>(٥)</sup>، أي من  
شأنها ذلك، لا<sup>(٦)</sup> أنها [لنصبه]<sup>(٧)</sup> دائِمًا، كما يعلم مما يأتي في<sup>(٨)</sup> كلامه.

(١) انظر «الكتاب لسبويه» (٣١٢/٢).

(٢) هو العلامة قاسم بن علي بن محمد الأنصاري البطليوسي، المعروف بالصفار. صحب  
السلويين، وابن عصفور، له شرح حسن عن كتاب سيبويه. توفي سنة ٦٣٠هـ. [انظر:  
ترجمته في بغية الوعاة (٢/٢٥٦)].

(٣) نقله عنه الزركشي في النشيف (١/٢٤٥).

(٤) نسخة «ب»: [٩٤/س].

(٥) انظر معاني حرف (إذن) في: «النشيف» (١/٢٤٥)، «البحر» (٢/٣١٨)، «الغيث»  
(١/٢٠٢)، «كتاب سيبويه» (٢/٣١٢)، جنّ الداني للمرادي (ص ٣٦٤)، «معني  
اللييب» (ص ٣٠).

(٦) نسخة «ج»: [٢٩/ع].

(٧) في الأصل (تنصبه)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٨) في «ب» (من) بدل (في).

[ تكون هذا ]

الشيخ (قال الشلوبين<sup>(١١)</sup>: دائماً، و) قال (الفارسي)<sup>(١٢)</sup>: غالبًا، وقد تتمخض للجواب، فإذا قلت، لمن قال أزورك: إذن أكرمك، فقد أجبته، وجعلت إكرامك جزاء زيارته، أي: إن زررتي أكرمتك. وإذا قلت لمن قال أحبك: إذن أصدقك، فقد أجبته فقط عند الفارسي. ومدخول «إذن» فيه مرفوع، لانتهاء استقباله المشترط في نصها، ويتكلف الشلوبين في جعل هذا مثالاً للجزء أيضًا، أي إن كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك، وسيأتي عدّها من مسالك العلة، لأن الشرط علة للجزء.

المشترک قوله: (قال الشلوبين)<sup>(١٣)</sup> هو بفتح اللام وضمّتها، لقب الأستاذ أبي علي، وهو بلغة الأندلس الأبيض الأشقر.

قوله: (وسياي عدّها في مسالك العلة) أشار به إلى أنّها مع كونها للشرط تكون طريقًا للعلة، ويقول (لأن الشرط علة للجزء) [إلى أنه لا تنافي بينها]<sup>(١٤)</sup> ذاتا، وإن [اختلفا]<sup>(١٥)</sup> اعتبارًا، وإلى أن ذكرها هنا، [لا]<sup>(١٦)</sup> يعني عن ذكرها ثمّ.

(١) انظر «جنى الداني» للمرادي (ص ٣٦٤)، و«مغني اللبيب» (ص ٣٠).

(٢) انظر «جنى الداني» للمرادي (ص ٣٦٤)، و«مغني اللبيب» (ص ٣٠).

(٣) هو العلامة أبو علي عمر بن محمد بن عمر الأزدي الأشبيلي النحوي، كان إمام عصره في العربية، ودرس علومها نحوًا من ستين سنة. توفي سنة ٦٤٥ هـ. من مصنفاته: «تعلیق علی کتاب سیبویه»، «التوطئة في النحو وغيرهما» [انظر ترجمته في «مغني الوعاة» (٢/ ٢٢٤)].

(٤) في الأصل (المنجاز لا يتنافى تعينها)، والمثبت من «ب»، «ج» و«لعملة الصواب».

(٥) في الأصل (اختلف)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) سقطت (لا) من نسخة الأصل، و«ب»، والمثبت بهذه الزيادة من «ج».

المشترک الثاني: «إِنْ»: لِلشَّرْطِ وَالنَّفْيِ وَالزِّيَادَةِ.

الشيخ (الثاني إن) بكسر الهمزة وسكون النون، (للشرط) أي لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى، نحو ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(١)</sup>، (والنفي) نحو ﴿إِنْ الْكُفْرُونَ إِلَّا فِي غُرُوبٍ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحَسَنَى﴾<sup>(٣)</sup> أي ما (والزيادة) نحو: ما إن زيد قائم، ما إن رأيت زيدًا.

المشترک قوله: (الثاني إن)<sup>(٤)</sup> الخ، لم يذكر المخففة من الثقبلة، لأنّها فرعها، وإن لم يذكرها هنا، استغناء بذكرها لها في مسالك العلة، فإنّه ذكر ثمّ: أنّها تردّ للتعليل، أي مع أنّها موضوعة للتأكيد. وقوله: (إن للشرط) أي لأداته، وفسره الشارح بالنظر له مع جوابه بها ذكره، مقدّمًا جوابه عليه، لأنّ المقصود بالجملة الشرطية. قوله: (والنفي نحو ﴿إِنْ الْكُفْرُونَ﴾) الخ، مثل بمثالين، إشارة إلى أنّه لا فرق بين الجملة الاسمية والجملة الفعلية، وكذا قوله: (والزيادة نحو ما إن زيد قائم) الخ.

(١) (٢١٢): سئلوا يومئذ.

(٢) (٢١٤): ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

(٣) (٢١٥): ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحَسَنَى﴾.

(٤) (٢١٦): «الثاني إن» بكسر الهمزة وسكون النون.

(٥) (٢١٧): «مخففة».

(٦) (٢١٨): «مخففة».

(٧) (٢١٩): «مخففة».

(١) سورة الأنفال: (٣٨).

(٢) سورة الملك: (٢٠).

(٣) سورة التوبة: (١٠٧).

(٤) انظر معاني حرف (إن) في: «التلويح» (١٢٠/١)، «البحر» (٢٧٨/٢)، «الشيف» (٢٤٦/١).

«الغيث» (٢٠٣/١)، «جنى الداني» ص ٢٠٧-٢١٠، «مغني اللبيب» (ص ٣٣-٤٠).

اللُّغَةُ الثَّلَاثُ (أَوْ) من حرف العطف (للشك) من المتكلم، نحو «قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ»<sup>(١)</sup>.

اللُّغَةُ الثَّلَاثُ قوله: (الثالث: «أو») ذكر/ لها ثانية معاني<sup>(٢)</sup>، وذكر ابن هشام<sup>(٣)</sup>: أن متأخرين ذكروا لها [اثنى]<sup>(٤)</sup> عشر معنًى، فزادوا: الإباحة التي نبه عليه الشارح بعد، - وكونها للشرط نحو «لأضربته عاش أو مات» أي إن عاش بعد الضرب وإن مات، - وكونها للتبعض نحو «وَقَالُوا<sup>(٥)</sup> كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى<sup>(٦)</sup>» - وكونها بمعنى [إلا]<sup>(٧)</sup> نحو «لأقتلنك أو تسلم»، وكان المصنف استغنى عن هذه<sup>(٨)</sup>، بذكره كونها بمعنى «إلى»؛ بناءً على قول الرضي<sup>(٩)</sup> وغيره، أن معنيين يرجعان إلى شيء واحد، ثم قال ابن هشام<sup>(١٠)</sup>: «والتحقيق أنها موضوعة لأحد الشيتين، أو لأشياء، وهو ما عليه المتقدمون وقد تأتي بمعنى «بل»، وبمعنى «الواو» وأما بقية المعاني فمستفادة من غيرها» انتهى.

(١) سورة الكهف: (١٩).

(٢) انظر معاني (أو) في: «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٠٥)، «التلويح» (١٠٨/١)، «البحر» (٢٧٨٢-٢٧٨٤)، «الشتيف» (٢٤٧/١)، «الغيث» (٢٠٣/١)، «التحبير» (٦٥٩/٢)، «التقرير والتحبير» (٦٥/٢)، «جنى الداني» (ص ٢٢٨-٢٣٠)، «معنى اللبيب» (ص ٨٧).

(٣) انظر «معنى اللبيب» (ص ٨٧).

(٤) في الأصل (اثنان)، والمثبت من «ب» «ج».

(٥) نسخة «ب»: [ع/٩٤].

(٦) سورة البقرة: (١٣٥).

(٧) في الأصل (إلى)، والمثبت من «ب» «ج» «هـ»، «معنى اللبيب» (ص ٩٣).

(٨) في «ب» «ج» «هـ»: (هذا).

(٩) انظر «شرح كافية» ابن الحاجب له (٣٩٦/٢).

(١٠) انظر «معنى اللبيب» (ص ٩٥).

اللُّغَةُ الثَّلَاثُ وعلل هذا جرى الزخشي في مفضله<sup>(١)</sup>، لكنه جرى في كشافه<sup>(٢)</sup> على أنها للتساوي بين شيئين، فأكثر في الشك، ثم اتسع فيها فاستعيرت للتساوي من غير شك، وعلل ما قال ابن هشام، جرى السعد التفتازاني<sup>(٣)</sup>، ....

(١) انظر «شرح المفصل» لابن يعيش (٩٧/٨-١٠٠).

(٢) انظر «الكشاف» (٢٠٢/١).

(٣) انظر «التلويح» (١١١/١). لكن المصنف في «الأشياء والنظار» له (٢٠٦/٢)، جرى على ما قاله ابن هشام، حيث قال: «أو»: موضوعة لأحد الشيتين أو الأشياء.



اللَّحْمُ (والإبهام) على السامع، نحو ﴿أَنْتَهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾<sup>(١)</sup> (والتخيير) بين المعطوفين، سواء امتنع الجمع بينهما، نحو: خذ من مالي ثوبًا أو دينارًا، أم جاز نحو: جالس العلماء أو الوعاظ، وقصر ابن مالك<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>: التخيير على الأول، وسموا الثاني بالإباحة (ومطلق الجمع) كالواو نحو<sup>(٤)</sup>:  
وقد زعمت ليليل يأتي فاجر لنفسه تقاها أو عليها فجورها. أي: وعليها

اللَّحْمُ وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ كغیره: (والإبهام)، يعبر عنه أيضًا بالتشكيك، والمراد التعمية على المخاطب، مع علم المتكلم بالحال، فالشكيك من جهة المتكلم، والإبهام من جهة السامع، كما ذكرهما الشارح.

قوله: (وسموا الثاني بالإباحة) ليس المراد بالإباحة: [الشرعية]<sup>(٥)</sup>، بل العقلية أو العرفية، لأنّ الكلام في معنى أو لغة قبل ظهور الشرع، في أي وقت كان [و] <sup>(٦)</sup> عند أي قوم كانوا.

(١) سورة الكهف: ١٢٤.

(٢) انظر شرح التنزيل (٣٦٤/٣)، وشرح الكافية الشافية (١٢٢٠/٣).

(٣) سورة يونس: (١٢٤).

(٤) انظر «شرح التنزيل» (٣٦٤/٣)، وشرح الكافية الشافية (١٢٢٠/٣).

(٥) انظر «التخيير» (٦٦٠٣).

(٦) البيت من الطويل، وهو لثوبية بن حير، انظر ديوانه (ص ٣٧)، وشرح شواهد المغني<sup>(٦)</sup> للسيوطي (١/١٩٤).

(٧) في الأصل (الفرعية)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٨) زيادة من «ب»، «ج».

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَأْتِي أَنَّ الْإِبَاحَةَ مِنْ مَعَانِي صِيغَةِ الْأَمْرِ، بَلْ قَالُوا وَمِنْ مَعَانِيهَا أَيْضًا التَّخْيِيرُ، وَمَثَلُوا لَهَا بِمَا مَثَلُ بِهِ الشَّارِحُ لَهَا، بِتَقْدِيرِ كَوْنِهَا مِنْ مَعَانِي «أَوْ»، وَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ ابْنُ هَشَامٍ<sup>(١)</sup>، وَأَجِيبُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>: بِأَنَّهُ لَا عَجَبَ فَإِنَّ كَلَامَ مَعْنَاهَا لِلْمَلَاذِمَةِ صِيغَةَ الْأَمْرِ، [و] <sup>(٣)</sup> «أَوْ» يُضَافُ إِلَى الصِّيغَةِ تَارَةً، وَإِلَى «أَوْ» أُخْرَى، فَحَيْثُ مَثَلُ بِذَلِكَ لِلصِّيغَةِ، قَطَعَ النَّظَرَ فِيهِ عَنْ «أَوْ»، أَوْ بِالْعَكْسِ فَالْعَكْسُ<sup>(٤)</sup>.

والمتن (والتقسيم) نحو: الكلمة اسم أو فعل أو حرف، أي مقسمة إلى الثلاثة، تقسيم الكل إلى جزئياته، فيصدق على كل منها. (ويعنى إلى) : فينصب بعدها المضارع بأن مضمره، نحو: لألزمك أو تقضيني حقي، أي إلى أن تقضيه، (والإضراب كدبلى)، نحو: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾<sup>(١)</sup> : أي بل يزيدون.

المتن قوله: (والتقسيم نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف) التقسيم قد يكون تقسيم الكل إلى جزئياته كما مثل به، وقد/ يكون تقسيم [الكل] إلى أجزائه، (١٦١/١) كالسكتينج<sup>(٢)</sup> : خل [أو]<sup>(٣)</sup> ماء [أو] عسل<sup>(٤)</sup>، فإنه ينقسم إليها، (وكتقول<sup>(٥)</sup> الحياسي<sup>(٦)</sup> :

فقالوا لنا ثنتان لابدّ منهما صدور رماح أشرعت أو سلاسل

يقال: أشرعت، أي صوّبت وسدّدت<sup>(٨)</sup>، أي لا بد من القتل أو الأسر، فأشار بإشراع الرماح إلى الأول، وبالسلاسل إلى الثاني.

(١) سورة الصافات: (١٤٧).

(٢) في الأصل (الكل)، والمثبت من «ب»، «ج» هو الصواب لأن الجزء يقابله الكل لا الكل.

(٣) في «ج»: [كالسكتينج].

(٤) في الأصل (واو) بدل (أو) في الموضعين، والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) انظر «معجم الوسيط» (ص ٤٤٤).

(٦) في الأصل (تقول)، وفي «ب»: (لقول)، والمثبت من «ج» هو الصواب لأنه في معرض التثنية.

(٧) هو جعفر بن علة الحارثي، والبيت من الطويل، وهو في «شرح ديوان الحياسي» للرزوقي (٤٥/١).

(٨) انظر «الصالح» (١٢٣٦/٣).

قوله: (بل يزيدون)<sup>(١)</sup>، كذا نقله<sup>(٢)</sup> ابن هشام<sup>(٣)</sup> عن الفراء<sup>(٤)</sup>، ونقل<sup>(٥)</sup> عن بعض الكوفيين أنّ «أو» في الآية بمعنى الواو، وعن البصريين أنّ فيها أقوالاً آخر<sup>(٦)</sup>، وعن الإضراب: وجه جوازه في كلام الله تعالى - كما قال الرضي<sup>(٨)</sup> - «أنّه أخبر عنهم بأتمهم مائة ألف، [بناءً على]<sup>(٩)</sup> حزر الناس، مع كونه تعالى عالماً بأتمهم يزيدون»، ثمّ ذكر التحقيق، مضمناً عما يغلط فيه الناس، والزخشي<sup>(١٠)</sup> جعل «أو» في الآية: للشك بحسب حال الناظر؛ أي أنّه إذا نظر إليهم، قال: هم مائة ألف أو يزيدون.

(١) الآية من سورة الصافات: (١٤٧).

(٢) في «ب»: (نقل).

(٣) انظر «معنى اللبيب» (ص ٩١).

(٤) هو العلامة أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي، من شيوخه الكسائي، وسفيان بن عيينة، توفي سنة ٢٠٧ هـ، من مصنفاته: «معاني القرآن»، والمقصود والممدود، والحدود، [انظر ترجمته في مراتب التحويين ٨٦-٨٨].

(٥) انظر رأي الفراء في «معاني القرآن» (٣٩٢/٢).

(٦) أي ابن هشام انظر «المعنى» له (ص ٩١).

(٧) انظرها في «مفسر التحرير والتنوير» (٨٨/٢٣).

(٨) انظر «شرح الرضي على الكافية» (٣٦٩/٢).

(٩) في الأصل (على بناء)، والمثبت من «ب»، «ج».

(١٠) انظر «الكشاف» (٢٣١/٥).

اللُّغَاتُ قَالَ الْحَرِيرِيُّ: وَالتَّقْرِيبِ نَحْوُ: «مَا أَذْرِي أَسْلَمَ أَوْ وَدَّعَ».

اللُّغَاتُ (قال الحريري والتقريب نحو ما أدري أسلم أو ودّع)، هذا يقال لمن قصر سلامه كالوداع، فهو من تجاهل العارف، والمراد تقريب السلام، لقصره من الوداع، ونحوه: وما أدري أذن أو أقام، لمن أسرع في الأذان كالإقامة.

اللُّغَاتُ قوله: (قال الحريري<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup> والتقريب<sup>(٣)</sup> نحو «ما أدري أسلم أو ودّع» رده ابن هشام<sup>(٤)</sup> بأنه بيتٌ الفساد، فقال<sup>(٥)</sup>: «و» أو «فيه إننا هي للشك على زعمهم أي المتأخرين، وإننا استئيد التقريب من إثبات اشتباه السلام بالتوديع؛ إذ<sup>(٦)</sup> حصول ذلك مع تباعد ما بين الوقتين، ممنوع أو مستبعد». والحريري منسوب<sup>(٧)</sup> إلى بيع الحرير. قوله: (هذا يقال لمن قصر سلامه) الخ، فيه نظر، فقد صرح الحريري بأنه يقال لمن قصر الزمن بين وداعه وسلامه، وهو الذي فهمه ابن هشام فرده<sup>(٨)</sup>.

- (١) هو العلامة الرئيس أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، عالم أديب لغوي متمرس، وصاحب جاه، من مصنفاته: المقامات، «ملحة الإعراب» وغيرها. توفي سنة ٥١٦هـ، انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (١٥٧/٢).
- (٢) انظر «ملحة الإعراب» للحريري (ص ٣٠٠).
- (٣) نسخة «ج»: [٣٠]س.
- (٤) انظر «معنى اللبيب» (ص ٩٥).
- (٥) في الأصل: «ب»؛ [قال]؛ والمثبت من «ج».
- (٦) في «ج»: [إن].
- (٧) نسخة «ب»: [ع/٩٥].
- (٨) انظر «البيان» (٢٣٨/١)، «الطار» (٤٣٨/١).

[مَعَانِي «أَي»]

اللُّغَاتُ الرَّابِعُ: «أَي» بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ: لِلتَّفْسِيرِ،

اللُّغَاتُ (الرابع أي بالفتح) للهمزة، (والسكون) للياء: (للتفسير) بمفرد نحو: عندي عسجد أي ذهب، وهو عطف بيان أو بدل، أو بجملة نحو<sup>(١)</sup>:

وترميني بالطرف أي أنت مذنب — وتقليبتني لكن إنساك لا أقلي  
فأنت مذنب، تفسير لما قبله، إذ معناه تنظر إلى نظر مغضب، ولا يكون ذلك إلا عن ذنب. واسم لكن ضمير الشأن، وقدم المفعول من خبرها، لإفادة الاختصاص، أي لا أتركك بخلاف غيرك.

اللُّغَاتُ قوله: (للتفسير بمفرد)<sup>(٢)</sup> الخ هو المشهور، وقيل<sup>(٣)</sup>: إن «أي» فيه للعطف، ولعل قائله أراد به عطف تفسير، فلا منافاة. قوله: (من خبرها) أي بـ «من»، بناء على أن المفعول من جملة الخبر، وهو المختار، لأن المراد الإخبار بالمجموع، لا بالجملة وحدها، وإن كان المشهور عند النحاة<sup>(٤)</sup> أن الخبر هو الجملة وحدها.

- (١) البيت من الطويل بلا نسبة، انظر «شرح شواهد المعنى» (١/٢٣٤).
- (٢) انظر معاني (أي) في: «الشنشيف» (١/٢٤٩)، «حنن الداني» (ص ٢٣٣)، «المعنى» (ص ١٠٦).
- (٣) انظر «حنن الداني» (ص ٢٣٤).
- (٤) انظر «شرح شواهد المفضل» للجرجاني (ص ٦٠٧)، حاشية الدسوقي على «معنى اللبيب» (١/٨٢).



لِللَّغَةِ (ولنداء القريب أو البعيد أو المتوسط أقوال). ويدلّ للأول ما في حديث الصحيحين<sup>(١)</sup>: في آخر أهل الجنة دخولاً، وأدناهم منزلة، فيقول: «أي ربّ أي ربّ، وقد قال تعالى: ﴿فَأَيُّ قَرِيبٍ﴾»<sup>(٢)</sup>. وقيل: لا يدلّ لجواز نداء القريب بما للبعيد تأكيداً.

لِللَّغَةِ قوله: (ولنداء القريب أو البعيد أو المتوسط أقوال) جرى على الأول منها المراد<sup>(٣)</sup>، والزخشي<sup>(٥)</sup>، كما قال الزركشي<sup>(٦)</sup>، قال: «والراجح الثاني»، ونقله ابن مالك<sup>(٧)</sup> عن سيبويه<sup>(٨)</sup>.

قال<sup>(٩)</sup>: «وكان ينبغي ذكر إيّ بكرة الهزمة وسكون الياء ليستوفي جميع أقسامها، وهي حرف جواب. بمعنى: نعم».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَجُودًا يُؤْمِنُونَ تَأَخَّرَةً﴾، (٥١٢/١٣) برقم (٧٤٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجا، (٣٥٣/١) برقم (١٨٢).

(٢) سورة البقرة: (١٨٦).

(٣) هو العلامة أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري، إمام اللغة والنحو والأدب، من شيوخه: أبو العباس الأزدي، ومن مصنفاته: الكامل في الأدب، معاني القرآن، وغيرها. توفي سنة ٢٨٥ هـ. انظر ترجمته في «بغية الوعاة» (١٦٩/١).

(٤) انظر «المقتضب» للمرزوق (٢٣٣/٤).

(٥) انظر «شرح الفضل» (١١٨/٨).

(٦) قاله في «التشنيف» (٢٥٠/١).

(٧) انظر «شرح الكافية» للشافعية (١٢٨٨/٣).

(٨) انظر «كتاب سيبويه» (٢٢٩/٢).

(٩) أي الزركشي، انظر «التشنيف» (٢٥٠/١).

لِللَّغَةِ ولا يجاب بها إلا مع القسم في جواب الاستفهام نحو: «وَيَسْتَدْبِرُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قَوْلٌ إِي وَنَقَى / إِنَّهُ لَحَقٌّ»<sup>(١)</sup> وأجاب عنه العراقي<sup>(٢)</sup>: «بأن احتياج الفقيه لهذه<sup>(٣)</sup> اللفظة<sup>(٤)</sup> نادر، فلذلك لم يذكرها»<sup>(٥)</sup>.

وزاد الأخفش<sup>(٦)</sup> (٧) (٧) لآي<sup>(٨)</sup> المشددة قسماً، وهو أن [تكون] (٩) نكرة موصوفة، نحو: «مررت [بأيّ معجب] (١٠) لك» كما يقال: «بمن معجب لك»، قال ابن هشام<sup>(١١)</sup>: «وهذا غير مسموع».

(١) في «ب»، «ج» نهاية الآية عند قوله تعالى: ﴿إِي وَنَقَى﴾ والآية من (سورة يونس: ٥٣).

(٢) انظر «الغيت» له (٢٠٧/١).

(٣) في «ب»: (إلى هذه).

(٤) في «ج»: (اللفظ).

(٥) في «ج»: (يذكر).

(٦) هو العلامة أبو الحسن سعيد بن سعد الماشعري البلخي النحوي، المعروف بالأخفش الأوسط، أخذ النحو عن سيبويه، من مصنفاته «معاني القرآن»، الاشتقاق وغيرها، توفي سنة ٢١٠ هـ. انظر ترجمته في «معجم الأدباء» (٢٤٤/١)، «بغية الوعاة» (٥٩٠/١).

(٧) نقله عن الأخفش، المرادي في «جن الداني» (ص ١٨٧).

(٨) انظر معاني (أيّ) في: «التشنيف» (٢٥٠/١)، «الغيت» (٢٠٦/١)، «شرح الكافية الشافية» (٢٨٦/١).

(٩) في الأصل (يكون)، والمثبت من «ب»، «ج».

(١٠) في الأصل (بمعجب)، والمثبت من «ب»، «ج».

(١١) انظر «الغني» له (ص ١٠٩).

الخامسُ: «أَيَّ» بالتشديد: للشرط، والاستيفام، ومَوْضُوعَةٍ، وَدَالَةٍ عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ، وَوَضْلَةٌ لِنِدَاءِ مَا فِيهِ أَل.

الخامسُ (أَيَّ) بالفتح والتشديد) اسم للشرط نحو: «أَيَّمَا آلِخَلْبَيْنِ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>، (والاستيفام) نحو: «أَبْيَكُمُ زَادَتْهُ هَيْدِيَّةٌ إِيْمَانًا»<sup>(٢)</sup>، (وموصولة) نحو: «لَنْزَعَرَبَ مِنْ كُلِّ شَيْعَةٍ إِيْمَهُمْ أَشَدُّ»<sup>(٣)</sup> أي الذي هو أشد. (ودالّة على معنى الكمال)، بأن تكون صفة لنكرة، أو حالاً من معرفة، نحو: مررت برجل أي رجل، أو يعالم أي عالم، أي كامل في صفات الرجولية أو العلم، ومررت بزيد أي رجل، أو أي عالم، أي كامل في صفات الرجولية أو العلم (ووصلة لنداء ما فيه أل) نحو: «يَتَأَيَّأُ النَّاسُ»<sup>(٤)</sup>.

السادسُ: «إِذْ»: اسمٌ للماضِي ظَرْفًا، وَمَفْعُولًا بِهِ، وَبَدَلًا مِنَ الْمَفْعُولِ بِهِ،

السادس إذ اسم للماضي ظرفًا) نحو: جئتكَ إذ طلعت الشمس، أي وقت طلوعها (ومفعولاً به) نحو: «وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَفَّرْتُمْ»<sup>(١)</sup> أي اذكروا حالتكم هذه. (وبدلاً من المفعول به) نحو: «أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءً»<sup>(٢)</sup> الخ، أي اذكروا النعمة التي هي الجعل المذكور.

السادسُ قوله: (ومفعولاً به)<sup>(٣)</sup> هو ما عليه طائفة، منهم الأخصش<sup>(٤)</sup>، بناءً على خروج «إِذْ» عن الظرفية، وأما على قول الجمهور<sup>(٥)</sup>، من ملازمتها للظرفية إلا إذا أضيف إليها زمن «كيومئذ»، فلا يأتي فيها ذلك، بل هي مؤولة بما يردّها إلى الظرفية، كما هو معلوم في (٦) عمه<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الأعراف: (٨٦).

(٢) سورة المائدة: (٢٠).

(٣) انظر معاني (إِذْ) في: «التشنيف» (٢٥١/١)، «الغيث» (٢٠٧/١)، «التجوير» (٦٧٥/٢)، «جنن الداني» (ص ١٨٧)، «معني اللبيب» (ص ١١١).

(٤) نقله عنه ابن هشام في «معني اللبيب» (ص ١٠٩)، وانظر «معاني القرآن» للأخصش (٢١٨/١).

(٥) انظر «معني اللبيب» (ص ١١٢)، «جنن الداني» (ص ١٨٧).

(٦) نسخة «ب»: [٩٦/س].

(٧) انظر المرجعين السابقين.

(١) سورة القصص: (٢٨).

(٢) سورة التوبة: (١٢٤).

(٣) سورة تريم: (٦٩).

(٤) سورة البقرة: (٢١).

وَمُضَافًا إِلَيْهَا اسْمُ زَمَانٍ . وَلِلْمُسْتَقْبَلِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَتَرْدٌ لِلتَّعْلِيلِ ،  
حَرْفًا أَوْ ظَرْفًا ، وَلِلْمُفَاجَأَةِ ، وَفَاقًا لِسَيِّوِيهِ .

وَمُضَافًا إِلَيْهَا اسْمُ زَمَانٍ) نحو: «رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا»<sup>(١)</sup>  
(وللمستقبل في الأصحح)، نحو: «فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup> «إِذْ الْأَغْلُلُ فِي  
أَعْنَاقِهِمْ»<sup>(٣)</sup> وقيل: ليست للمستقبل، واستعمالها فيه في هذه الآية، لتحقق  
وقوعه كالماضي. (وترد للتعليل حرفًا) كاللام، (أو ظرفًا) بمعنى وقت،  
والتعليل مستفاد من قوة الكلام قولان، نحو: ضربت العبد إذ أساء، . . .

وَمُضَافًا إِلَيْهَا اسْمُ زَمَانٍ): اسم الزمان المذكور قد لا يصلح للاستغناء  
عنه، وهو ما مثل [له]<sup>(٣)</sup> الشارح، وقد [يصلح له]<sup>(٤)</sup> نحو: «يومئذ»،  
«وحيثئذ». قوله: (وقيل: ليست للمستقبل) أي حقيقة، وهذا ما عليه  
الأكثر<sup>(٥)</sup>، والأول [عليه]<sup>(٦)</sup> الأقل، وصححه المصنف تبعًا لابن مالك<sup>(٧)</sup>.  
قوله: (وترد زادة)<sup>(٨)</sup> إشارة<sup>(٩)</sup> إلى قلة استعماله<sup>(١٠)</sup> «إذ» فيها يأتي، قوله  
(والتعليل مستفاد من قوة<sup>(١١)</sup> الكلام) أي على القول الثاني، . . .

(١) سورة آل عمران: (٨).

(٢) سورة غافر: (٧٠-٧١).

(٣) في الأصل (به) والمثبت من «ب» «ح».

(٤) في «ب»: (يصح) وسقطت (له) منها.

(٥) انظر «جنس الداني» (ص ١٨٨)، «التشبيب» (٢٥١/١)، «التحبير» (٦٧٦/٢).

(٦) في الأصل (على) وما أثبتته من «ب» «ح».

(٧) انظر «شرح التسهيل» له (٢١٠/٢-٢١٣).

(٨) في «ب»: «ح» (زائدة).

(٩) في «ح»: (أشار).

(١٠) في «ب»: «ح»: (استعمال).

(١١) في «ب»: زيادة (قلة): (قلة قوة)، وهو خطأ.

أي لإساءته أو وقت إساءته، وظاهر أن الضرب وقت الإساءة لأجلها  
(وللمفاجأة) بأن تكون بعد بينا أو بيننا (وفاقا لسيوييه)<sup>(١)</sup> حرفًا، كما اختاره  
ابن مالك<sup>(٢)</sup>، وقيل: ظرف مكان، وقال أبو حيان<sup>(٣)</sup>: ظرف زمان،  
واستغنى المصنف عن حكاية هذا الخلاف، بحكاية مثله في إذا الأصلية في  
المفاجأة. مثال ذلك بينا أو بيننا أنا واقف، إذ جاء زيد، أي فأجأ مجيئه وقوفي،  
أو مكانه، أو زمانه. وقيل: ليست للمفاجأة، وهي في ذلك ونحوه زائدة  
للاستغناء عنها، كما تركها منه كثير من العرب.

ولا يلزم جريان الثاني في كل ما يصلح فيه الأول، لأنه لا يجري في نحو قوله  
تعالى: «وَأَنْ يَنْفَعَكُمْ أَلْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ»<sup>(٤)</sup>  
لاختلاف زمني الفعلين، والقول الأول عزري لسيوييه<sup>(٥)</sup>، وصرح به ابن  
مالك في بعض نسخ التسهيل<sup>(٦)</sup>. قوله: (أو مكانه أو زمانه) بالنصب  
فيها<sup>(٧)</sup> عطفًا على (وقوفي)، وبالرفع عطفًا على (مجيئه)، إذ المفاجأة: مفاعلة  
من الجانبين، ولأن معنى المفاجأة ما قال ابن الحاجب<sup>(٨)</sup>: «حضور الشيء  
معك في وصف من أوصافك الفعلية»؛ إذ يصح تنزيله على كلا الوجهين.

(١) انظر: الكتاب له (١٥٨ / ٢)، ونقله عنه كذلك المرادي في «جنس الداني» (ص ١٨٩).

(٢) انظر: «شرح التسهيل» (٢١٠/٢-٢١٣).

(٣) انظر: «إرتشاف الضرب» لأبي حيان (١٤٠٥ / ٣).

(٤) سورة الزخرف: (٣٩).

(٥) نقله عنه المرادي في «جنس الداني» (ص ١٨٩).

(٦) انظر «شرح التسهيل» (٢١٠/٢-٢١٣)، وانظر «جنس الداني» (صفحة ١٨٩).

(٧) في «ب»: (فيها).

(٨) قاله في الكافية في النحو. انظر «شرح الكافية» للرضي (١٠٣/١)، و(١١٢/٢).



تنبيه<sup>(١)</sup>: كثيراً ما يقال «إذما» وهي حينئذ أداة شرط، تجزم فعلين، وهي حرف عند سيبويه<sup>(٢)</sup>، وظرف عند المبرد وغيره، قاله ابن هشام في معنيته<sup>(٣)</sup>.

«مَعَانِي إِذَا»

السَّابِعُ: «إِذَا»: لِلْمُفَاجَأَةِ، حَرْفًا، وَفَاقًا لِلْأَخْفَشِ، وَابْنُ مَالِكٍ، وَقَالَ الْمُبَرَّدُ وَابْنُ عَصْفُورٍ: ظَرَفٌ مَكَانٌ، وَالزَّجَّاجُ وَالزُّخْمَشِيُّ: ظَرَفٌ زَمَانٌ.

السَّابِعُ: إِذَا: لِلْمُفَاجَأَةِ، بَأَنَّ تَكُونَ بَيْنَ جَمَلِيَّتَيْنِ ثَانِيَتَهَا ابْتِدَائِيَّةٌ، (حَرْفًا: وَفَاقًا لِلْأَخْفَشِ<sup>(١)</sup> وَابْنُ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>)، وَقَالَ الْمُبَرَّدُ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ عَصْفُورٍ<sup>(٤)</sup>: ظَرَفٌ مَكَانٌ، وَالزَّجَّاجُ<sup>(٦)</sup> وَالزُّخْمَشِيُّ<sup>(٧)</sup>: ظَرَفٌ زَمَانٌ، مِثَالُ ذَلِكَ: خَرَجْتَ فَإِذَا زَيْدٌ وَقَفَ أَيْ فَاجَأَ وَقُوفَهُ خُرُوجِي، أَوْ مَكَانَهُ، أَوْ زَمَانَهُ، ...

قوله: (السابع: إذا: للمفاجأة)<sup>(٩)</sup> الخ، قائدة الخلاف<sup>(١٠)</sup> الذي ذكره فيها،

- (١) انظر «معاني القرآن» للأخفش (٢/٤٧٥).
- (٢) انظر «شرح السهيل» (٢/٢١٠).
- (٣) انظر «المقتضب» للمبرد (٢/٥٧-٥٨)، وانظر لزامًا تعليق المحقق عليه.
- (٤) هو العلامة أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور، الإشبيلي، الحضرمي، حامل لواء العربية بالأندلس في عصره، من شيوخه الشلوطين. توفي سنة ٦٦٣ هـ. وقيل ٦٦٩ هـ. من مصنفاته شرح جبل الزجاجي، والممتع في التصريف. انظر ترجمته في «بغية الوعاة» (٢/٢١٠).
- (٥) نقله عنه كذلك المرادوي في «التحجير» (٢/٦٧٣).
- (٦) هو العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، النحوي، والأديب المغربي، وولد عام: ٢٤١ هـ. من شيوخه، المبرد، وتعلب، ومن تلاميذه: الفارسي، والزجاجي توفي سنة ٣١١ هـ. من مصنفاته: «معاني القرآن»، الاشتقاق. انظر ترجمته في «بغية الوعاة» (١/٤٦١).
- (٧) نقله عنه ابن مالك في السهيل، انظر «شرح السهيل» لابن مالك (٢/٢١٠).
- (٨) انظر «المفصل» له (ص ٢٠٦).
- (٩) انظر معاني (إذا) في: «البحر» (٢/٣٠٦)، «التشنيف» (١/٢٥١)، «الغيث» (١/٢٠٩)، «التلويح» (١/٢٢٩)، «التحجير» (٢/٦٧٢)، «جنى الداني» (ص ٣٦٧)، «معنى اللبيب» (ص ١٢٠)، «التقرير والتحجير» (٢/٩٢).
- (١٠) انظر هذه القائدة في: «معنى اللبيب» (ص ١٢١)، «التحجير» (٢/٦٧٤)، «التشنيف» (١/٢٥٢).

- (١) في «ج»: «قوله». وهو خطأ.
- (٢) انظر «الكتاب لسبويه» (٣/٥٦).
- (٣) انظر «معنى اللبيب» (ص ١٢٠).

واللغة ومن قدر على القولين الآخرين ، ففي ذلك المكان أو الزمان وقوفه ، اقتصر على بيان معنى الظرف ، وترك معنى المفاجأة ، وهل الفاء فيها زائدة لازمة أو عاطفة؟ قولان .

اللغة [نظهر]<sup>(١)</sup> في أنه لا يصح إعرابها خبراً في نحو : «خرجت فإذا زيد» ، لا على الحرفية ، ولا<sup>(٢)</sup> على ظرفية الزمان ، لأن الحرف لا يجبر به ولا عنه ، والزمان لا يجبر به عن الجئة ، ويصح على ظرفية المكان ، أي فإلحظرة زيد<sup>(٣)</sup> .

قوله : (وهل الفاء فيها زائدة لازمة أو عاطفة ، قولان) ، أولها : للفارسي<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup> ، /، وثانيها : لابن جني<sup>(٦)</sup> ، وبقي ثالث : للزجاج<sup>(٧)</sup> : [١٧] أتها<sup>(٨)</sup> للسيبية المحضه كـ«فاء» الجواب .

واللغة وَتَرَدُّ ظَرْفًا لِمُسْتَقْبَلٍ ، مُضْمَنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِبًا ، وَتَدْرُجُ فِيهَا لِلْمَاضِي وَالْحَالِ .

اللغة (وترد ظرفاً للمستقبل مضمّنة معنى الشرط غالباً) : فتجانب بما يصدر بالفاء ، نحو : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> الآية ، والجواب : ﴿فَسَبِّحْ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقد لا تضمن معنى الشرط نحو : آتيت إذا احمر البسر أي وقت احمراره . (وتدرج مجيئها للماضي) نحو : ﴿وَإِذَا زَأَوْا ثَجْرَةً أَوْ هَمَازًا﴾<sup>(٣)</sup> الآية ، فإنها نزلت بعد الرؤية والانفصاض . (والحال) نحو : ﴿وَأَلَيْلٍ إِذَا يَغْشَى﴾<sup>(٤)</sup> فإن الغشيان مقارن لليل .

اللغة وقوله : (فتجانب بما يصدر بالفاء) ، قيد مضرّ ؛ إذ الجواب لا يختص بذلك نحو : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَبْئُهُ﴾<sup>(٥)</sup> ، ومحل وجوب تصديره بالفاء : إذا كان لا يصلح شرطاً ؛ بأن يكون جملة<sup>(٦)</sup> إسمية أو فعلية ؛ فعلها طلب ، أو جامدٌ ، أو مقرون [بقد]<sup>(٧)</sup> ، أو بحرف تنفيس ، أو منفي<sup>(٨)</sup> بـ«ما» أو «لن» أو «إن» .

قوله : (والحال نحو : ﴿وَأَلَيْلٍ إِذَا يَغْشَى﴾) ، جرى عليه ابن حاجب<sup>(٩)</sup> ، وابن هشام<sup>(١٠)</sup> ، وعليه : «فإذا» تكون ظرفاً للمستقبل والماضي وللحال ، ..

(١) سورة النصر : (١) .

(٢) سورة النصر : (٣) .

(٣) سورة الجمعة : (١١) .

(٤) سورة الليل : (١) .

(٥) سورة المنافقون : (١) .

(٦) نسخة «ج» : [ع/٣٠] .

(٧) في «ب» : [مفيد] وهو تحريف .

(٨) في «ج» : [بنفي] .

(٩) انظر «الكافية له بشرح الرضي» (٢/١١١) ، وانظر «التشنيف» (١/٢٥٣) .

(١٠) انظر «معنى اللبيب» (ص ١٣٠) .

## [ معاني «الباء» ]

اللغة الثامن: «الباء» للإلصاق - حقيقةً ومجازاً - والتعديّة، والاستيعانة، والسببية

اللغة الثامن: الباء: للإلصاق حقيقة) نحو: به ذاء، أي ألصق به، (ومجازاً) نحو: مرتت يزيد، أي ألصقت مروري بمكان يقرب منه، (والتعديّة) كالمهزمة نحو: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ يَبُورِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، أي أذهب، (والاستيعانة) بأن تدخل على آلة الفعل، نحو: كتبت بالقلم، (والسببية) نحو: ﴿فَكَلَّمَا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

اللغة قوله: (والتعديّة كالمهزمة)<sup>(٣)</sup>، أي في أنها تصيرّ الفاعل<sup>(٤)</sup> مفعولاً، وكما تسمى<sup>(٥)</sup> [باء التعديّة]<sup>(٦)</sup>، تسمى [باء النقل]<sup>(٧)</sup>، والتعديّة بهذا المعنى مختصة بالباء، أمّا بمعنى إيصال معنى الفعل إلى الاسم، فمشاركة بين حروف الجرّ، التي ليست بزازدة، أو في حكم الزائدة، [كربّ]<sup>(٨)</sup> ومنذ.

(١) سورة البقرة: (١٧).

(٢) سورة العنكبوت: (٤٠).

(٣) انظر معاني حرف (الباء) في: «إحكام الفصول» للباحث (ص ٦٢)، و«البرهان» للجويني فقرة ٩٠ (١٨١/١)، و«قواطع الأدلّة» (٤٣/١)، و«الإباح» (٣٥٢/١)، و«نهاية السؤل» (٣٤٦/١)، و«البحر» (٢٦٦/٢)، و«الشئيف» (٢٥٤/١)، و«التلويح» (١١٤/١)، و«التحبير» (٦٦٥/٢)، و«التقرير والتحبير» (٧٩/٢)، و«غاية الأمؤل» (ص ١٦٠).

(٤) نسخة «ب»: [٩٧/ع].

(٥) في «ب»، «ج»: [يسئّن] في الموضوعين.

(٦) في «ب»، «ج»: [بالتعديّة].

(٧) في «ب»، «ج»: [بالنقل].

(٨) في الأصل: (لربّ)، و«البيت «ب»، «ج». ولعلّه الصواب.

ورشح غيرهما<sup>(١)</sup> أنّها هنا لمجرّد الوقت، من غير تقييد بزمن معيّن، فهي مجرّدة عن الظرف، كما جرّدت عن الشرط. قال السعد التفتازاني<sup>(٢)</sup>: «إذا: قد تستعمل لمجرّد الظرفية، من غير اعتبار شرط وتعليق، كقوله تعلق: ﴿وَأَلْيَلٍ إِذَا يَغْفَى﴾ أي أفسّم بالليل وقت غشيانه<sup>(٣)</sup>، على أنّه بدل من الليل، إذ ليس المراد تعلق القسم<sup>(٤)</sup> بغشيان الليل، وتقييده بذلك الوقت».

فقوله<sup>(٥)</sup>: «المجرّد الظرفية»، أي لمجرّد الزمن، لا لمجرّد الظرف، لأنّ المنسوب غير المنسوب إليه، فيوافق ما قدمته عن غيره.

(١) كالزركشي، والمرادوي، وابن الهمام انظر «البحر» (٢٠٧/٢)، «الشئيف» (٢٥٣/١) - (٢٥٤)، «التحبير» (٦٧٥/٢)، «التقرير والتحبير» (٩٢/٢). - (٩٢/٢) في «ب»، «ج»: [بالتعديّة].

(٢) قاله: في «التلويح» (١٢٠/١).

(٣) في «ب»: [غشائه]، وهو تحريف.

(٤) في «ب»: [القسم]، وهو خطأ.

(٥) أي قول التفتازاني.



**اللغة** قوله: (والاستعانة) لم يذكرها ابن مالك في تسهيله، وأدرجها في السببية، وقال في شرحه<sup>(١)</sup>: «الناحويون يعبرون عن هذه بالاستعانة، وآثرت التعبير بالسببية، لأجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى، فإن استعمالها فيها جائز، بخلاف استعمال الاستعانة فيها». قوله: (بأن تدخل على آلة الفعل) أي حقيقة كـ«كتبت بالقلم»، أو مجازاً كـ«وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ»<sup>(٢)</sup>. قوله: (والسببية) استغنى بها عن ذكر التعليل، لأن العلة والسبب واحد<sup>(٣)</sup>، كما مرّ بيانه، وغازر ابن مالك<sup>(٤)</sup> بينها، ومثل التعليلية بقوله تعالى: «فَيُظَلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا»<sup>(٥)</sup>، والفرق بينها / عند من غاير بينها، أن العلة موجبة لمعلولها، بخلاف السبب، فإنه كالأمانة<sup>(٦)</sup>.

[٧]

اللغة وَالْمُصَاحِبَةَ، وَالظَّرْفِيَّةَ، وَالْبَدَلِيَّةَ، وَالْمُقَابَلَةَ، وَالْمُجَاوِزَةَ، وَالِاسْتِعْلَاءَ، وَالْقَسَمَ، وَالتَّوَكُّيدَ، وَكَذَا التَّبَعِيضَ، وَفَاقًا لِالأَصْمَعِيِّ وَالْفَارِسِيِّ وَابْنِ مَالِكٍ.

**اللغة** (والمصاحبة) نحو: «قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ»<sup>(١)</sup> أي مصاحباً له (والظرفية) المكانية أو الزمانية نحو: «وَلَقَدْ تَصَرَّفَكُمْ اللَّهُ بِبَدْرٍ»<sup>(٢)</sup>، «مُجِينَهُمْ بِسَحْرٍ»<sup>(٣)</sup>، (والبدلية) كما في قول عمر ؓ: «استأذنت النبي ﷺ في العمرة، فأذن وقال: لا تنسنا يا أخني من دعائك، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا» أي بدلها. رواه أبو داود وغيره<sup>(٤)</sup>. وأخي صُبط بضم همزة، مصغراً لتقريب المنزل. (والمقابلة) نحو: اشتريت الفرس بألف، (والمجاوزة) كعن نحو: «وَيَوْمَ تَشَقُّقُ السَّمَاءِ بِالْغَمِّمِ»<sup>(٥)</sup> أي عنه، ...

**اللغة** قوله: (والمصاحبة) هي التي تصلح في محلها «مع»، أو يغني عنها وعن مصحوبها الحال، نحو: «قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ»<sup>(١)</sup> أي مع الحق أو محققاً. قوله: (والمقابلة) هي الداخلة على الأعاوض كالثمن. قوله: (والمجاوزة) يكثر وقوعها بعد السؤال، نحو: «فَسَقَلْ بِمِمْ حَبِيرًا»<sup>(٢)</sup> و«سَأَلُ سَائِلٌ بَعْدَ إِبْرَاقِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النساء: (١٧٠).

(٢) سورة آل عمران: (١٢٣).

(٣) سورة القمر: (٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء، (٨٠/١)، برقم (١٤٩٨)، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، (٣٨٠/٥)، برقم (٣٥٦٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، (٤٠١/٤)، برقم (٢٨٩٧)، وأحمد في مستندة (٢٩/١)، ومعلم هذا الحديث على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف؛ انظر التقريب (١٦٧/٢).

(٥) سورة الفرقان: (٢٥).

(٦) سورة النساء: (١٧٠).

(٧) سورة الفرقان: (٥٩).

(٨) سورة المعارج: (١).

والاستعلاء) نحو: «وَمِنْ أَهْلِ الْكَنْبِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ»<sup>(١)</sup> أي عليه،  
والقسم) نحو: بالله لأفعلن كذا، (والغاية) كإني نحو: «وَقَدْ أَحْسَنَ بِي»<sup>(٢)</sup> أي  
إني (والتوكيد) نحو: «وَكُنِّي بِاللَّهِ شَهِيدًا»<sup>(٣)</sup>، «وَهَزَمْتِي إِلَيْكَ بِجَذَعٍ»<sup>(٤)</sup>، والأصل  
كنفي الله، وهزمتي جذع، (وكذا التبعيض) كمن، (وفاقًا للأصمعي)<sup>(٥)</sup> والفارسي<sup>(٦)</sup>  
وابن مالك<sup>(٧)</sup> نحو: «عَيْنًا يَتَقَرَّبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ»<sup>(٨)</sup>، أي منها. وقيل: ليست  
للتبعيض، ويشرب في الآية بمعنى: يروي أو يابتذ مجازًا، والباء للسيبية.

و[يَقِيلُ]<sup>(٩)</sup> بعد غيره، نحو ما مثل به الشارح، لكن مقتضى كلامه<sup>(١٠)</sup> في<sup>(١١)</sup>  
تفسير سورة الفرقان: أن الباء فيه للمصاحبة، فهي فيه صالحة لكل منهما.  
قوله: (والتوكيد) الخ، مثل زيادة الباء للتوكيد بمثاليين، إشارة إلى أنها تزداد مع  
الفاعل، ومع المفعول، وتزداد أيضًا مع المبتدأ<sup>(١٢)</sup>، نحو: «يَحْسَبُكَ دَرَاهِمٌ»، ومع  
الخبر نحو: «أَلَيْسَ لِلَّهِ بَكَاةٌ عَبْدُهُ»<sup>(١٣)</sup>.

- (١) سورة آل عمران: (٧٥).
- (٢) سورة يوسف: (١٠٠).
- (٣) سورة النساء: (١٦٦).
- (٤) سورة مريم: (٢٥).
- (٥) نقله عنه ابن هشام في «المعنى» (ص ١٤٢)، والمراد في «جنن الداني» (ص ٤٣).
- (٦) نقله عنه ابن مالك في «شرح الكافية» الشافية: (٨٠٧/٢).
- (٧) انظر «شرح الكافية» الشافية: (٨٠٦/٢).
- (٨) سورة الإنسان: (٦).
- (٩) في الأصل: [نقل] وهو تصحيف. والمثلث من «ب» و«ج».
- (١٠) أي كلام الشارح، حيث قال في تفسيره: «قوله تعالى: «بالغمام» أي معه» انظر «تفسير الجلالين» (ص ٣٦١).
- (١١) نسخة «ب»: [ع/٩٧].
- (١٢) انظر «التشنيف» (١/٢٥٨).
- (١٣) سورة الزمر: (٣٦).

## [مَعَانِي «بَلَّ»]

التَّاسِعُ: «بَلَّ»: لِيَلْمَطَفِ، وَالْإِضْرَابِ، إِمَّا لِلإِبْطَالِ، أَوْ لِلإِنْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إِلَى آخَرٍ.

التَّاسِعُ: بل: للمعطف) فيها إذا وليها مفرد، سواء أوليت موجبا أم غيره، وجب نفي الموجب، نحو: جاء زيد، بل عمرو. واضرب زيدا، بل عمرا. تنقل حكم المعطوف عليه، فيصير كأنه مسكوت عنه إلى المعطوف، وفي غير الموجب نحو: ما جاء زيد، بل عمر. ولا تضرب زيدا، بل عمرا. تقرر حكم المعطوف عليه، وتجعل ضده للمعطوف. (والإضراب) فيها إذا وليها جملة، (إمّا للإبطال) لما وليته، نحو: «أَمْرِيَقُولُونَ بِمَهْ جِنَّةً بَلَّ جَاهَهُم بِالْحَقِّ»<sup>(١)</sup> فالجائي بالحق لا جنون به، (أو للانتقال من غرض إلى آخر) نحو: «وَلَدَيْتَنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظَاهِرُونَ»<sup>(٢)</sup> لَمَّا قُلُوبِهِمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَذَا»<sup>(٣)</sup> فيما قيل: بل فيه على حاله.

التَّاسِعُ: قوله: (والإضراب فيها إذا وليها جملة)<sup>(٣)</sup>: [قيد كونها]<sup>(٤)</sup> للإضراب بذلك، ليصح تقسيمها إلى الإبطال والانتقال، لا لتسميتها بالإضراب، إذ تسميتها به لا [تنقيد] بذلك، بل تسمى به وإن وليها مفرد، فهي مع كونها للإضراب، حرف ابتداء، لا عاطفة - على الصحيح<sup>(٥)</sup> - إذا وليها جملة، وعاطفة إذا وليها مفرد،

- (١) سورة المؤمنون: (٧٠).
- (٢) سورة المؤمنون: (٦٢).
- (٣) انظر معاني (بل) في: «إحكام الفصول» للباي (٥٩)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٠٩)، و«التلويح» (١/١٠٦)، و«البحر» (٢/٣٠١)، «التشنيف» (١/٢٥٩)، «الغيث» (١/٢١٤)، «التحبير» (٢/٦٥٦)، «التقريب والتحبير» (٢/٦١)، «جنن الداني» (ص ٢٣٥)، «معنى اللبيب» (ص ١٥١).
- (٤) في «ب»: [فيذكرونها].
- (٥) انظر «جنن الداني» (ص ٢٣٥-٢٣٦)، «معنى اللبيب» (ص ١٥١-١٥٢)، «الغيث» (١/٢١٤-٢١٥)، «التحبير» (٢/٦٥٦-٦٥٧).

فكونها للإضراب أعمّ مطلقاً من كونها للعطف والإضراب معه لا للإبطال، بل لجعل ما قبلها كالمسكوت عنه، وإثبات الحكم لما بعدها إن وليت موجباً، وإلا [فلا تنتقل] (١). قوله: «إما للإبطال لما وليته» الخ، فيه ردّ على قول ابن مالك (٢): «بل»: الإضرابية لا تقع في التنزيل إلا للانتقال لا للإبطال، وسبقه (٣) إلى ذلك جماعة منهم: أبو حيان (٤)، والمرادي (٥)، وابن هشام (٦) فإتهم ردّوا عليه بهذه الآية (٨)، ويقولون: «وَقَالُوا آخِذُوا بِالْحَبْلِ وَعَدُوا بِالنَّارِ سُبْحَانَ اللَّهِ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ» (٩)، وأجيب عنه (١٠): بأن الإضراب في الآيتين لا يتعيّن كونه للإبطال، لاحتمال أنه للانتقال من جملة القول، لا من جملة القول،

- (١) في الأصل: [فلا انتقال]، والثبت من «ب»، «ج»، «هـ» والبياني (٣٤٣/١)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبت.
- (٢) انظر قول ابن مالك في كتابه «شرح الكافية الشافية» (١٢٣٣/٣).
- (٣) أي سبق المصنّف (ابن السبكي) في الردّ على ابن مالك، أبو حيان وغيره.
- (٤) انظر «الارتشاف» لأبي حيان (١٩٩٤/٤).
- (٥) هو العلامة: الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي، بدر الدين المعروف بابن أم قاسم، كان تقياً صالحاً، متفتناً في علوم العربية من نحو وصرف وبلاغة وغيرها. من مصنفاته: «شرح التسهيل»، و«شرح ألفية ابن مالك»، و«جنى الداني» في حروف المعاني وغيرها. توفي سنة (٧٤٩ هـ). انظر ترجمته في: «بغية الوعاة» (٥١٧/١).
- (٦) انظر «جنى الداني» للمرادي (ص ٢٣٥-٢٣٦).
- (٧) انظر «مغني اللبيب» (ص ١٥٢).
- (٨) هي قوله تعالى: «أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ لَأَنبَأَهُمُ بِالْحَقِّ» (سورة المؤمنون: ٧٠).
- (٩) سورة الأنبياء: (٢٦).
- (١٠) انظر هذا الجواب كذلك في: حاشية الدسوقي على «مغني اللبيب» (١٢٠/١).

وجملة القول (١) إخبار من الله تعالى عن مقاتلهم صادقة لم يبطلها الإضراب (٢)، وإنّما أفاد الإضراب الانتقال من إخبار عن الكفّار إلى إخبار عن وصف من وق/ الكلام فيه، من النبي والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم.

.....

- (١) في «ب»: (المقول) وهو خطأ.
- (٢) نسخة «ب»: (٩٨/س).



## [ مَعَانِي «بَيْدٌ» ]

اللُّغَةُ العَاشِرُ: «بَيْدٌ»: بِمَعْنَى غَيْرٍ، وَبِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ، وَعَلَيْهِ: «بَيْدٌ أَيْ مِنْ قُرَيْشٍ».

اللُّغَةُ العَاشِرُ: (بِيدٌ): اسْمٌ مَلَاظِمٌ لِلنَّسَبِ وَالإِضَافَةِ إِلَى أَنْ وَصَلَتْهَا (بِمَعْنَى غَيْرٍ)، ذَكَرَهُ الجَوْهَرِيُّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: يُقَالُ إِنَّهُ كَثِيرُ المَالِ بَيْدٌ أَنَّهُ بِخَيْلٍ، (وَبِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ) ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>، (وَعَلَيْهِ) حَدِيثٌ: «أَنَا أَفْصَحُ مِنْ نَطْقِ البَضَادِ، بَيْدٌ أَتَى مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(٤)</sup> أَيِ الذِّينِ هُمُ أَفْصَحُ مِنْ نَطْقِهَا، وَأَنَا أَفْصَحُهُمْ، وَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ، لِعَسْرِهَا عَلَى غَيْرِ العَرَبِ. وَالمَعْنَى: أَنَا أَفْصَحُ العَرَبِ، وَبِهَذَا اللَّفْظِ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ أوردَهُ أَهْلُ الغَرِيبِ. وَقِيلَ: إِنَّ بَيْدَ فِيهِ بِمَعْنَى غَيْرٍ، وَأَنَّهُ مِنْ تَأْكِيدِ المَدْحِ بِمَا يَشْبَهُه الذَّمَّ.

اللُّغَةُ قوله: (العاشر: بريد) <sup>(٥)</sup> يقال <sup>(٦)</sup> فيه: مُبِيدٌ <sup>(٧)</sup> أَيضاً بالميم. قوله: (اسم ملازم للنسب، والإضافة) هو ما عليه ابن هشام<sup>(٨)</sup> وغيره<sup>(٩)</sup>، ...

(١) انظر «الصحاح» مادة بريد (٤٥٠/٢).

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيدة الهروي (١٣٩/١).

(٣) انظر «المعنى» (ص ١٥٥)، و«التشنيف» (٢٦١/١).

(٤) لا أصل له، انظر «المقاصد الحسنة» (ص ١٦٧) برقم (١٨٥)، و«الأسرار المرفوعة» (ص ١٣٦) برقم (٦٨)، و«كشف الحفاء» (٢٣٢/١) برقم (٦٠٩).

(٥) انظر معاني (بَيْدٌ) في: «التشنيف» (٢٦١/١)، «الغيث» (٢٦٦/١)، «الارتشاف» (١٥٤٥/٣)، «معنى اللبيب» (ص ١٥٥).

(٦) نسخة «ج»: [٣١/ص].

(٧) في «ج»: (مبيداً) وهو تحريف، وانظر القول فيه (ميد) في «غريب الحديث» للهروي (١٣٩/١)، «معنى اللبيب» (ص ١٥٥).

(٨) انظر «معنى اللبيب» (ص ١٥٥).

(٩) انظر «الارتشاف» (١٥٤٥-١٥٤٦/٣).

## بَيْدٌ

..... اللُّغَةُ

..... اللُّغَةُ

اللُّغَةُ لكن اختار ابن مالك: أتاها حرف استثناء، قال<sup>(١)</sup>: لَأَنَّ مَعْنَى «الآءِ» مَفْهُومٌ مِنْهَا، وَلَا دَلِيلَ عَلَى اسْمِيَّتِهَا.

(١) قاله في كتابه شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات جامع الصحيح (ص ١٥٦)، وانظر «شرح السهيل» له كذلك (٣١٢/٢).

اللُّغَةُ الحَادِي عَشَرَ: «ثُمَّ»: حَزَفُ عَطْفٍ لِلتَّشْرِيكِ، وَالْمُهَلَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ،  
وَلِلتَّرْتِيبِ، خِلَافًا لِلْعَبَادِي.

اللُّغَةُ الحَادِي عَشْر: ثم: حرف عطف للتشريك) في الإعراب والحكم، والمهلة  
على الصحيح، وللترتيب خلافاً للعبادي<sup>(١١)</sup><sup>(٢)</sup>. تقول: جاء زيد ثم عمرو،  
إذا تراخى مجيء عمرو عن زيد. وخالف بعض النحاة في إفادتها الترتيب.

اللُّغَةُ قوله (وخالف بعض النحاة)<sup>(٣)</sup> الخ، ظاهره أنه لا خلاف في أن «ثُمَّ»  
للتشريك بناءً على أنها لا تكون إلا عاطفة، لكن ابن هشام<sup>(٤)</sup> جعل فيها  
خلافًا، فقال في أكثر نسخ المعنى: «ثُمَّ» حرف عطف، يقتضي التشريك،  
والترتيب، والمهلة، وفي كل منها خلاف. ثُمَّ ذكر مقابل كونها للتشريك أنها  
تقع زائدة كقولها تعالى: ﴿وَطَوَّأُ لَكُم مِّنَ اللَّهِ مَلْجَأًا لَّا يَمْلِكُ أَحَدٌ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>  
فلا تكون عاطفة، فلا تكون للتشريك، وجرئ عليه الزركشي<sup>(٦)</sup> . . . . .

(١) هو العلامة أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، العبّادي الهروي، الإمام الجليل  
والقاضي الحرير، كان بحرًا في العلوم، وحافظًا للمذهب الشافعي، من مصنفاته: أدب  
القضاء، وطبقات الفقهاء وغيرهما، توفي سنة ٤٥٨ هـ. انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية»  
لابن السكيت (١٠٤/٤).

(٢) انظر النقل عن العبّادي في «الشنيف» (٢٦٦/١).

(٣) انظر معاني (ثُمَّ) في: «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٠١)، «البحر» (٣٢٠/٢)، «الشنيف»  
(٢٦٦/١)، «الغيت» (٢٦٦/١)، «التحجير» (٦٢٠/٢)، «التلويع» (١٠٤/١)، «التفريد  
والتحجير» (٥٩/٢)، «الارتشاف» (١٩٨٨/٤)، «جنتي الداني» (ص ٤٢٦)، «معني اللبيب»  
(ص ١٥٨)، «غاية المأمول» (١٥٩).

(٤) انظر «معني اللبيب» (ص ١٥٨).

(٥) سورة التوبة: (١١٨).

(٦) انظر «الشنيف» (٢٦٦-٢٦٦/١).

اللُّغَةُ كما خالف بعضهم في إفادتها المهلة، قالوا: لمجيئها لغيرهما، كقولها تعالى: (هو  
الذي خلقكم من نفس واحدة ثُمَّ جعل منها زوجها)، والجعل قيل خلقنا،  
وكقول الشاعر<sup>(١)</sup>

كهز الرديني تحمت العجاج جري في الأنابيب ثُمَّ اضطرب

اللُّغَةُ وغيره<sup>(٢)</sup>، فجمعوا [قول]<sup>(٣)</sup> المصنّف (على الصحيح) راجعًا إلى التشريك  
والمهلة، فصار كلامه مع قوله: (وللترتيب خلافاً للعبادي) مشتقاً على ثلاث  
خلافيات وفقاً لما قاله ابن هشام، وكأنّ الشارح إننا ترك الخلاف في التشريك-مع  
أنه منقول عن الأخفش والكوفيين<sup>(٤)</sup> - لأنّ كون ثُمَّ زائدة ينافي كونها عاطفة،  
فالقول بأنها تقع زائدة، إنّما هو في الحقيقة مقابل للعطف بها، وإنّ لزم منه مقابله  
للتشريك، وأما خلافيه<sup>(٥)</sup> الترتيب فممنقولة عن الفراء والأخفش<sup>(٦)</sup>، ونَقُلْ  
المصنّف لها عن العبّادي<sup>(٧)</sup> فقط انتقده<sup>(٨)</sup> البرماوي<sup>(٩)</sup>: بأنّه مع قصوره وهَمَّ على  
العبّادي، تبع فيه والده<sup>(١٠)</sup> وغيره<sup>(١١)</sup>، فإنّه إنّما ذكره في صورة.

(١) البيت من المقارِب، وهو لابي ذؤاد الإيادي، انظر «ديوانه» (ص ٢٩٢).

(٢) انظر «الغيت» (٢١٧/١).

(٣) في الأصل (أقوال) وهو خطأ، والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) انظر النقل عن الأخفش والكوفيين: «معني اللبيب» (ص ١٥٨).

(٥) نسخة «ب»: [٤٩/٩٨].

(٦) انظر النقل عن الفراء والأخفش: الارتشاف (١٩٨٨/٤)، «جنتي الداني» (ص ٤٢٧)،  
«الشنيف» (٢٦٦/١).

(٧) انظر «البحر» (٣٢٠/٢).

(٨) في «ج»: [تتبعه].

(٩) في كتابه شرح الألفية في الأصول ورقة (١/١٢٤).

(١٠) نقله عنه المصنّف (ابن السكيت) في كتابه: «الأشباه والنظائر» (٢١٩/٢).

(١١) انظر «الشنيف» (٢٦٦/١).

واضطراب الرمح يعقب جرئ الهز في أنابيه. وأجيب: بأنه توسع فيها بإيقاعها موقع الواو في الأول، والغاء في الثاني، وتارة يقال: **إِثْمًا فِي الْأَوَّلِ** ونحوه للترتيب الذكري، وأما مخالفة العبادي فأخوذة من قوله .

وذكر صورة<sup>(١)</sup> الوقف التي ذكرها الشارح، وأطال في بيان ذلك. قلت: أما قصوره فمستلم، وأما وثمته فردّه الشارح بقوله: (فمأخوذة) الخ، أي مخالفة العبادي مأخوذة مما ذكر، لا أنه صرح بها. قوله: (كقوله تعالى: (هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها)) تبع فيه ابن هشام<sup>(٢)</sup> وهو سهو، إذ الآية «وجعل» بالواو لا بـ«ثم» وهي في الأعراف<sup>(٣)</sup>، والآية التي فيها «ثم» ليس فيها «هو الذي» وهي في الزمر<sup>(٤)</sup>.

قوله: (كهز الرذيني) الخ: أي الرمح الرديني، / نسبة إلى ردينة، امرأة كانت تقوم الراحم بخط هجر، و(المعجاج) الغبار<sup>(٥)</sup>، و(الأنابيب) جمع أنبوية، وهي ما بين العقدين<sup>(٦)</sup>. قوله: (وتارة يقال إثمًا في الأول ونحوه للترتيب الذكري)<sup>(٧)</sup> أي الإجماري لا الوجودي، ... ..

(١) في الأصل (في صورة)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) في نسخة «معني اللييب» المحققة من قبل الأستاذين علي حدالله ومازن مبارك، لا يوجد الخطأ المشار إليه، ولم يثبت المحققان على ذلك (انظر ص ١٥٩ منها)، أما نسخة حاشية الدسوقي على «الغني»، فيوجد الخطأ، وثبت عليه الشيخ الدسوقي مثل تنبيه الشيخ زكريا، انظر «حاشية الدسوقي» (١٢٦/١).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدْوٍ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (الامرأ: ١٨٨).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدْوٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (الزمر: ٦٦).

(٥) انظر «الصحاح» (١/٣٢٧).

(٦) انظر «الصحاح» (١/٢٢٢).

(٧) انظر «جنى الداني» ص ٤٢٩-٤٣٠، «البحر» (٢/٣٢١)، «التجوير» (٢/٦٢٢-٦٢٣).

كما في فتاوى القاضي الحسين<sup>(١)</sup> عنه - في قول القائل: وقتت هذه الضيعة على أولادي، ثم على أولاد أولادي، بطنًا بعد بطن، أنه للجمع كما قاله هو وغيره، فيما لو أتى بدل ثم بالواو، قائلين إن بطنًا بعد بطنٍ فيه معنى ما تناسلوا، أي للتعميم، وإن قال الأكثر: إنه للترتيب.

المشقة بأن ترتب<sup>(٢)</sup> الخبر لا المخبر عنه، كقول الشاعر<sup>(٣)</sup>:

إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك

لكن هذا الجواب يفوت به التراخي، إذ لا تراخي بين الإخبارين، وهذا وقد أجيب<sup>(٤)</sup> عن الآية بأجوبة أخر، منها: أن العطف على محذوف أي من نفس واحدة أنشأها، ثم جعل منها زوجها، ومنها: أن العطف على واحدة يتأويلها بتوحدت: أي انفردت، ثم جعل منها زوجها، ومنها<sup>(٥)</sup> أن الذرية أخرجت من ظهر آدم كالذر ثم خلقت حواء من قَصِيْرَةِ<sup>(٦)</sup>.

قوله: (قائلين) أي هو وغيره. قوله: (فيه) أي في التركيب الذي أتى فيه «بالواو» بدل «ثم». قوله: (أي للتعميم) ... ..

(١) انظر قول القاضي حسين في «الشتيف» (١/٢٦٢).

(٢) في الأصل (يرتب)، وفي «ب» (ترتيب)، والمثبت من «ج»، ولعله الصواب.

(٣) البيت من الخفيف، وهو لأبي نواس (الحسن بن هاني)، وهو في ديوانه ص ٢٠٥ هكذا:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه قبسه ثم قبل ذلك جدّه

(٤) هذه الأجوبة الذي ذكرها الشيخ زكريا هي في «معني اللييب» لابن هشام (ص ١٥٩)، وانظر أجوبة أخرى في «الكشاف» (٥/٢٨٩-٢٩٠)، و«تفسير ابن عطية» (١٢/٥٠٢).

(٥) نسخة «ب»: [٩٩/ص].

(٦) قوله: (قَصِيْرَةِ) أي أسفل أصلعاه، انظر «الصحاح» (٢/٧٩٣).



[معاني «حتى»]

اللغة الثاني عشر: «حتى»: لانتهاء الغاية غالبًا،

اللغة الثاني عشر: حتى: لانتهاء الغاية غالبًا)، وهي حينئذ: إما جارة لاسم صريح، نحو: «سَلَّمَهُمْ حَتَّىٰ مَطَّلَعَ الْفَجْرَ»<sup>(١)</sup>، أو مصدر مؤول من أن والفعل، نحو: «لَنْ نَرْتَحِ عَلَيْهِ عَدُوِّكَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ»<sup>(٢)</sup>، أي إلى رجوعه، وإما عاطفة لرفيع أو ذيء، نحو: مات الناس حتى العلماء، وقدم الحجاج حتى المشاة، وإما ابتدائية بأن يبدأ بعدها جملة اسمية نحو<sup>(٣)</sup>:

فما زالت القتلى تمحّ دماءها بدجلة حتى ماء دجلة أشكل

أو فعلية، نحو: مرض فلان حتى لا يرجونه، .....  
.....

اللغة أي مع الترتيب [ومع الجمع، ففيه تنبيه على أنّ العبادي سوئى بين «الواو» و«ثم» في الترتيب]<sup>(١)</sup> المذكور، وعلى ردّ قول من قال: إنّ بطنًا بعد بطن يقتضي الجمع، بل رده بعضهم<sup>(٢)</sup>، بأنّه لم يقل به أحد.

اللغة قوله: (حتى: لانتهاء الغاية غالبًا)<sup>(٤)</sup> سكت عن حكم ترتيبها عاطفةً، وقد قال ابن الحاجب<sup>(٥)</sup>: إنّها فيه كالفاء، وقال ابن مالك<sup>(٦)</sup>: إنّها كالواو، لا كالفاء، لأنك تقول: «حفظت القرآن حتى سورة البقرة»، وإن كانت أوّل ما حفظت.

(١) سورة القدر: (٥).

(٢) سورة طه: (٩١).

(٣) البيت من الطويل، وهو مجرور يجر فيه الأخطل، انظر «ديوان جرير» (١٤٣/١).

(٤) انظر معاني (حتى) في: «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٠٢)، «البحر» (٣١٥/٢)، «الغيث» (٢١٨/١)، «التشنيف» (٢٦٣/١)، «التحبير» (٦٢٤/٢)، «الفلوحي» (١١٢/١).

(٥) «التفريز والتجبير» (٧٤-٧٣/٢)، «معني اللبيب» (ص ١٦٦)، «حتى الداني» (ص ٥٤٢).

(٦) قاله في الكافية انظر شرحها للرضي (٣٦٩/٢).

(٧) قاله في شرح عمدة الحفاظ وعدة الألفاظ، ونقله عنه الرادي في «حتى الداني» (ص ٥٥٠).

وقال ابن أياز<sup>(١)</sup>: «إنها للترتيب، لا كترتيب الفاء وثُمَّ، لأنهما يرتبان في الوجود الخارجي، وهي ترتب في الوجود مطلقاً، حتى ترتب ما بعدها على ما قبلها [ذهناً]، من<sup>(٢)</sup> الأضعف على الأقوى، أو بالعكس، وإن كانت ملابسته الفعل له<sup>(٣)</sup> قبل ملابسته لغيره<sup>(٤)</sup>، أو معه، نحو: «مات كلُّ أب لي حتى آدم» ونحو: «جاء القوم حتى خالد» إذا جاؤوا معاً، وخالد أضعفهم أو أقوىهم، وهذا أوجه ما قيل فيها<sup>(٥)</sup>، لكن الأوجه<sup>(٦)</sup> اعتبار الترتيب الذهني فقط، وإن جاء معه الترتيب الخارجي/ بتعقيب أو مهلة في صور. قوله: (فما زالت) البيت لجرير و(دجلة) بفتح<sup>(٧)</sup> الدال وكسرهما، نهر بغداد، و(الأشكل) ما فيه بياض وحمرة<sup>(٨)</sup> مختلطان<sup>(٩)</sup>.

- (١) هو العلامة الحسين بن بدر بن أياز النحوي البغدادي، من أئمة العربية المتأخرين، تصدر لإفرائها بالمستصرية، وكان حسن الخط، ثقة فيها يكتب، توفي سنة ٦٧٤ هـ، وقيل غير ذلك من مصنفاته شرح الفصول، وغيره. انظر ترجمته في «بغية الوعاة» (٥٣٢/١).
- (٢) نقله عنه الزركشي في «البحر» (٣١٧/٢)، ووقع في «التشنيف» (٢٦٥/١)، و«الغيث» لابن العراقي (٢١٨/١)، (ابن أبيان) وهو تحريف.
- (٣) في «ج»: [وهنا عن]، وهو خطأ.
- (٤) في «ب»: [و]، وفي «ج»: [لو].
- (٥) في «ب»: [بغيره].
- (٦) انظر «التشنيف» (٢٦٥/١)، «التقرير والتحرير» (٧٧-٧٨).
- (٧) انظر هذا التوجيه كذلك في «شرح الكافية للرضي» (٣٦٩/٢)، و«حاشية الدسوقي على الغني» (١٣٨/١).
- (٨) نسخة «ج»: [٣١٦/ع].
- (٩) نسخة «ب»: [٩٩/ع].
- (١٠) انظر «الصاح» (١٣٣٦/٥).

وَلِلتَّلْعِيلِ (وللتعليل) نحو: أسلم حتى تدخل الجنة، أي لتدخلها، (وندر للاستثناء) نحو<sup>(١)</sup>:

ليس العطاء من الفضول سباحة حتى تجود وما ليدك قليل  
أي إلا أن تجود، وهو استثناء منقطع، ويؤخذ من صنيع المصنّف أن مجيئها للتعليل ليس بغالب ولا نادر.

قوله: (إلا أن تجود) قال الزركشي<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>: «ويمكن جعل «حتى» هنا بمعنى «إلى». قوله: (ليس بغالب ولا نادر) أي<sup>(٤)</sup> بل كثير.

- (١) البيت من الكامل، وهو للمصنّف الكندي، وهو في ديوان الحياصة لابن قمام، انظر «شرح ديوان الحياصة» للمرزوقي (١٧٣٤/٤)، و«شرح شواهد الغني» للسبوطي (١٣٨/١).
- (٢) انظر «التشنيف» (٢٦٥/١).
- (٣) انظر «جتن الداني» (ص ٥٥٥)، و«الغيث» (٢١٨/١)، و«التقرير والتحرير» (٧٨/٢).
- (٤) (أي) ساقطة من «ب».

[مَعَانِي «رُبَّ»]

اللَّيْثُ الثَّالِثُ عَشَرَ: «رُبَّ»: لِلتَّكْثِيرِ، وَلِلتَّقْذِيلِ، وَلَا تُخْتَصَّ بِأَحَدِهِمَا، خِلَافًا لِزَاعِمِ ذَلِكَ.

اللَّيْثُ (الثالث عشر رب للتكثير) نحو: «رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُتْسِلِينَ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ يَكْثُرُ مِنْهُمْ تَمَتَّى ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا عَابَنُوا حَالَهُمْ وَحَالَ الْمُسْلِمِينَ. (وللتقليل) كقوله<sup>(٢)</sup>:

أَلَرَبِّ مَوْلُودٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ وَذِي لَدَمٍ يَلْدُهُ أَبْوَانٌ

أَرَادَ عَيْسَى وَأَدَمَ عِيبَهَا السَّلَامَ. (وَلَا تُخْتَصَّ بِأَحَدِهِمَا، خِلَافًا لِزَاعِمِ ذَلِكَ)، زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهَا لِلتَّكْثِيرِ دَائِمًا، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدِ بِهَذَا الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ، وَآخَرُ: أَنَّهَا لِلتَّقْذِيلِ دَائِمًا، وَقَرَّرَهُ فِي الْآيَةِ بِأَنَّ الْكُفَّارَ تَدَهَّشَهُمْ أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَفْقَهُونَ حَتَّى يَتَمَتَّوْا مَا ذَكَرَ، لِأَنَّ فِي أَحْيَانٍ قَلِيلَةً، وَعَلَى عَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ قَالَ بَعْضُهُمْ<sup>(٣)</sup>: التَّقْذِيلُ أَكْثَرُ، وَابْنُ مَالِكٍ<sup>(٤)</sup>: نَادِرٌ.

اللَّيْثُ قَوْلُهُ: (الثالث عشر: رب) <sup>(٥)</sup> هي حرف، خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ فِي دَعْوَى اسْمِيَّتِهَا، قَالَهُ ابْنُ هِشَامٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الحجر: (٢).

(٢) البيت من البسيط، لرجل من أزد السراة، وقيل لعمر الجني، والبيت في «كتاب سيويه» (٣٤١/١)، و(٢٥٨/٢)، و«شرح شواهد المغني» للسيوطي (٣٩٨-٣٩٩).

(٣) انظر «الأرتشاف» (١٧٣٧/٤) - (١٧٣٨).

(٤) انظر «شرح التسهيل» (١٧٤).

(٥) انظر معاني (رب) في: «الشنيف» (٢٦٦/١)، «الغيث» (٢١٩/١)، «شرح التسهيل»

(١٧٤/٣)، «الأرتشاف» (١٧٣٣/٤)، «حجج الداني» (٤٣٨)، «مغني اللبيب» (١٧٩).

(٦) انظر «مغني اللبيب» (١٧٩).

[مَعَانِي «رُبَّ»]

..... اللَّيْثُ

..... اللَّيْثُ

اللَّيْثُ قَوْلُهُ: (لم يلدُه أبوان) هو يسكون اللام، وفتح الدال أو ضمها، وأصله يكرس اللام وسكون الدال، ثم خفف يسكون اللام، فالتقى ساكنان فحركات الدال لالتقاء الساكنين بالفتح تخفيفًا، أو بالضم اتباعًا للهاء<sup>(١)</sup>.

أَلَرَبِّ مَوْلُودٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ وَذِي لَدَمٍ يَلْدُهُ أَبْوَانٌ

أَرَادَ عَيْسَى وَأَدَمَ عِيبَهَا السَّلَامَ. (وَلَا تُخْتَصَّ بِأَحَدِهِمَا، خِلَافًا لِزَاعِمِ ذَلِكَ)، زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهَا لِلتَّكْثِيرِ دَائِمًا، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدِ بِهَذَا الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ، وَآخَرُ: أَنَّهَا لِلتَّقْذِيلِ دَائِمًا، وَقَرَّرَهُ فِي الْآيَةِ بِأَنَّ الْكُفَّارَ تَدَهَّشَهُمْ أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَفْقَهُونَ حَتَّى يَتَمَتَّوْا مَا ذَكَرَ، لِأَنَّ فِي أَحْيَانٍ قَلِيلَةً، وَعَلَى عَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ قَالَ بَعْضُهُمْ<sup>(٣)</sup>: التَّقْذِيلُ أَكْثَرُ، وَابْنُ مَالِكٍ<sup>(٤)</sup>: نَادِرٌ.

اللَّيْثُ قَوْلُهُ: (الثالث عشر: رب) <sup>(٥)</sup> هي حرف، خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ فِي دَعْوَى اسْمِيَّتِهَا، قَالَهُ ابْنُ هِشَامٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الحجر: (٢).

(٢) البيت من البسيط، لرجل من أزد السراة، وقيل لعمر الجني، والبيت في «كتاب سيويه» (٣٤١/١)، و(٢٥٨/٢)، و«شرح شواهد المغني» للسيوطي (٣٩٨-٣٩٩).

(٣) انظر «الأرتشاف» (١٧٣٧/٤) - (١٧٣٨).

(٤) انظر «شرح التسهيل» (١٧٤).

(٥) انظر معاني (رب) في: «الشنيف» (٢٦٦/١)، «الغيث» (٢١٩/١)، «شرح التسهيل»

(١٧٤/٣)، «الأرتشاف» (١٧٣٣/٤)، «حجج الداني» (٤٣٨)، «مغني اللبيب» (١٧٩).

(٦) انظر «مغني اللبيب» (١٧٩).



[ مَعَانِي «عَلَى» ]

اللَّيْثِيُّ الرَّابِعُ عَشَرَ: «عَلَى»: الْأَصْحَحُ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ اسْمًا بِمَعْنَى فَوْقَ، وَتَكُونُ حَرْفًا لِلِاسْتِعْلَاءِ، ... ..

الرَّابِعُ عَشَرَ: عَلَى: الْأَصْحَحُ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ - أَيْ بِقَلَّةٍ - (اسْمًا بِمَعْنَى فَوْقَ)، بَأَن تَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنْ نَحْوِ: غَدَوْتُ مِنْ عَلَى السُّطْحِ، أَوْ مِنْ فَوْقِهِ. (وَتَكُونُ) -بِكثرة- (حَرْفًا لِلِاسْتِعْلَاءِ)، حَسَبًا نَحْوِ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيَّهَا فَإِنَّ﴾<sup>(١)</sup>، أَوْ مَعْنَى نَحْوِ: ﴿فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ (وَتَكُونُ حَرْفًا لِلِاسْتِعْلَاءِ)<sup>(٣)</sup> أَيْ لِلْعُلُوِّ لَا لِطَلْبِهِ، وَ[تَكُونُ]<sup>(٤)</sup> أَيْضًا بِمَعْنَى الْبَاءِ<sup>(٥)</sup> نَحْوِ: ﴿حَقِيقُ عَلِيٍّ أَنْ لَا أَقُولُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup>، وَبِمَعْنَى «مِنْ»<sup>(٧)</sup> نَحْوِ: ﴿إِذَا أَكْثَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾<sup>(٨)</sup>، وَمِنْهُ خَبَرٌ: «بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ»<sup>(٩)</sup>: أَيْ بَنِي مَعْنَى رَكِبَ مِنْهَا، ... ..

(١) سورة الرحمن: (٢٦).

(٢) البقرة: (٢٥٣).

(٣) انظر معاني حرف (على) في: «البحر» (٣٠٥/٢)، و«التشنيف» (٢٦٧/١)، و«الغيت» (٢٢٠/١) و«التحجير» (٦٤٠/٢)، و«التلويح» (١١٥/١)، و«التقرير والتحجير» (٨١/٢)، «جنى الداني» (٤٧٠)، «معنى اللبيب» (ص ١٨٩).

(٤) في الأصل (يكون)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) انظر الارتشاف (١٧٣٥/٤)، «جنى الداني» (ص ٤٧٨)، «معنى اللبيب» (ص ١٩٢).

(٦) بقيت الآية «الْأَلْحَقُ» وسقطت من «ب»، «ج» (على الله)، والآية من [سورة الأعراف: ١٠٥].

(٧) انظر «الارتشاف» (١٧٣٤/٤)، «جنى الداني» (ص ٤٧٨)، «معنى اللبيب» (ص ١٩١).

(٨) سورة المطففين: (٢).

(٩) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الإيذان باب: قول دعاؤكم إِيَّاكُمْ (٦٣/١) رقم (٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيذان باب: بيان أركان الإسلام (٢٦٠/١) رقم ١٦. عن عبدالله بن عمر ؓ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وَالْمُصَاحِبَةِ وَالْمُجَاوِزَةَ، وَالتَّعْلِيلَ، وَالظَّرْفِيَّةَ، وَالِاسْتِدْرَاكِ، وَالزِّيَادَةَ،  
أَمَّا «عَلَا» يَغْلُو فَيَعْلَلُ .

والمصاحبة) كمع نحو: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾<sup>(١)</sup> : أي مع حبه .  
(والمجاوزة) كـ«عَنْ» نحو: رضيت عليه، أي عنه . (والتعليل) نحو:  
﴿وَلْيُكْفِرُوا بِاللَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> : أي هدايته إياكم . (والظرفية) كـ«في»  
نحو: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾<sup>(٣)</sup> : أي في وقت غفلتهم .  
(والاستدراك) كـ«لكن» نحو: فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه، على أنه لا  
يبأس من رحمة الله: أي لكنّه . (والزيادة) نحو حديث الصحيحين: «لا أحلف  
على يمين»: أي يمينًا، وقيل: هي اسم أبدأ، لدخول حرف الجرّ عليها،  
وقيل: هي حرف أبدأ، ولا مانع من دخول حرف جرّ على آخر . (أما علا يعللو  
ففاعل) ومنه: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup> . فقد استعملت «على» في  
الأصحّ أقسام الكلمة .

قوله: (لا أحلف على يمين)<sup>(٥)</sup> يحتمل أن «على» غير زائدة، بتضمين<sup>(٦)</sup>  
«أحلف» معنى الاستعلاء: أي لا أحلف مستعليًا على يمين<sup>(٧)</sup> .

## [ مَعَانِي «الْفَاءِ» ]

الخامس عشر: «الْفَاءُ»: العاطفة: للترتيب المعنوي والذكري، وللتعقيب  
في كل شيء بحسبه،

الخامس عشر: الفاء العاطفة للترتيب المعنوي والذكري، وللتعقيب في كل شيء  
بحسبه، تقول: قام زيد فعمرو، إذا عقب قيام عمرو قيام زيد . ودخلت البصرة  
فالكوفة، إذا لم تقم في البصرة ولا بينهما . وتزوج فلان فولد له، إذا لم يكن بين  
التزوج والولادة، إلا مدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدمته . والتعقيب مشتمل على  
الترتيب المعنوي، وإنها صرّح به المصنّف ليعطف عليه الذكري، وهو في عطف  
مفصل على مجمل نحو: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً﴾ ﴿فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا﴾ ﴿عُرُبًا  
أْتْرَابًا﴾<sup>(١)</sup>، ﴿فَقَدَّ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾<sup>(٢)</sup> .

للمناسبة قوله: (ولا مانع من دخول حرف جرّ على آخر) أي<sup>(٣)</sup> في اللفظ .

قوله: (وهو)<sup>(٤)</sup> أي الترتيب الذكري، (في عطف مُفَصَّلٍ على مجمل)، تبع  
فيه ابن هشام<sup>(٥)</sup>، وهو لا يختصّ بذلك كما أفاده قول الرضي<sup>(٦)</sup>: «الترتيب

(١) سورة الواقعة: (٣٥-٣٧) .

(٢) سورة النساء: (١٥٣) .

(٣) (أي): ساقطة من «ب» .

(٤) انظر معاني حرف (الفاء) في: «الإيهام» (٣٤٦/١)، و«نهاية السؤل» (٣٤٢/١) .

(٥) «البحر» (٢٦٦/٢)، و«التشنيف» (٢٦٩/١)، و«الغني» (٢٢٢/١)، و«التنوير»

(٢١٢/٢)، و«التفريز والتحرير» (٥٨/٢)، و«جنن الداني» (ص ٦١)، و«معاني اللبيب»

(ص ٢١٣)، و«غاية المأمول» (١٥٨) .

(٥) انظر «معاني اللبيب» (ص ٢١٣) .

(٦) انظر «شرح كافية» ابن الحاجب للرضي (٢/٣٦٥) .

(١) سورة البقرة: (١٧٧) .

(٢) سورة البقرة: (١٨٥) .

(٣) سورة القصص: (١٥) .

(٤) سورة القصص: (٤) .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب: الأيمان والنذور، باب: اليمين فيما لا

يملك (١١١/٦٦٨) رقم ٦٦٨٠، ومسلم في صحيحه: كتاب: الأيمان، باب: نداء من

حلف بيمين (١١٩/١) رقم ١٦٤٩، عن أبي موسى الأشعري ؓ .

(٦) في «ج»: (بتضيق) .

(٧) انظر «جنن الداني» (ص ٤٧٨-٤٧٩) .

الذكري أن يكون المذكور بعد الفاء كلامًا مرتبًا في الذكر على ما قبلها، سواء كان ما بعدها تفصيلًا لما<sup>(١)</sup> قبلها، أو لم يكن نحو: «أَدْخَلُوا أَبْرَارَ جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup> الآية، و<sup>(٣)</sup> نحو: «وَأَوْرَثْنَا الْأَرْضَ نَبْيًا مِنْ آلِ الْجِنَّةِ»<sup>(٤)</sup> الآية، فإن ذم الشيء ومدحه يصح بعد جري ذكره.

(وَاللَّسِيَّةِ) ويلزمها التعقيب نحو: «فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، «فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. واحترز بالعاطفة عن الرابطة للجواب، فقد تراخى عن الشرط نحو: إن يسلم فلان فهو يدخل الجنة، وقد لا يتسبب عن الشرط نحو: «إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَلَا تَهَيِّئُوا لَهَا»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ويلزمها التعقيب) الخ، أشار به إلى تحرير ما أطلقه ابن الحاجب في أماليه<sup>(٤)</sup>، من قوله: «فاء السببية لا تستلزم التعقيب بدليل / صحة قولك: إن يسلم فهو يدخل الجنة، ومعلوم ما بينها من المهلة»<sup>(٥)</sup>، فإن السببية في كلامه يشمل العاطفة والرابطة للجواب، وانفكاكها عن التعقيب إتيان هو في الثانية كما بيته الشارح. وقوله (ويلزمها التعقيب) اقتصر عليه مع استلزامها الترتيب أيضًا، لاستلزام التعقيب له، وإنما ذكرهما المصنف مع استلزامها لها، للخلاف فيها، ولأن الفاء ترد كثيرًا لها<sup>(٦)</sup> مجردين عن السببية. قوله: (وقد لا يتسبب عن الشرط نحو: «إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَلَا تَهَيِّئُوا لَهَا»<sup>(٧)</sup> صحيح نظرًا للظاهر بلا<sup>(٨)</sup> تقدير جواب، أما مع تقديره، فيتسبب عن الشرط، وتقديره في الآية إن تعذبهم فلهم الذل، كما أن تقديره في التي بعدها<sup>(٩)</sup>: فلهم العز، فيكون المذكور فيها<sup>(١٠)</sup> سببًا للشرط، لا جوابًا له<sup>(١١)</sup>.

(١) سورة القصص: (١٥).

(٢) سورة البقرة: (٣٧).

(٣) سورة المائدة: (١١٨).

(٤) انظر أمالي ابن الحاجب (١٢٣/١).

(٥) انظر «معنى اللبيب» (ص ٢١٤).

(٦) في «ب»: (لها).

(٧) في «ج»: (لا).

(٨) أي في الآية، والمقصود قوله تعالى: «وَإِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَلَا تَهَيِّئُوا لَهَا أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْمُرْسَلِينَ».

(٩) في «ب»: (فيها).

(١٠) انظر: «البحر المحیط» لأبي حيان (٤/٤٢٠-٤٢١)، و«المطار» (١/٤٤٧).



[مَعَانِي «فِي»]

اللَّيْلَةُ السَّادِسُ عَشَرَ: «فِي»: لِلظَّرْفَيْنِ، وَالْمُصَاحِبَةِ، وَالتَّغْلِيلِ، وَالِاسْتِعْلَاءِ،  
وَالتَّوَكُّيدِ، .....

اللَّيْلَةُ (السادس عشر في للظرفين) المكاني والزماني نحو: ﴿وَأَسْرَعْنَا عَيْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>(١)</sup>  
﴿مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا  
اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، (والمصاحبة) كما مع: نحو: ﴿قَالَ أَذْخَلُوا فِي  
أَمْرٍ﴾<sup>(٣)</sup>، أي معهم، (والتعليل) نحو: ﴿لَمَسْكُرٍ فِي مَا أَفْضَيْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، أي لأجل ما،  
(والاستعلاء) نحو: ﴿وَلَأَصْلَبَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾<sup>(٥)</sup>، أي عليها، (والتوكيد)  
نحو: ﴿وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا﴾<sup>(٦)</sup>، والأصل اركبوها.

اللَّيْلَةُ قوله: (المكاني والزماني)<sup>(٧)</sup> مثل للحقيقي منها، ومثال المجازي، ﴿وَلَكُمْ فِي  
الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾<sup>(٨)</sup>، ﴿يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ﴾<sup>(٩)</sup>، إن لم يرد بالرحمة  
الجنَّة، وإلا فهي مكان حقيقي، وإن كان لفظها مجازًا.

- (١) سورة البقرة: (١٨٧).
- (٢) سورة البقرة: (٢٠٣).
- (٣) سورة الأعراف: (٣٨).
- (٤) سورة النور: (١٤).
- (٥) سورة طه: (٧١).
- (٦) سورة هود: (٤١).
- (٧) انظر معاني حرف (في) في: «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٠٣)، و«الإيهام» (١/٣٤٧)،  
و«نهاية السؤل» (١/٣٤٣)، و«البحر» (٢/٢٩٦)، «الشنيف» (١/٢٧١)، «الغيث»  
(١/٢٢٣-٢٢٤)، «التحبير» (٢/٦٤٦)، «التقرير والتحبير» (٢/٨٩)، «جني الداني»  
(ص ٢٥٠)، «معاني اللبيب» (ص ٢٢٣).
- (٨) سورة البقرة: (١٧٩).
- (٩) سورة الإنسان: (٣١).

اللَّيْلَةُ  
اللَّيْلَةُ

وَمِنَ الْمَكَانِي<sup>(١)</sup> الْحَقِيقِي: «أَدْخَلْتُ الْخَاتَمَ فِي أَصْبَعِي، وَالْقَلَنْسُوَةَ»<sup>(٢)</sup> فِي رَأْسِي  
إِلَّا أَنْ [فِيهَا] <sup>(٣)</sup> قَلْبًا <sup>(٤)</sup>.

قوله: (والاستعلاء) نحو: ﴿وَلَأَصْلَبَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾<sup>(٥)</sup> جعلها  
الزمرخري<sup>(٦)</sup> ومن تبعه<sup>(٧)</sup> في هذه الآية: للظرفية المجازية، كأن الجذوع  
ظرف للمصلوب، لتمكنه عليها تمكن المظروف من الظرف.

- (١) في «ب»، «ج»، «ع»: (المكان).
- (٢) نسخة «ب»: [ع/١٠١].
- (٣) في «ج»: [فيها].
- (٤) هذا النص قريب مما في «معاني اللبيب» لابن هشام (ص ٢٢٣).
- (٥) سورة طه: (٧١).
- (٦) انظر: «الكشاف» له: (٤/٤٧).
- (٧) كالبيضاوي: انظر «نهاية السؤل» (١/٣٤٤)، و«الإيهام» (١/٣٤٨)، و«حاشية الخفاجي  
علن تفسير البيضاوي» (٦/٢١٦).

التَّعْوِضُ

(والتعويض) عن أخرى محذوفة نحو: زهدت فيما رغبت، والأصل زهدت ما رغبت فيه، (وبمعنى الباء) نحو: ﴿جَعَلَ لَكَرَمٍ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَرْوَاحًا وَمِنْ الْأَتْعِمِ أَرْوَاحًا يَدْرُوكُمْ فِيهِ﴾<sup>(١١)</sup>، أي يكثركم بسبب هذا الجعل، (وإلى) نحو: ﴿فَرُدُّوا أَيْدِيَكُمْ فِي أَقْوَاهِمَ﴾<sup>(١٢)</sup>، أي إليها ليعضوا عليها من شدة الغيظ، (ومن) نحو: هذا ذراع في الثوب أي منه، يعني فلا يعيبه لقلته .

التَّعْوِضُ

قوله: (والأصل زهدت ما<sup>(١٣)</sup> رغبت فيه) الظاهر أن مفعول زهدت في مثل ما قاله، منصوب بنزع الخافض، فظنّه متعدّيًا، وإلا لمعلوم أنّ زهد إنّما يتعدّب «في»<sup>(١٤)</sup>، وقد مثل ابن هشام<sup>(١٥)</sup> بضربت فيمن رغبت، قال<sup>(١٦)</sup>: أصله من رغبت فيه، هذا إن [جعل]<sup>(١٧)</sup> زهدت بتثليث الماء<sup>(١٨)</sup> - كما في القاموس - ضد الرعب، فإن جعل بفتحها - كما في القاموس - بمعنى حزر وحرص<sup>(١٩)</sup>، كان متعدّيًا، فيصح التمثيل به . قوله: (وبمعنى الباء) قيل<sup>(١٠)</sup> أي<sup>(١١)</sup> معناها الأصلي لها .

(١) سورة الشورى: (١١) .

(٢) سورة إبراهيم: (٩) .

(٣) في «ب» (بأ) .

(٤) انظر «الغيث»: (٢٢٤/١) ، «التحبير»: (٦٥٦/٢) .

(٥) في «معني اللبيب» (ص ٢٢٥) .

(٦) في «ج»: [فَأَنَّ] بدل [فَأَلَّ] .

(٧) في الأصل: (جعلت)، والمثبت من «ب»، «ج» .

(٨) أي زهد، زهد، زهد .

(٩) انظر «القاموس المحيط»: (٤١٨/١) .

(١٠) انظر «حاشية الدسوقي» على معني اللبيب: (١٨١/١) ، و«شرح الرضي»: (٣٢٧/٢) .

(١١) في «ب»، «ج»: (إن) .

التَّعْوِضُ

التَّعْوِضُ

التَّعْوِضُ

وهو [الإصاق]<sup>(١)</sup>، والأوجه<sup>(٢)</sup> أن يقال: معناها اللائق بالمحل من [إصاق]<sup>(٣)</sup> وغيره، كما يشهد له التقدير / بالسبب<sup>(٤)</sup> في الآية الآتية . قوله: ﴿يَدْرُوكُمْ فِيهِ﴾<sup>(٥)</sup> أي بكثركم بسبب هذا الجعل<sup>(٦)</sup>، كذا حكاه ابن هشام<sup>(٧)</sup>، ثم قال: والأظهر<sup>(٨)</sup> قول الزمخشري<sup>(٩)</sup>: إنّها للظرفية المجازية، مثل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾<sup>(١٠)</sup>، وزاد<sup>(١١)</sup> أنّها تكون للمقايسة، وهي الداخلة بين مفضول سابق، وفاضل لاحق نحو: ﴿فَمَا مَتَّعَ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾<sup>(١٢)</sup> . قوله: (ومن) أي وبمعنى من، قيل<sup>(١٣)</sup>: أي معناها الأصلي [ها]<sup>(١٤)</sup> هو ابتداء الغاية، والأوجه<sup>(١٥)</sup> أن يقال: معناها اللائق بالمحل، نظير ما مرّ<sup>(١٦)</sup> .

(١) في الأصل: (الصادق)، والمثبت من «ب»، «ج»، ولعله الصواب .

(٢) انظر المرجعين السابقين .

(٣) في الأصل: (الصادق)، والمثبت من «ب»، «ج»، ولعله الصواب .

(٤) في «ج»: (بالتسبب) .

(٥) سورة الشورى: (١١) .

(٦) في «ج»: (الجعل) . وهو تحريف .

(٧) انظر «معني اللبيب» (ص ٢٢٤) .

(٨) نسخة «ج»: (٣٢/٢) س .

(٩) انظر قوله في «الكشاف» (٣٩٧/٥) .

(١٠) سورة البقرة: (١٧٩) .

(١١) أي ابن هشام انظر «معني اللبيب» (ص ٢٢٥) ، وزاده كذلك المرادي انظر «جنى الداني» (ص ٢٥١) .

(١٢) سورة التوبة: (٣٨) .

(١٣) (قيل): ساقطة من «ج» . وانظر هذا القول كذلك في «حاشية الدسوقي» (١٨١/١) ، و«شرح الرضي» (٣٢٧/٢) .

(١٤) زيادة من «ب»، «ج» .

(١٥) انظر المرجعين السابقين .

(١٦) نسخة «ب»: (١٠١/١) س .

## [مَعَانِي «كَيَّ»]

اللُّغَةُ السَّابِعُ عَشَرَ : «كَيَّ» : لِلتَّلْعِيلِ ، وَبِمَعْنَى أَنْ الْمُضَدَّرِيَّةَ .

اللُّغَةُ (السابع عشر: كي: للتعليل) فينصب المضارع بعدها بأن مضمرة نحو: جئت كي أنظرك، أي لأنّ، (وبمعنى أن المصدرية) بأن تدخل عليها اللام نحو: تكلمت، أي لأنّ، كي ربي ب

اللُّغَةُ قوله (١): (فينصب (٢) المضارع) الخ، هذا إن دخلت «كي» (٣) على أن المصدرية [مضمرة] (٤) نحو ما مثل به أو ظاهرة، ولا تظهر إلا في [الضرورة] (٥)، نحو قوله (٦):

فَقَالَتْ أَكُلُّ النَّاسِ أُصِيبَتْ (٧) مَا نَحَا لِسَانِكَ كَيْبَا أَنْ تَعْرُ وَتَحْدَعَا؟

بخلاف ما إذا دخلت على الاستفهامية نحو: كيمه بمعنى له (٨)، ...

(١) انظر معاني (كي) في «التشنيف» (٢٧٣/١)، و«الغيت» (٢٢٥/١)، و«جنتي الثاني» (ص ٢٦١)، و«معني اللبيب» (ص ٢٤١).

(٢) في «ج»: (فينتصب).

(٣) في «ب»: (في) بدل (كي) وهو خطأ.

(٤) زيادة من «ب»، «ج» (٣٤٩/١).

(٥) في الأصل (الصورة) وهو تحريف، والمثبت من «ب»، «ج»، و«البناني» (٣٤٩/١).

(٦) البيت من الطويل، وهو لجميل بثينة. انظر «ديوان جميل بثينة» (ص ١٢٥)، و«شرح شواهد «المغني» (٥٠٨/٢).

(٧) في «ج»: (أصبح). وهو خطأ.

(٨) في الأصل: (له)، وفي «ج»: (لل)، والمثبت من «ب»، و«البناني» (٣٤٩/١)، وهو الصواب.

## [مَعَانِي «كَيَّ»]

اللُّغَةُ

اللُّغَةُ

اللُّغَةُ في السؤال عن العلة، أو على ما المصدرية، نحو قوله (١):

إِذَا أُنِيتَ لَمْ يَتَّبِعِي فَضَى فَاتِنًا رِيحِي فَتَمَّ كَمَا فَضَى .

حيث لك

قوله: (نحو جئت كي أنظرك) أي فالنظر إليه علة لمحبيته إليه ذهنًا، وإن كان محبيته إليه علة لنظره إليه خارجًا. قوله: (نحو جئت لكي تكومني) أي هي مصدرية لا تعليلية، وإلا لم يدخل عليها حرف تعليل، وقد تكون كي مختصرة من «كيف» (٢) كقوله (٣):

كَيَّ تَجْحَنُونَ لِي سَلَمٍ وَمَا [ثَبُرْتُ] (٤) قَتْلَاكُمْ (٥) وَلَطْفِي الْمُهَيَّجَاءَ تَضْطَرِّمُ

(١) البيت من الطويل، وهو لعبد الأعلى بن عبد الله عن الأصمّ، وقيل غير ذلك. انظر «خزانة الأدب» للبيهقي (٥٩١/٣)، و«شرح شواهد «المغني» (٥٠٧/٢)، و«معجم الشواهد النحوية» (٢٢٣/٤).

(٢) هذا النص في «معني اللبيب» (ص ٢٤١).

(٣) البيت من البسيط، وهو مجهول القائل. انظر «شرح شواهد «المغني» (٥٠٧/١).

(٤) في الأصل، و«ب»: (ثرت)، والمثبت من «ج»، والمرجع السابق وهو الصواب.

(٥) في «ب»: (قتلاكم) وهو تحريف.



## «مَعَانِي «كُلٌّ»

لِللُّغَةِ الثَّامِنُ عَشَرَ: «كُلٌّ»: اسْمٌ لاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ الْمُنْكَرِ، وَالْمَعْرِفِ الْمُجْمُوعِ، وَأَجْزَاءِ الْمُرَادِ الْمَعْرِفِ.

لِللُّغَةِ (الثامن عشر: كَلٌّ: اسم لاستغراق أفراد) المضاف إليه (المنكر) نحو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَايِقَةُ الْوَلْتِ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، (والمعريف المجموع) نحو: كَلَّ العبيد جاءوا، وكَلَّ الدرهم صرف، ومنه: ﴿إِنْ كُنَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَكُلُّهُمْ رَائِيهِ يَوْمَ الْيَوْمِئَةِ فَزَادًا﴾<sup>(٤)</sup>، (و) لاستغراق (أجزاء) المضاف إليه (المفرد المعرف) نحو: كَلَّ زيد أو الرجل حسن: أي كَلَّ أجزائه.

لِللُّغَةِ قوله في المتن: (كَلٌّ: اسم لاستغراق أفراد المنكر)<sup>(٥)</sup> يشمل المنكر الموصوف والمضاف، نحو: (يطعم الله على كل قلب متكبر جبار)<sup>(٦)</sup>، بتووين قلب و تركه<sup>(٧)</sup>، كما يشمله مجرّداً عن ذلك.

- (١) سورة آل عمران: (١٨٥).
- (٢) سورة الروم: (٣٢).
- (٣) سورة مريم: (٩٣).
- (٤) سورة مريم: (٩٥).
- (٥) انظر معاني (كل) في: «البحر» (٣١١/٢)، و«التشبيب» (٢٧٣/١)، و«الغيث» (٢٢٥/١) و«التحبير» (٢٣٥١/٥)، و«التفريق والتحرير» (٢٥٦/١)، و«تلفيح الفهوم» في «تفصيح صبح العموم» للعلامي (ص ٢٥٠)، و«الأشياء والنظائر لابن السبكي» (١١٩/٢)، و«غاية المأمول» (ص ٥٠٩).
- (٦) (جبار): ساقطة من «ج»، والآية من سورة غافر الآية (٣٥).

(٧) قرأ بتووين (قلب) كل من أبي عمرو والبصري، وابن ذكوان عن ابن عامر الشامي، وبإني الغراء بترك التووين. انظر «البدور الزاهرة» (ص ٢٧٩).

لِللُّغَةِ .....

لِللُّغَةِ .....

لِللُّغَةِ قوله: (نحو: كَلَّ العبيد جاءوا، وكَلَّ الدرهم صرف) أي فكَلَّ فيها لاستغراق أفراد المعرف المجموع.

واستشكله السبكي<sup>(١)</sup>: بَأَنَّ مَا أَفَادَهُ «كُلٌّ» مِنْ إِحَاطَةِ الْأَفْرَادِ، أَفَادَهُ الْجَمْعُ [المعريف]<sup>(٢)</sup>، قَبْلَ دُخُولِهَا عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، وَأَجَابَ<sup>(٤)</sup>: «بَأَنَّ «أَل» تَفِيدُ الْعُمُومَ فِي مَرَاتِبَ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَكَلَّ [تفيدة]<sup>(٥)</sup> فِي أَجْزَاءِ كُلِّ مِنْ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ. وَمَا أَجَابَ [به]<sup>(٦)</sup> قَوْلَ مُرَدُّودٍ<sup>(٧)</sup>، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي عَدَمَ جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ زَيْدٍ فِي نَحْوِ: جَاءَنِي الرَّجَالُ إِلَّا زَيْدًا، إِذَا<sup>(٨)</sup> لَمْ يَتَنَاوَلْهُ لَفْظُ الْجَمْعِ، وَلِأَنَّ الْمُحَقِّقِينَ قَالُوا فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلَّهَ نُجُوبَ الْمُحْسِبِينَ﴾<sup>(٩)</sup>: إِنَّ مَعْنَاهُ كُلُّ فَرْدٍ، لَا كَلٌّ / جَمْعٌ، فَالْجَوَابُ الْمُرْضِي: أَنَّ الْجَمْعَ الْمَعْرِفَ يَقْتَضِي ظَهْرَ الْعُمُومِ فِي [ع/٧٠٠] الاسْتِغْرَاقِ، وَكَلَّ الدَّاخِلَةَ عَلَيْهِ تَفْهِيمَ النَّصِّ فِيهِ.

- (١) في رسالته القيمة والمهامة: (أحكام «كَلٌّ»، وما عليه تدلّ)، وهذه الرسالة ملحقه في آخر كتاب «تلفيح الفهوم» للعلامي: ص ٥٨٧.
- (٢) زيادة من «ب»، «ج»، و«القطار» (٤٤٩/١)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبت.
- (٣) نسخة ب: [ع/١٠٢].
- (٤) أي الإمام السبكي.
- (٥) في الأصل (يقيد)، والمنت من «ب»، «ج».
- (٦) زيادة من «ب»، «ج».
- (٧) هذا الرد مع ذكر الجواب المرضي فيه عن الإشكال-الذي ذكره الشيخ زكريا-مولد للكوراني ذكره في شرحه على جمع الجوامع. انظر نص الكوراني في الآيات البيئات للعبادي (١٧٩/٢)، وانظر «التلويح» (٥٣/١).
- (٨) ف. ه. د. ح. ز.

(٩) سورة آل عمران: (١٣٤).

اللغة قوله: (نحو كل زيد أو الرجل حسن) قال أخو المصنف<sup>(١)</sup> (٢): «ومنه قوله تعالي: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَءًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله ﷺ: «كل الطلاق واقع، إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله». رواه الترمذي<sup>(٤)</sup>.

والمصنف جعلها في شرح منهاج البيضاوي<sup>(٥)</sup> [من]<sup>(٦)</sup> قبيل المعرف الجنسي، وهو في المعنى كالنكرة، فهو من القسم الأول: وهو استغراق أفراد المنكر، والأول أوجه، خصوصاً المثال الثاني<sup>(٧)</sup>.

(١) زيادة من «ب»، «ج»، «هـ»، «والتشنيف» (٢٧٤/١)، وأخو المصنف هو العلامة أبو حامد بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي الشافعي، الإمام الأصولي، كانت له اليد الطولى في اللسان العربي والمعاني والبيان، وكان ورعاً، وتقياً. من مصنفاته: شرح الحاوي الصغير، وشرح مختصر ابن الحاجب وغيرهما. توفي سنة (٧٧٣هـ). انظر ترجمته في «بغية الوعاة» (٣٤٢/١)، و«الشذرات» (٣٨٨/٨).

(٢) نقله عنه الزركشي في «تشنيف المسامع» (٢٧٤/١).

(٣) سورة آل عمران: (٩٣).

(٤) الحديث رواه الترمذي في سننه: كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، عن أبي هريرة مرفوعاً (٣٢٢/٣) رقم ١١٩١، بلفظ «كل الطلاق جائز». قال الترمذي: «هذا الحديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث»، ورواه البخاري معلقاً عن علي بن أبي طالب مرفوعاً نظراً «فتح الباري» (٤٦٩/٩)، ووصله البيهقي في سننه الكبرى (٣٥٩/٧) عن علي مرفوعاً.

(٥) انظر «الإباج» شرح المنهاج له (٩٨-٩٩).

(٦) زيادة من «ب»، «ج».

(٧) انظر «البحر» (٦٧/٣)، و«التشنيف» (٢٧٤/١)، و«الغيث» (٢٢٦/١)، و«التحبير» (٢٣٥٢-٢٣٥٣).

[معاني «اللام»]

التاسع عشر: «اللام»: للتعليل، والاستحقاق، والاختصاص،

اللغة (التاسع عشر اللام) الحجازة (للتعليل) نحو: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> أي لأجل أن تبين لهم، (والاستحقاق) نحو: النار للكافرين، (والاختصاص) نحو: الجنة للمتقين.

اللغة قوله: (والاستحقاق نحو النار للكافرين)<sup>(٢)</sup>: أي عذابها مستحق لهم، كما قدره ابن هشام<sup>(٣)</sup>، ليوافق تفسيره لام الاستحقاق، بأنها الواقعة بين معنى وذات نحو: الحمد لله، والعزة لله، ولم يجعلها فيه للاختصاص كما في: «الجنة للمؤمنين» لأن النار ليست<sup>(٤)</sup> مختصة بالكافرين، وإن كان تأبيدها<sup>(٥)</sup> مختصاً بهم، بخلاف الجنة، لا تكون إلا للمؤمنين.

(١) سورة النحل: (٤٤).

(٢) انظر معاني حرف (اللام) في: «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٠٣)، و«البحر» (٢٧١/٢)، و«التشنيف» (٢٧٤/١)، و«الغيث» (٢٢٦/١)، و«التحبير» (٦٥٠/٢)، و«الإتقان» (٢٢٤/٢)، و«جني الداني» (ص ٩٥)، «معني اللبيب» (ص ٢٧٤).

(٣) انظر «معني اللبيب» (ص ١٧٥).

(٤) نسخة «ب»: [١٠٢/س].

(٥) في الأصل (تأبيدها)، والمثبت «ب»، «ج»، و«البناني» (٣٥٠/١)، و«المطاز» (٤٤٩/١).

الملك، والصبرورة، والتملك، وشبهه، وتوكيد النفي، . . . . .

الملك (والمالك) نحو: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup>، (والصبرورة): أي

العاقبة نحو: ﴿فَالْتَقَطَهُ آتٍ فِرْعَوْنٌ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾<sup>(٢)</sup>، فهذه

عاقبة التقاطه لا علته، إذ هي التبيي، (والتملك) نحو: وهبت لزيد ثوبًا: أي

ملكته إياه، (وشبهه) نحو: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ

أَزْوَاجِكُمْ بَيِّنٌ وَحَفْدَةً﴾<sup>(٣)</sup> (وتوكيد النفي) نحو: ﴿وَمَا كَارَبَ اللَّهُ

لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، فهي في هذا ونحوه

لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه، المنصوب فيه المضارع بأن المضمر.

الملك: قوله: (والمالك) أدخله والاستحقاق بعضهم<sup>(٦)</sup> في الاختصاص، وما جرى

عليه المصنف من المغايرة [بين الثلاثة]<sup>(٧)</sup>، جرى عليه كثير<sup>(٨)</sup>، وفرق

بينهما<sup>(٩)</sup> بأن ما لا يصلح له التملك، فاللام معه للاختصاص، وما صلح له

التملك، فإن أضيف إليه ما ليس مملوكًا له فاللام معه للاستحقاق، وإلا

فللملك، وهذا الفرق إنَّما يناسب التمثيل للاختصاص بنحو: السرج

للفرس، كما مثل به كثير، لا بنحو: الجنة للمؤمنين.

(١) سورة النساء: (١٣٢).

(٢) سورة القصص: (٨).

(٣) سورة النحل: (٧٢).

(٤) سورة الأنفال: (٣٣).

(٥) سورة النساء: (١٣٧).

(٦) هو المرادي، انظر «جنى الداعي» (ص ٩٦، ١٠٩).

(٧) ما بين معقوفين ساقط من «ب».

(٨) انظر «مغني اللبيب» (ص ٢٧٥)، «البحر» (٢/ ٢٧١)، «التحجير» (٢/ ٦٥١).

(٩) انظر في التفريق بين الاختصاص والاستحقاق، «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٠٤)، «البحر» (٢/ ٢٧٢).

الملك

الملك

الملك

فالمناسب التمثيل له به أن يفرق: بأن ما صلح لتملك ما أضيف إليه فاللام معه

للملك، وما لا إن لم يصلح لتملك أصلاً، أو لم يشاركه غيره فيما أضيف إليه

فلاختصاص، وإلا فالاستحقاق، وكلام ابن هشام السابق<sup>(١)</sup> يؤخذ منه

الفرق بين لام الاستحقاق وغيرها. قوله: (لا علته إذ هي التبيي)<sup>(٢)</sup> أي لم

يكن<sup>(٣)</sup> [لغرض]<sup>(٤)</sup> كونه عدوًا، بل إنَّما، فليس ذلك تعليقًا، وقد يقال<sup>(٥)</sup>

إنَّه تعليق مجازي، على وجه الاستعارة التبعية، فإنَّه شبه ما ترتب على فعلهم

بالغرض / المقصود من الفعل، وأدخل عليه ما يدخل على الغرض. قوله: [٧١/س]

(وتوكيد النفي) نحو: ﴿وَمَا كَارَبَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾<sup>(٦)</sup> الخ، فيه إشارة إلى أن

لامه تختص بفعل الكون، وهو قضية قول ابن هشام<sup>(٧)</sup>: «وهي الداخلة في اللفظ

على الفعل، مسبوقة بما كان أو لم يكن، ناقصتين مسندتين<sup>(٨)</sup> لما أسند إليه الفعل

المقرون باللام».

(١) وهو أن اللام الواقعة بين معنى وذات هي للاستحقاق وإلا فهي لغیرها، وانظر: «المغني» (ص ٢٧٥).

(٢) في «ب»: [التبيي]. وهو تحريف.

(٣) نسخة «ج»: [ع/٣٢].

(٤) في الأصل (التعرض)، والمثبت من «ب»، «ج»، ولعله الصواب.

(٥) هذا الذي ذكره الشيخ زكريا: (قد يقال . . .) - هو قول الزمخشري، انظر «الكتشاف» (٤/ ٤٨٤)، وانظر «قواطع الأدلة» (٤٤/١)، «مغني اللبيب» (ص ٢٨٣)، و«تفسير

التحرير والتنوير» للطاهر بن عاشور (١٨/٢٠).

(٦) سورة الأنفال: (٣٣).

(٧) انظر «مغني اللبيب» (ص ٢٧٨).

(٨) في «ب»: (بمسندتين) وهو خطأ، نسخة «ب»: [ع/١٠٦].



لِلتَّكْوِينِ وَالتَّعْدِيَةِ، وَالتَّكْوِينِ، وَبِمَعْنَى: إِلَى، وَعَلَى، وَفِي، وَعِنْدَ، وَبَعْدَ، وَمِنْ، وَعَنْ.

لِلتَّكْوِينِ (والتعدية) نحو: ما أضرب زيداً لعمرو، ويصير ضرب بقصد التعجب به لازماً، يتعدى إلى ما كان فاعله بالهمزة، ومفعوله باللام. (والتأكيد) نحو: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾<sup>(١)</sup> الأصل فَعَالٌ مَآ. (وبمعنى إلى) نحو: ﴿سُقْنَتُهُ يُبَلِّغُوا مَتْنِي﴾<sup>(٢)</sup> أي إليه. (وعلى) نحو: ﴿يَحْزُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجْدًا﴾<sup>(٣)</sup>، أي عليها. (وفي) نحو: ﴿وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ﴾<sup>(٤)</sup> أي فيه. (وعند)، نحو: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِآلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup> بكسر اللام وتخفيف الميم في قراءة الجحدري<sup>(٦)</sup>، أي عند مجيئه إياهم.

لِلتَّكْوِينِ قوله: (والتأكيد) قال ابن هشام<sup>(٨)</sup>: «وهي - أي لامه - اللام الزائدة وهي أنواع. وعددٌ لها محالٌ [بصيغة تؤذن بعدم]<sup>(٩)</sup> الحصر [فيها]<sup>(١٠)</sup>، وزاد للآم معاني آخر<sup>(١١)</sup>، والمصنّف اقتصر على المشهور من معانيها.

- (١) سورة هود: (١٠٧).
- (٢) سورة الأعراف: (٥٧).
- (٣) سورة الإسراء: (١٠٧).
- (٤) سورة الأنبياء: (٤٧).
- (٥) سورة ق: (٥).

- (٦) هو العلامة كامل بن طلحة الجحدري، أبو يحيى البصري المقرئ، من رجال الحديث، ولفه الدارقطني وابن حبان. توفي سنة ٢٣١ هـ. انظر ترجمته في «غاية النهاية» (١/٣٤٩).
- (٧) نقل قراءته ابن عطية في تفسيره. انظر «المحرر الوجيز» له (١٣/٥٣٠).
- (٨) انظر «معاني اللبيب» (٢٨٤-٢٩٠).
- (٩) في «ح»: «فصنيحه يؤدي لعدم...».
- (١٠) في الأصل (لها)، والمثبت من «ب»، «ج»، ولعله الصواب.
- (١١) أوصلها ابن هشام في «معاني اللبيب» إلى اثنين وعشرين معنًى، وأوصلها المرادي إلى ثلاثين معنًى، وقيل تصل إلى أربعين معنًى. انظر «جنتي الداني» (٩٦-١٠٨)، و«معاني اللبيب» (٢٧٥-٢٩٤)، و«التحجير» (٢/٦٥٠).

لِلتَّكْوِينِ ..... لِلتَّكْوِينِ

لِلتَّكْوِينِ (ويعد) نحو: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾<sup>(١)</sup> أي بعده (ومن) نحو: سمعت له صراحاً أي منه. (وعن) نحو: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>، أي عنهم وفي حقهم، وإلا بأن كانت للتبليغ، لقليل: ما سبقتمونا، وضمير كان وإليه للإيهان. أما اللام غير الجازمة فالجازمة نحو: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وغير العاملة كلام الابتداء نحو: ﴿لَأَشْرَأَنَّ أَشَدَّ رَهْبَةً﴾<sup>(٤)</sup>.

لِلتَّكْوِينِ ..... لِلتَّكْوِينِ

لِلتَّكْوِينِ ..... لِلتَّكْوِينِ

- (١) سورة الإسراء: (٧٨).
- (٢) سورة الأحقاف: (١١).
- (٣) سورة الطلاق: (٧).
- (٤) سورة الحشر: (١٣).

العشرون: «لَوْلَا»: حَرْفٌ مَعْنَاهُ فِي الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ امْتِنَاعٌ جَوَابُهُ  
لَوْجُودُ شَيْءٍ طَبَعُهُ، وَفِي الْمُضَارَعَةِ التَّحْضِيضُ، ... ..

(العشرون لولا: حرف معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه، لوجود شرطه)  
نحو: لولا زيد أي موجود لأهنتك، امتنعت الإهانة لوجود زيد، فزيد  
الشرط، وهو مبتدأ محذوف الخبر لزوماً (وفي المضارعة التحضيض) أي الطلب  
الحيث نحو: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ﴾<sup>(١)</sup> أي استغفروه ولا بد.

لِللَّيْنَةِ قوله: (وفي المضارعة التحضيض)<sup>(٢)</sup>، أي وما في تأويلها نحو: ﴿لَوْلَا أَنْزَلَ  
عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾<sup>(٣)</sup>، أي ينزل، وذكر غيره<sup>(٤)</sup> مع التحضيض: العرض وهو الطلب  
بليّن<sup>(٥)</sup>، وقد جمع<sup>(٦)</sup> بينها في «لو».

(١) سورة النمل: (٤٦).

(٢) انظر معاني حرف (لولا) في: «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٠٩)، و«البحر» (٢/٢٨٩)،  
و«التشنيف» (١/٢٧٨)، و«الغيث» (١/٢٣٠)، و«التحبير» (٢/٦٨٩)، و«جنى الداني»  
(ص ٥٩٧)، و«مغني اللبيب» (ص ٣٥٩).

(٣) سورة الأنعام: (٨).

(٤) في «ج»: [غيرهم].

(٥) ذكره كذلك: ابن هشام، وتبعه الزركشي، وابن العراقي، والسيوطي، والمرداوي. انظر  
«مغني اللبيب» (ص ٣٦١)، و«التشنيف» (١/٢٧٨)، و«الغيث» (١/٢٣٠)، و«الإتقان»  
(٢/٢٤٠)، و«التحبير» (٢/٦٩٠).

(٦) في «ب»: [يجمع].

لِللَّيْنَةِ (والماضية التوبيخ) نحو: ﴿لَوْلَا جَاءَهُ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾<sup>(١)</sup>، ويختمهم الله

تعالى على عدم المجيء بالشهداء، بما قالوه من الإفك، وهو في الحقيقة محل

التوبيخ، (قيل: وترد للنفي) كناية: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ﴾<sup>(٢)</sup> أي فما  
آمنت قرية، أي أهلها عند مجيء العذاب فنفعها إيمانها، إلا قوم يونس.  
والجمهور<sup>(٣)</sup> لم يثبتوا ذلك وقالوا: هي في الآية للتوبيخ على ترك الإيمان قبل  
مجيء العذاب، وكأنه قيل: فلولا آمنت قرية قبل مجيئه فنفعها إيمانها،  
والاستثناء حينئذ منقطع، فلا فيه بمعنى لكن.

لِللَّيْنَةِ قوله: (وهو) أي ما قالوه من الإفك، (في الحقيقة محل التوبيخ). قوله: (قيل):  
وترد للنفي) قاله الهروي<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التور: (١٣).

(٢) سورة يونس: (٩٨).

(٣) انظر «التشنيف» (١/٢٧٩)، و«الكوكب المنير» (١/٢٨٤).

(٤) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الهروي، كان عالماً بالنحو، وإماماً في الأدب، وهو أول من  
أدخل كتاب الصحاح للجوهري مصر، من مصنفاته: الذخائر في النحو، والمرشد، والأزهرية  
في علم الحروف، لم يؤرخ لوفاته، انظر ترجمته في: «معجم الأدباء» (١٤/٢٤٨)، و«غنية  
الرواة» (٢/٢٠٥).

(٥) انظر قول الهروي في كتابه الأزهرية في علم الحروف (ص ١٦٩).

الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ: «لَوْ»: شَرْطٌ لِلْمَاضِي، وَيَقْبَلُ لِلْمُسْتَقْبَلِ، قَالَ سَبْيَوِيَّةٌ: حَرْفٌ لِمَا كَانَ سَيِّعٌ لَوْفُوعٍ غَيْرِهِ.

الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ: (لو) حرف (شرط للماضي) نحو: لو جاء زيد لأكرمه، (ويقبل للمستقبل) نحو: أكرم زيدًا ولو أساء، أي وإن، وعلى الأول الكثير، (قال سيبويه)<sup>(١)</sup>: هو (حرف لما كان سيعق لوقوع غيره)، فقوله (سيعق) ظاهر في أنه لم يقع، فكأنه قال: لانتفاء ما كان يقع.

قوله: (لو شرط)<sup>(٢)</sup> أي أداته، وزمن الشرط ومشروطه ماضٍ في «لو»، ومستقبل في «إن» كما نبه عليه الشارح بقوله: (أي وإن) فد «لو» إذا دخلت على مضارع صرفته للمضي، و«إن» [فيه]<sup>(٣)</sup> بالعكس<sup>(٤)</sup>، وهذا الحكم<sup>(٥)</sup> أكثرى لا كُتبي، كما علم في<sup>(٦)</sup> «لو» من كلام المصنّف.

الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ: (وقال غيره) ومثنى عليه العربون: (حرف امتناع لامتناع): أي امتناع الجواب لامتناع الشرط، وكلام سيبويه السابق ظاهره في هذا أيضًا، فإن انتفاء ما كان يقع - وهو الجواب لوقوع غيره وهو الشرط - ظاهر في أنه لانتفاء الشرط.

قوله في تعريف «لو» بأنها (حرف امتناع لامتناع): أي امتناع الجواب لامتناع الشرط<sup>(١)</sup> قد ردّ إليه الشارح كلام سيبويه الذي<sup>(٢)</sup> نقله المصنّف، قاصدًا به الرد على من زعم أنها متباينان<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهر كلام المصنّف، فقوله: (لوقوع غيره) علّةٌ لـ(يقع)، لا لـ(انتفاء ما كان يقع)، وقد اعترض ابن الحاجب<sup>(٤)</sup> التعريف المذكور، بأنّ الشرط سبب للجواب، وانتفاء السبب<sup>(٥)</sup> لا يدلّ على انتفاء مسببه، لجواز أن يكون للشيء أسباب، بل الأمر بالعكس، لأنّ<sup>(٦)</sup> انتفاء المسبب يدل على انتفاء جميع أسبابه، بدليل قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(٧)</sup>، فإنه إنَّما سبق ليستدلّ بامتناع الفساد على امتناع تعدّد الآلهة، دون العكس.

(١) انظر: «البرهان» لإمام الحرمين (١/١٩٠)، و«المنقول» (ص ٩٢)، و«جنن الداني» (ص ٢٧٤).

(٢) في «ج»: (أي) يدل (الذي).

(٣) انظر «جنن الداني» (ص ٢٧٧)، «معني اللبيب» (ص ٣٤٢)، و«التحجير» (٢/٦٧٩).

(٤) انظر اعتراض ابن الحاجب في أمالي ابن الحاجب (١/٣٩٩)، والكافية له ب «شرح الرضي» (١/٣٩٠).

(٥) (السبب) ساقطة من «ب».

(٦) نسخة «ب»: [١٠٣/ص].

(٧) (لفسدتا) ساقطة من نسخة الأصل، والآية من سورة الأنبياء: (٢٢).

وانظر تفسير هذه الآية في: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤١٨/٧)، و«تفسير ابن كثير» (٤/٥٥٧)، و«روح المعاني» للآلوسي (١٠/٣٤١-٤١١)، و«تفسير ابن عاشور» (١٧/٢٩-٣٣).

(١) انظر الكتاب لسبويه (٢/٣٠٧).

(٢) انظر معاني حروف (لو) في: «الفروق» للقرافي (١/٨٩)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٠٧).

و«مع الموانع» (١٤٠-١٧١)، و«البحر» (٢/٢٨٥)، و«التشنيف» (١/٢٧٩)، و«الغيا»

(١/٢٣١)، و«التحجير» (٢/٦٧٧)، و«التقرير والتحجير» (٢/٩٣)، و«جنن الداني» (ص ٢٧٢)

و«معني اللبيب» (ص ٣٣٧).

(٣) زيادة من «ج».

(٤) أي تصرف الماضي إلى المستقبل، انظر «المفصل» للزحري (ص ٣٨٥)، و«التسهيل» لابن

مالك (ص ٢٤٠)، و«جنن الداني» (ص ٢٨٣)، و«التشنيف» (١/٢٧٩)، و«التحجير»

(٢/٦٧٧).

(٥) (الحكم) ساقطة من «ب».

(٦) في «ب»: (من) بدل (في).



واستحسن ذلك غيره<sup>(١)</sup>، وعبر في توجيهه بأن الشرط ملزوم، والجواب لازم، وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم، من غير عكس، / لجواز أن يكون اللزام أعم، وردّه السعد التفتازاني<sup>(٢)</sup>: «بأن التعريف المذكور ليس معناه أنه يستدلّ بامتناع الشرط على امتناع الجواب حتى يعترض بها ذكر، بل معناه أن «لو» للدلالة، على أن انتفاء الجواب في الخارج إنّما هو بسبب انتفاء الشرط، فمعنى «لَوْ شَاءَ هَذَا لَكُنْتُمْ»<sup>(٣)</sup> أن انتفاء الهداية إنّما هو بسبب انتفاء المشيئة، فهي عندهم تستعمل للدلالة على أن علة انتفاء مضمون الجواب في الخارج، انتفاء مضمون الشرط، من غير التفات إلى أن علة العلم بانتفاء الجواب ما هي؟ ولهذا صحّ مثل قولك: «لو جئتني لأكرمك، لكنك لم تحي»، تريد أن عدم الإكرام بسبب عدم المحي<sup>(٤)</sup> «ولو كان معناها الاستدلال - كما هو طريق أهل المعقول - لما صح؛ إذ استثناء نقيض المقدم<sup>(٥)</sup> لا ينتج شيئاً، قال<sup>(٦)</sup>: «وأما<sup>(٧)</sup> أرباب المعقول<sup>(٨)</sup>».

- (١) استحسنه ابن الخيازي في كتابه شرح ألفية ابن معطي، كما نقله عنه ابن هشام في «معني اللبيب» (٣٤٦-٣٤٧)، ونقل عنه توجيهه كما ذكره الشيخ زكريا هنا، وكذلك ذكر هذا التوجيه الرضي في «شرح الكافية» (١/٣٩٠).
- (٢) زده التفتازاني، موجود في كتابه «مختصر التلخيص» (٧٠/٢-٧٤).
- (٣) الآية: «لَوْ شَاءَ هَذَا لَكُنْتُمْ أَحْسِنُ» (سورة الأعمام: ١٤٤).
- (٤) في «ب»: «للمحجر»، وهو خطأ.
- (٥) في «ج»: «المعذوم».
- (٦) أي التفتازاني، انظر المرجع السابق.
- (٧) في «ب»: «إنّما» وهو خطأ.
- (٨) أي أهل المنطق (المناطقة)، انظر: «شرح الشلم في المنطق» (ص ٤٨-٤٩)، و«ضوابط المعرفة» (ص ٨٥)، وانظر: «شرح المقاصد» للتفتازاني (٣٣/٤).

ومرادهم أنّ انتفاء الشرط والجواب هو الأصل، فلا ينافيه ما سيأتي في أمثلة، من بقاء الجواب فيها على حاله مع انتفاء الشرط.

فقد جعلوا كلاً من «إن» و «لو» ونحوهما أداة للتلازم، دالة على لزوم الجواب للشرط، من غير قصد<sup>(١)</sup> إلى القطع [بانتفائها]،<sup>(٢)</sup> وإنّما يستعملونها في<sup>(٣)</sup> القياسات، لحصول العلم بالنتائج، فهي عندهم للدلالة على أن العلم بانتفاء الثاني، علة للعلم بانتفاء الأول، ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم، من غير نظر إلى أنه علة انتفاء الجواب في الخارج ما هي<sup>(٤)</sup>؟ لكن الاستعمال<sup>(٥)</sup> على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض<sup>(٦)</sup>.

قوله: (ومرادهم) الخ، أشار به إلى أن هذا القول<sup>(٧)</sup> صحيح نظراً للأصل، فلا ينافيه ما خرج عنه مما قاله؛ أي تضعيف المصنّف له، بتصحيح ما شمل الأمرين منتقداً، مع أن في لفظ ما صحّحه تفكيكاً، إذ<sup>(٨)</sup> قوله: (امتناع ما يليه) إنّما يكون باعتبار «لو»، وقوله (واستلزامه لتاليه) إنّما يكون بدونه<sup>(٩)</sup>، وقوله (في أمثلة): أي أربعة، وهي: «لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً».

- (١) في «ج»: (نظر).
- (٢) في الأصل (بانتفائها)، والثبت من «ب»، «ج».
- (٣) نسخة «ب»: (١٠٣/ع).
- (٤) في الأصل: زيادة الواو: (وهي)، ولا معنى لها، فحذفها تبعاً للنسختين «ب»، «ج».
- (٥) في «ب»: (الاستدلال).
- (٦) انظر «حاشية الباني» مع تقريرات الشربيني (١/٣٥٢-٣٥٣).
- (٧) نسخة «ج»: (٣٣/س).
- (٨) في «ب»: (إنّ) بدل (إذ).
- (٩) انظر: «الآيات البيّنات» (١٨٣/٢)، و«حاشية الباني» مع تقريرات الشربيني (١/٣٥٤)، ويجدر التنبيه هنا: أن ما صحّحه المصنّف هنا - جمع الجوامع -، تراجع عنه في «منع الموانع»، وصحّح قول المرعبي وأكبر العلماء، (أن لو حرف امتناع الامتناع). انظر: «منع موانع» (ص ١٥٥).

وَقَالَ الشُّلُبِيُّ: لِمُجَرَّدِ الرَّبِطِ، وَالصَّحِيحِ - وَفَاقًا لِلشَّيْخِ الإِمَامِ -  
 امْتِنَاعٌ مَا يَلِيهِ، وَاسْتِزَامَةٌ لِتَالِيهِ، ثُمَّ يَنْتَفِي التَّالِي إِنْ نَاسَبَ، وَلَمْ يَخْلَفْ  
 المُقَدَّمُ غَيْرُهُ كَ «لَوْ كَانَ فِيهَا إِلهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا»، لَا إِنْ خَلَفَهُ،  
 كَقَوْلِكَ: لَوْ كَانَ إِنْسَانًا لَكَانَ حَيَوَاتًا.

وَقَالَ الشُّلُبِيُّ<sup>(١)</sup>: هُوَ (لِمَجَرَّدِ الرَّبِطِ) لِلجَوَابِ بِالشَّرْطِ كَانَ، وَاسْتِفَادَةُ مَا  
 ذَكَرَ مِنْ انْتِفَائِهَا، أَوْ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَقَطْ مِنْ خَارِجٍ. (وَالصَّحِيحِ) فِي مَفَادِهِ نَظَرًا  
 إِلَى مَا ذَكَرَ مِنَ الْقَسْمِينَ، (وَفَاقًا لِلشَّيْخِ الإِمَامِ) - وَالِدِ الْمَصْنُفِ -<sup>(٢)</sup>: (امْتِنَاعٌ مَا  
 يَلِيهِ) مَثَبًا كَانَ أَوْ مَنفِيًا، (وَاسْتِزَامَةٌ) أَي مَا يَلِيهِ (لِتَالِيهِ)، مَثَبًا كَانَ أَوْ مَنفِيًا،  
 فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ.

مَعَ الْأَمْثَلَةِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ<sup>(٣)</sup>. وَقَوْلُهُ (هُوَ لِمَجَرَّدِ الرَّبِطِ) أَي بَأَنَّ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى  
 التَّعْلِيقِ فِي الْمَاضِي، كَمَا لَا تَدُلُّ «إِنْ» إِلَّا عَلَى التَّعْلِيقِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: (مِنْ انْتِفَائِهَا) / أَي الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ، وَقَوْلُهُ (أَوْ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ)<sup>(٥)</sup>  
 فَقَطْ أَي الْمَقَابِلَ لِلأَصْلِ الْمُعْتَرِّعِ عَنْهُ قَبْلَ: (بِمَا سِيَّئِي فِي أَمْثَلَةِ) الْخِ، وَهَذَا  
 هُمَا<sup>(٥)</sup> الْمُرَادَانِ بِقَوْلِهِ بَعْدُ: (مِنْ<sup>(٦)</sup> الْقَسْمِينَ).

(١) نقله عنه كذلك المرادي في «جنن الداني» (ص ٢٧٦)، وابن هشام في «معني اللبیب»  
 (ص ٣٣٧).

(٢) انظر قول السبكي والد المصنف في «معن الموانع» (ص ١٤٨-١٥١).

(٣) وهي قول الشارح (المحلي): (أما أمثلة بقية الأقسام فنحول لم تجمعي... الخ).

(٤) سبق هذا في (ص ١٣٨/٢) وما بعدها.

(٥) (هما) ساقطة من «ب».

(٦) في «ح» (بعدم) بدل (بعد من...) وهو تحريف.

ثُمَّ يَنْتَفِي (التَّالِي): أَي غَيْرِهِ (إِنْ نَاسَبَ) الْمُقَدَّمُ، بِأَنَّ لَزْمَهُ عَقْلًا أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعًا،  
 (وَلَمْ يَخْلَفْ) الْمُقَدَّمُ غَيْرُهُ كَ «لَوْ كَانَ فِيهَا إِلهَةٌ إِلَّا اللهُ» أَي غَيْرِهِ (لِفَسَدَتَا)<sup>(١)</sup> أَي  
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَفَسَادُهُمَا: أَي خُرُوجُهُمَا عَنْ نِظَامِهَا الْمَشَاهِدِ، مُنَاسِبٌ  
 لَتَعَدُّ الْإِلهَ، لِلزُّومَةِ لَهُ عَلَى وَفْقِ الْعَادَةِ عِنْدَ تَعَدُّ الْحَاكِمِ، مِنْ التَّبَاعِ فِي الشَّيْءِ،  
 وَعَدَمِ الْإِتْفَاقِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَخْلَفْ التَّعَدُّ فِي تَرْتِبِ الْفَسَادِ غَيْرِهِ، فَيَنْتَفِي الْفَسَادُ  
 بِانْتِفَاءِ التَّعَدُّ الْمَفَادِ بِ «لَوْ»، نَظَرًا إِلَى الْأَصْلِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ مِنَ الْآيَةِ  
 الْعَكْسُ: أَي الدَّلَالَةُ عَلَى انْتِفَاءِ التَّعَدُّ بِانْتِفَاءِ الْفَسَادِ، لِأَنَّهُ أَظْهَرَ، (لَا إِنْ خَلَفَهُ)  
 أَي خَلَفَ الْمُقَدَّمُ غَيْرَهُ: أَي كَانَ لَهُ خَلْفٌ فِي تَرْتِبِ التَّالِي عَلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُ انْتِفَاءُ  
 التَّالِي، (كَقَوْلِكَ) فِي شَيْءٍ: (لَوْ كَانَ إِنْسَانًا لَكَانَ حَيَوَاتًا)، فَالْحَيَوَانَ مُنَاسِبٌ  
 لِلإِنْسَانِ، لِلزُّومَةِ لَهُ عَقْلًا، لِأَنَّهُ جُزْءُهُ، وَيَخْلَفُ الْإِنْسَانَ فِي تَرْتِبِ الْحَيَوَانَ غَيْرِهِ  
 كَالْحَارِ، فَلَا يَلْزَمُ بِانْتِفَاءِ الْإِنْسَانِ عَنْ شَيْءٍ الْمَفَادِ بِ «لَوْ»، انْتِفَاءُ الْحَيَوَانَ عَنْهُ،  
 لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ حَمَازًا، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَجَرًا...

اللبیب قَوْلُهُ: (إِنْ نَاسَبَ) يَغْنِي عَنْهُ مَا بَعْدَهُ، لِأَنَّ الْمُدَارَ عَلَيْهِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْبِرْمَاوِيُّ<sup>(٢)</sup>،  
 وَلَوْ أُبْدِلَ (إِنْ نَاسَبَ) بِقَوْلِهِ: «إِنْ سَاوَاهُ» أَغْنَى عَمَّا بَعْدَهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ لِلاَحْتِرَازِ عَنْ  
 نَحْوِ: «يُعَمُّ الْعَبْدُ صَهِيبٌ لَوْ لَمْ يَخْفِ اللهُ لَمْ يَعْصِهِ»<sup>(٣)</sup>، أَغْنَى عَنْهُ أَيْضًا ذَكَرَهُ بَعْدُ  
 قَوْلُهُ<sup>(٤)</sup>: (الْمَفَادِ) نَعَتْ لِدِ انْتِفَاءِ التَّعَدُّ.

(١) سورة النساء (٢٢).

(٢) في شرح ألفيته ورقة (١٢٩/١).

(٣) قَوْلُهُ «نَعَمُ الْعَبْدُ صَهِيبٌ» مَشْهُورٌ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ أَنَّهُ حَدِيثٌ، وَلَا يَعْرِفُ عَنْهُ الْمُحَدِّثِينَ،  
 وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ كَمَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، لِلتَّفْصِيلِ وَالِاسْتِزَادَةِ نَظَرًا: الدَّرَجَةُ الْمُتَأَثِّرَةُ فِي الْأَحَادِيثِ  
 الْمَشْهُورَةِ لِلسُّبُوطِيِّ (ص ١٩٦ رقم ٤٢٣)، وَكَشَفَ الْخَفَاءُ لِلْمَعْجَلُونِ (٢/٢٨٩) رقم ٢٨٣٠.

(٤) نسخة «ب»: [ص ١٠٤].

اللغة أما أمثلة بقية الأقسام فنحو: لو لم تجتني ما أكرمتك، لو جتني ما أهنتك، لو لم تجتني أهنتك.

اللغة قوله: (نظرًا إلى الأصل فيها): أي وهو انتفاء الجواب لانتفاء الشرط كما مر.

قوله: (بقية الأقسام) أي الأربعة السابقة<sup>(١)</sup>.

اللغة وَيَبُتُّ إِنَّ لَمْ يُنَافِ، وَنَاسَبَ بِالْأَوَّلَى كَ «لَوْ لَمْ يَخْفَ لَمْ يَعْصِ»،  
وَالْمَسَاوِةَ كَ «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةً لَمَا حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ»

اللغة (ويثبت) التالي بقسميه على حاله، مع انتفاء المقدم بقسميه (إن لم يناف) انتفاء المقدم، (وناسب) انتفائه، (أما بالأولى) كولو لم يخف لم يعص) المأخوذ من قول عمر<sup>ؓ</sup>، وقيل للنبي ﷺ: «نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه» رتب عدم الخوف، وهو بالخوف المفاد بلو أنسب، فيرتب عليه أيضًا في قصده، والمعنى أنه لا يعصي الله تعالى مطلقًا: أي لا مع الخوف، وهو ظاهر، ولا مع انتفائه، إجلالاً له تعالى عن أن يعصيه، وقد اجتمع فيه الخوف والإجلال رضي الله تعالى عنه.

اللغة قوله: (بقسميه) أي الميثب والمنفي. قوله: ([بالخوف]<sup>(١)</sup>) متعلق ([بأنسب]<sup>(٢)</sup>). قوله: (في قصوره) أي قصد المرتب الدال عليه (رتب)، ومثله ما يأتي في كلامه، ومن هذا القسم<sup>(٣)</sup> قوله تعالى: «وَلَوْ أَسْمَعْتَهُمْ لَتَوْلَّوْا»<sup>(٤)</sup> الآية، مع قوله: «وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعْتَهُمْ»<sup>(٥)</sup> ليس قياسًا اقترانيًا<sup>(٦)</sup>، وإن كان بصورته، وإلا لأنتج «لو علم فيهم خيرًا لتولوا» وهو محال، إذ لو علم [الله]<sup>(٧)</sup> فيهم خيرًا لم يتولوا بل أقبلوا، ... ..

(١) في الأصل (بالخوف) وهو تحريف، والمثبت من «ب»، «ج» وشرح المحل.

(٢) في الأصل، «وب»: (بالسبب)، والمثبت من «ج»، و«حاشية البناني» (٣٥٦/١).

(٣) انظر «معنى اللبيب» ص ٣٤١، ٣٤٣، و«الإنتقان» (٢/٢٣٧).

(٤) سورة الأنفال: (٢٣).

(٥) سورة الأنفال: (٢٣).

(٦) القياس الاقتراني: هو ما ذكرت فيه النتيجة بإداتها، دون ميثبها، مثل كَلَّ إنسان حيوان، وكَلَّ حيوان جسم: فكَلَّ إنسان جسم، فالنتيجة مذكورة في المقدمتين بإدتها-أي حروفها-لا بصيغتها وهيئتها، والصيغة: هي الهيئة التركيبية. انظر شرح السلم في المنطق (ص ٦٠).

(٧) زيادة من «ج».



والْبَيْتُ وهذا الأثر أو الحديث المشهور بين العلماء، قال أخو المصنّف -كغيره من المحدثين-: إنّه لم يجده في شيء من كتب الحديث بعد الفحص الشديد. (أو المساواة كـ «لَوْ لم تكن ربيبة لما حلّت للرضاع») المأخوذ من قوله ﷺ: في ذرّة -بضمّ المهملة- بنت أم سلمة: أي هند، لما بلغه تحدث النساء، أنّه يريد أن ينكحها: «إنها لو لم تكن ربيبي في حجري ما حلّت لي، إنّا لابنة أخي من الرضاعة» رواه الشيخان<sup>(١)</sup>، رتب عدم حلّها على عدم كونها ربيبة، المبين بكونها ابنة أخي الرضاع، المناسب هو له شرعاً، ... ..

فالمراد أن عدم علم الخير، [سبب]<sup>(٢)</sup> عدم الإسراع، وقوله: «وَلَوْ أَسْمَعُهُمْ لَتَوَلَّوْا» كلام مستأنف على طريقة «لو لم يخف الله لم يعصه» فالمعنى أن التولي حاصل بتقدير الإسراع فكيف بتقدير عدمه، ذكر ذلك السعد الفتازاني في المطول<sup>(٣)</sup> مع زيادة. قوله: (قال أخو المصنّف) أي الشيخ بهاء الدين في شرح التلخيص<sup>(٤)</sup>. قوله: (المبين بكونها ابنة أخي الرضاع) نعت لـ (عدم [كونها ربيبة])، وقوله: (المناسب) نعت له أيضاً، أو لـ (كونها ابنة أخي الرضاع)، إذ المراد منها واحد، وقوله (هو)<sup>(٥)</sup> أي عدم حلّها، وقوله (له) أي لعدم كونها ربيبة.

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب (وأمهاتكم اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ) {١٧٢/٩} رقم (٥١٠١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة (٢٧٨/٩) رقم ١٤٤٩.  
(٢) في الأصل (بسبب)، والمثبت من «ب»، «سج» والبناني (٣٥٧/١)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كابنته.  
(٣) انظر ما ذكره الفتازاني بطوله في «المطول» (ص ١٧٠).  
(٤) يسمي عروس الأفرح في «شرح التلخيص» (٧٩/٢).  
(٥) في «ب»: (هي).

فَيَرْتَبُ أيضاً في قصده على كونها ربيبة، المفاد بلو، المناسب هو له شرعاً، كمناسبه للأول، سواء لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع، والمعنى: أنّها لا تحلّ لي أصلاً، لأنّ بها وصفين لو انفرد كلّ منهما حرمت له: كونها ربيبة، وكونها ابنة أخي من الرضاع. والنساء حيث تحدثن لما قام عندهنّ بإرادته نكاحها، جوّز أنّ يكون حلّها له من خصائصه ﷺ. وقوله «في حجري» على وفق الآية، وقد تقدّم الكلام فيه. ويجمع بين ما تقدّم في اسمها من أنّه ذرّة، وبين ما في مسلم عنها: «كان اسمي برة فسأني رسول الله ﷺ زينب» وقال: «لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البرّ منكم»<sup>(١)</sup>: بأنّ لها اسمين قبل التغيير.

أو لكونها<sup>(٢)</sup> ابنة أخي الرضاع، لذلك وبما تقرّر علم أن المناسب نعت جارٍ على غير ما هو له، وقوله (فَيَرْتَبُ) أي عدم<sup>(٣)</sup> حلّها، وقوله (المفاد) نعت (لكونها ربيبة)، وكذا قوله (المناسب). قوله: (ويجمع بين ما تقدّم في اسمها) الخ بناء على أنّ / مسمّى الاسمين واحد، وليس كذلك، فإنّ لأم سلمة<sup>(٤)</sup>

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى الحسن، (٢١٩٢/٤) برقم (٢١٤٢)، مع النووي. وغيره.  
(٢) في الأصل (كونها)، والمثبت من «ب».  
(٣) نسخة «ب»: [ع/١٠٤].  
(٤) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية، وتكّبت بابنها سلمة من أبي سلمة، هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة المحجرتين، وبعد وفاة زوجها أبي سلمة ﷺ، تزوجها رسول الله ﷺ، توفيت رضي الله عنها سنة ٦١ هـ. وقيل ٥٩ هـ. وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة. انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» (٣٢٩/٧)، و«الإصابة» (٤٠٤/٨).

المؤنثة من [أبي] (١) سلمة ابنتين زينب (٢) ودرة (٣) ، كما ذكره الذهبي (٤) (٥) . وابن سيد الناس (٦) (٧) .

(١) في الأصل (بني) وهو تحريف ، والمثبت من 'اب' ، وأبوسلمة هو : الصحابي الجليل أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، أحد السابقين إلى الإسلام ، اسمه عبد الله ، أمه برة بنت عبد المطلب بن هاشم ، وهو ابن عمه النبي ﷺ ، هاجر إلى الحبشة مع امرأته أم سلمة ثم عاد وهاجر إلى المدينة وشهد بدرًا ، وجرح بأحد جراحها اندمل ، ثم انتقض فمات منه ستة ثلاث من الهجرة ، انظر ترجمته في : «أسد الغابة» (٦/١٤٦) .

(٢) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الله بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ . أمها أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها . يقال : ولدت بأرض الحبشة كان اسمها برة ، فسماها النبي ﷺ زينب . انظر ترجمتها في «أسد الغابة» (٧/١٣٢ رقم ٦٩٦٦) ، و«الإصابة» (٨/١٦٠ رقم ١١٢٤) .

(٣) هي درة بنت أبي سلمة بن عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومية . لم أر سوى ذكر اسمها ، وقصتها التي أوردها الشارح (المحلي) . انظر ترجمتها في : «أسد الغابة» (٧/١٠٧ رقم ٦٩٠٤) ، و«الإصابة» (٨/١٢٦ رقم ١١١٥٣) .

(٤) هو العلامة الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحد بن عثمان بن قابياز التركماني الذهبي ، ولد سنة ٦٧٣ هـ ، اعتنى بحفظ الأحاديث والرجال والنظر في الأسانيد ، فصار أعجوبة عصره ، حتى لقب بمؤرخ الإسلام ، له تصانيف كثيرة مشهورة منها : تاريخ الإسلام ، سير أعلام النبلاء ، ميزان الاعتدال وغيرها كثير توفي سنة ٧٤٨ هـ . انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٩/١٠٠) ، «شذرات الذهب» (٨/٢٦٣) .

(٥) ذكره الذهبي في كتابه السير النبوية (ملحق بسير أعلام النبلاء) : (١/٤٦٦) .

(٦) هو العلامة أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحد بن محمد بن يحيى العمري الأندلسي اللبليبي المصري الشافعي ، كان إمامًا محدثًا حافظًا مؤرخًا فقيهاً أديبًا . من مصنفاته : عيون الأثر في السير ، وقلمة من شرح الترمذي وغيرها . توفي سنة ٧٣٤ هـ . انظر ترجمته في «الوفاي بالوفيات» (١/٢٨٩) ، و«شذرات» (٨/١٨٩) .

(٧) ذكره ابن سيد الناس في كتابه عيون الأثر في «المغازي والسير» (٢/٣٠٣) .

المؤنثة وغيرها (١) ، ونقله النووي في تهذيبه (٢) في ترجمة أم سلمة عن ابن سعد (٣) (٤) ، مع ذكر أنّ زينب أسن من درة (٥) .

الذبح وهو تحريف ، والمثبت من 'اب' ، وأبوسلمة هو : الصحابي الجليل أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، أحد السابقين إلى الإسلام ، اسمه عبد الله ، أمه برة بنت عبد المطلب بن هاشم ، وهو ابن عمه النبي ﷺ ، هاجر إلى الحبشة مع امرأته أم سلمة ثم عاد وهاجر إلى المدينة وشهد بدرًا ، وجرح بأحد جراحها اندمل ، ثم انتقض فمات منه ستة ثلاث من الهجرة ، انظر ترجمته في : «أسد الغابة» (٦/١٤٦) .

(٢) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الله بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ . أمها أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها . يقال : ولدت بأرض الحبشة كان اسمها برة ، فسماها النبي ﷺ زينب . انظر ترجمتها في «أسد الغابة» (٧/١٣٢ رقم ٦٩٦٦) ، و«الإصابة» (٨/١٦٠ رقم ١١٢٤) .

(٣) هي درة بنت أبي سلمة بن عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومية . لم أر سوى ذكر اسمها ، وقصتها التي أوردها الشارح (المحلي) . انظر ترجمتها في : «أسد الغابة» (٧/١٠٧ رقم ٦٩٠٤) ، و«الإصابة» (٨/١٢٦ رقم ١١١٥٣) .

(٤) هو العلامة الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحد بن عثمان بن قابياز التركماني الذهبي ، ولد سنة ٦٧٣ هـ ، اعتنى بحفظ الأحاديث والرجال والنظر في الأسانيد ، فصار أعجوبة عصره ، حتى لقب بمؤرخ الإسلام ، له تصانيف كثيرة مشهورة منها : تاريخ الإسلام ، سير أعلام النبلاء ، ميزان الاعتدال وغيرها كثير توفي سنة ٧٤٨ هـ . انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٩/١٠٠) ، «شذرات الذهب» (٨/٢٦٣) .

(٥) ذكره الذهبي في كتابه السير النبوية (ملحق بسير أعلام النبلاء) : (١/٤٦٦) .

(٦) هو العلامة أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحد بن محمد بن يحيى العمري الأندلسي اللبليبي المصري الشافعي ، كان إمامًا محدثًا حافظًا مؤرخًا فقيهاً أديبًا . من مصنفاته : عيون الأثر في السير ، وقلمة من شرح الترمذي وغيرها . توفي سنة ٧٣٤ هـ . انظر ترجمته في «الوفاي بالوفيات» (١/٢٨٩) ، و«شذرات» (٨/١٨٩) .

(٧) ذكره ابن سيد الناس في كتابه عيون الأثر في «المغازي والسير» (٢/٣٠٣) .

اللَّحْنُ (أو الأدون، كقولك) فيمن عرض عليك نكاحها: (لو انتفت أخوة النسب) بيني وبينها (لما حلَّت) لي (للرضاع) بيني وبينها بالأخوة، وهذا المثال للأولى انقلب على المصنّف سهواً، وصوابه ليكون للأدون: لو انتفت أخوة الرضاع لما حلَّت للنسب، رتب عدم حلّها على عدم أخوتها من الرضاع، المبيّن بأخوتها من النسب، المناسب هو لها شرعاً، فيترتب أيضاً في قصده على أخوتها من الرضاع، المفادة بلو، المناسب هو لها شرعاً، لكن دون مناسبتها للاول، لأنّ حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب، والمعنى: أنّها لا تحلّ لي أصلاً، لأنّ بها وصفين لو انفرد كلّ منهما حرمت له: أخوتها من النسب، وأخوتها من الرضاع، وإنّما قال: (كقولك) كذا في الموضوعين، .....

اللَّحْنَةُ [قوله: (المبيّن بأخوتها من النسب)]<sup>(١)</sup> نعت لعدم أخوتها، وكذا. قوله: (المناسب) ويجوز جعله نعت لأخوتها من النسب نظير ما مرّ، وقوله (هو) أي عدم حلّها، [وقوله (لها) أي لأخوتها من النسب، وقوله (فيترتب) أي<sup>(٢)</sup> عدم حلّها]<sup>(٣)</sup>، وقوله (لأنّ حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب) أي لأنّه يحرم بالنسب ما<sup>(٤)</sup> لا يحرم بالرضاع<sup>(٥)</sup>، كأجنبية أرضعت نافلتك، .....

(١) ما بين معقوفتين ساقط من «ج».

(٢) (أي): ساقطة من «ج».

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

(٤) في «ب» و«ج»: (متن).

(٥) وفي الحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض (٣١١/٥) رقم ٢٦٤٥، عن ابن عباس ؓ.

لأنّه كما قال<sup>(١)</sup>: «لم يجد نحوه فيها يستشهد به من القرآن أو غيره»، ولكنّه غير خارج عن أسلوبه، ولو قال بدل (المساواة): «المساوي»، لكان أنسب بقسميه، ولو اسقط لام لا في الموضوعين، لوافق الاستعمال الكثير مع الاختصار، وقد تجرّدت لو فيها ذكر من الأمثلة عن الزمان، على خلاف الأصل فيها، أمّا أمثلة بقية أقسام هذا القسم فنحو: «لو أهدت زيداً لأثنين عليك»: أي فيثني مع عدم الإهانة من باب أولى، «لو ترك العبد سؤال ربّه لإعطاء»: أي فيعطيه مع السؤال من باب أولى، «وَلَوْ أَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ»<sup>(٢)</sup> إلك «مَا تَقَدَّتْ كَلِمَتُ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>: أي فما تنفد، مع انتفاء ما ذكر من باب أولى.

اللَّحْنَةُ [أو]<sup>(٤)</sup> لا تحرم عليك، مع أنّها أمّتها من الرضاع، وأمّتها من النسب تحرم عليك، لأنّها [أمّ]<sup>(٥)</sup> بنتك أو موطوءة ابنك. قوله: (كقولك كذا في الموضوعين) إشارة إلى قوله أولاً<sup>(٦)</sup>: (كقولك لو كان إنساناً لكان حيواناً)، وقوله ثانياً: (كقولك لو انتفت أخوة النسب لما حلّت). قوله: (لوافق<sup>(٧)</sup> الاستعمال الكثير) أي في ترك اللام من جواب .....

(١) قاله في «منع الموانع» (ص ١٥٤).

(٢) سورة لقمان: (٢٧).

(٣) سورة لقمان: (٢٧).

(٤) زيادة من «ج» والمقصود من قوله: (نافلتك) أي حفيدتك، يقال لولد الولد نافلة. انظر

«المصباح المنير» (ص ٢٣٦)، والقاموس الفقهي للأستاذ سعدى أبو حبيب (ص ٣٥٨).

(٥) في الأصل، «ب»: (بنت) وهو تحريف، والمثبت من «ج» وهو الصواب، لأنّ حفيدتك أمّها بنتك، ولو لم تكن أمّ بنتك فهي زوجة ابنك. والله أعلم.

(٦) في «ب»: [أو]الأول. وهو تحريف.

(٧) في «ج»: (لترافق).



[لو] (١) المنفي. قوله: (أقسام هذا القسم) أي الذي هو انتفاء الشرط فقط الشامل للمناسب الأول (٢) والمساوي والأدون، وإن كانت الأمثلة المذكورة من المناسب الأول (٣).

اللَّامِيَّةُ وَتَرَدُّ لِلتَّمَنِّي، وَالْعَرَضِ، وَالتَّحْضِيضِ، وَالتَّقْلِيلِ نَحْو: «وَلَوْ يَطْلِفُ مُحْرَقٍ».

الْبَيْتُ (وترد) لو (للتمني والعرض والتحضيض)، فينصب المضارع بعد الفاء في جوابها لذلك بأن المضمر نحو: لو تأتيني فتحدثني، لو تنزل عندي فتصيب خيرًا، لو تأمر فتقطع. ومن الأول «فَلَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةٌ فَتَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (١). أي ليت لنا. وتترك الثلاثة في الطلب، وهو في التحضيض بحث، وفي العرض بلين، وفي التمني لما لا طمع في وقوعه.

اللَّامِيَّةُ قوله: (وترد) (٢) لو للتمني (٣) الخ، [و] (٤) ترد (٥) أيضًا مصدرية (٦) نحو: «يُؤَدُّ أَحَدَهُمْ لَوْ يَعْمُرُ» (٧).

قوله: (في جوابها) متعلق بـ (ينصب) أي ينصب المضارع في جواب «لو» لذلك، أي لأجل كل من التمني والعرض والتحضيض.

(١) سورة الشعراء: (١٠٢).

(٢) نسخة «ب»: (١٠٥/س).

(٣) انظر «الشفيف» (٢٨٣/١)، و«الغيث» (٢٣٥/١)، و«التحبير» (٦٨٦/٢)، و«جن الداني» (ص ٢٨٨)، و«معني اللبيب» (ص ٣٥١-٣٥٢).

(٤) زيادة من «ج».

(٥) (ترد): ساقطة من «ج».

(٦) انظر «شرح الكافية الشافية» (٣٠٢/١)، و«جن الداني» (ص ٢٨٧)، و«معني اللبيب» (ص ٣٤٩-٣٥٠)، و«التحبير» (٦٨٨/٢)...

(٧) سورة البقرة: (٩٦). [و] (٨) نسخة «ب»: (٩٦)...

«والتقليل نحو) حديث: «تصدقوا (ولو بظلف محرق)» كذا أورده المصنف وغيره، وهو بمعنى رواية النسائي وغيره<sup>(١)</sup>: «ردوا السائل ولو بظلف محرق»، وفي رواية: «ولو بظلف» والمراد الرد بالإعطاء، والمعنى: تصدقوا بما تيسر من كثير أو قليل، ولو بلغ في القلة إلى الظلف مثلاً، فإنه خير من العدم. وهو بكسر الظاء المعجمة، للبقير والغنم، كالحافر للفرس، والخف للجمال. وقيد بالاحراق - أي الشيء - كما هو عادتهم فيه، لأن النية قد لا يؤخذ، وقد يرميه أخذه، فلا يتنفع به، بخلاف المشوي.

## [مَعَانِي «لَنْ»]

اللغة الثاني والعشرون: «لَنْ»: حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ، وَلَا تُقَيَّدُ تَوْكِيدَ النَّفْيِ، وَلَا تَأْيِيدَهُ، خِلَافًا لِمَنْ رُزِعَهُ ... ..

اللغة الثاني والعشرون: لن: حرف نفي ونصب واستقبال للمضارع، (ولا تفيد النفي ولا تأييده، خلافاً لمن رزعه) أي زعم إفادتها ما ذكر كالزخشري، قال في المفصل - كالكشف -<sup>(١)</sup>: «هي لتأكيد نفي المستقبل»، وفي الأمودج<sup>(٢)</sup>: «لنفي المستقبل على التأييد»، وفي بعض نسخه: «على التأكيد» والتأييد نهاية التأكيد، وهو فيها إذا أطلق النفي. قال في الكشف مرفقا: «فقولك لن أقيم مؤكّد، بخلاف لا أقيم، كما في إنّي مقيم، وأنا مقيم، ... ..

اللغة قوله<sup>(٣)</sup>: (وهو) أي التأييد فيها، إذا أطلق النفي لم يقيد بيوم أو نحو، كما أفاده كلامه بَعْدُ. قوله: [لَمْ] <sup>(٤)</sup> قال غيره) أي ابن عصفور<sup>(٥)</sup>، وابن هشام<sup>(٦)</sup> وغيرهما<sup>(٧)</sup>. قوله: (وقد نقل التأييد) الخ، تصريح بما يؤخذ من قوله قبل (كالزخشري).

(١) انظر رأي الزخشري في «المفصل» (ص ٣٦٥)، و«الكشاف» (١/٢٢٤)، (٢/٥٠٤).

(٢) انظر «متن الأمودج» للزخشري (ص ٧).

(٣) انظر معاني حرف (لن) في: «البحر» (٢/٢٩٨)، و«التشنيف» (١/٢٨٣)، و«الإتقان» (٢/٢٣٥)، و«الارتشاف» (٤/١٦٤٤)، و«جنى الداني» (ص ٢٧٠)، و«معني اللبيب» (ص ٣٧٣).

(٤) في الأصل، «ب» (كما)، والمثبت من «ج»، وشرح المحلّي.

(٥) نقله عنه أبوحيان في «الارتشاف» (٤/١٦٤٤).

(٦) انظر «معني اللبيب» (ص ٣٧٤).

(٧) كلاردي والزركشي والسيوطي. انظر «جنى الداني» (ص ٢٧٠)، «البحر» (٢/٢٩٨)، «الإتقان» (٢/٢٣٥).

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب رد السائل (٥/٨٦) برقم (٢٥٦٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب حق السائل (٢/١٢٦) برقم (١٦٦٧)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في حق السائل (٣/٣٣)، برقم (٦٦٥)، وأحمد في مسنده (٣٨٣/٦)، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (١/٥٠٨)، برقم (٤٤٧٥).

وقولك في شيء: لن أفعله، مؤكّد على وجه التأييد، كقولك: لا أفعله أبداً، والمعنى أن فعله ينافي حالي، كقوله تعالى: ﴿لَنْ نَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾<sup>(١)</sup>: أي خلقه من الأصنام مستحيل مناف لأحوالهم اهـ. وفي قول المصنّف: (زعمه) تضعيف له، لما قال غيره: إنه لا دليل عليه. واستفادة التأييد في آية الذباب وغيرها، ونحو: ﴿وَلَنْ يَخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾<sup>(٢)</sup> من خارج، كما في ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا﴾<sup>(٣)</sup>، وكون أبداً فيه للتأكيد - كما قيل - خلاف الظاهر. وقد نقل التأييد عن غير الزمخشري، ووافقه في التأكيد كثير، حتى قال بعضهم: إن منعه مكابرة. ولا تأييد قطعاً فيما إذا قيد النفي نحو: ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْ سَاءَ﴾<sup>(٤)</sup>.

- (١) سورة الحج: (٧٣).
- (٢) سورة الحج: (٤٧).
- (٣) سورة البقرة: (٩٥).
- (٤) سورة مريم: (٢٦).

الْبَيْتُ (وترد للدعاء وفاقاً لابن عصفور)<sup>(١)</sup> كقوله<sup>(٢)</sup>:

لن تزالوا كذلكم ثم لازلـــــــ ست لكم خالداً خلود الجبال  
وابن مالك<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> لم يثبتوا ذلك، وقالوا: لا حجّة في البيت، لاحتمال أن يكون خبراً. وفيه بُعدٌ.

اللَّيْثِيَّةُ قوله: (وفيه بُعدٌ): أي لأن السياق ينافيه، ولأن المعطوف يتم إنشاء، لكونه دعاء، وعطف الإنشاء على الإنشاء هو المناسب أو الأنسب<sup>(٥)</sup>.

- (١) نقله عنه أبوحيان في «الارتشاف» (٤/١٦٤٤).
- (٢) البيت من الخفيف. وهو للأعشى (ميسون بن قيس). وفي ديوانه (لم) يدل (لكم). انظر «ديوان الأعشى» (ص ٢٩٥).
- (٣) انظر شرح «التسهيل» له (٤/١٤)، و«التشيف» للزركشي (١/٢٨٥).
- (٤) انظر «الارتشاف» (٤/١٦٤٤).
- (٥) انظر «الآيات البيئات» (٢/١٩٦)، و«حاشية الباني» (١/٣٦١).



اللَّغَتِ الثَّالِثِ وَالْعَشْرُونَ: «مَا»: تَرِدُ اسْمِيَّةً، وَحَرْفِيَّةً، مَوْصُولَةً، وَنَكْرَةً مَوْصُوفَةً، وَلِلتَّعَجُّبِ، وَاسْتِفْهَامِيَّةً، وَشَرْطِيَّةً زَمَانِيَّةً، وَمَصْدَرِيَّةً كَذَلِكَ، وَنَافِيَّةً، وَزَائِدَةً كَافَّةً، وَغَيْرَ كَافَّةً.

اللَّغَتِ (الثالث والعشرون: ما: ترد اسمية وحرفية)، فالاسمية ترد (موصولة) نحو: «مَا عِنْدَكَ يُنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ»<sup>(١)</sup>، أي الذي، (ونكرة موصوفة) نحو: مررت بـ ما معجب لك، أي بشيء، (وللتعجب) نحو: ما أحسن زيدًا، فما نكرة تامة مبتدأ، وما بعدها خبره، (واستفهامية) نحو: «فَمَا حَظُّكُمْ»<sup>(٢)</sup>؛ أي شأنكم، (وشرطية زمانية) نحو: «فَمَا اسْتَفْسَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا هَمٌّ»<sup>(٣)</sup>؛ أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم، (وغير زمانية) نحو: «وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَرْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

اللَّغَتِ قوله: (فما نكرة تامة)<sup>(٥)</sup> أشار به إلى أن قول المصنّف (وللتعجب)، قسم لبقوله: (موصوفة)، لكن لا ينحصر تمامها في التعجب، بل يأتي / في الاستفهامية والشرطية الآتين، وفي باب نعم وبئس نحو: «إِنْ تَبَدَّأَ أَلصَّدَقَتِ فَيَعِي مَا هِيَ»<sup>(٦)</sup>.

- (١) سورة النحل: (٩٦).
- (٢) سورة الحجر: (٥٧).
- (٣) سورة التوبة: (٧).
- (٤) سورة البقرة: (١٩٧).
- (٥) انظر معاني (ما) في: «البحر» (٣٠٢/٢)، و«التشنيف» (٢٨٥/١)، و«الغيت» (٢٣٧/١)، و«جنن الداني» (ص ٣٢٢)، و«معاني اللبيب» (ص ٣٩٠).
- (٦) سورة البقرة: (٢٧١).

اللَّغَتِ (و) الحرفية ترد (مصدرية) أي زمانية نحو: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>؛ أي مدة استطاعتكم، وغير زمانية نحو: «فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ»<sup>(٢)</sup> أي بنسيانكم، (ونافية) عاملة نحو: «مَا هَذَا بَشَرًا»<sup>(٣)</sup>، وغير عاملة نحو: «وَمَا تُدْفِقُونَ»<sup>(٤)</sup>، (وزائدة كافة) عن عمل الرفع نحو: قلما يدوم الوصال، أو الرفع والنصب نحو: «إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ»<sup>(٥)</sup>، أو الجر نحو: ربنا دام الوصال، (وغير كافة) .....

اللَّغَتِ فـ «ما» عند<sup>(٦)</sup> الأكثر<sup>(٧)</sup> نكرة تامة، منصوبة على التمييز: أي نعم شيئًا هي: أي إيدأها، وفي المبالغة<sup>(٨)</sup> في<sup>(٩)</sup> الإخبار عن أحد، بإكثار<sup>(١٠)</sup> من<sup>(١١)</sup> فعل [كالكتابة]<sup>(١٢)</sup> نحو: «إِنْ زَيْدًا مِمَّا أَنْ يَكْتُبُ»: أي إنه من أمر كتابة: أي خلق من أمر هو<sup>(١٣)</sup>.

- (١) سورة التغابن: (١٦).
- (٢) سورة السجدة: (١٤).
- (٣) سورة يوسف: (٣١).
- (٤) سورة البقرة: (٢٧٢).
- (٥) سورة النساء: (١٧١).
- (٦) نسخة «ج»: [ع/٣٣].

- (٧) وقيل: إن «ما» معرفة تامة، وهي فاعل، وقيل: «ما» ركبت مع الفعل، فلا موضع لها من الإعراب. انظر هذه الأقوال في «جنن الداني» للمرادي (ص ٣٢٧-٣٢٩)، و«معاني اللبيب» (ص ٣٩٢).
- (٨) انظر «معاني اللبيب» (ص ٣٩٢).
- (٩) في «ب»: (عن) بدل (في).
- (١٠) في «معاني اللبيب» (ص ٣٩٢): (بالإكثار).
- (١١) (من) : ساقطة من «ب»، «ج».
- (١٢) في الأصل (الكتابة)، و«الغيت» (ص ٢٨٥)، و«الغيت» (ص ٣٩٠).
- (١٣) في «ب»: (هم) بدل (هو)، وهو تحريف.

عَوْضًا نَحْوُ: اِفْعَلْ هَذَا إِمَّا لَا: أَيِ إِنْ كُنْتَ لَا تَفْعَلُ غَيْرَهُ، فَمَا عَوْضٌ عَنْ كُنْتُ، أَدْعَمُ فِيهَا نَوْنٌ لِلتَّقَارُبِ، وَحَذَفَ النْفِيَّ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَغَيْرُ عَوْضٍ لِلتَّكْيِيدِ، نَحْوُ: ﴿فِيمَا رَحِمَةً مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وَالْأَصْلُ فِرْحَمَةٌ.

اللَّامِيَّةُ الْكِتَابَةُ، فَمَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ<sup>(٢)</sup> نَكْرَةٌ تَامَةٌ بِمَعْنَى شَيْءٍ، وَإِنْ وَصَلَتْهَا فِي مَحَلِّ جَرِّ بَدَلًا مِنْهَا فَجَعَلَ لِكَثْرَةِ كِتَابَتِهِ، كَأَنَّهُ خَلَقَ مِنْهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ﴾<sup>(٣)</sup>. قَوْلُهُ: (عَوْضًا)<sup>(٤)</sup> تَحِيٍّ<sup>(٥)</sup> مَا عَوْضٌ بَعْدَ «إِنْ» الْمَكْسُورَةِ، وَقَدْ مَثَّلَ لَهَا بِنَحْوِ: «اِفْعَلْ هَذَا إِمَّا لَا»، وَتَحِيٍّ عَوْضًا بَعْدَ «أَنْ» الْمَفْتُوحَةِ، نَحْوِ «أَمَّا أَنْتَ مَنْطَلِقًا انْطَلَقْتَ»، فَـ «مَا» عَوْضٌ عَنِ اللَّامِ وَكَانَ، وَالْأَصْلُ «انْطَلَقْتَ لِأَنَّ كُنْتَ مَنْطَلِقًا» فَقَدَّمَ الْمَفْعُولَ لَهُ لِلِاخْتِصَاصِ، وَحَذَفَ اللَّامَ وَكَانَ لِلِاخْتِصَاصِ، وَعَوْضٌ [عَنْهَا] مَا، وَانْفَصَلَ الضَّمِيرُ، وَأَدْعَمْتَ النُّونَ فِي الْمِيمِ لِلتَّقَارُبِ<sup>(٦)</sup>.

اللَّامِيُّ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: «مِنْ»:

الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: (مِنْ بِكسر الميم):

اللَّامِيَّةُ قَوْلُهُ: (مِنْ بِكسر الميم)<sup>(١)</sup> ذَكَرَ لَهَا ثَلَاثَةَ عَشْرَ مَعْنَى، وَزَادَ عَلَيْهَا ابْنُ هِشَامٍ<sup>(٢)</sup> شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: نَقَلًا<sup>(٣)</sup> عَنْ جَمْعِ مُرَادِفَةِ «رَبِّمَا»<sup>(٤)</sup> إِذَا اتَّصَلَتْ بِـ «مَا» كَقَوْلِهِ<sup>(٥)</sup>:

وإِنَّمَا نَضْرِبُ الْكَبِشَ ضَرْبَةً عَلَى رَأْسِهِ تَلْقَى اللِّسَانَ مِنَ الْقَمِ

ثُمَّ نَظَرَ فِيهِ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَتَمَّ فِيهِ ابْتِدَائِيَّةٌ، وَمَا مُصَدَّرِيَّةٌ، وَأَتَمُّهُمْ جَعَلُوا كَأَتَمِّهِمْ خَلْقُوا مِنَ الضَّرْبِ، مِثْلُ «خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ»<sup>(٦)</sup>، وَكَانَ الْمَصْنُفُ تَرَكَّهُ لِذَلِكَ. ثَانِيَهُمَا: تَوْكِيدَ الْعُمُومِ<sup>(٧)</sup>، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ أَوْ مِنْ دِيَّارٍ، فَإِنَّ أَحَدًا وَدِيَّارًا صَبِغَتَا عَمُومًا.

(١) انظر معاني (مِنْ) في: «الربهان» لإمام الحرمين (١/١٩١ فقرة ١٠١)، و«الإيهاج» (١/٣٤٩)، و«نهاية السؤل» (١/٣٤٤)، و«البحر» (٢/٢٩٠)، و«التشيف» (١/٢٨٧)، و«الغيث» (٢/٢٤٠)، و«التلويح» (١/١١٥)، و«التفجير» و«التحجير» (٢/٨٢)، و«التحجير» (٢/٦٢٨)، و«معاني اللبيب» (ص ٤١٩)، و«جنى الداني» (ص ٣٠٨).

(٢) انظر «معاني اللبيب» (ص ٤٢٤).

(٣) في «ب»: «فعلًا»، هو تحريف.

(٤) في الأصل زيادة (قوله) هكذا: (قوله: ربما)، وهو خطأ. والمثبت من «ب»، «بج».

(٥) البيت من الطويل، وهو لأبي حنيفة النميري (الميشم بن الربيع)، وهو في كتاب سيبويه (٣/١٥٦)، و«الجزانة» (٤/٢٨٢)، والمراد بالكبش: سيد القوم، وانظر «شرح شواهد

«المعاني» (٢/٧٢١).

(٦) سورة الأنبياء: (٣٧).

(٧) انظر «معاني اللبيب» (ص ٤٢٥).

(١) سورة آل عمران: (١٥٩).

(٢) انظر «معاني اللبيب» (ص ٩٢).

(٣) سورة الأنبياء: (٣٧).

(٤) نسخة «ب»: [ع/١٠٥].

(٥) في «ب»: (نحو) بدل (تحية).

(٦) انظر «جنى الداني» (ص ٣٣٣)، و«معاني اللبيب» (ص ٤١٠).

لَا بُدَّ مِنَ الْغَايَةِ غَايَا، وَلِلتَّبَعِيضِ، وَالتَّبَيِّنِ، وَلِلتَّلْغِيلِ، وَالتَّبَدُّلِ،  
وَالْغَايَةِ، وَتَنْصِيبِ الْعُمُومِ وَالْفُضْلِ.

الْبَدَلِ

(لابتداء الغاية) في المكان نحو: ﴿مَنْ أَلَمَسَ سِدْرَ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup>، والزمان  
نحو: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾<sup>(٢)</sup>، أو غيرهما نحو: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ﴾<sup>(٣)</sup>، (غالباً)  
أي ورودها بهذا المعنى أكثر من ورودها لغيره، وللتبعيض) نحو: ﴿حَتَّى  
تَنْفُقُوا بِمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>: أي بعضه. (والتبيين) نحو: ﴿مَا تَسْخَعُ مِنْ  
عَائِدَةٍ﴾<sup>(٥)</sup>، ﴿فَأَجْتَبَيْتُمَا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾<sup>(٦)</sup>: أي الذي هو الأوثان.

الْبَدَلِ

قوله: (لابتداء الغاية) ليس المراد بالغاية نهاية المسافة، قال الرضي<sup>(٧)</sup>: كثير ما  
يجئ في كلامهم أنّ «من» لابتداء الغاية، و«إلى» لانتهاها الغاية، ولفظ الغاية  
يستعمل بمعنى النهاية، وبمعنى المبدأ، أي جميع المسافة، والمراد بالغاية في  
قولهم: «ابتداء الغاية وانتهاها الغاية»: جميع المسافة، إذ لا معنى لابتداء  
النهاية، وانتهاها النهاية. قوله: ﴿مَا تَسْخَعُ﴾ الخ، مثل<sup>(٨)</sup> بمثالن، إشارة إلى  
[أنّ]<sup>(٩)</sup> «من» البيانية تستعمل كثيراً وقليلاً، فالكثير وقوعها بعد «ما»، و«مهما»،  
والقليل بعد غيرهما.

٣٣١

(١) سورة الإسراء: (١).

(٢) سورة التوبة: (١٠٨).

(٣) سورة النمل: (٣٠).

(٤) سورة آل عمران: (٩٢).

(٥) سورة البقرة: (١٠٦).

(٦) سورة الحج: (٣٠).

(٧) انظر «شرح الرضي لكافية» ابن الحاجب (٢/٣٢٠)، وانظر «التلويح» (١١٥/١).

(٨) نسخة «ب»: «١٠٦/س».

(٩) زيادة من «ب»، «ج».

الْبَدَلِ

الْبَدَلِ

(والتعليل) نحو: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوْعِ﴾<sup>(١)</sup>: أي  
لأجلها، والصاعقة الصحيحة التي يموت من يسمعها أو يغمس عليها،  
(والبديل) نحو: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾<sup>(٢)</sup>: أي بدلها،  
(والغاية) كـ «إلى» نحو: قربت منه: أي إليه، (وتنصيب العموم) نحو: ما  
في الدار من رجل، فهو بدون «من» ظاهر في العموم، محتمل لنفي الواحد  
فقط، (والفصل) بالمهمل، بأن تدخل على ثاني المتضادين، نحو: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ  
الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿حَتَّى يَمُوتَ الْحَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾<sup>(٤)</sup>.

الْبَدَلِ

قوله: نحو ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، ﴿حَتَّى يَمُوتَ الْحَبِيثَ مِنَ  
الطَّيِّبِ﴾. نقله ابن هشام<sup>(٥)</sup> عن ابن مالك<sup>(٦)</sup>، ثم قال: «وفيه نظر، لأنّ  
الفصل مستفاد من العامل، فإنّ مَارَ وَمَيَّرَ بمعنى فصل، والعلم صفة توجب  
[تمييزاً]<sup>(٧)</sup>»، والظاهر أنّ «من» في الآيتين للابتداء، أو بمعنى «عن». ويجاب:  
بأنّ هذا لا يمنع استفادة الفصل منها في الآيتين أيضاً، غاية أنه مستفاد من  
العامل ذاتاً، ومنها بواسطة، لأنّ الحرف لا يفيد بنفسه<sup>(٨)</sup>. ومثل الشارح  
بالآيتين، إشارة إلى أنّ «من» تفيد الفصل بواسطة العامل.

(١) سورة البقرة: (١٩).

(٢) سورة التوبة: (٣٨).

(٣) سورة البقرة: (٢٢٠).

(٤) سورة آل عمران: (١٧٩).

(٥) انظر «معنى اللبيب» (ص ٤٢٥).

(٦) انظر شرح «السهيل» (٣/١٣٧).

(٧) في الأصل (تمييزاً)، والمثلث من «ب»، «ج».

(٨) انظر «الآيات النبوات» (٢/٢٠٠).



كما في الأول، ويلنظه كما في الثاني. قوله: ﴿يَنْظُرُونَ﴾ الخ، تبع فيه ما نقله ابن هشام<sup>(١)</sup> عن يونس<sup>(٢)</sup>، لكنّه تعقّبهُ بأنّ الظاهر أن «ين» فيه للابتداء، وأجيب<sup>(٣)</sup>: بأنّ كلّاً صحيح، لأنّه إن أريد كون الظرف آتة، فـ «ين» بمعنى الباء، أي بالاستعانة، أو مبدأ للنظر فهي للابتداء.

(١) قال يونس: أي بطرف خفي. انظر «معني اللبيب» (ص ٤٢٣)، ونقله عنه المرادي في «عني اللسان» (ص ٣١٤).  
 (٢) هو العلامة يونس بن حبيب الضبي النحوي، البصري، أبو عبد الرحمن، الإمام البارع في النحو والأدب، توفي سنة ١٨٢ هـ. من مصنفاته: كتاب معاني القرآن، واللغات، والأمثال [انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (٧/٢٤٤)].  
 (٣) هذا الجواب الذي ذكره الشيخ زكريا هو للدمامي كما نقله عنه العبادي في «الآيات البيئات» (٢/٢٠٠).

لِللَّيْنَةِ وَمُرَادِفَةُ الْبَاءِ، وَعَنْ، وَفِي، وَعِنْدَ، وَعَلَى.

﴿يَنْظُرُونَ﴾ من طرفي نحو: ﴿يَنْظُرُونَ﴾ أي لمعناها، نحو: ﴿يَنْظُرُونَ﴾ من طرفي نحو: ﴿يَنْظُرُونَ﴾ أي به، (وعن) نحو: ﴿قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا﴾<sup>(١)</sup> أي عنه، (وفي) نحو: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾<sup>(٢)</sup> أي فيه، (وعند) نحو: ﴿لَنْ تَغْفِرَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾<sup>(٣)</sup> أي عنده، (وعلى) نحو: ﴿وَتَصَرَّفَتْ مِنْ الْقَوْمِ﴾<sup>(٤)</sup> أي عليهم.

لِللَّيْنَةِ قوله: (وعند) نحو: ﴿لَنْ تَغْفِرَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾ أي عنده، ونقله ابن هشام في المعني<sup>(١)</sup> عن أبي عبيدة، وقدم قبله بقليل<sup>(٢)</sup>، أنّها في ذلك للبدل: أي بدل طاعة الله، أو بدل رحمته، فهي صالحة لكلّ منها.

(١) سورة الشورى: (٤٥).  
 (٢) سورة الأنبياء: (٩٧).  
 (٣) سورة الجمعة: (٩).  
 (٤) سورة آل عمران: (١٠).  
 (٥) سورة الأنبياء: (٧٧).  
 (٦) انظر «معني اللبيب» (ص ٤٢٤).  
 (٧) انظر المرجع نفسه (ص ٤٢٢).

اللَّامِيَّةُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ : «مَنْ» : شَرْطِيَّةٌ ، وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ ، وَمَوْصُولَةٌ ،

اللَّامِيَّةُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ (مَنْ) - بفتح الميم - : (شرطية) نحو : «مَنْ يَعْمَلْ سَوْءًا يَجْزِ بِرُءٍ»<sup>(١)</sup> ، (استفهامية) نحو : «مَنْ يَعْتَكِفُ مِنْ مَرْقَدِنَا»<sup>(٢)</sup> ، (وموصولة) نحو : «وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup> .

اللَّامِيَّةُ الْخَامِسَةُ الْوَاحِدَةُ : قوله<sup>(٤)</sup> : (واستفهامية)<sup>(٥)</sup> ، قد تُشْرَبُ معنى النفي ، قال ابن هشام<sup>(٦)</sup> : «وإذا قيل : «مَنْ يَفْعَلْ هَذَا إِلَّا زَيْدٌ» فهي [فيه]<sup>(٧)</sup> استفهامية ، أشربت معنى النفي ، ومنه «وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٨)</sup> . قال<sup>(٩)</sup> : «ولا يتقيد جواز<sup>(١٠)</sup> ذلك بأن يتقدمها الواو خلافاً لابن مالك<sup>(١١)</sup> ، بدليل «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(١٢)</sup> .

(١) سورة النساء : (١٢٣) .

(٢) سورة يس : (٥٢) .

(٣) سورة الرعد : (١٥) .

(٤) نسخة «ب» : «١٠٦/ع» .

(٥) انظر معاني (مَنْ) في : «التشفيق» (١/٢٩٠) ، «الغيث» (١/٢٤٣) ، «مغني اللبيب» (ص ٤٣١) .

(٦) انظر «مغني اللبيب» (ص ٤٣١) .

(٧) زيادة من «ج» .

(٨) سورة آل عمران : (١٣٥) .

(٩) أي ابن هشام ، انظر المرجع السابق .

(١٠) في «ب» : (جوابه) وهو تحريف .

(١١) نقل العبادي في «الآيات البيئات» (٢/٢٠٠) عن الدماميني ما حاصله : «أنَّ لا نعلم أن ابن مالك ذكر المسألة في غير «التسهيل» ، فإن أراد المصنّف (يقصد ابن هشام) الاعتراض على ما في «التسهيل» لم يصرّح ، لأنّ كلام «التسهيل» لا يقتضي اشتراط الاقتران بالواو ، وإن أراد الاعتراض على كلام له في غير «التسهيل» يقتضي ذلك ، احتاج إلى إثباته» اهـ ، وانظر شرح «التسهيل» (١/١٩٦ و ٢١٢ وما بعدها) ، وانظر «حاشية الدسوقي» على «مغني اللبيب» (١/٣٢٤) .

(١٢) سورة البقرة : (٢٥٥) .

اللَّامِيَّةُ وَنَكْرَةٌ مَوْصُولَةٌ ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : وَنَكْرَةٌ تَامَةٌ .

اللَّامِيَّةُ (ونكرة موصوفة) نحو : مررت بمن معجب لك : أي بإنسان ، (قال أبو علي) الفارسي : (ونكرة تامة) كقوله : «ونعم من هو في سر وإعلان» . ففاعل «نعم» مستتر ، و «من» تمييز بمعنى رجلًا ، و «هو» بضمّ الهاء مخصوص بالمدح راجع إلى بشر بن قول<sup>(١)</sup> :

وكيف أرهب أمرًا أو أراع له وقد زكأت إلى بشر بن مروان

اللَّامِيَّةُ الْوَاحِدَةُ : قوله : (قال أبو علي<sup>(٢)</sup> : ونكرة تامة) [يعني<sup>(٣)</sup> تمييزية ، أخذًا مما نقله ابن هشام عن أبي علي<sup>(٤)</sup> ، وإلا لاقضى مع قوله : (ونكرة موصوفة) ، أنّ الشرطية والاستفهامية معرفتان كالموصولة ، وليس كذلك ، بل هما نكرتان تامتان كنظيرهما في «ما» . قوله<sup>(٥)</sup> : (وهو بضمّ الهاء) بيان [لكون<sup>(٦)</sup> هو في البيت مضمومًا ، ورفع توهم أنّه عائد لما قبله .

قوله : (وكيف أرهب الخ ، أراع) : أخاف ، و (أراع) : أخوف ، و (زكأت) استندت والتجأت ، ... ..

(١) البيت من البسيط ، ومجهول القائل ، وهو في «شرح شواهد المغني» (٢/٧٤١) ، نصّه الكامل هكذا :

وكيف أرهب أمرًا أو أراع له وقد زكأت إلى بشر بن مروان

ونعم مزكأ من ضاقت مذاهبه ونعم من هو في سر وإعلان

(٢) انظر قول أبي علي الفارسي في كتابه : كتاب الشعر (٢/٣٨٠-٣٨٢) .

(٣) زيادة من «ج» .

(٤) انظر «مغني اللبيب» (ص ٤٣٣-٤٣٤) .

(٥) نسخة «ج» : «[٣٤/س]» .

(٦) في الأصل ، «ب» : (لكونه) وهو خطأ ، والمثبت من «ج» .

[مَعَانِي «هَل»]

اللانث **السَّادِسُ وَالْعَشْرُونَ: «هَل»**: لَطَلَبِ التَّصْدِيقِ الإِجَابِيِّ، لَا لِتَتَّصُورُ، وَلَا لِتَتَّصِدِيقِ السَّلْبِيِّ.

اللانث **السادس والعشرون: هل**: لطلب التصديق الإيجابي، لا للتصوّر، ولا للتصديق السلبي، التقييد بالإيجابي، ونفي السلبي على منواله أخذًا من ابن هشام<sup>(١)</sup>، سهو سري من أن «هل» لا تدخل على منفي، فهي لطلب التصديق، أي الحكم بالثبوت أو الانتفاء كما قاله السكاكي<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>، يقال في جواب «هل» قام زيد؟ مثلاً: نعم، أو لا، وتشركها في هذا الهمزة، وتزيد عليها بطلب التصوّر، نحو: أزيد في الدار أم عمرو؟ وأفي الدار زيد أم في المسجد؟ ... ..

اللانث **قوله**: (على منواله)<sup>(٤)</sup>: أي الإيجابي أي التقييد به يفيد نفي السلبي مفهومًا، فهو على منواله في إفادته حكمه، وإن كان بالصریح، وذلك بالمفهوم.

**قوله**: (سهو سري من أن «هل» لا تدخل على منفي): أي فلا يقال هل لم يتم زيد؟ فلا يكون لطلب التصديق السلبي، فنبه على أن هذا سهو، وإنما يكون لطلب ذلك، وإن لم يدخل على منفي، فيقال في جواب: «هل قام زيد؟» لا، أو لم يتم، كما يقال نعم. قوله: (وتزيد عليها بطلب التصوّر، نحو... ..)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر «معاني اللب» (ص ٤٥٦).

(٢) انظر المفتاح (ص ٤١٩).

(٣) انظر الإيضاح (ص ١٠٨).

(٤) انظر معاني (هل) في: «الغني» (١/ ٢٤٤)، و«جنى الداني» (ص ٣٤١)، و«معاني اللب» (ص ٤٥٦).

(٥) نسخة ب: [١٠٧/س].

اللانث ونعم مذكاً من ضاقت مذاهبه. «ونعم من الخ، و «في سر» متعلق «بنعم»، وغير أبي علي لم يثبت ذلك، وقال: من موصولة فاعل نعم، وهو بضم الهاء راجع إليها مبتدأ، خبره هو محذوف راجع إلى بشر، يتعلّق به في سر، لتضمّنه معنى الفعل كما سيظهر، والجملة صلة من، والمخصوص بالمدح محذوف، أي هو راجع إلى بشر أيضًا، والتقدير: نعم الذي هو المشهور في السرّ والعلانية بشر، وفيه تكلف.

اللانث / و (المزكأ) الملجأ<sup>(١)</sup>.

Handwritten notes in Arabic script, including a reference to (1) انظر «لسان العرب» (٦٢/٦)، «معجم الوسيط» (ص ٣٩٦).



فتجاب بمعين مما ذكر، وبال دخول على منفي فتخرج عن الاستفهام إلى التقرير، أي حل المخاطب على الإقرار بما بعد النفي، نحو: «أَلَمْ فَتَحْ لَكَ صَدْرَكَ»<sup>(١)</sup>، فتجاب: ببل، كما في حديث البخاري: «بينما أيوب يغتسل عرياناً، فخرّ عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يمحي في ثوبه، فناداه ربّه: يا أيوب، ألم أكن أغنيك عما تريء؟ قال: بلى وعزّتك، ولكن لا غنى لي عن بركتك»<sup>(٢)</sup>. وقد تبقى على الاستفهام كقولك لمن قال لم أفعل كذا: ألم تفعله؟ أي أحقّ انتفاء فعلك له؟ فتجاب: بنعم أو لا، ومنه قوله<sup>(٣)</sup>:

ألا اصطبار لسلمي أم لها جلد إذا ألقى الذي لاقاه أمثالي  
فيجاب بمعين منها.

أزيد في الدار أم عمرو؟ «وأي الدار زيد أم في المسجد؟»، فيجاب بمعين مما ذكر) لا يقال هذا تصديق في كلّ من المثالين، وهو مسبوق بالتصوّر، فطلب التصوّر، طلب تحصيل حاصل، لأننا نقول: المطلوب تصوّر أحد الطرفين معيّنًا كما أفاده. قوله: (فيجاب بمعيّن) وهو غير التصوّر السابق على التصديق، لأنّه التصوّر بوجه ما نبّه على ذلك السعد التفتازاني<sup>(٤)</sup>، ثمّ [ما]<sup>(٥)</sup> ذكر من أن الهمزة تزيد على «هل» بطلب التصوّر مبني ... ..

(١) سورة الشرح: (١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: «أَلَمْ يَكُنْ لَكَ دَرَجَةً»

أَي مَسْكُونٍ الْقَيْطَلِينَ»، (٥١٨/٥) برقم (٥٣٧٦)، وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البيت من البسيط، وهو لقيس بن الملاح، انظر ديوانه، وشرح شواهد المغني (٤٢/١).

(٤) انظر تنبيه التفتازاني في كتابه «مختصر التلخيص» (٢٤٩-٢٥٧)، وانظر «حاشية الجبالي» (٣٦٤/١).

(٥) زيادة من «ب»، «ج».

.....

كما قال البدر الدمايني<sup>(١)</sup> (٢): «عل أن هل» مقصورة على طلب التصديق، لكن [قد]<sup>(٢)</sup> قال ابن مالك<sup>(٤)</sup>: أن هل قد تأتي بمعنى الهمزة، فتعاد لها أم المتصلة.

(١) الدمايني هو العلامة عمّاد بن أبي بكر بن عمر بن جعفر القرشي الخوزمي، الإسكندري،

المالكي، أديب نائر، ناظم، نحوي، عروضي، فقيه، مشارك في بعض العلوم، من مصفّحات:

شرح «مغني اللبيب» لابن هشام، جواهر الجور في العروض، وشرح البخاري، توفي بالهند سنة ٨٢٧ هـ. انظر ترجمته «بغية الوعاة» (١/٦٦)، «الشذرات» (٧/٢٦٢).

(٢) انظر كلام الدمايني في «حاشية الدسوقي» على «المغني» (١٣/٢).

(٣) زيادة من «ب»، «ج».

(٤) انظر قول ابن مالك في كتابه شرح «التسهيل» (١٠٩/٤).

اللَّحْنُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: «الْوَاوُ»: لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ، وَقِيلَ: لِلتَّرْتِيبِ، وَقِيلَ: لِلْمَعْيَةِ.

اللَّحْنُ (السابع والعشرون: الواو) - من حروف العطف- (لمطلق الجمع) بين العطفين في الحكم، لأنها تستعمل في الجمع بمعنية، أو تأخر، أو تقدم، نحو: جاء زيد وعمرو، إذا جاء معه أو بعده أو قبله، فتجعل حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة، وهو مطلق الجمع، حذراً من الاشتراك والمجاز، واستعمالها في كل منها، من حيث إنّه جمع، استعمال حقيقي. (وقيل) هي: (للترتب): أي التأخر، لكثرة استعمالها فيه، فهي في غيره مجاز. (وقيل) للمعنى لأنها للجمع، والأصل فيه المعية، فهي في غيرها مجاز، فإذا قيل: قام زيد وعمرو، كان محتملاً للمعنى والتأخر والتقدم على الأول، ظاهر في التأخر على الثاني، ...

اللَّحْنُ قوله: (من حروف العطف) (١)، قيد به «الواو» ليخرج به «واو» غير العطف، كواو القسم، وواو الحال. قوله: (وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره للجمع المطلق، قال) إلى آخر ما قاله المصنّف (٢) من الإيهام، أخذه من ابن هشام (٣)، وعزاه الشارح إليه ...

- (١) انظر معاني حرف (الواو) في: «البرهان» لإمام الحرمين (١/١٨١) فقرة (٩١) «قواطع الأدلّة» (٣٦/١)- (٣٩)، وشرح العنبد (١/١٨٩)، و«رفع الحاجب» (١/٤٣١)، و«الإيهام» (١/٣٣٨)، و«نهاية السؤل» (١/٣٣٨)، و«البحر» (٢/٢٥٣)، و«التشنيف» (١/٢٩١)، و«الغيت» (١/٢٤٤)، و«التحبير» (٢/٦٠٠)، و«التلويح» (١/٩٩)، و«التفريز والتحبير» (٢/٥٠)، و«جنن الباني» (ص ١٥٣)، و«معني اللبيب» (ص ٤٦٣)، و«غاية المأمول» (ص ١٥٦).
- (٢) ذكر المصنّف هذا الإيهام في «رفع الحاجب» (١/٤٣١).
- (٣) انظر «معني اللبيب» (ص ٤٦٤).

اللَّحْنُ وفي المعية على الثالث. وعدل عن قول ابن الحاجب (١) وغيره (٢) «للجمع المطلق» قال: «لإيهامه تقييد الجمع المطلق» والغرض نفي التقييد.

اللَّحْنُ (بـ(قال)) (٣) كالتبرئ منه، إشارة إلى أنّ الحق مؤدّى العبارتين واحد، لأنّ المطلق هنا ليس للتقييد بعدم القيد، بل لبيان الإطلاق، كما يقال الماهية من حيث هي، و«الماهية» (٤) لا بشرط (٥)، وإلا لم يصدق بترتيب ولا (٦) معية، وقد أوضحت ذلك في شرح ابن الحاجب، مع بيان أنّ سبب توهم الفرق بينها - الفرق بين الماء المطلق، ومطلق الماء (٧) - مع الغفلة عن أنّ ذلك (٨) اصطلاح شرعي في بعض أنواع المياه، وما نحن فيه اصطلاح لغوي (٩).

(١) انظر: «شرح العنبد» (١/١٨٩)، و«رفع الحاجب» (١/٤٣١).

(٢) كالبيضاوي، انظر «الإيهام» (١/٣٣٨)، و«نهاية السؤل» (١/٣٣٧).

(٣) في الأصل (فقال)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) في «ب»، «ج»: (المناسبة) بدل (ماهية)، ونسخة الأصل المثبتة مثل ما نقله «البياني» عن الشيخ زكريا (١/٣٦٦).

(٥) في «ج»: (لا يشترط).

(٦) في «ج»: (والمعية).

(٧) مطلق الماء: هو المنقسم إلى الطهور، والطاهر غير الطهور، والنجس، والماء المطلق: هو الذي يصدق على أحدها (السابقة الذكر) وهو الطهور. انظر «الإيهام» (١/٣٤٠-٣٤١). وقد ذكر ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/١٦): «عدة فوائد في الفرق بين مطلق الشيء، والشيء المطلق، كمطلق الأيمان، والإيمان المطلق، ومطلق الأمر، والأمر المطلق، ومطلق الماء، والماء المطلق وغيرها، انظرها فيه».

(٨) نسخة «ب»: [١/١٠٧].

(٩) وقد وافق الشيخ زكريا على ذلك، «البياني»، والدسوقي، و«المطار». انظر «حاشية البياني» (١/٣٦٦)، و«حاشية الدسوقي» على «معني اللبيب» (ص ١٧/٢)، و«حاشية العطار» (١/٤٦٢).





## [عَلَى مَا تَدُلُّ صِغَةُ أَفْعَلٍ؟]

للنَّحْوِ الْأَمْرُ: أ. م. ر. : حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمُخْصُوصِ، مَجَازٌ فِي الْفِعْلِ، وَقِيلَ:  
لِلْقَدْرِ الْمَشْتَرِكِ.

الأمْرُ (أي هذا مبحثه، وهو نفسي ولفظي، وسيأتيان، (أ م ر): أي اللفظ المنتظم من هذه الأحرف، المسماة بألف، ميم، وراء، ويقرأ بصيغة الماضي مفككاً: (حقيقة في القول المخصوص): أي الدال على اقتضاء فعل، إلى آخر ما سيأتي، ويعبر عنه بصيغة «افعل» نحو: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾<sup>(١)</sup>: أي قل لهم صلوا، (مجاز في الفعل) نحو: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٢)</sup>: أي الفعل الذي تعزم عليه، لتبادر القول دون الفعل، من لفظ الأمر إلى الذهن، والتبادر علامة للحقيقة (وقيل: هو) للقدر المشترك بينهما، ... ..

الأمْرُ<sup>(٣)</sup>. قوله<sup>(٤)</sup>: (أي: الدال على اقتضاء فعل إلى آخر ما سيأتي) هو المناسب لحدّ المصنّف «الأمر النفسي» بما يأتي، والمناسب لحدّ الشارح / له أيضاً بما يأتي أن يقال: «أي الدال على القول المتقضي لفعل» الخ، وقوله: (الدال) أي بالوضع كما هو المتبادر، فاندفع<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة طه: (١٢٤).

(٢) سورة آل عمران: (١٥٩).

(٣) انظر مباحث الأمر في: «المعتمد» (٣٧/١)، و«قواطع الأدلة» (٤٩/١)، و«أصول السرخسي» (٢٩/١)، و«المحصول» (٩/٢)، و«الإحكام» للآمدني (١٣٠/٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٢٦)، و«شرح العضد» (٧٥/٢)، و«رفع الحاجب» (٤٨٥/٢)، و«الإيهام» (٣/٢)، و«نهاية السؤل» (٣٧٥/١)، و«التلويح» (١٥٠/١)، و«البحر» (٣٤٣/٢)، و«التبشيف» (٢٩٢/١)، و«الغيث» (٢٤٥/١)، و«التجوير» (٢١٥٥/٥)، «التقرير والتحرير» (٣٥٦/١)، و«التيسير» (٣٣٤/١)، و«آثار الاختلاف في القواعد الأصولية» في اختلاف الفقهاء لأستاذنا الدكتور: مصطفى سعيد الحنّ (ص ٢٩٦)، و«غاية المأمول» (ص ١٩٠).

(٤) قوله: (ساقطة من «ج».

(٥) في «ج»: (ما يدفع).

الكاشيء حذراً من الاشتراك والمجاز، فاستعماله في كلٍّ منها، من حيث إن فيه القدر المشترك، حقيقي.

المترج ما قيل<sup>(١)</sup>: إن الحدَّ الصادق بنحو: «أوجبت عليك كذا»، أو «إن تركته<sup>(٢)</sup> عاقبتك»، مع أنه ليس بأمر، بل خبر. قوله: (ويعبّر عنه بصيغة «افعل») المراد بها: كل ما يدلّ على الأمر من صيغته<sup>(٣)</sup> كما [قاله]<sup>(٤)</sup> الشارح في مسألة الآية<sup>(٥)</sup>، فيدخل فيه كل ما دلّ على أمر ولو بواسطة كصه، أو لم تكن على افعل [كقم]<sup>(٦)</sup> ولينفق، فالمراد بقولي قبل: «أي بالوضع»: الوضع للاقتضاء، أو لما دلّ عليه<sup>(٧)</sup>.

قوله: (كالكاشيء)<sup>(٨)</sup> أي أو الموجود أو الشأن، كما صرح بالثلاثة ونحوها العلامة الشيرازي<sup>(٩)</sup>(١٠)، .....

(٦) هذا الاعتراض للإستوي في «نهاية السؤل» (٣٧٨/١)، وانظر الجواب عنه كذلك في «البحر» (٣٤٥/٢).

(٢) (إن تركته) ساقطة من «ج».

(٣) في «ج»: (صيغته).

(٤) في الأصل (قال)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٥) هي مسألة صيغ الأمر، انظر (ص ١٩٠/٢) وما بعدها.

(٦) زيادة من «ب»، «ج».

(٧) انظر «البحر» (٣٤٥/٢).

(٨) في قول المصنّف: (وقيل للقدر المشترك تعقبه الزركشي في «التشيف» (٢٩٣/١): بأنه لا يعرف قائله، وإتياً ذكره صاحب «الإحكام» (أي الأمدي) على سبيل الفرض والالتزام. وانظر «الإحكام» للأمدي (١٣٠/٢ - ١٣١).

(٩) هو العلامة عمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الإمام قلب الدين الشيرازي، صاحب التصانيف البديعة منها: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح مفتاح السكاكي، وشرح «الكليات» توفي سنة ٧١٠ هـ. [انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٨٦/١٠).

(١٠) نقله عنه التفتازاني في حاشيته على العنصر (٧٦/٢)، ويلقبه بالعلامة دون أن ينسبه، وهذا في حاشيته كلها على الغالب.

المترج واعترضه السعد التفتازاني<sup>(١)</sup>: بأن شيئاً منها ليس للقدر المشترك بين الأمرين خاصة، واعتمد قول العنصر<sup>(٢)</sup>: أن القدر المشترك مفهوم أحدهما. قوله: (حذراً من الاشتراك والمجاز) أي يحمل الأمر على أنه وضع للقدر المشترك، أولى من كونه مجازاً أو مشتركاً، لكن هذا محله كما أفاده كلام العنصر<sup>(٣)</sup> و<sup>(٤)</sup> غيره<sup>(٥)</sup>: إذا لم يقدّم دليل على أحدهما، وقد قام هنا على<sup>(٦)</sup> كونه مجازاً في الفعل، وهو تبادل القول المخصوص دونه، ولولم يقيد بذلك لأدنى إلى أن لا مجاز<sup>(٧)</sup> ولا اشتراك، لإمكان حمل كل لفظ له معنيان، على أنه موضوع لقدر مشترك بينهما.

(١) انظر اعتراض التفتازاني في «حاشيته على العنصر» (٧٦/٢).

(٢) انظر قول العنصر في «شرحها عن المختصر» (٧٦/٢).

(٣) انظر المرجع نفسه.

(٤) في «ب»: (زيادة (عبارة): (وعبارة غيره) وهو خطأ لأن عبارة غير العنصر هي عبارة العنصر.

(٥) انظر «التلويح» (١٥٠/١ - ١٥١)، و«التحبير» (٢١٦٢/٥)، و«التقرير والتحبير» (٣٥٧/١).

(٦) نسخة «ب»: [١/١٠٨ من].

(٧) نسخة «ج»: [ع/٣٤].

الْمَشْرُوقِ وَقِيلَ : هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا . قِيلَ : وَبَيَّنَ الشَّانَ وَالصَّفَةَ وَالشَّيْءَ ، ...

القول : هو مشترك بينهما . قيل : وبين الشان والصفة والشيء) لاستعماله فيها أيضا ، نحو : ﴿رَمَّا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا﴾<sup>(١)</sup> أي شأننا لأمر ما يسود من يسود : أي لصفة من صفات الكمال ، لأمر ما ، جدد قصر أنفه : أي لشيء ، والأصل في الاستعمال الحقيقية ، وأجيب : بأنه فيها مجاز ؛ إذ هو خير من الاشتراك كما تقدم . ولفظة (قيل) بعد (بينهما) ثابتة في بعض النسخ ، وبها تستفاد حكاية الاشتراك بين الاثنين ، الأشهر منه بين الخمسة .

القول : (وبين الشان والصفة والشيء)<sup>(٢)</sup> الفرق بينها ، أن الشان<sup>(٣)</sup> : معنى رفيع يقوم بذات<sup>(٤)</sup> ، والصفة<sup>(٥)</sup> : معنى مطلقا يقوم بذات ، والشيء<sup>(٦)</sup> : هو الموجود . قوله : (وأجيب : بأنه فيها مجاز)<sup>(٧)</sup> ، أي كالفعل ، وإنما اقتصر المصنف - كغيره<sup>(٨)</sup> - عليه .

(١) سورة يس : (٨٢) . وكان في الأصل (إنما أمرنا لشيء إذا أردناه) . ولا توجد آية بهذا اللفظ . والله أعلم .

(٢) انظر هذا القول في «التشريف» (٢٩٣/١) .

(٣) في كليات أبي البقاء (ص ٥٣٩) : «هو الحال والأمر الذي يتفق ويصلح ، ولا يقال إلا فيما يعظم من الأحوال والأمور» .

(٤) في «ج» في الموضوعين : (بذاته) .

(٥) في «تعريفات الجرجاني» (ص ١٧٥) هي : «الاسم الدال على بعض أحوال الذات ، وذلك نحو : طويل وقصير ، وعامل وأحق ، وغيرها» . وانظر الحدود الأنيقة للشيخ زكريا (ص ٧٢) .

(٦) قال الجرجاني : الشيء في الاصطلاح : هو الموجود الثابت المتحقق في الخارج . انظر «تعريفات الجرجاني» (ص ١٧٠) . وانظر «كليات أبي البقاء» (ص ٥٢٥) . والحدود الأنيقة للشيخ زكريا (ص ٦٦) .

(٧) انظر هذا الجواب عند المصنف (ابن السكيت) في «الإباج» (٨/٢) ، و«رفع الحاجب» (٤٨٧/٢) .

(٨) انظر «التحبير» (٥/٢١٦٠) ، «التلويع» (١٥٠/١) .

ويؤخذ من قوله : (حقيقة في) كذا ، حد اللفظي به . وأما النفسي - وهو الأصل : أي العمدة .

القول : (كما تقدم) أي في مبحث المجاز<sup>(١)</sup> . قوله : (أي العمدة) أي لأنه المقصود بالوضع واللفظ قاله .

القول : (وبين الشان والصفة والشيء)<sup>(٢)</sup> الفرق بينها ، أن الشان<sup>(٣)</sup> : معنى رفيع يقوم بذات<sup>(٤)</sup> ، والصفة<sup>(٥)</sup> : معنى مطلقا يقوم بذات ، والشيء<sup>(٦)</sup> : هو الموجود . قوله : (وأجيب : بأنه فيها مجاز)<sup>(٧)</sup> ، أي كالفعل ، وإنما اقتصر المصنف - كغيره<sup>(٨)</sup> - عليه .

(١) سورة يس : (٨٢) . وكان في الأصل (إنما أمرنا لشيء إذا أردناه) . ولا توجد آية بهذا اللفظ . والله أعلم .

(٢) انظر هذا القول في «التشريف» (٢٩٣/١) .

(٣) في كليات أبي البقاء (ص ٥٣٩) : «هو الحال والأمر الذي يتفق ويصلح ، ولا يقال إلا فيما يعظم من الأحوال والأمور» .

(٤) في «ج» في الموضوعين : (بذاته) .

(٥) في «تعريفات الجرجاني» (ص ١٧٥) هي : «الاسم الدال على بعض أحوال الذات ، وذلك نحو : طويل وقصير ، وعامل وأحق ، وغيرها» . وانظر الحدود الأنيقة للشيخ زكريا (ص ٧٢) .

(٦) قال الجرجاني : الشيء في الاصطلاح : هو الموجود الثابت المتحقق في الخارج . انظر «تعريفات الجرجاني» (ص ١٧٠) . وانظر «كليات أبي البقاء» (ص ٥٢٥) . والحدود الأنيقة للشيخ زكريا (ص ٦٦) .

(٧) انظر هذا الجواب عند المصنف (ابن السكيت) في «الإباج» (٨/٢) ، و«رفع الحاجب» (٤٨٧/٢) .

(٨) انظر «التحبير» (٥/٢١٦٠) ، «التلويع» (١٥٠/١) .



## [تَعْرِيفُ الْأَمْرِ]

وَحَدُّهُ: اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كُفٍّ، مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ كُفٍّ، ...

فقال فيه: (وحده: اقتضاء فعل غير كفف مدلول عليه): أي على الكفف (بغير) لفظ (كفف)، فتناول الاقتضاء: أي الطلب الجازم وغير الجازم، لما ليس بكفف، ولما هو كفف، مدلول عليه بكفف، ومثله مرادفه، كاترك، وذر، بخلاف المدلول عليه بغير ذلك: أي لا تفعل فليس بأمر، وسمى مدلول كفف أمراً لا نهياً، موافقة للدال في اسمه. ويحدّ النفسي أيضاً بالقول مقتضي لفعل الخ، وكل من القول والأمر مشترك بين النفسي واللفظي، على قياس قول المحققين في الكلام الآتي في مبحث الأخبار.

قوله: (فتناول الاقتضاء أي الطلب)<sup>(١)</sup> فاعل تناول (الاقتضاء)، ومنعوله (الجازم وغير الجازم)، وما ذكره من تناول لغير الجازم، صحيح بالنظر إليه من حيث هو، كما هو المصدر به حد الأمر النفسي، / الذي الكلام فيه، أما بالنظر إليه من حيث حصوله بصيغة أفعال كما هو المراعي في حدّ الأمر اللفظي، فلا يصحّ إلّا على القول بأن صيغة «افعل» تتناول غير الجازم حقيقة كالجازم<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيف كما سيأتي<sup>(٣)</sup>.

- (١) انظر تعريف الأمر في: «التبصرة» للشرازي (ص ١٧)، و«المحصول» (١٦/٢)، و«الإحكام» للأمدى (١٣٧/٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٢٦)، و«شرح العبد» (٧٧/٢)، و«نهاية السؤل» (٣٧٥/١)، و«البحر» (٣٤٥-٣٤٨)، و«التحبير» (٢١٦٥/٥)، و«التقرير والتحبير» (٣٥٩/١)، و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ٢٩٦)، و«غاية المأمول» (ص ١٩٠).
- (٢) انظر «التلويح» (١٥٢/١)، و«الغيث» (٢٤٧/١).
- (٣) انظر: (صفحة ١٩٧/٢) وما بعدها.

الذبح

الذبح

الذبح

فإن قلت: يرد على الحدّ نحو: لا ترك كذا، إذ يصدق عليه أنه طلب فعل هو المنهي عن تركه، وهو غير كُفٍّ مدلول عليه<sup>(١)</sup> بغير كُفٍّ مع أنه نهى، قلت: لا نسلم أنه يصدق عليه ذلك، لأنّ المتبادر من طلب الشيء، طلبه أوّلاً وبالذات، أي قصداً، والفعل فيها ذكر ليس كذلك، بل المطلوب فيه قصداً إنّما هو الكفّ عن ترك الفعل، وهو كفّ مدلول عليه بغير لفظ كفف<sup>(٢)</sup>، وإن لزم منه طلب الفعل ثانياً، وبالعرض سواء قلنا النهي عن الشيء أمر بضده أم يتضمّن<sup>(٣)</sup>. قوله: (ويحدّ النفسي أيضاً بالقول) أي القول النفسي، كما نبّه عليه عقبه. قوله: (وكلّ من القول والأمر مشترك) الخ، نبّه به على أنّ ما اقتضاه كلام المصنّف هنا، من أنّ [الأمر حقيقة في اللفظي والنفسي، يخالف لما اختاره في مبحث الأخبار، من أنّ<sup>(٤)</sup> الكلام المرع إلى الأمر وغيره، حقيقة في النفسي، مجاز في اللفظي<sup>(٥)</sup>].

الذبح

الذبح

- (١) (عليه): ساقطة من «ج».
- (٢) نسخة «ب»: [ع/١٠٨].
- (٣) انظر: «منع الموانع» (ص ٣٣٣)، و«التقرير والتحبير» (٣٥٩/١)، و«حاشية الباني» (٣٦٨/١).
- (٤) ما بين معقوفين ساقط من نسخة الأصل، فالزيادة من «ب» «ج».
- (٥) انظر «الآيات البيّنات» (٢٠٤/٢).

[ هَلْ يُسْتَرْطَفُ فِي الْأَمْرِ الْعُلُوُّ وَالْإِسْتِعْلَاءُ؟ ]

لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ عُلُوٌّ، وَلَا اسْتِعْلَاءٌ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرَانِ. وَاعْتَبَرَتِ الْمُعْتَزَلَةُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي، وَإِبْنُ الصَّبَّاحِ، وَالسَّمْعَانِي: الْعُلُوُّ. وَأَبُو الْحُسَيْنِ، وَالْإِمَامُ، وَالْأَمِيدِي، وَإِبْنُ الْحَنَابِلِ: الْإِسْتِعْلَاءُ. وَاعْتَبَرَ أَبُو عَلِيٍّ وَابْنُهُ:

(ولا يعتبر فيه): أي في معنى الأمر - نفسياً أو لفظياً - حتى يعتبر في حده أيضاً (علو)، بأن يكون الطالب عالي الرتبة على المطلوب منه، (ولا استعلاء)، بأن يكون الطلب بعظمة، لإطلاق الأمر دونها. قال عمرو بن العاص لمعاوية<sup>(١)</sup>:

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

هو رجل من بني هاشم، خرج من العراق على معاوية فأمسكه، فأشار عليه عمرو بقتله، فخالفه وأطلقه لحلمه، فخرج عليه مرّة أخرى، فأنشده عمرو البيت، فلم يرد بابن هاشم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - . ويقال: أمر فلانٌ فلاناً برفق ولين. (وقيل: يعتبران)، وإطلاق الأمر دونها مجازي. (واعتبرت المعتزلة)<sup>(٢)</sup> - غير أبي الحسين - (وأبو إسحاق الشيرازي)<sup>(٣)</sup>، وابن الصبَّاح<sup>(٤)</sup>، والسَّمْعَانِي<sup>(٥)</sup>: الْعُلُوُّ.

لَا يُعْتَبَرُ

(١) انظر البيت في «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (١٨٤/٢).

(٢) انظر «المعتمد» (٤٣/١).

(٣) انظر «شرح الممتع» (١٩١/١).

(٤) نقله عنه كذلك.

(٥) انظر: «القواطع» (٥٣/١).

لَا يُعْتَبَرُ

وَأَبُو الْحُسَيْنِ<sup>(١)</sup> - من المعتزلة - (والإمام الرازي)<sup>(٢)</sup>، وابن الحاجب<sup>(٣)</sup>: الْإِسْتِعْلَاءُ، ومن هؤلاء من حدّ اللفظي للمعتزلة، فإنهم ينكرون الكلام النفسي، ومنهم من حدّ النفسي كالأمدي<sup>(٤)</sup>. (واعتبر أبو علي<sup>(٥)</sup> وابنه أبو هاشم من المعتزلة)<sup>(٦)</sup> - زيادة على العلوّ.

لَا يُعْتَبَرُ

(١) انظر: «المعتمد» (٤٣/١).

(٢) انظر: «المحصول» (٣٠/٢).

(٣) انظر: «شرح العضد» (٧٧/٢).

(٤) انظر: «الإحكام» (١٣٧/٢).

(٥) هو محمد بن عبد الوهاب المعتزلي، من كبار المعتزلة، وإليه تنسب فرقة الجبالية، كان ثاقب

الذهن، شديد الذكاء، توفي سنة ٣٠٣ هـ. [انظر ترجمته في: «طبقات المعتزلة» (ص ٨٠)،

وفيات الأعيان» (٤/٢٦٧)].

(٦) هذا الذي اعتبره أبو علي وابنه أبو هاشم، نقله عنهما أبو الحسين البصري في «المعتمد»

(٤٦/١)، والرازي في «المحصول» (٢٩/١).

اللغة إزادة الدلالة باللفظ على الطلب، والطلب بديهي، والأمر عَزْر الإزادة، خِلافًا لِلْمُعْتَرِلةِ.

(إرادة الدلالة باللفظ على الطلب)، فإذا لم يرد به ذلك لا يكون أمرًا، لأنه يستعمل في غير الطلب كالتهديد، ولا يميّز سوى الإرادة. قلنا: استعماله في غير الطلب مجازي، بخلاف الطلب فلا حاجة إلى اعتبار إرادته. (والطلب بديهي) أي متصوّر بمجرد التفات النفس إليه، من غير نظر، لأنّ كلّ عاقل يفرّق بالبدية بينه وبين غيره كالأخبار، وما ذلك إلا لبدايته، فاندفع ما قيل من أنّ تعريف الأمر بما يشتمل عليه، تعريف بالأخفى، بناءً على أنّه نظري. (والأمر) المحدود باقتضاء فعل الخ (غير الإرادة) لذلك الفعل، فإنّه تعالى أمر من علم أنّه لا يؤمن بالإيمان، ولم يردّه منه لامتناعه، (خلافًا للمعتزلة)<sup>(١)</sup> فيما ذكر، فإنّهم لما أنكروا الكلام النفسي لم يمكنهم إنكار الاقتضاء المحدود به الأمر، قالوا: إنّ الإرادة.

اللغة قوله<sup>(٢)</sup>: (إرادة الدلالة باللفظ على الطلب) إن سلّم صحته، فالأوجه الاكتفاء بإرادة الطلب، بأن يقال إرادة الطلب باللفظ<sup>(٣)</sup>. قوله: (فاندفع ما قيل<sup>(٤)</sup> من أنّ تعريف بما يشتمل عليه): أي على الطلب المعبر عنه بلفظه، كما في تعريف أبي علي وابنه<sup>(٥)</sup>، وبالاقتضاء كما في تعريف المصنّف، ...

- (١) انظر المحصول (٢/٢٠١)، و«التشنيف» (١/٢٩٧).
- (٢) انظر مذاهب العلماء في اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر في: «المتعمد» (١/٤٣٣)، و«شرح اللمع» (١/١٩١)، و«القواطع» (١/٥٣)، و«المحصول» (٢/٣٠)، و«الإحكام» للامدي (٢/١٤٠)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٣٦)، و«الإبهاج» (٢/٦١)، و«نهاية السؤل» (١/٣٧٩)، و«شرح المعضد» (٢/٧٧)، و«رفع الحجاب» (٢/٤٨٩)، و«البحر» (٢/٣٤٦)، و«التشنيف» (١/٢٩٥)، و«التحبير» (٥/٢١٧٢)، و«التقرير والتحبير» (١/٣٦٠).
- (٣) انظر «التشنيف» (١/٢٩٦).
- (٤) انظر هذا القول وتوجيه دفعه في «البحر» (٢/٣٤٨)، و«التشنيف» (١/٢٩٦).
- (٥) وهو أبو هاشم، سبقته ترجمته في (ص ٣٩٠).

اللغة

اللغة

اللغة

وجه الاندفاع [منع]<sup>(١)</sup> كون الطلب أخفى، بل منع كونه نظرًا، لقول المصنّف إنّهُ بديهي، أي متصوّر بمجرد التفات النفس إليه، إلى آخر ما قاله الشارح. قال الزركشي<sup>(٢)</sup>: «وهذا النوع من الاستدلال عوّلوا عليه في مواضع كثيرة، في إثبات بداهة الشيء، وهو ضعيف، لأنّه لا يلزم [من] الحكم [بشيء]»، و«التفرقة بينه وبين غيره بالبدية، أن يكون الشيء معلومًا بكنهه<sup>(٣)</sup> حقيقة بالبدية<sup>(٤)</sup>»، نعم يلزم منه أن يكون معلومًا من وجه بالبدية، فإن قيل: البديهي لا يفتقر إلى دليل، وأنتم<sup>(٥)</sup> قد استدلتتم / عليه، قلنا: قد يكون التصوّر بديهيًا، وبداهته لا تكون بديهيّة، ولهذا حدّدوا<sup>(٦)</sup> البديهي من التصوّرات بما لا يفتقر في حصوله إلى تصوّر آخر، ليعلم بالحدّ ماهيته، ولا يقدح ذلك في بداهته، لأن بداهته غير ذاته، وإنّما القادح في بداهته توقّف حصوله على تصوّر آخر انتهى. وللنظر فيه مجال. قوله: (لامتناعه) أي لسبق العلم القديم بانتفائه، والممتنع غير مراد بالاتفاق منّا ومنهم<sup>(٧)</sup>.

- (١) في الأصل (مع)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.
- (٢) انظر «التشنيف» (١/٢٩٦-٢٩٧).
- (٣) في الأصل (بالحكم)، والمثبت من «ب»، «ج»، و«التشنيف».
- (٤) في الأصل (شيء)، والمثبت من «ب»، «ج».
- (٥) في «ج»: (عليه) بدل (بكنهه). وهو خطأ.
- (٦) في «ج»: (حقيقة).
- (٧) في «ب»: (بالبدية) في الموضعين.
- (٨) نسخة «ب»: [١٠٩/س].
- (٩) انظر حدّ البديهي كذلك في «نهاية السؤل» (١/٣٨٤)، و«التعريفات» (ص ٦٣)، و«التكليات» (ص ٢٨٤).
- (١٠) انظر المحصول (٢/٢١)، و«التشنيف» (١/٢٩٧)، و«الغيث» (١/٢٤٩)، و«الآيات البيئات» (٢/٢٠٦).



[الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِيِ اخْتَلَفُوا هَلْ لِلأَمْرِ صِغَةً تُحْصُهُ؟]

المسألة: الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِيِ اخْتَلَفُوا هَلْ لِلأَمْرِ صِغَةً تُحْصُهُ؟ وَالنَّفْيُ عَنِ الشَّيْخِ، فَقِيلَ: لِلتَّوَقُّفِ، وَقِيلَ: لِلإِشْتِرَاكِ.

المسألة: القائلون بالنفسي من الكلام، ومنهم الأشاعرة (اختلفوا هل للأمر النفسي صيغة تحصه؟)، بأن تدل عليه دون غيره، فقيل: نعم، وقيل: لا، (والنفي عن الشيخ) أبي الحسن الأشعري ومن تبعه<sup>(١)</sup>، (فقيل: ) النفي (للتوقف)، بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة، مما وردت له من أمر وتهديد وغيرهما، (وقيل: للإشتراك) بين ما وردت له.

المسألة: القائلون بالنفسي<sup>(٢)</sup>. قوله: (وقيل: للإشتراك)<sup>(٣)</sup> بين ما وردت له أي من المعاني الآتية، [كلها على ما هو ظاهر كلامه، أو من المعاني المشتركة الآتية]<sup>(٤)</sup> وهو المعتمد. قال السعد التفتازاني في التلويح<sup>(٥)</sup>: «ذهب ابن سريج<sup>(٦)</sup> إلى أن موجب الأمر، أي الأمر الثابت به التوقف، لأنه يستعمل في [معاني]<sup>(٧)</sup> كثيرة، بعضها حقيقة اتفاقاً، وبعضها [بعضها]<sup>(٨)</sup> مجازاً اتفاقاً، ...»

(١) انظر «الرهان» (٢١٢/١)، و«المستصنف» (٧٥٥/١).

(٢) انظر هذه المسألة في: «الرهان» (٢١٢/١)، و«المستصنف» (٧٥٥/١)، و«المحصل» (١٩/٢)، و«الإحكام» للأمدي (١٤١/٢)، و«شرح العضد» (٧٩/٢)، و«البحر» (٣٥٢/٢)، و«التشنيف» (٢٩٨/١)، و«الغيث» (٢٤٩/١)، و«التحبير» (٢١٨٠/٥).

(٣) انظر «البحر» (٣٥٣/٢)، و«التشنيف» (٢٩٨/١)، و«الغيث» (٢٤٩/١).

(٤) ما بين معقوفتين ساقط من نسخة الأصل، والمثبت بهذه الزيادة من «ب» «ج».

(٥) انظر «التلويح» (١٥٢/١).

(٦) ونقله عنه كذلك الزركشي في «البحر» (٣٥٣/٢).

(٧) في الأصل (معاني) في الموضوعين، والمثبت من «ب» «ج» «هـ»، و«التلويح».

(٨) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت بهذه الزيادة من «ب» «ج» «هـ»، و«التلويح».

المسألة

المسألة

المسألة

المسألة: فعند الإطلاق يكون<sup>(١)</sup> محتملاً [لمعاني] كثيرة، والاحتمال يوجب التوقف، إلى أن يتبين المراد، والتوقف عنده في تعيين المراد عند الاستعمال، لا في تعيين الموضوع [له، لأنه]<sup>(٢)</sup> عنده موضوع بالإشتراك للوجوب والندب والإباحة والتهديد، وذهب الغزالي<sup>(٣)</sup>، وجماعة<sup>(٤)</sup> من المحققين، إلى التوقف في تعيين الموضوع له: إنه الوجوب فقط، أو الندب فقط، أو هو مشترك بينهما لفظاً.

(١) نسخة «ج»: [٣٥/س].

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من «ج».

(٣) انظر «المستصنف» (٧٣٩/١).

(٤) انظر «البحر» (٣٥٣/٢-٣٥٤).

الصِّيغَةُ [والخلاف في صيغة افعال]، والمراد بها كل ما يدل على الأمر، من صيغه، فلا تدل عند الأشعري ومن تبعه<sup>(١)</sup> على الأمر بخصوصه إلا بقرينة، كأن يقال: صل لزومًا بخلاف أزممت وأمرتك .

اللُّغَاتُ قوله<sup>(٢)</sup>: ( والمراد بها كل ما يدل على الأمر من صيغته) أي صيغ الأمر، [فيتناول]<sup>(٣)</sup> ذلك فعل الأمر، وإن لم يكن على افعال كقم، واسم الفعل كصه، والمضارع المقرون باللام<sup>(٤)</sup> كما مرّ، لكن غالبها فعل الأمر، فلهذا يقتضرون في الأمثلة عليه<sup>(٥)</sup>. قوله: (بخلاف أزممت وأمرتك)، بيان لما احترز عنه بقوله: (والخلاف في صيغة افعال) أي هل هي موضوعة له دون غيره، لا في أنّ الأمر النفسي هل له لفظ يدل عليه بخصوصه أو لا؟ إذ لا خلاف في صحّة التعبير عنه بلفظ نحو: أمرتك، أو أزممتك، أو أوجبت عليك، أو نديت لك، أو سننت لك<sup>(٦)</sup>. فقوله فيما مرّ (بأن تدل عليه) أي وضعًا .

- (١) انظر «المستصفى» (٧٤٦/١).
- (٢) نسخة «ب»: [ع/١٠٩].
- (٣) في الأصل: [فتناول]، والمثبت «ب» «ج».
- (٤) أي لام الأمر، كقوله تعال: ﴿يُطِيقُ ذُو سَعْوَيْنِ سَعْيَهُ﴾ [سورة الطلاق: ٢٧].
- (٥) قال الزركشي في «البحر» (٣٥٧/٢): «وإنما حُصِّصَ الْأَصُولِيُّونَ أَفْعَلٌ بِالذِّكْرِ لِكَثْرَةِ دَوْرَالِهِ فِي الْكَلَامِ» وانظر «الإيهاج» (١٦/٢)، و«الغيت» (٢٥٠-٢٤٩/١).
- (٦) في «ج»: [سننت] وهو محريف .

اللُّغَاتُ وَتَرَدُّ لَوْجُوبٍ، وَالتَّدْبِ، وَالإِبَاحَةِ، وَالتَّهْدِيدِ، وَالإِرْشَادِ، وَإِرَادَةِ الإِمْتِنَالِ، وَالإِذْنِ، وَالتَّأْدِيبِ، . . . . .

الصِّيغَةُ (وترد) لستة وعشرين معنى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup>، (والتدب) ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(٢)</sup>، (والإباحة) ﴿كُلُوا مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾<sup>(٣)</sup>، (والتهديد) ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، ويصدق مع التحريم والكرهية. (والإرشاد) ﴿وَأَسْتَشْفِدُوا شَيْعَتَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، والمصلحة فيه دينوية، بخلاف التدب، وقدمه هنا بعد أن وضعه عقب التأديب، لقوله الآتي: وقيل مشتركة بين الخمسة الأول، فإنه منها، (وإرادة الامتنال) كقولك لآخر عند العطش: اسقني ماء. (والإذن) كقولك لمن طرق الباب: ادخل. (والتأديب) كقوله «العمر ابن أبي سلمة»، وهو دون البلوغ. . .

اللُّغَاتُ قوله<sup>(٦)</sup>: (ويصدق مع التحريم والكرهية). قال المصنّف في شرح المنهاج<sup>(٧)</sup> كذا قيل<sup>(٨)</sup>، وعندني أنّ المهّدّد عليه / لا يكون لإحرامًا، وكذا الإنذار<sup>(٩)</sup>.

- (١) سورة البقرة: (٤٣).
- (٢) سورة التور: (٣٣).
- (٣) سورة المؤمنون: (٥١).
- (٤) سورة فصلت: (٤٠).
- (٥) سورة البقرة: (٢٨٢).

- (٦) مسألة صيغ الأمر ذكر منها المصنّف ستة وعشرين معنى، وأوصلها الزركشي في «البحر» إلى ثلاثة وثلاثين معنى، والمرادوي في «التحبير» أوصلها إلى ستة وثلاثين معنى. فانظرها في: «أصول السرخسي» (٣٢/١)، و«المحصول» (٣٩/٢)، و«الإحكام» للأمامي (١٤٢/٢)، و«البحر» (٣٥٧/٢)، و«التحبير» (٢١٨٤/٥)، و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ٢٩٧)، و«غاية المأمول» (ص ١٩٢).
- (٧) انظر «الإيهاج» (١٨/٢).
- (٨) من القائلين بذلك الإسوي انظر «نهاية السؤل» (٣٩٠/١).
- (٩) ونقل العطار في حاشيته (٤٧٠/١) عن الكيال بن أبي الشرف قوله: «وهو ظاهر (أي ما ذكره المصنّف) بحسب الاستقراء».

ويده تطيش في الصفحة: «كل مما يليك» رواه الشيخان<sup>(١)</sup>. أما أكل المكثف مما يليه فمندوب، ومما يلي غيره فمكروه، ونصّ الشافعي<sup>(٢)</sup> على حرمة للعالم بالنهاي عنه، محمول على المشتمل على الإيذاء.

الملائكة قوله: (و المصلحة فيه دنيوية) أي<sup>(٣)</sup> فلا ثواب فيه، فإن قصد به الامتثال، والانتقاد إلى الله تعالى أثيب عليه، لكن لأمر خارج، وكذا إن قصدهما، لكن ثوابه فيه دونه فيما قبله<sup>(٤)</sup>. قوله: (بعد أن وضعه عقب التأديب) أي في نسخة رجع عنها إلى هذه. قوله: (والإذن) بعضهم<sup>(٥)</sup> أدرجه في قسم الإباحة. قوله: (والتأديب) هو [لتهذيب]<sup>(٦)</sup> الأخلاق وإصلاح العادات، بخلاف الندب [أي ثواب الآخرة]<sup>(٧)</sup>.

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، (٦٥٠/٩) برقم (٥٣٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، (٢٠٨٦/٤) برقم (٢٠٢٢)، عن عمر بن سلمة رضي الله عنه.
- (٢) نقله عنه المصنف في «الإبهاج» (١٧/٢)، وانظر «فتح الباري» (٦٥٢/٩).
- (٣) (أي): ساقطة من «ب».
- (٤) انظر «التشنيف» (٢٩٩/١)، و«الغيث» (٢٥١/١)، و«غاية المأمول» (ص ١٩٢-١٩٣).
- (٥) انظر «التشنيف» (٣٠٠/١)، و«التحبير» (٢١٨٧/٥).
- (٦) في الأصل (تهذيب)، والمثبت من «ب» «ج».
- (٧) انظر «التحبير» (٢١٨٨/٥)، و«غاية المأمول» (ص ١٩٢).

الملائكة وَالْإِنذَارَ، وَالْأَمْتِنَانَ، وَالْإِكْرَامَ، وَالْتَسْخِيرَ، وَالْأَمْتِنَانَ، وَالْتَكْوِينَ، وَالْتَعْجِيزَ.

الملائكة (والإنذار) ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِن مَّصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾<sup>(١)</sup>، ويفارق التهديد بذكر الوعيد. (والامتنان) ﴿كُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>، ويفارق الإباحة بذكر ما يحتاج إليه. (والإكرام) ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. (والتسخير) أي التذليل (والامتحان) نحو: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فَمَا أُبِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا تَوَلَّوْا فَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. (والتكوين) أي الإيجاد عن العدم بسرعة نحو: ﴿كُنَّ فَيَكُونُ﴾<sup>(٥)</sup>، (والتعجيز) أي إظهار العجز نحو: ﴿فَاتَوَّأ بِسُورَةٍ مِّنْهُنَّ﴾<sup>(٦)</sup>.

الملائكة بخلاف الندب [أي ثواب الآخرة]<sup>(٧)</sup>. قوله: (ويفارق التهديد بذكر الوعيد) أي وجوب<sup>(٨)</sup> ذكره [٩] مع الإنذار، وقرق أيضاً، بأن التهديد: التخويف<sup>(١٠)</sup>، والإنذار: [إبلاغ]<sup>(١١)</sup> المخوف منه<sup>(١٢)</sup>، وبعضهم لم يفرق بينها<sup>(١٣)</sup>، بل جعل الإنذار من التهديد.

- (١) سورة إبراهيم: (٣٠).
- (٢) سورة الأنعام: (١٤٢).
- (٣) سورة الحجر: (٤٦).
- (٤) سورة البقرة: (٦٥).
- (٥) سورة آل عمران: (٤٧).
- (٦) سورة يونس: (٣٨).
- (٧) انظر «التحبير» (٢١٨٨/٥)، و«غاية المأمول» (ص ١٩٢).
- (٨) في «ج»: (لوجوب).
- (٩) ما بين معقوفين ساقط من نسخة الأصل، والمثبت بهذه الزيادة من «ب» «ج».
- (١٠) نسخة «ب» [١١٠/١١]. وفيها (التخويف) بدل (التخويف).
- (١١) في الأصل (الإبلاغ)، والمثبت من «ب» «ج».
- (١٢) انظر «التشنيف» (٣٠٠/١)، و«الغيث» (٢٥٢/١)، و«التحبير» (٢١٩٠/٢).
- (١٣) انظر «نهاية السؤل» (٣٩٠/١).



قوله: (ويفارق الإباحة بذكر ما يحتاج إليه) زاد الإسنوي<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>: «أو عدم قدرتنا عليه ونحوه كالتعرض في نحو ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup>، إلى أن الله تعالى هو الذي رزقهم، بخلاف الإباحة، فإنها الإذن المجرد، وفوق بعضهم بأن الإباحة تكون في الشيء الذي سيوجد، بخلاف الامتنان<sup>(٤)</sup>. قوله: (أي<sup>(٥)</sup> التذليل والامتهان) الخ، دفع به الاعتراض<sup>(٦)</sup> بأن اللانق بتسميته سخيرة بكسر لا تسخيرًا، لأن التسخير: النعمة والإكرام قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٧)</sup>، ووجه الدفع<sup>(٨)</sup> أن التسخير يستعمل أيضًا بمعنى التذليل والامتهان. قال تعالى: ﴿سُبِّحْنَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا﴾<sup>(٩)</sup>، ويقال: فلان سخره السلطان: أي امتهنه باستعماله بلا أجر<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر المرجع نفسه (٣٩١/١).

(٢) انظر «التشنيف» (٣٠٠/١)، و«الغيت» (٢٥٢/١)، و«غاية المأمول» (ص ١٩٣).

(٣) سورة المائدة: (٨٨).

(٤) انظر «نهاية السؤل» (٣٩١/١)، و«غاية المأمول» (ص ١٩٣).

(٥) في «ب» زيادة (أن) هكذا (أي أن) وهو خطأ.

(٦) هذا الاعتراض للمقراني، نقله عنه الزركشي في «التشنيف» (٣٠٠/١).

(٧) سورة الجاثية: (١٣).

(٨) انظر دفع هذا الاعتراض في «التشنيف» (٣٠١/١).

(٩) سورة الزخرف: (١٣).

(١٠) انظر «نهاية السؤل» (٣٩١/١)، و«الصحاح» (٦٨٠/٢)، و«اللسان» (٢٠٣/٦) مادة «سخر».

اللَّهُ وَالْإِهَانَةَ، وَالْتَسْوِيَةَ، وَالِدُعَاءَ، وَالْتَمَنِيَّ، وَالْإِحْتِقَارَ، وَالْخَيْرَ، وَالْإِنْعَامَ، وَالْتَفْوِيضَ، وَالْتَعْجِبَ، وَالْتَكْذِيبَ، وَالْمُسْوَرَةَ، وَالْإِعْتِبَارَ.

﴿وَالْإِهَانَةَ﴾ (والإهانة) ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾<sup>(١)</sup> (والتسوية) ﴿فَأَصْبِرُوا أَوَّلًا تَصْبِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>. (والدعاء) ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾<sup>(٣)</sup>. (والتمني)، كقول امرئ القيس<sup>(٤)</sup>:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك أمثل

ولبعد انجلاته عند المحب، حتى كأنه لا طمع فيه، كان متمنيا لا مترجيا. (والاحتقار) ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، إذ ما يلقونه من السحر - وإن عظم - محتقر بالنسبة إلى معجزة موسى عليه السلام. (والخير) كحديث البخاري<sup>(٦)</sup> «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» أي: صنعته.

قوله: (والإهانة) ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾<sup>(٧)</sup> بعضهم<sup>(٨)</sup> يسميه التهكم، وضابطه<sup>(٩)</sup> أن يؤتى بلفظ يدل على الخير أو الكرامة، ويراد منه ضده، وبهذا فارق التسخير.

(١) سورة الدخان: (٤٩).

(٢) سورة الطور: (١٦).

(٣) سورة الأعراف: (٨٩).

(٤) البيت من الطويل، انظر: «ديوان امرئ القيس» (ص ١٨).

(٥) سورة يونس: (٨٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٦/٦٣٨)، برقم (٣٤٨٤) عن عليه السلام وغيره.

(٧) سورة الدخان: (٤٩).

(٨) انظر «التشنيف» (٣٠١/١)، و«البحر» (٣٦٣/٢)، و«التجربة» (٢١٩١/٥).

(٩) انظر هذا الضابط في المراجع السابقة.

## [مَاذَا يَفْتَضِي الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ؟]

اللغة واللغويون: حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ: لُغَةٌ أَوْ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا، مَذَاهِبٌ. وَقِيلَ: فِي النَّدْبِ،

اللغة (والجمهور) قالوا: هي (حقيقة في الوجود) فقط، (لغة أو شرعًا أو عقلًا) مذاهب، وجه أولها الصحيح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي<sup>(١)</sup>: أن أهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف أمر سيده مثلها للعقاب. والثاني القائل: بأنها لغة مجرد الطلب، وإن جزمه المحقق للوجوب، بأن يترتب العقاب على الترك إنَّما يستفاد من الشرع في أمره، أو أمر من أوجب طاعته.

اللغوية قوله: (والجمهور): شروع في بيان الخلاف في المعنى الحقيقي من معاني صيغ الفعل<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بها) أي بصيغة فعل أو باللغة، وهو على الأول متعلق (بأمر) وعلى الثاني / بـ (يُحْكَمُونَ)، بجعل الباء للسببية.

اللغة (والإنعام) بمعنى تذكير النعمة نحو: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾<sup>(١)</sup> (والنفويض) ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾<sup>(٢)</sup>. (والتعجب) ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ صَبَرُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾<sup>(٣)</sup>. (والتكذيب) ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلَوْهَا إِنَّ كُتُبَكُمْ صَدِيقِي﴾<sup>(٤)</sup>. (والمشورة) ﴿فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾<sup>(٥)</sup>. (والاعتبار) ﴿أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾<sup>(٦)</sup>.

اللغوية قوله: (والإنعام بمعنى تذكير النعمة) إنَّ آخره، هو بمعنى الامتنان، فأحدما يعني عن الآخر، وقد يفرق باختصاص الإنعام بذكر أعلى ما يحتاج إليه كما في المثال. قوله: (والتعجب) يعني تعجب المخاطب، ولو عبّر بالتعجب كأن أنسب بسابقه ولاحقه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر «شرح اللمع» (٢٠٦/١).

(٢) اختلف العلماء في المعنى الحقيقية لصيغة الفعل إذ جردت عن القرائن على بضعة عشر قولاً كما قال الزركشي في «البحر» (٣٦٥/٢). والزجاج هو مذهب جمهور العلماء: أنه حقيقة في الوجود، وهو ما عليه أرباب المذاهب الأربعة وغيرهم. انظر هذه الأقوال والمناقش فيها، في هذه المراجع: «التلخيص» (٢٦١/١) و«الرهان» (٢١٥/١)، و«شرح اللمع» (٢٠٦/١)، و«أصول السرخسي» (٣٤/١)، و«إحكام الفصول» للباغي (ص ٧٩)، و«المحصول» (٤٤/٢)، و«الإحكام» (١٤٤/٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٢٧)، و«الإبهام» (٢٢/٢)، و«نهاية السؤل» (٣٩٦/١)، و«شرح المعشدة» (٧٩/٢)، و«البحر» (٣٦٥/٢)، و«التشيف» (٣٠٢/١)، و«التقرير والتحبير» (٣٦٣/١)، و«التحبير» (٢٢٠٢/٥)، و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ٣٠٠).

**الاجاب:** بأن حكم أهل اللغة المذكور مأخوذ من الشرع، لإيجابه على العبد - مثلاً - طاعة سيده. والثالث قال: إن ما تفيده لغة من الطلب يتعين أن يكون الوجوب، لأنّ حمله على الندب يصير المعنى: افعل إن شئت، وليس هذا القيد المذكوراً، وقبول مثله في الحمل على الوجوب، فإنه يصير المعنى افعل من غير تجويز ترك. (وقيل: هي حقيقة (في الندب)، لأنه المتيقن من قسمي الطلب.

**المقدمة قوله:** (اجاب) أي (الثاني القائل): بأن الصيغة لغة إنبا هي لمجرد الطلب، وأن المحقق للوجوب إنبا هو الشرع، اجاب عن دليل القائل بالأول، بسنخ كون الحكم المذكور مأخوذاً<sup>(١)</sup> من اللغة، بل مأخوذ من الشرع<sup>(٢)</sup>. قوله: (وقيل هي حقيقة في الندب)<sup>(٣)</sup>: أي فقط. قوله: (لأنه المتيقن<sup>(٤)</sup>) من قسمي الطلب) أي لأن المنع من الترك المختص بالوجوب، أمر زائد لم يتحقق<sup>(٥)</sup> إرادته<sup>(٦)</sup>. وعورض<sup>(٧)</sup>.

- (١) في «ج»: (مأخوذ).
- (٢) اختلف القائلون بأنّ الأمر للوجوب عند إطلاقه (وهم الجمهور) هل هو بوضع اللغة أو الشرع أو العقل؟ اختار إمام الحرمين الثاني. وصحّح الأول الشيرازي. وبعضهم قال بالعقل. انظر الأقوال والآراء في هذه المسألة مع المناقشات والأجوبة عن الإشكالات فيها في: «البلخيص» (١/٢٦٩)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٢٧)، و«نهاية السؤل» (١/٣٩٧)، و«البحر» (٢/٣٦٦-٣٦٧)، و«التحبير» (٥/٢٢٠٣).
- (٣) وبه قال أبو هاشم المعتزلي وكثير من المتكلمين. انظر «البحر» (٢/٣٦٧-٣٦٨).
- (٤) نسخة «ج»: [ع/٣].
- (٥) في «ج»: (تحقق).
- (٦) انظر المرجع السابق.
- (٧) هذا الاعتراض والرّد من جانب القائل بالوجوب هو في «التلويع» للتفتازاني: (١/١٥٣)، وقال في آخره: «فمن جعله للإباحة أو الندب، جعل النقصان أصلاً، والكمال عارضاً، وهو قلب للمعقول». وانظر «حاشية الباني» (١/٣٧٥-٣٧٦).

هذا من جانب القائل بالوجوب: بأن الموضوع للشيء محمول على الكامل؛ إذ الأصل في الأشياء الكمال، والكامل<sup>(١)</sup> من الطلب: ما اقتضى منع الترك، وهو الوجوب دون الندب، وحكي<sup>(٢)</sup> قول: إنبا حقيقة في الإباحة، لأنبا المتيقنة، والأصل عدم الطلب، وقول<sup>(٣)</sup>: إنبا مشتركة بين الوجوب والإباحة، وقول<sup>(٤)</sup>: إنبا مشتركة بين الأمر والنهي والتهديد والتعجيز [والتكوين]<sup>(٥)</sup>.

- (١) في «ب»: (الكمال).
- (٢) انظر هذا القول دون نسبة في «المحصل» (٤١/٢)، و«البحر» (٢/٣٦٨).
- (٣) لم أجد من حكى هذا القول غير الشيخ زكريا.
- (٤) انظر «نهاية السؤل» (١/٤٠١)، و«التمهيد» للإسنوي (ص ٢٦٩).
- (٥) في الأصل (التكرير) وهو تحريف، والثبت من «ب»: «ج».



لِلْمُتَرَدِّدِ: لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا،  
وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي وَالْغَزَالِيُّ وَالْأَمْدِيُّ فِيهَا، ...

الْقَاضِي (وقال) أبو منصور (الماتريدي) (٢)(١) - من الحنفية - هي موضوعة (للقدر  
المشترك بينهما): أي بين الوجوب والندب، وهو الطلب، حذرًا من الاشتراك  
والمجاز، فاستعملها في كل منها - من حيث إنه طلب - استعمال حقيقي،  
والوجوب الطلب الجازم كالإيجاب، تقول منه: وجب كذا: أي طلب - بالبناء  
للمفعول - طلبًا جازمًا. (وقيل: ) هي (مشاركة بينهما). وتوقف القاضي  
أبو بكر الباقلاني (٣) (والغزالي (٤) والأمدى (٥) فيها)، بمعنى لم يدروا أي  
حقيقة في الوجوب، أم في الندب، أم فيها.

لِلْمُتَرَدِّدِ قَوْلُهُ: (حذرًا من الاشتراك والمجاز) أي من الاشتراك إن جعل حقيقة في كل  
منها، ومن المجاز إن جعلت حقيقة في أحدهما فقط. قوله: (والوجوب الطلب  
الجازم كالإيجاب) جواب سؤال [تقديره] (٦): إن الطلب قدر (٧) مشترك بين  
الإيجاب والندب - كما مر في تقسيم الحكم - لا بين الوجوب والندب، ...

(١) هو العلامة محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من كبار العلماء، كان قوي  
الحجة، مفحنًا في الخصومة من مصنفاته: كتاب التوحيد والتفسير وغيرهما، توفي سنة  
٣٣٣هـ. انظر ترجمته في «الفوائد البهية» (ص ١٩٥).

(٢) انظر قول أبي منصور الماتريدي في «التقرير والتحبير» (١/٣٦٣). ونسب السمرقندي هنا  
القول أيضًا لمشايخ سمرقند انظر «ميزان الأصول» له (ص ٩١).

(٣) انظر: «التقريب» (٢/٢٧)، و«التلخيص» (١/٢٦١).

(٤) انظر: «المصنف» (١/٧٥٥).

(٥) انظر: «الإحكام» (٢/١٤٥).

(٦) في الأصل (تقريره)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٧) نسخة «ب»: «١١١/س».

لِلْمُتَرَدِّدِ

الْقَاضِي

لِلْمُتَرَدِّدِ والوجوب لكونه من صفات فعل المكلف، غير الإيجاب الذي هو من من  
صفات فعل الله تعالى. وتقرير الجواب: أنها متحدان معنًى بالذات، وإن  
تغاير (١) بالاعتبار، كالكسر والانكسار؛ إذ ليس لنا في الخارج كسر  
وانكسار، وإن تغايرا بالنظر إلى فعل الفاعل والمفعول (٢). قوله: (بمعنى لم  
يدروا أي (٣) حقيقة) الخ، أي فلا يحكمون إلا بقربنة، وأما بدونها فالصيغة  
عندهم (٤) من المجرى، وحكمه التوقف.

(١) في «ب»: (تغير) وهو خطأ.

(٢) انظر «تقرير الشريبي» (١/٣٧٦).

(٣) في «ج»: (هي) بدل (أي) وهو خطأ.

(٤) انظر «التشيف» (١/٣٠٣).

وَقِيلَ : مُشْتَرَكَةٌ فِيهِمَا وَفِي الْإِبَاحَةِ . وَقِيلَ : فِي الثَّلَاثَةِ وَالتَّهْدِيدِ ، وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ : لِإِزَادَةِ الْأَمْتِيَالِ . وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ : أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْوُجُوبِ ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُبْتَدَأُ لِلنَّدْبِ . وَقِيلَ : مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْخَمْسَةِ الْأَوَّلِ ، وَقِيلَ : بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ .

وَقِيلَ : هِيَ (مُشْتَرَكَةٌ فِيهِمَا وَفِي الْإِبَاحَةِ . وَقِيلَ : فِي) هَذِهِ الثَّلَاثَةِ (وَالْتَّهْدِيدِ) . وَفِي الْمَخْتَصَرِ <sup>(١)</sup> قَوْلٌ : إِنَّمَا لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ ، أَيْ الْإِذْنِ فِي الْفِعْلِ ، وَتَرْكُهُ الْمَصْنُوفُ لِقَوْلِهِ : لَا نَعْرِفُهُ فِي غَيْرِهِ <sup>(٢)</sup> . (وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ) <sup>(٣)</sup> (٤) - مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ - : هِيَ مَوْضُوعَةٌ (لِلْإِزَادَةِ الْإِمْتِيَالِ) ، وَتَصَدَّقُ مَعَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ . (وَقَالَ) أَبُو بَكْرٍ (الْأَبْهَرِيُّ) - مِنَ الْمَالِكِيَةِ - (أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْوُجُوبِ ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُبْتَدَأُ) مِنْهُ (لِلنَّدْبِ) ، بِخِلَافِ الْمَوْافِقِ لِأَمْرِ اللَّهِ ، أَوْ الْمَبِينِ لَهُ فَلِلْوُجُوبِ أَيْضًا .

وَقَوْلُهُ (لِقَوْلِهِ لَا نَعْرِفُهُ فِي غَيْرِهِ) أَيْ فِي غَيْرِ الْمَخْتَصَرِ . قَوْلُهُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ) : أَيْ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، كَمَا عَبَّرَ بِهِ الْمَصْنُوفُ فِي شَرْحِ الْمَخْتَصَرِ <sup>(٥)</sup> / ، أَوْ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ ، كَمَا عَبَّرَ بِهِ الْإِسْنَوِيُّ <sup>(٦)</sup> ،

(١) نسبة ابن الحاجب في مختصره للشيعية . انظر «شرح المعضد» (٨٢/٢) ، و«رفع الحاجب» (٥٠١/٢) ، و«البحر» (٣٦٩/٢) ، و«التحبير» (٢٢٠٨-٢٢٠٩/٥) .

(٢) انظر «رفع الحاجب» (٥٠١/٢) .  
(٣) وهو قاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل ، اهتمذاني الأسد آبادي ، درس الحديث ، وأصول الفقه ، وعلم الكلام ، وصار إمام المعتزلة في عصره ، من تلاميذه الشريف الرضي ، من مصنفاته : العمد في أصول الفقه ، ومشابه القرآن وغيرها توفي سنة ٤١٥ هـ . انظر ترجمته في : «طبقات المعتزلة» (٥) ، و«تاريخ بغداد» (١١٣/١) .

(٤) انظر «رفع الحاجب» (٥٠١/٢) .  
(٥) انظر «رفع الحاجب» (٥٠١/٢) .  
(٦) انظر «نهاية السؤل» (٤٠١/١) ، و«التمهيد» (ص ٢٦٩) .

لِلنَّدْبِ .....  
لِلنَّدْبِ

(وقيل : ) هي (مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْخَمْسَةِ الْأَوَّلِ) : أَيْ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ وَالإِرْشَادِ . (وقيل : بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ) : أَيْ لِلْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالتَّحْرِيمِ وَالكِرَاهَةِ وَالإِبَاحَةِ .

وَالَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ آخِرًا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ <sup>(١)</sup> . قَوْلُهُ : (وَقِيلَ : بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ) <sup>(٢)</sup> أَيْ تُنَافِي <sup>(٣)</sup> التَّحْرِيمِ وَالكِرَاهَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَرَادَا فَبَيْنَا وَرَدَتْ لَهُ صِغَةُ الْفِعْلِ ، عَلَيَّ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ صَدِّهِ <sup>(٤)</sup> ، أَوْ عَلَيَّ أَنَّ الصِّغَةَ وَرَدَتْ لِلتَّهْدِيدِ ، وَهُوَ يَسْتَدْعِي تَرْكَ الْفِعْلِ الْمُنْقَسِمِ إِلَى الْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ <sup>(٥)</sup> .

(١) رُوِيَ عَنِ الْأَبْهَرِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

الأول : أَوْامِرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْوُجُوبِ ، وَأَوْامِرُ النَّبِيِّ ﷺ لِلنَّدْبِ .  
الثاني : إِنَّ الْأَوْامِرَ لِلنَّدْبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

الثالث : إِنَّ أَوْامِرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَوْامِرَ الرَّسُولِ ﷺ الْمَطْلُوقَةَ لِلْوُجُوبِ . وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ آخِرًا ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْمَازَرِيُّ فِي شَرْحِ «الْبِرْهَانِ» كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الزَّرْكَشِيُّ . انظر «إحكام الفصول» للبايجي (ص ٨٣-٨٤) ، «البحر» (٣٦٩/٢-٣٧٠) .

(٢) انظر هذا القول دون نسبة لأحد ، في «المحصول» (٤١/٢) ، و«نهاية السؤل» (٤٠٠/١) ، و«البحر» (٣٦٩/٢) .

(٣) في «ب» ، «فج» : [ينافي] .

(٤) سيأتي تفصيل هذه المسألة قريبًا .

(٥) انظر «نهاية السؤل» (٤٠٠/١) ، و«حاشية الباني» (٣٧٦/١) .

وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ: حَقِيقَةً فِي الطَّلَبِ  
الْجَازِمِ، فَإِنَّ صَدَرَ مِنَ الشَّارِعِ، أَوْجِبَ الْفِعْلُ. وَفِي وُجُوبِ اعْتِقَادِ  
الْوُجُوبِ قَبْلَ النَّبْحِ خِلَافَ الْعَامِ.

وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ (الإسفرابيني<sup>(١)</sup>) (وإمام الحرمين)<sup>(٢)</sup>: أُنْهَا  
(حقيقة في الطلب الجازم) لغة، فلا تحتمل تقييده بالمشيئة، (فإن صدر) الطلب  
بها (من الشارع أوجب) صدوره منه (الفاعل)، بخلاف صدوره من غيره، إلا  
من أوجب هو طاعته، وهذا -قال المصنف-<sup>(٣)</sup> غير القول السابق: إنها  
حقيقة في الوجوب شرعاً، لأن جزم الطلب على ذلك شرعي، وعلى ذا لغوي،  
واستفادة الوجوب عليه بالتركيب من اللغة والشرع. وقال غيره: إنه هو،  
لاتفاقهما في أنّ خاصّة الوجوب -من ترتّب العقاب على الترك- مستفاد من  
الشرع، وعلى كلّ قول هي في غير ما ذكر فيه مجاز. (وفي وجوب اعتقاد  
الوجوب) في المطلوب بها، (قبل البحث) عما يصرّفها عنه -إن كان- (خلاف  
العام) هل يجب اعتقاد عمومها حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص؟  
الأصحّ: نعم كما سيأتي.

وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ (الإسفرابيني<sup>(١)</sup>) (وإمام الحرمين)<sup>(٢)</sup>: أُنْهَا  
(حقيقة في الطلب الجازم) لغة، فلا تحتمل تقييده بالمشيئة، (فإن صدر) الطلب  
بها (من الشارع أوجب) صدوره منه (الفاعل)، بخلاف صدوره من غيره، إلا  
من أوجب هو طاعته، وهذا -قال المصنف-<sup>(٣)</sup> غير القول السابق: إنها  
حقيقة في الوجوب شرعاً، لأن جزم الطلب على ذلك شرعي، وعلى ذا لغوي،  
واستفادة الوجوب عليه بالتركيب من اللغة والشرع. وقال غيره: إنه هو،  
لاتفاقهما في أنّ خاصّة الوجوب -من ترتّب العقاب على الترك- مستفاد من  
الشرع، وعلى كلّ قول هي في غير ما ذكر فيه مجاز. (وفي وجوب اعتقاد  
الوجوب) في المطلوب بها، (قبل البحث) عما يصرّفها عنه -إن كان- (خلاف  
العام) هل يجب اعتقاد عمومها حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص؟  
الأصحّ: نعم كما سيأتي.

- (١) نقله عنه المازري في شرح «البرهان». انظر «التشيف» (٣٠٤/١).  
(٢) انظر «البرهان» (٢١٧/١).  
(٣) انظر قول المصنف في «الإباج» (٢٥/٢).  
(٤) ما بين معقوفتين ساقط من «ج».  
(٥) والقول الثالث: هو حقيقة في الوجوب عقلاً.  
(٦) نسخة «ب» [١١١/ع]، والقول الأول: هو الوجوب لغة، وهو قول الجمهور. انظر  
(ص ١٩٧/٢).

.....

وَمِنَ الشَّرْعِ كَمَا نَقَلَهُ الشَّارِحُ عَنِ الْمَصْنُفِ، وَقَوْلُهُ (وَاسْتِفَادَةُ الْوُجُوبِ) إِلَى  
آخِرِهِ<sup>(١)</sup>. قَوْلُهُ: (وَقَالَ غَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>) إِنَّهُ هُوَ الْأَوْجُهُ قَوْلُهُ لَا قَوْلُ غَيْرِهِ، فَحَصَلَ بِمَا  
اخْتَارَهُ الْمَصْنُفُ: أَنَّ فِي صِبْغَةٍ أَفْعَلَ «حَقِيقَةً فِي الْوُجُوبِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ<sup>(٣)</sup>»، وَلَا  
يُنْفِي مَا فِي مَا اخْتَارَهُ مِنَ التَّكْلِيفِ<sup>(٤)</sup>، فَالْمُخْتَارُ أَوْثَرُهَا<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ  
عَنِ الشَّافِعِيِّ<sup>(٦)</sup>، وَصَحَّحَهُ غَيْرُهُ<sup>(٧)</sup>. قَوْلُهُ: (مَا ذَكَرَ فِيهِ) أَي فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ.

- (١) هكذا عندي في جميع النسخ: وَذَكَرَ قَوْلَ الشَّارِحِ دُونَ التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
(٢) انظر «التشيف» (٣٠٤/١).  
(٣) الأقوال الأربعة هي «الوجوب بالشرع، والوجوب باللغة، والوجوب بضمّ الشرع إلى  
اللغة، وعدم الوجوب. انظر «الإباج» (٢٥/٢).  
(٤) في «ج» (التكليف). وهو تحريف.  
(٥) وهو القول بالوجوب لغة. انظر (ص ١٩٧/٢).  
(٦) انظر «البرهان» (٢١٦/١).  
(٧) وهو الشيرازي. انظر «شرح اللمع» (٢٠٦/١)، ونقله في «التلخيص» (٢٦٥/١)  
عن الأكثرية، وانظر «البحر» (٢٦٦/٢).



[وَرُوْدُ الْأَمْرِ بَعْدَ الْحَظْرِ، وَالنَّهْيِ بَعْدَ الْوَجُوبِ]

لِللَّغَةِ فَإِنَّ وَرَدَ الْأَمْرُ بَعْدَ حَظْرٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَوْ اسْتِثْنَانٍ: فَلِلْإِبَاحَةِ، وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ وَالشِّيرَازِيُّ وَالسَّمْعَانِيُّ وَالْإِمَامُ: لِلْوَجُوبِ،

لِللَّغَةِ (فإن ورد الأمر): أي اعمل (بعد الحظر)، لمتعلقه (قال الإمام) الرازي<sup>(١)</sup>: (أو استثنان) فيه: (فالإباحة) حقيقة، لتبادرها إلى الذهن في ذلك، لغلبة استعماله فيها حينئذ، والتبادر علامة للحقيقة. (وقال) القاضي (أبو الطيب<sup>(٢)</sup>) (و) الشيخ أبو إسحاق (الشيرازي<sup>(٣)</sup>) (و) أبو المظفر (السمعي<sup>(٤)</sup>) (والإمام) الرازي<sup>(٥)</sup>: (للو جوب) حقيقة كما في غير ذلك.

لِللَّغَةِ قوله: (أي اعمل)<sup>(٧)</sup> أشار إلى ما حكى عن القاضي أبي بكر<sup>(٨)</sup>: «أَنَّ التَّعْبِيرَ بِـ«أَفْعَلٍ» بَعْدَ الْحَظْرِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِ الْجُمْهُورِ بِالْأَمْرِ، لِأَنَّ «أَفْعَلٍ» يَكُونُ أَمْرًا تَارَةً، وَغَيْرَ أَمْرٍ أُخْرَى، وَالْمَبَاحُ لَا يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَأْدُونٌ فِيهِ»...

(١) انظر: «المحصول» (٩٦/٢).

(٢) هو العلامة طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري، أبو الطيب، القاضي، والفقيه الأصولي الشافعي، إمامًا جليلًا، عظيم القدر، عارفًا بالأصول، محققًا في الفروع، من مصنفاته: شرح المزي، توفي سنة ٤٥٠ هـ. انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٢/٥).

(٣) نقله عنه كذلك الزركشي في «البحر» (٣٧٨٢).

(٤) انظر «شرح الملع» (١٨١/١).

(٥) انظر «القواطع» (٦٠/١).

(٦) انظر «المحصول» (٩٦/٢).

(٧) انظر مسألة الأمر بعد الحظر في: «البرهان» (٢٦٣/١)، «إحكام الفصول» (ص ٨٦)، «أصول السرخسي» (٣٧/١)، «القواطع» (٦٠/١)، «المحصول» (٩٦/٢)، «الإحكام» للأمدني (١٧٨/٢)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٣٩)، «شرح العضد» (٩١/٢)، «البحر» (٣٧٨/٢)، «التلويح» (١٥٦/١)، «نهاية السؤل» (٤١٥/١)، و«التحبير» (٢٢٤٦/٥).

(٨) انظر قول القاضي أبي بكر الباقلي في «التلخيص» (٢٤٤/١).

وغلبة الاستعمال في الإباحة لا تدل على الحقيقة فيها.

لِللَّغَةِ والمراد بافعل كل ما دل على الأمر، كما علم مما مر<sup>(١)</sup>، وقد ذكر المصنّف أنّ في افعال ثلاثة أقوال: الإباحة<sup>(٢)</sup>، والوجوب<sup>(٣)</sup>، والوقف<sup>(٤)</sup>، وحكي فيه قول رابع: وهو الندب<sup>(٥)</sup>، كقوله «للمغفرة في خطبته»: «انظر إليها فإنه أحرى أن يدوم<sup>(٦)</sup> بينكما» أي أن تدوم بينكما المودة والألفة، وخامس<sup>(٧)</sup>: وهو إسقاط الحظر ورجوع الأمر إلى ما كان قبله، من وجوب أو غيره، قوله: (السمعي) هو يفتح أوله، وقيل بكسره.

(١) انظر (ص ١٧٧/٢).

(٢) وهو قول أكثر العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية، انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٣٩)، و«البحر» (٣٧٨/٢)، و«التحبير» (٢٢٤٦/٥)، و«التقرير والتحبير» (٣٦٦/١).

(٣) وهو اختيار أبي الطيب الطبري، والشيرازي، وابن السمعاني، والرازي، والبيضاوي وصدر الشريعة. ونقل عن أكثر الشافعية. انظر «شرح الملع» (١٨١/١)، و«المحصول» (٩٦/٢)، و«القواطع» (٦٠/١)، «نهاية السؤل» (٤١٥/١)، و«التوضيح» (١٥٦/١)، و«البحر» (٣٧٨/٢)، و«التحبير» (٢٢٨٩/٥).

(٤) وهو اختيار إمام الحرمين، وابن القشيري، والأمدني، انظر «البرهان» (٢٦٤/١)، و«الإحكام» (١٧٨/٢)، و«البحر» (٣٨٠/٢).

(٥) نُسِبَ لِلْقَاضِي حَسِينِ الشَّافِعِيِّ، انظر «البحر» (٣٨٠/٢)، و«التحبير» (٢٢٥٠/٥).

(٦) لفظ الحديث الوارد (يؤدم) بدل (يدوم). والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٢٥٧/٣) رقم ١٠٨٧، وابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة (٥٩٩/١) رقم ١٨٦٥، وصححه ابن حبان، انظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣٥١/٩) رقم ٤٠٤٣، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٧/٩). والحديث مروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٧) وهو اختيار الفقال الشافعي، وابن تيمية، والبلقيني، انظر «المسودة» (ص ١٦-٢٠)، و«البحر» (٣٨٠/٢)، و«الغيت» (٢٥٩/١)، و«التحبير» (٢٢٥١/٥).

لِلنَّهْيِ وَتَوَقَّفَ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ . أَمَّا النَّهْيُ بَعْدَ الْوُجُوبِ ، فَالْجَهْمُورُ : لِلتَّحْرِيمِ ، وَقِيلَ : لِلتَّكْرَاهَةِ ، وَقِيلَ : لِلإِبَاحَةِ ، وَقِيلَ : لِإِسْقَاطِ الْوُجُوبِ ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى وَقْفِهِ .

(وتوقف إمام الحرمين) <sup>(١)</sup> فلم يحكم بإباحة ولا وجوب . ومن استعماله بعد الحظر في الإباحة : « وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا » <sup>(٢)</sup> ، « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّبِعُوا » <sup>(٣)</sup> ، « فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُ » <sup>(٤)</sup> . وفي الوجوب : « فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَامَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » <sup>(٥)</sup> ، إذ قتلهم المؤدَّى إلى قتلهم فرض كفاية . وأما بعد الاستئذان فكان يقال لمن قال : أأفعل كذا؟ أفعله .

(أما النهي) أي لا تفعل (بعد الوجوب ، فالجمهور) قالوا : هو (للتحريم) ، كما في غير ذلك ، ومنهم بعض القائلين : بأن الأمر بعد الحظر للإباحة ، وفرقوا بأن النهي لدفع المفسدة ، والأمر لتحصيل المصلحة ، واعتناء الشارع بالأول أشد .

لِلنَّهْيِ قَوْلُهُ : (وَأَمَّا بَعْدَ الْاسْتِئْذَانِ فَكَانَ يُقَالُ) <sup>(٦)</sup> ، الخ ، سكت عن النهي بعد الاستئذان ، وهو <sup>(٧)</sup> ما وقع جواباً بـ«لا» بعد الاستئذان ، وحكمه التحريم ، على قياس وقوعه بعد الوجوب <sup>(٨)</sup> .

(١) انظر «البرهان» (١/٢٦٤) .

(٢) سورة المائدة : (٢) .

(٣) سورة الجمعة : (١٠) .

(٤) سورة البقرة : (٢٢٢) .

(٥) سورة التوبة : (٥) .

(٦) انظر «البحر» (٢/٣٨٤) ، و«الغيت» (١/٢٦٠-٢٦٣) ، و«التحبير» (٥/٢٢٥٢) ، و«غاية الأصول» (ص ١٩٩) .

(٧) نسخة «ب» : (١١٢/س) .

(٨) انظر المراجع السابقة .

لِلنَّهْيِ . . . . .

(وقيل : للكرهية) ، على قياس أن الأمر للإباحة . (وقيل : للإباحة) ، نظرًا إلى أن النهي عن الشيء بعد وجوب يرفع طلبه ، فيثبت التحخير فيه . (وقيل : لإسقاط الوجوب) ، ويرجع الأمر إلى ما كان قبله ، من تحريم أو إباحة ، لكون الفعل مضرة أو منفعة . (وإمام الحرمين على وقفه) <sup>(١)</sup> في مسألة الأمر ، فلم يحكم هنا بشيء كما هناك .

وَمَا <sup>(٢)</sup> وَرَدَ مِنْهُ لِلتَّحْرِيمِ ، خَبَّرَ مُسْلِمٌ عَنِ الْمُقَدَّادِ قَالَ : «أَرَأَيْتَ إِنْ لَقَيْتَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلْتَهُ فُضِرَ بِإِحْدَى / يَدَيْهِ بِالسِّيفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَأَذَمْتَنِي بِشَجْرَةٍ ، فَقَالَ : أَسَلِمْتَ لَهِ أَفَأَقْتَلُهُ » <sup>(٣)</sup> بِأَرْسُولِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ : «لَا» . [وَمَا] <sup>(٤)</sup> وَرَدَ مِنْهُ لِلتَّكْرَاهَةِ خَبَّرَ مُسْلِمٌ أَيْضًا : «أَصَلِّي» <sup>(٥)</sup> فِي مِبَارَكِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : «لَا» . قَوْلُهُ : (وَقِيلَ : لِلتَّكْرَاهَةِ ، عَلَى قِيَاسِ أَنْ) <sup>(٦)</sup> الْأَمْرُ لِلإِبَاحَةِ <sup>(٧)</sup> : أَيِ يَجْمَعُ أَنْ كَلًّا مِنْ صِغَاتِي أَفْعَلُ وَلَا تَفْعَلُ تُحْمَلُ عَلَى أَدْنَى مَرَاتِبِهَا ؛ إِذِ التَّكْرَاهَةُ <sup>(٨)</sup> أَدْنَى مَرَاتِبِهَا صِغَةً لَا تَفْعَلُ ، كَمَا أَنَّ الإِبَاحَةَ أَدْنَى مَرَاتِبِهَا أَفْعَلُ .

(١) انظر «البرهان» (١/٢٦٥) .

(٢) في «ب» : [ما] ، وفي «ج» : [بها] .

(٣) في «ب» ، «ج» : [أفأقتله] . ونسخة الأصل مثل لفظ الحديث الوارد في مسلم . فقد أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب : الإيمان ، باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله . (٤٥٨/٢) رقم مع شرح النووي .

(٤) في الأصل (ما) ، والثبت من «ب» ، «ج» .

(٥) في «ب» (أصله) . والحديث رواه مسلم في صحيحه : كتاب : الحيض ، باب : الوضوء من لحوم الإبل (٢٨٨/٣) رقم مع شرح النووي ، وهو جزء من حديث طوبيل .

(٦) نسخة «ج» : [٣٦/س] .

(٧) انظر مسألة النهي بعد الوجوب في : «البرهان» (١/٢٦٥) ، و«نهاية السؤل» (١/٤١٧) ، و«البحر» (٢/٣٨٣) ، و«التشنيف» (١/٣٠٥) ، و«التحبير» (٥/٢٢٥٧) ، والقول بالكرهية هو قول بعض المتأخرين . انظر «التحبير» (٥/٢٢٥٧) .

(٨) ورد في «ج» زيادة عبارة هنا هي : [بالمعنى بخلاف الأول] .

اللَّغَةُ مَسْأَلَةٌ: الْأَمْرُ لِيَطْلُبَ الْمَاهِيَةَ، لَا لِتُكْرَّرَ، وَلَا مَرَّةً، وَالْمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ، وَقِيلَ: مَدْلُولُهُ، وَقَالَ الْأَسْتَاذُ الْقَزْوِينِي: لِلتَّكَرَّارِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِنْ عُلِقَ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ.

اللَّغَةُ (مسألة: الأمر) - أي افعل - (طلب الماهية، لا لتكرار، ولا مرة، والمرة ضرورة)؛ إذ لا توجد الماهية بأقل منها، فيحمل عليها، (وقيل: المرة (مدلوله)، ويحمل على التكرار على القولين بقريته، (وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني<sup>(١)</sup>، (و) أبو حاتم (القزويني)<sup>(٢)</sup> في طائفة (للتكرار مطلقًا)، ويحمل على المرة بقريته، (وقيل: للتكرار (إن علق بشرط أو صفة)، أي بحسب تكرار المعلق به.

اللَّغَةُ (مسألة<sup>(٤)</sup>): الأمر لطلب الماهية. قوله: (أي افعل) المراد به كلّ ما دلّ على الأمر كما مر<sup>(٥)</sup>. قوله: (فيحمل عليها) أي من جهة أتيا ضرورية، لا من جهة أتيا مدلول الأمر.

(١) انظر «شرح اللع» (١/٢١٩).

(٢) هو العلامة محمود بن الحسن بن محمد الطبري، المعروف بالقزويني، أخذ الأصول على يد الباقلاني، ومن تلاميذه أبو إسحاق الشيرازي، من مصنفاته: تجريد التجريد، توفي سنة ٤١٤ هـ. انظر ترجمته في: «طبقات الشافعي» للسبكي (٣١٢/٥).

(٣) نقله عنه أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللع» (١/٢١٩).

(٤) انظر مسألة هل الأمر يدل على التكرار؟ في: «البرهان» (١/٢٢٤)، و«إحكام فصول» (صفحة ٨٩)، و«أصول الرخسي» (١/٣٨)، و«المحصول» (٢/٩٨)، و«الإحكام» للأمدى (٢/١٥٥)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٣٠)، و«شرح العضة» (٢/٨١-٨٣)، و«نهاية السؤل» (٤١٧/١)، و«البحر» (٢/٣٨٥)، و«التنبيه» (١/٣٠٧)، و«البلوغ» (١/١٥٨-١٥٩)، و«التحجير» (٥/٢٢١١)، و«التقرير والتحجير» (١/٣٧١)، و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ٣١٧)، و«غاية المأمول» (ص ١٩٩-٢٠٠).

(٥) انظر (ص ١٧٧).

نحو: «وإن كنتم جنبا فاطهروا»<sup>(١)</sup>، و«الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»<sup>(٢)</sup>، تتكرر الطهارة والجلد بتكرر الجنابة والزنا، ويحمل المعلق المذكور على المرة بقريته، كما في أمر الحج الملق بالاستطاعة، فإن لم يعلق الأمر فللمرة، ويحمل على التكرار بقريته، (وقيل بالوقف) عن المرة والتكرار، بمعنى أنه مشترك بينهما، أو لأحدهما، ولا نعرفه، قولان، فلا يحمل على واحد منهما إلا بقريته، ومنشأ الخلاف استعماله فيها، كأمر الحج، والعمرة، وأدوا الصلاة، والزكاة، والصوم، فهل هو حقيقة فيها، لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة؟ أو في أحدهما، حذرا من الاشتراك ولا نعرفه؟ أو هو للتكرار، لأنه الأغلب، أو المرة لأنها المتيقن؟ أو في القدر المشترك بينهما، حذرا من الاشتراك والمجاز؟ وهو الأول الراجح.

اللَّغَةُ قوله: (وقيل: المرة مدلوله) هو منقول عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup>، قوله: (فإن لم يعلق الأمر فللمرة) الأولى أن يقول: «فطلب الماهية»، أو «فليس للتكرار»، إلا أن ثبت أن القائل بأن الأمر فيما ذكر، قائل بأن المرة حينئذ مدلوله<sup>(٥)</sup>. قوله: (أي فيها إذا ثبت عليه المعلق به من الخارج) أي نحو: «إن زنى فاجلدوه» وقوله «أولم يثبت» أي من خارج، بل من التعليق نحو «إذا طلعت الشمس فاعتق عبداً من عبيدي»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المائدة: (٦).

(٢) سورة النور: (٢).

(٣) انظر «التوضيح» مع «البلوغ» (١/١٦٠)، و«التنبيه» (١/٣٠٧)، و«شرح اللع» (١/٢١٩).

(٤) وهو اختيار أبي الطب الطبري، وأبي حامد، من الشافعية، انظر «البحر» (٢/٣٨٦)، و«التحجير» (٥/٢٢١٤)، و«التقرير والتحجير» (١/٣٧١).

(٥) انظر «تقرير الشربيني» (١/٣٨٠).

(٦) انظر «التحجير» (٥/٢٢٢٢-٢٢٢٣)، و«حاشية الباني» (١/٣٨١)، و«حاشية العطار» (١/٤٨٣).



ووجه القول بالمتكرر في الملق، أنّ التعليق بها ذكر مشعر بعلّيته، والحكم يتكرر بتكرر علته، ووجه ضعفه: أنّ التكرار حينئذ إن سلم مطلقاً، أي فيما إذا ثبتت علّة الملقّ به من خارج، أو لم يثبت ليس من الأمر، ثمّ التكرار عند الأستاذ وموافقيه - حيث لا بيان لأمدّه - يستوعب ما يمكن من زمان العمر، لانتهاء مرجح بعضه على بعض، فهم يقولون بالتكرار في الملقّ بتكرر الملقّ به من باب أولى، وبالتكرار فيه إن لم يتكرر الملقّ به حيث لا قرينة على المرة، فلهذا قال المصنّف: مطلقاً.

وقوله (ليس من الأمر) أي بل من جهة إشعار التعليق بالعلية<sup>(١)</sup>، المتضمنة لوجود<sup>(٢)</sup> المعلول كلياً وجدت علته<sup>(٣)</sup>. قوله: (حيث لا بيان لأمدّه) قيد للتكرار (يستوعب) خبر له، وخرج بما يمكن أوقات الضرورات من أكل ونوم ونحوهما<sup>(٤)</sup>.

(١) في «ب»: (بالعلّة).

(٢) نسخة «ب»: [١١٣/س].

(٣) انظر «نهاية السؤل» (٤٢٥/١)، و«حاشية التباي» (٣٨١/١)، و«حاشية المطار» (٤٨٣/١).

(٤) انظر «الغيث» (٢٦٤/١)، و«التحجير» (٢٢١٢/٥).

## هل الأمر المجرد يقتضي الفور أو التراخي؟

ولا يفور، خلافاً لقوم، وقيل: للفور أو العزم، وقيل: مشترك، والمبادر ممثّل، خلافاً لمن منع ... ..

(ولا لفور، خلافاً لقوم) في قوهم: إن الأمر للفور: أي المبادرة عقب وروده للنعل، ومنهم القائلون بأنّه للتكرار، (وقيل: للفور أو العزم) في الحال عن الفعل بعد، (وقيل: هو (مشترك) بين الفور والتراخي: أي التأخير. والمبادر) بالنعل (ممثل خلافاً لمن منع) امثاله، بناء على قوله الأمر للتراخي،

قوله: (ولا لفور)<sup>(١)</sup> الخ، أي ولا لتراخ<sup>(٢)</sup>، خلافاً لقوم في قوهم: إنّه للتراخي<sup>(٣)</sup>. قوله: (خلافاً لمن منع امثاله بناء على قوله الأمر للتراخي) المنع فيه مردود، إذ ليس منع امثاله معتقد أحد، كما قاله الشيخ أبو إسحاق<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر مسألة هل الأمر يفيد الفور أو التراخي؟ في: «البرهان» (٢٣١/١)، «إحكام الفصول» (ص ١٠٢)، و«شرح اللمع» (٢٣٤/١)، و«المحصل» (١١٣/٢)، و«الإحكام» للأمدى (١٦٥/٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٢٨)، و«شرح العضة» (٨٣/٢)، و«نهاية السؤل» (٤٢٦/١)، و«البحر» (٣٩٦/٢)، و«التشفي» (٣٠٨/١)، و«الغيث» (٢٦٥/١)، و«التحجير» (٢٢٢٤/٥)، و«التقرير والتحجير» (٣٧٥/١)، و«التبشير» (٣٥٦/١)، و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (ص ٣٣٣)، و«غاية الأصول» (ص ٢٠١).

(٢) في «ج» «التراخي»، والقول بأن الأمر المطلق لا يدل على فور ولا تراخ، هو قول أكثر الشافعية، واختاره المصنّف تبعاً للرازي والأمدى والبيضاوي وابن الحاجب، ورأي الجمهور: يدل على الفور، انظر «المحصل» (١١٣/٢)، و«الإحكام» (١٦٥/٢)، «نهاية السؤل» (٤٢٥/١)، و«شرح العضة» (٨٢-٨٣/٢)، و«البحر» (٣٩٦-٣٩٧/٢)، و«التحجير» (٢٢٢٥-٢٢٢٦/٥).

(٣) وهو اختيار ابن السمعاني وبعض الشافعية. انظر «قواطع الأدلّة» (٧٥/١)، و«البحر» (٣٩٨/٢).

(٤) انظر «شرح اللمع» (٢٣٥/١).

وإمام الحرمين<sup>(١)</sup>، وغيرهما<sup>(٢)</sup>، لأن القائلين بالتراخي إنَّما أرادوا به: التراخي جوازاً لا وجوباً، كما صرح به جمع من المحققين<sup>(٣)</sup>، نعم حكى ابنُ برهان<sup>(٤)</sup> (٥) عن غلاة [الواقفين]<sup>(٦)</sup>: «إنَّنا لا نقطع بامتناله، بل يتوقَّف فيه إلى ظهور الدلائل، لاحتمال إرادة التأخير<sup>(٧)</sup>». وضمير (قوله) راجع [لمن منع]<sup>(٨)</sup>.

وَمَنْ وَقَفَ .

وَمَنْ وَقَفَ) عن الامتنال وعدمه، بناء على قوله: لا نعلم أوضع الأمر للفور أم للتراخي؟ ومنشأ الخلاف استعماله فيها، كأمر الإيهان، وأمر الحج، وإن كان التراخي فيه غير واجب، فهل حقيقة فيها، لأنَّ الأصل في الاستعمال الحقيقة؟ أو في أحدهما، حدِّثاً من الاشتراك ولا نعرفه؟ أو هو للفور، لأنَّه الأحوط؟ أو التراخي، لأنَّه يسدُّ عن الفور، بخلاف العكس لامتناع التقديم؟ أو في القدر المشترك بينهما، حدِّثاً من الاشتراك والمجاز؟ وهو الأوَّل الراجح، أي طلب الماهية من غير تعرض لوقت، من فورٍ أو تراخٍ.

للملائكة قوله: (ومن وقف)<sup>(١)</sup> الخ عطف على (من منع)، وضمير (قوله) راجع / [٧٨/س] إلى (من وقف). قوله: (من فور أو تراخ) بيان للوقت، وفيه تجوِّز لأنَّ الفور والتراخي ليسا وقتاً، بل الفور المبادرة، والتراخي التأخير، كما قدَّمهما<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر «الرهان» (٢٣٣/١).

(٢) انظر «البحر» (٣٩٨-٣٩٩).

(٣) منهم الإسنوي، وابن العراقي. وهو ما بيته ابن السمعاني في «الفواعل». انظر «الفواعل» (٨١/١)، و«نهاية السؤل» (٤٢٦/١)، و«الغيث» (٢٦٦/١).

(٤) هو العلامة أحمد بن علي بن محمد الوكيل، المعروف بابن برهان، فقيه، شافعي، أصولي، محدث، كان حنبلي المذهب ثم صار شافعيًا، من شيوخه الففال، والغزالي، وإلكيا الطبري. من مصنَّفاتِه: الوجيز في أصول الفقه وغيرها. توفي سنة ٥١٨ هـ. وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٠٠/٦).

(٥) نقله عنه الإسنوي في «نهاية السؤل» (٤٢٧/١).

(٦) في الأصل (الموافقين) وهو تحريف. والمثبت من «ب»، «ج»، و«نهاية السؤل».

(٧) انظر «حاشية العطار» (٤٨٤/١).

(٨) في الأصل (يمنع)، والمثبت من «ب»، «ج».

اللَّامِيَّةُ مَسْأَلَةٌ: الرَّازِي وَالشِّرَازِي،

اللَّامِيَّةُ (مسألة: ) قال أبو بكر (الرازي)<sup>(١)(٢)</sup> - من الحنفية- (و) الشيخ أبو إسحاق (الشيرازي)<sup>(٣)</sup> - من الشافعية- .

اللَّامِيَّةُ مَسْأَلَةٌ<sup>(٤)</sup>: (الرازي والشيرازي .

اللَّامِيَّةُ وَعَبْدُ الْجُبَّارِ: الْأَمْرُ يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ، وَقَالَ الْأَكْمَرُ: الْقَضَاءُ بِأَمْرِ جَدِيدٍ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّ الْإِثْبَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ يَسْتَلْزِمُ الْإِجْرَاءَ، . . . . .

اللَّامِيَّةُ (وعبد الجبار) - من المعتزلة- (الامر) بشيء مؤقت (يستلزم القضاء) له، إذا لم يفعل في وقته، لإشعار الأمر بطلب استدراكه، لأنَّ القصد منه الفعل . (وقال الأكرم: القضاء بأمر جديد)، كالأمر في حديث الصحيحين: «من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكرها»<sup>(١)</sup>، وفي حديث مسلم: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٢)</sup>. والقصد من الأمر الأول الفعل في الوقت لا مطلقاً. والشيرازي موافق للأكرم -كما في لمعه وشرحه-<sup>(٣)</sup> فذكره من الأقل سهو .

اللَّامِيَّةُ [وعبد الجبار<sup>(٤)</sup> الأمر بالشيء مؤقت يستلزم القضاء]<sup>(٥)</sup>. [قوله (مؤقت)]<sup>(٦)</sup>: خرج بالمؤقت المطلق وذو السبب، إذ لا قضاء فيها. قوله: (إشعار الأمر بطلب استدراكه): أي استدراك الفعل إن لم يقع في وقته، والقاتل<sup>(٧)</sup>: بأن القضاء بأمر جديد يمنع ذلك، ويقول<sup>(٨)</sup>: القصد من الأمر الأول الفعل في الوقت لا مطلقاً، وقد ذكره الشارح بتعذر .

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة (٥٩٧/٢) برقم (٥٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، (٧٨٣/٢) برقم (٦٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، (٧٩٠/٢) برقم (٦٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
- (٣) انظر «اللمع» (ص ١٦)، و«شرح اللمع» (١/٢٥٠).
- (٤) انظر رأي عبد الجبار في «المعتمد» (١/١٣٥).
- (٥) ما بين معقوفتين ساقط من «ج».
- (٦) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وفي «ب» سقطت (مؤقت)، والمثبت من «ج».
- (٧) وهم أكثر العلماء من المتكلمين والفقهاء. انظر «البحر» (٤٠٢/٢)، و«التحجير» (٥/٢٢٦٦).
- (٨) نسخة «ب»: [١١٣/س].

- (١) هو العلامة أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالخصاص، إمام الحنفية بعد شيخه الكرخي، عرف بالزهد والورع، وامتنع عن القضاء متفقا، توفي سنة ٣٧٠ هـ. من مصنفاته: أحكام القرآن، أصول الفقه. انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (٤/٣١٤).
- (٢) انظر: «أصول الفقه» للخصاص (١١٢/٢) وما بعدها. وانظر «المحصول» (٢/٢٤٩).
- (٣) هكذا حكاه المصنف عن أبي إسحاق الشيرازي، وهو سهو وقع فيه كما نبّه الشارح (المحلي) والزركشي وابن العراقي. انظر «شرح اللمع» (١/٢٥٠)، و«التشنيف» (١/٣٠٩)، و«الغيث» (١/٢٦٧).
- (٤) انظر هذه المسألة في: «إحكام الفصول» (ص ١٠٨)، و«أصول السرخسي» (١/٦٢-٦٣)، و«الإحكام» للأمدني (١٧٩/٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٤٤)، و«شرح العبد» (٢/٩٢)، و«البحر» (٤٠٢/٢)، و«التشنيف» (١/٣٠٩)، و«الغيث» (١/٢٦٧)، و«التحجير» (٥/٢٢٦٠)، و«إرشاد الفحول» (١/٣٣٣).



**والأصح أن الإتيان بالمأمور به**: أي بالشيء على الوجه الذي أمر به، يستلزم الإجزاء للمأتي به، بناء على أن الإجزاء الكفائية في سقوط الطلب، وهو الراجح كما تقدم. وقيل: لا يستلزمه، بناء على أنه إسقاط القضاء، لجواز أن لا يسقط المأتي به القضاء، بأن يحتاج إلى الفعل ثانياً، كما في صلاة من طنّ الطهارة، ثم تبين له حديثه.

**قوله: (بناء على أن الإجزاء الكفائية في سقوط الطلب)** (١) الخ، حاصله: بناء الخلاف في المسألة على الخلاف في تفسير الإجزاء، والذي قاله غيره (٢) - حتى المصنف في شرح المختصر (٣) -: إن الخلاف فيها إنما هو على تفسير الإجزاء (٤) بأنه إسقاط القضاء، أما إذا فسر بالكفائية في سقوط الطلب - كما هو المختار (٥) - فالإتيان يستلزم الإجزاء بلا خلاف، فالمسألة مفرّعة على ضعيف، كذا قيل (٦)، وأنت خير بأن المعنى قولهم «بلا خلاف» أي عند القائل بهذا التفسير، كما أنه كذلك عند القائل بذلك التفسير، فليست المسألة مفرّعة على ذلك، بل عليها معاً كما قرره شارح.

(١) انظر مسألة الإجزاء في: «الإحكام» للآمدي (١٧٥/٢)، و«نهاية السؤل» (١٧٤/١)، و«البحر» (٤٠٦/٢)، و«التشيف» (٣٠٩/١)، و«الغيث» (٢٦٨/١)، و«غاية المأمول» (ص ٢٠٤).  
 (٢) كالإسنوي والزركني وابن العراقي. انظر «نهاية السؤل» (١٧٤/١)، و«التشيف» (٣٠٩/١)، و«الغيث» (٢٦٨/١).  
 (٣) انظر «رفع الحاجب» (٥٥٣/٢).  
 (٤) الإجزاء يطلق باعتبارين: أحدهما: الامتثال. والثاني: إسقاط القضاء. انظر «البحر» (٤٠٦/٢) - (٤٠٧/٢).  
 (٥) انظر «البحر» (٤٠٢/٢)، و«التحبير» (٢٢٦١/٥).  
 (٦) قائله الكوراني، وقد نقله عنه العبادي في «الآيات البيئات» (٢٢٥-٢٢٦)، ونقله ردّ الشيخ زكريا، وأضاف عليه زيادات، فانظره فيه.

**[هَلْ الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِهِ؟]**

وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ. **المفتي**

**الفتاوى** (و) الأصح (أن الأمر) للمخاطب (بالأمر) لغيره (بالشيء) نحو: «وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ» (١)، (ليس أمراً) لذلك الغير (به)، أي بالشيء. وقيل: هو أمر به، وإلا فلا فائدة فيه لغير المخاطب. وقد تقوم قرينة على أن غير المخاطب مأمور بذلك الشيء، كما في حديث الصحيحين: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «امرء فليراجعها».

**للإمام** قوله (٢): (وقيل (٣): هو أمر به)، رُدُّ (٤): بأنه يلزم عليه أن القائل لغيره «مُرْ عَبْدَكَ بِكَذَا» متعدي لكونه أمراً للمعبد بغير إذن سيده، وأنه لو قال للمعبد ما ذكر: لا تفعل، يكون مناقضاً (٥)، ولم يقل بذلك أحد. قوله: (وقد تقوم قرينة) الخ، القرينة فيه محجة الحديث في رواية بلفظ «فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها»، وحكاية عمر قصّة ابنه للنبي ﷺ مع لام الأمر في «فليراجعها» (٦).

(١) سورة طه: (١٣٢).  
 (٢) الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به عند أكثر العلماء: انظر هذه المسألة في: «المصول» (٢٥٣/٢)، و«الإحكام» للآمدي (١٨٢/٢)، و«شرح الفصول» (ص ١٤٨)، و«شرح العضة» (٩٣/٢)، و«البحر» (٤١١/٢)، و«التشيف» (٣١٠/١)، و«الغيث» (٢٨٦/١)، و«التحبير» (٢٢٦٣/٥)، و«التقرير والتحبير» (٣٧٩/١)، و«التيسير» (٣٦١/١)، و«شرح البيوه» (١٤٩/١).  
 (٣) قائله العبدري وابن الحاج المالكيان. انظر «البحر» (٤١١/٢)، و«التحبير» (٢٢٦٣/٥) - (٢٢٦٤).  
 (٤) انظر هذا الرّدُّ في «شرح العضة» مع حاشية الفتاوى (٩٣/٢).  
 (٥) في «ب»: [تناقضاً].  
 (٦) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الطلاق، باب: قوله تعالى: «يَأْمُرُ الْكُفْرَ إِذَا سَلَفَتْهُ الْأَسَاءَةُ» (٤٢٠/٩) رقم ٥٢٥١، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض (٣١٥/١٠) رقم ١٤٧١. عن ابن عمر.

اللَّغَتِ وَأَنَّ الْأَمْرَ يَلْفِظُ يَتَنَاوَلُهُ دَاخِلٌ فِيهِ ،

اللَّغَتِ (و) الأصح (أن الأمر) بالمد- (يلفظ يتناوله)، كما في قول السيد لعبد: «أكرم من أحسن إليك»، وقد أحسن هو إليه، (داخل فيه): أي في ذلك اللفظ، ليتعلق به ما أمر به. وقيل: لا يدخل فيه، لبعد أن يريد الأمر نفسه، وسيأتي تصحيحه في مبحث العام بحسب ما ظهر له في الموضوعين ..

اللَّغَتِ قوله<sup>(١)</sup>: (وسيأتي تصحيحه في مبحث العام بحسب ما ظهر له الموضوعين) [اعتذاره]<sup>(٢)</sup> بهذا عن الاعتراض بالتناقض<sup>(٣)</sup>، بإياه [ما]<sup>(٤)</sup> أجاب به المصنّف في منع الموانع<sup>(٥)</sup>: من حل ما هنا / على الإنشاء مطلقاً، وما هناك على ما يعمّ الإنشاء والخبر من<sup>(٦)</sup> غير مبلغ، بخلاف المبلغ كالنبي ﷺ الأمر عن الله تعالى، والوزير [الأمر]<sup>(٧)</sup> عن [الأمير]<sup>(٨)</sup>. قال الزركشي<sup>(٩)</sup>: «ولا يخفى ما فيه من التعسف، مع [وروده]<sup>(١٠)</sup> في الصورة التي يجتمعان فيها».

(١) انظر مسألة هل الأمر يتناول الأمر؟ في: «المحصول» (١٤٩/٢)، و«البحر» (٤١٣/٢)، و«التشنيف» (٣١٠/١)، و«الغيث» (٢٦٩/١)، و«التحبير» (٢٢٦٤/٥).

(٢) في الأصل (اعتداده) وهو تحريف والمثبت من «ب»، «ج». وبالنسبة لاعتذار الشارح عن المصنّف قال فيه العبادي: «لما ظهر ضعف جواب المصنّف كما بيته، ساغ العدول عنه». انظر «الآيات البيّنات» (٢٣١/٢).

(٣) نسخة «ب»: [١١٤/ع].

(٤) زيادة من «ب»، «ج».

(٥) انظر معناه في «منع الموانع» (ص ٥٠٢-٥٠٣)، وانظر «التشنيف» (٣١١/١).

(٦) نسخة «ج»: [٣٦/ع].

(٧) زيادة من «ب»، «ج».

(٨) في الأصل (السلطان)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٩) انظر قول الزركشي في «التشنيف» (٣١١/١).

(١٠) في الأصل (ورده)، والمثبت من «ب»، «ج».

قال<sup>(١)</sup>: «ولو جمع بينها يحمل ما هنا على خطاب شامل له: نحو «إن الله يأمرنا بكذا»، وحل ما هناك<sup>(٢)</sup> على خطاب لا يشمل<sup>(٣)</sup> نحو «إن الله يأمرمك أن تَدْعُوا بِقَرَّةٍ»<sup>(٤)</sup> كان أولى، واستشكله تلميذه الرمائي<sup>(٥)</sup>، بأن الخطاب إذا لم يكن شاملاً له، فليس من محلّ الخلاف، فلهذا سلّم الشارح تنافيهما واعتذر عن المصنّف بما ذكره، وبالجمله فالمشهور ما هناك<sup>(٦)</sup>، وهو ما صحّحه الإمام<sup>(٧)</sup> والآمدّي<sup>(٨)</sup> وغيرهما<sup>(٩)</sup>، وقال النووي في الروضة<sup>(١٠)</sup>: «إنّه الأصحّ عند أصحابنا في الأصول».

(١) أي الزركشي انظر المرجع السابق.

(٢) أي في المبحث العام.

(٣) في «ب»: (يشمل).

(٤) سورة البقرة: (٦٧).

(٥) النسخة المخطوطة لشرح الألفية للرمائي التي اطلعت عليها، واعتدتها في التعليق غير كاملة، آخرها مسألة الأمر بعد الحظر، فبقي الأبحاث لا توجد، بسبب النقص الموجود في آخرها.

(٦) أي في مبحث العام.

(٧) أي الرازي انظر «المحصول» (١٥٠/٢).

(٨) انظر «الإحكام» (٢٧٨/٢).

(٩) منهم البيضاوي، وابن الحاجب، انظر «نهاية السؤل» (٤٦٩/١)، و«رفع الحاجب» (٢٢٠/٣).

(١٠) ما نقله الشيخ زكريا عن الإمام النووي بحسب السياق يدلّ أنّ الإمام النووي قال: «إنّ الأصحّ دخول المخاطب في عموم خطابه»، وهذا ما فهمه الشيخ زكريا من نصّ النووي، لكن في الروضة كتاب الطلاق: (٣٤/٨) «الأصحّ عند أصحابنا في الأصول أنّه لا يدخل»، وقبده الشيخ زكريا بما في الإنشاء فقط، وهذا ما ذكره في المسألة الأتية في مباحث العام: هل المخاطب يدخل في عموم خطابه؟ انظر (ص ٣٢٩/٢) من هذا الكتاب، وانظر «رفع الحاجب» (٢٢٠/٣)، و«البحر» (١٩٢/٢).

وقد تقوم قرينة على عدم الدخول، كما في قوله لعبدته: «تصدّق على من دخل داري»، وقد دخلها هو.

قوله: (وقد تقوم قرينة على عدم الدخول) الخ، القرينة فيه أنّ التصدّق تمليك، وهو لا يتصوّر في المالك لما يتصدّق به، إذ المالك لا يملك نفسه، وفعل عبده كفعله.

## [هل النيابة تدخل في المأمور؟]

وَأَنَّ النِّبَاةَ تَدْخُلُ المَأْمُورَ إِلَّا المَانِعَ .

(و) الأصحّ (أن النيابة تدخل المأمور) به مالمّا كان كالوكالة، أو بدنياً كالحجّ بشرطه، (إلا المانع) كما في الصلاة. وقالت المعتزلة<sup>(١)</sup>: لا تدخل البدني، لأنّ الأمر به إنّما هو لقهر النفس وكسرها بفعله، والنيابة تنافي ذلك، إلا للضرورة كما في الحجّ، قلنا: لا تنافي لما فيها من بذل المؤنة، أو تحمّل المتّة.

قوله: (والأصحّ أنّ النيابة تدخل المأمور)<sup>(٢)</sup> إلا المانع، قيل<sup>(٣)</sup>: هذه المسألة فقهية مذكورة في الوكالة<sup>(٤)</sup>، وغيرها<sup>(٥)</sup>، أنّ المأمور بشيء هل يكلف بمباشرة أو لا؟ وأدخلها المصنّف تبعاً للامدي<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup> في الأصول، قلت<sup>(٨)</sup>: كونها فقهية لا ينافي كونها أصولية، لأنّ الجواز الشرعي الذي تكلم عليه الفقيه، غير<sup>(٩)</sup> العقلي الذي تكلم عليه الأصولي.

- (١) انظر النقل عن المعتزلة في: «الإحكام» (١٤٩/٢)، و«الغيث» (٢٧١/١)، و«نشر البتوة» (١٥١/١).
- (٢) انظر مسألة النيابة في المأمور في: «الإحكام» (١٤٩/٢)، و«الفتاوى» في أصول الفقه (١٢٩/٢-١٣٠)، و«التشيف» (٣١٢/١)، و«الغيث» (٢٧١/١)، و«نشر البتوة» (١٥١/١).
- (٣) انظر العبادي (٢٣١-٢٣٢/٢).
- (٤) انظر مسألة النيابة في الوكالة في: النيابة (٢٦٢/٨)، «القوانين الفقهية» (ص ٣٢٢)، «الروضة للنووي» (٢٩١/٤)، «المغني» (١٩٧/٧).
- (٥) مثل الصيام والحجّ، والإجارة وغيرها انظر «المطائر» (٤٨٩/١).
- (٦) انظر «الإحكام» (١٤٩/٢).
- (٧) وكالصفي الهندي والشاطبي. انظر «الفتاوى» (١٢٩/٢-١٣٠)، «الموافقات» (١٧٣-١٨٢).
- (٨) في «ب»: (قوله) بدل (قلت) وهو خطأ.
- (٩) نسخة «ب»: [ع/١١٤].



هَلْ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ؟ [

السُّؤالُ: قَالَ الشَّيْخُ وَالْقَاضِي: الْأَمْرُ النَّهْيُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ  
الْوُجُودِي، ... ..

السُّؤالُ: قَالَ الشَّيْخُ - أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ - (وَالْقَاضِي) - أَبُو بَكْرٍ  
الْبَاقَلَانِيُّ - : ( الْأَمْرُ النَّهْيُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ) - إِيحَابًا أَوْ نِدْبًا - ( نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ  
الْوُجُودِي ) - تَحْرِيبًا أَوْ كِرَاهَةً - وَاحِدًا كَانَ الضَّدُّ، كَضَدِّ السُّكُونِ: أَيِ التَّحَرُّكِ،  
أَوْ أَكْثَرَ كَضَدِّ الْقِيَامِ: أَيِ التَّعَوُّدِ، وَغَيْرِهِ .

السُّؤالُ: (١) : ( قَالَ الشَّيْخُ (٢) وَالْقَاضِي (٣) : الْأَمْرُ النَّهْيُ ) . قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ ( مُعَيَّنٌ ) : نَبْهٌ  
[ به ] (٤) عَلَيَّ أَنَّهُ لَا / خِلَافٍ فِي تَغَايِيرِ مَفْهُومِي الْأَمْرِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، [ ص ٧٩/ر ]  
لَاخْتِلَافٍ الْإِضَافَةِ قَطْعًا، وَلَا فِي لَفْظِيهَا كَمَا ذَكَرَهُ بَعْدُ، بَلْ فِي أَنَّ الشَّيْءَ الْمَعْيَّنَ إِذَا  
أَمَرَ بِهِ، فَهَلْ ذَلِكَ (٥) الْأَمْرُ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، أَوْ (٦) مُسْتَلْزَمٌ لَهُ؟ بِمَعْنَى أَنَّ مَا يَصْدُقُ  
عَلَيْهِ أَنَّهُ أَمْرٌ نَفْسِي، هَلْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ أَوْ مُسْتَلْزَمٌ لَهُ (٧)؟

(١) انظر مسألة الأمر بالشئء نهى عن ضده في: «التقريب» (١٩٨/٢)، «التلخيص» (٤١١/١)،  
«البرهان» (٢٥٠/١)، و«إحكام الفصول» (ص ١٢٤)، و«التبصرة» (ص ٨٩)،  
و«المستصفى» (٢١٦/١)، و«الإحكام» للأمامي (١٧٠/٢)، و«شرح المعتمد» (٩٠-٨٥/٢)،  
و«نهاية السؤل» (١١١/١)، و«التلويح» (٢٢٣/١)، و«البحر» (٤١٦/٢)، و«التشفيق»  
(٣١٣/١)، و«الغيث» (٢٧٢/١)، و«التحير» (٢٢٣٢/٥)، و«التقرير والتحرير» (٣٨١/١)  
و«نشر البتوة» (١٥٢/١).

(٢) انظر رأي الإمام الأشعري في «البرهان» لإمام الحرمين (٢٥٠/١).  
(٣) انظر رأي الباقلاني في «التقريب» (١٩٨/٢)، و«التلخيص» (٤١١/١).  
(٤) في الأصل (عليه)، و«الملت من ب» «ح».  
(٥) في «ب»: «ملك» بدل (ذلك) وهو خطأ.  
(٦) في «ب»: «ح» «واو» بدل (أو)، ونسخة الأصل مثل ما نقله البناي (٣٨٥/١) عن الشيخ زكريا.  
(٧) انظر: حاشية التفاتاني على «شرح المعتمد» (٨٥/٢).

بل قد يقال: هي إن الثاني أقرب، لأن المخالف فيها معتزلي، وعلى ذلك  
فقوله: (الإلزام) إنما يناسب الفقيه، لا الأصولي، ثم قضية كلام المصنف أن  
في النيابة في العبادة المالية خلافًا، وليس كذلك (١)، فلو قال: «والأصح جواز  
النيابة في العبادة البدنية»، أو في (٢) بالغرض وبكلام الأمدي وغيره.

السُّؤالُ: (١) : ( قَالَ الشَّيْخُ (٢) وَالْقَاضِي (٣) : الْأَمْرُ النَّهْيُ ) . قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ ( مُعَيَّنٌ ) : نَبْهٌ  
[ به ] (٤) عَلَيَّ أَنَّهُ لَا / خِلَافٍ فِي تَغَايِيرِ مَفْهُومِي الْأَمْرِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، [ ص ٧٩/ر ]  
لَاخْتِلَافٍ الْإِضَافَةِ قَطْعًا، وَلَا فِي لَفْظِيهَا كَمَا ذَكَرَهُ بَعْدُ، بَلْ فِي أَنَّ الشَّيْءَ الْمَعْيَّنَ إِذَا  
أَمَرَ بِهِ، فَهَلْ ذَلِكَ (٥) الْأَمْرُ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، أَوْ (٦) مُسْتَلْزَمٌ لَهُ؟ بِمَعْنَى أَنَّ مَا يَصْدُقُ  
عَلَيْهِ أَنَّهُ أَمْرٌ نَفْسِي، هَلْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ أَوْ مُسْتَلْزَمٌ لَهُ (٧)؟

(١) انظر مسألة الأمر بالشئء نهى عن ضده في: «التقريب» (١٩٨/٢)، «التلخيص» (٤١١/١)،  
«البرهان» (٢٥٠/١)، و«إحكام الفصول» (ص ١٢٤)، و«التبصرة» (ص ٨٩)،  
و«المستصفى» (٢١٦/١)، و«الإحكام» للأمامي (١٧٠/٢)، و«شرح المعتمد» (٩٠-٨٥/٢)،  
و«نهاية السؤل» (١١١/١)، و«التلويح» (٢٢٣/١)، و«البحر» (٤١٦/٢)، و«التشفيق»  
(٣١٣/١)، و«الغيث» (٢٧٢/١)، و«التحير» (٢٢٣٢/٥)، و«التقرير والتحرير» (٣٨١/١)  
و«نشر البتوة» (١٥٢/١).  
(٢) انظر رأي الإمام الأشعري في «البرهان» لإمام الحرمين (٢٥٠/١).  
(٣) انظر رأي الباقلاني في «التقريب» (١٩٨/٢)، و«التلخيص» (٤١١/١).  
(٤) في الأصل (عليه)، و«الملت من ب» «ح».  
(٥) في «ب»: «ملك» بدل (ذلك) وهو خطأ.  
(٦) في «ب»: «ح» «واو» بدل (أو)، ونسخة الأصل مثل ما نقله البناي (٣٨٥/١) عن الشيخ زكريا.  
(٧) انظر: حاشية التفاتاني على «شرح المعتمد» (٨٥/٢).

قوله: (نهي عن ضده) الخ، استشكل<sup>(١)</sup> بأنه: إن كان المراد الكلام النفسي بالنسبة إلى الله تعالى، فالله عالم بكل شيء، وكلامه واحد بالذات، وهو أمر ونهي ووعده ووعيد، وغيرها باعتبار المتعلق، فأمره بالشيء عين النهي عن ضده، فكيف يأتي فيه الخلاف؟ أو بالنسبة إلى المخلوق، فكيف يكون عين<sup>(٢)</sup> النهي عن ضده أو يتضمنه، مع احتمال ذهوله عن الضد مطلقاً، كما هو حجة القائل بأنه لا عينه، ولا يتضمنه<sup>(٣)</sup>، وأجاب<sup>(٤)</sup> عنه البرماوي<sup>(٥)</sup> بما ملخصه: أن الكلام في المتعلق: أي هل متعلق الأمر بالشيء هو عين متعلق<sup>(٦)</sup> النهي عن ضده، أو مستلزم له؟ كالعلم المتعلق بأحد أمرين متلازمين، كيمين وشمال وفوق وتحت، [و] <sup>(٧)</sup> هذا جواب عن الشق الأول، دون الثاني، وعكس الغزالي<sup>(٨)</sup>، فأجاب [بفرض]<sup>(٩)</sup> المسألة في الشق الثاني، ... ..

(١) انظر هذا الإشكال في «البحر» (٢٠/٤٤٢).

(٢) (عين): ساقطة من «ب».

(٣) قائل ذلك هو إمام الحرمين والغزالي والكنيا الطبري، انظر «البرهان» (١/٢٥٢)، و«المستصفى» (١/٢١٩-٢٢٠)، و«البحر» (٢/٤١٦).

(٤) نسخة «ب»: [ع/١١].

(٥) الجواب الذي ذكره البرماوي هو نفس جواب شيخه الزركشي، انظر «البحر» (٢/٤٢٠).

(٦) في الأصل «ب»: (تعلق)، والمثبت من «ج».

(٧) زيادة من «ب»، «ج».

(٨) حيث قال: «طلب القيام هل هو طلب ترك القعود أم لا؟ وهذا لا يمكن فرضه في حق الله تعالى، فإنه كلامه واحد، هو أمر ونهي، ووعده ووعيد، فلا يتطرق الغيرية إليه، فليفرض في المخلوق. انظر «المستصفى» (١/٢١٧).

(٩) في الأصل (لفرض) والمثبت من «ب»، «ج».

وكل من الجوابين قاصر، فالأولى<sup>(١)</sup> أن يجاب<sup>(٢)</sup>: بأن الكلام في مطلق الأمر، لا في أمر مقيّد بأحد الشقين، الصادق بهما المطلق المنقسم بحسب التعلق إلى الأمور المذكورة، وإن لزم احتمال الذهول عن الضد في الشق الثاني.

(١) في «ب»: (فالأول)، وفي «ج»: (فأولى).

(٢) انظر باقي الأجوبة في «البحر» (٢/٤٢٠-٤٢١)، و«التقرير والتجوير شرح التحرير» (١/٣٨٢).

لِقَائِهِ وَعَنِ الْقَاضِي: يَتَضَمَّنُهُ، وَعَلَيْهِ عَبْدُ الْجُبَّارِ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ، وَالْإِمَامُ،  
وَالْأَمِيدِي .

الْبَلَاءُ (وعن القاضي) آخرًا: أنه (يتضمّنه<sup>(١)</sup>)، وعليه: أي على التضمن  
(عبد الجبار<sup>(٢)</sup>) وأبو الحسين<sup>(٣)</sup> - الإمام - الرازي<sup>(٤)</sup> - (والأمدي)<sup>(٥)</sup>، فالأمر  
بالسكون مثلاً - أي طلبه - متضمّن للنهي عن التحرك: أي طلب الكفّ عنه، أو  
هو نفسه، بمعنى أنّ الطلب واحد، هو بالنسبة إلى السكون أمر، وإلى التحرك  
نهي، كما يكون الشيء الواحد بالنسبة إلى شيء قريبًا، وإلى آخر بُعدًا. ودليل  
القولين: أنه لما لم يتحقّق الأمر به بدون الكفّ عن ضده، كان طلبه للكفّ، أو  
متضمّنًا لطلبه. ولكون التضيي هو الطلب المستفاد من اللفظي، ساع للمصنّف  
نقل التضمن فيه عن الأولين، وإن كانا من المعتزلة المتكرين للكلام النفسي.

الْبَلَاءُ قوله: (أو هو نفسه) أي الأمر بالسكون نفس النهي عن التحرك.

قوله: (ولكون النفسي هو الطلب) الخ، أشار به إلى جواب ما اعترض به  
الزركشي<sup>(٦)</sup>: [على<sup>(٧)</sup>] نقل المصنّف مذهب الأولين - أي عبد الجبار وأبي  
الحسين - من أنها قائلان كسائر المعتزلة بنفي الكلام النفسي<sup>(٨)</sup>، وإنما تكلمنا  
بذلك في الأمر اللفظي، وحاصل الجواب: أنّ الأمر النفسي مفاد من الأمر  
اللفظي، فسُمّي باسمه مجازًا، وأُعطي حكمه.

(١) انظر «التقريب» (١٩٨/٢).

(٢) انظر رأي عبد الجبار في «المعتد» (٩٧/١)، و«البحر» (٤١٩/٢).

(٣) انظر رأي أبي الحسين البصري في كتابه «المعتد» (٩٧/١).

(٤) انظر «المحصول» (١٩٩/٢).

(٥) انظر «الإحكام» (١٧٠/٢).

(٦) انظر اعتراض الزركشي في «التبليغ» (٣١٤/١).

(٧) في الأصل (عن) والمثبت من «ب» و«ج». «ج»: «ب» - «ج» (٢٢٠/٢) - «ب» - «ج» (٢٢٠/٢) - «ب» - «ج» (٢٢٠/٢).

(٨) انظر «شرح المفاد» للفتازاني (١٤٦/٤).

لِقَائِهِ وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِي: لَا عَيْنَهُ وَلَا يَتَضَمَّنُهُ، وَقِيلَ: أَمْرٌ  
الْوَجُوبِ يَتَضَمَّنُ فَقَطَ .

الْبَلَاءُ (وقال إمام الحرمين<sup>(١)</sup> والغزالي<sup>(٢)</sup>): هو (لا عينه ولا يتضمّنه)، والملازمة في  
الدليل ممنوعة، لجواز أن لا يحضر الضدّ حال الأمر، فلا يكون مطلوب الكفّ  
به. (وقيل: أمر الوجوب يتضمّن فقط): أي دون أمر الندب، فلا يتضمّن  
النهي عن الضدّ، لأنّ الضدّ فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز، بخلاف الضدّ  
في أمر الوجوب، لاقتضائه الدم على الترك. واقتصر على التضمن  
كالأمدي<sup>(٣)</sup> وإن شمل قول ابن الحاجب<sup>(٤)</sup>، منهم من خصّ الوجوب دون  
الندب العين أيضًا، أخذًا بالمحقق. واحترز بقوله (معين) عن المهم من  
أشياء، فليس الأمر به بالنظر إلى ما صدّقه، نبيًا عن ضده منها، ولا متضمّنًا له  
قطعيًا، وبالوجودي عن العدمي: أي ترك الأمور به، فالأمر نهي عنه، أو  
يتضمّنه قطعًا. والتضمن هنا يعبر عنه بالاستلزام، لاستلزام الكلّ للجزء.

الْبَلَاءُ قوله: (والملازمة في الدليل)، أي دليل القولين السابقين ممنوعة، أي لا نستلم  
الملازمة، بين عدم تحقّق الأمور<sup>(٥)</sup> به بدون الكفّ عن / ضده، وبين كون  
طلبه طلبًا للكفّ، أو متضمّنًا لطلبه. قوله: (العين) أي عين [النهي]<sup>(٦)</sup> عن  
ضدّ<sup>(٧)</sup> متعلّق الأمر<sup>(٨)</sup> مفعول (شمل)<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر «البرهان» (٢٥٢/١).

(٢) انظر «المستصفي» (٢١٩/١ - ٢٢٠/٢).

(٣) انظر «الإحكام» (١٧٠/٢).

(٤) انظر «رفع الحاجب» (٥٢٧/٢) وما بعدها.

(٥) نسخة «ج»: «ج/٣٦».

(٦) زيادة من «ب» و«ج».

(٧) في «ج»: (ضده).

(٨) نسخة «ب»: [١١٥/س].

(٩) في «ج»: (يشمل).



قوله: (أخذًا) (مفعول له، متعلق بقوله) [١] (اقتصر). قوله: (وبالوجودي عن العدمي: أي ترك الأمور به) جرى في تقييد المصنّف بالوجودي، على أنه للاحتراز، بناءً على أن الضد لا يتقيد بالوجودي، مع أنه مقيد به على المشهور، لكونه مأخوذًا في حده، فالتقيد به لبيان ماهية، كما هو الأصل، لا الاحتراز، وترك الأمور به هو الكفّ عنه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والتضمن هنا يعبر عنه بالاستلزام) أي فيقال: الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، بدل قوله: يتضمن النهي عن ضده<sup>(٣)</sup>، وتعليل الشارح له: بأنّ الكلّ يستلزم الجزء، يوم<sup>(٤)</sup> أنّ النهي عن الضدّ جزء معنى الأمر، وليس مرادًا للقاتل بأنّ الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده، وإنّما مراده أنّه لازم له، وعبر عنه بالتضمن، تنزيلاً لما لزم الشيء، منزلة الموجود في ضمنه<sup>(٥)</sup>.

الماتن أمّا اللَّفْظِي فَلَيْسَ عَيْنُ النَّهْيِ قَطْعًا، وَلَا يَتَضَمَّنُهُ عَلَى الْأَصَحِّ. وَأَمَّا النَّهْيُ فَيَقِيلُ: أَمْرٌ بِالضِّدِّ، وَيَقِيلُ: عَلَى الْخِلَافِ.

الفتح

(أما الأمر (اللفظي فليس عين النهي) اللفظي (قطعًا، ولا يتضمنه على الأصحّ)، وقيل: يتضمنه، على معنى أنّه إذا قيل: اسكن مثلاً، فكأنّه قيل: لا تتحرك أيضًا، لأنّه لا يتحقّق السكون بدون الكفّ عن التحرك. (وأما النهي) النفسي عن شيء تحريمًا أو كراهة (ف قيل: هو (أمر بالضدّ) له إيجابًا أو نديًا قطعًا، بناءً على أنّ المطلوب في النهي فعل الضدّ، وقيل: لا قطعًا، بناءً على أنّ المطلوب فيه انتفاء الفعل، حكاه ابن الحاجب دون الأول، وتركه المصنّف لقوله: إنّه لم يقف عليه في كلام غيره<sup>(١)</sup>، (وقيل: على الخلاف) في الأمر: أي إنّ النهي أمر بالضدّ، أو يتضمّن، أو لا، أو لا، أو يبي التحريم يتضمّن دون نهي الكراهة. وتوجيهها ظاهر مما سبق، والضدّ إنّ كان واحدًا كضدّ التحرك فواضح، أو أكثر كضدّ القعود: أي القيام وغيره، فالكلام في واحد منه أيًا كان، والنهي اللفظي يقاس بالأمر اللفظي.

الماتن قوله: (وأما النهي)<sup>(٢)</sup> الخ فائدة الخلاف فيه، وفي نظيره السابق<sup>(٣)</sup>: أنّ المكلف إذا خالف، هل يستحقّ العقاب، بترك المأمور به فقط في الأمر، ويفعل النهي عنه فقط في النهي، أو بارتكاب الضدّ أيضًا، و[المبني]<sup>(٤)</sup> عليه فيها ذكره من التباين ضعيف، كما يعلم من مسألة: «لا تكليف إلا بفعل»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر «رفع الحاجب» (٥٣٣/٢) وما بعدها.

(٢) انظر هذه المسألة في: «التلخيص» (٤١٩/١)، و«شرح العنبر» (٨٩-٨٨/٢)، و«البحر» (٤٢١/٢)، و«التشنيف» (٣١٤/١)، و«التحبير» (٢٢٣٥/٥)، و«التقرير والتحبير» (٣٨٣/١).

(٣) انظر هذه الفائدة في: «التحبير» (٢٢٣٥/٥)، و«التقرير والتحبير» (٣٨٣/١).

(٤) في الأصل (المعنى)، والمثبت من «ب» وج.

(٥) وسبقت هذه المسألة انظر (ص ٤١٩/١).

السؤال: الأَمْرَانِ غَيْرِ مُتَعَاقِبَيْنِ، أَوْ بَعْدَ مُتَعَاقِبَيْنِ، غَيْرَانِ، ... ..

السؤال (مسألة الأمران) حال كونها (غير متعاقبين)، بأن يترآخى ورود أحدهما عن الآخر بمتثالين أو متخالفين، (أو متعاقبين (بغير متثالين)، يعطف أو دونه، نحو: اضرب زيدًا واعطه درهما (غيران)، فيعمل بهما جزئًا، ... ..

البيان: قوله: (فالكلام في واحد منه أيًا كان) (١) أي واحد منهم، بخلاف ما مر (٢) من أن الأمر بالشيء الذي له أكثر من ضد، نهي عن أضداده كلها (٣)، إذ لا يتأتى الإتيان بالأمر به إلا بالكف عنها كلها.

مسألة الأمران غير متعاقبين (٤). قوله: ((بمتثالين)) (٥) متعلق بقوله (الأمران)، قوله: (نحو اضرب زيدًا واعطه درهما) مثال للعطف، ومثال دونه: «اضرب زيدًا اعطه درهما» وهو ظاهر (٦). قوله في المتن: (غيران) محله بالنسبة لغير المتعاقبين: في المتخالفين وفي المتثالين، إن لم يمنع من التكرار مانع، وإلا فكظيره في المتعاقبين الآتي بيانه.

(١) انظر «شرح العوض» مع حاشية الفتاوي (٨٩/٢)، و«البحر» (٤٢٢/٢)، و«التقرير والتحرير» (٣٨٧/١).

(٢) انظر (ص ٥٠٦).

(٣) نسخة «ب»: [ع/١١٥].

(٤) انظر هذه المسألة في: «إحكام الفصول» (ص ٩٤)، و«المحصول» (١٥٠/٢)، و«الإحكام» (١٨٤/٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٣١)، و«شرح العوض» (٩٤/٢)، و«التمهيد» للإسنوي (ص ٢٧٧)، و«البحر» (٣٩٢-٣٩٥/٢)، و«الشتيف» (٣١٥/١)، و«الغيث» (٢٧٤/١)، و«التحجير» (٢٢٥/٥)، و«التقرير والتحرير» (٣٨٠/١).

(٥) في الأصل (متثالين)، والثبت من «ب»، «بج»، و«شرح المحل».

(٦) وهذا يعمل بهما إجمالًا، انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٣١)، و«الغيث» (٢٧٤/١)، و«التحجير» (٢٢٧/٥).

والتعاقبان بمتثالين، ولا مانع من التكرار، والثاني غير معطوف، قيل: معمول بهما، وقيل: تأكيد، وقيل بالوقف، وفي المعطوف: التأسيس أرجح، وقيل: التأكيد، ... ..

السؤال (والتعاقبان بمتثالين، ولا مانع من التكرار) في متعلقها، من عادة أو غيرها. (والثاني غير معطوف) نحو: صل ركعتين صل ركعتين، (قيل: معمول بهما)، نظرًا للأصل، أي التأسيس، (وقيل: الثاني تأكيد)، نظرًا للظاهر، (وقيل بالوقف) عن التأسيس والتأكيد، لاحتياجها. (وفي المعطوف: التأسيس أرجح)، لظهور العطف فيه، (وقيل: التأكيد) أرجح لنائل المتعلقين.

البيان: قوله: (من عادة) منها التعريف، كما علم من قوله بعد: (فإن العادة) إلى آخره.

قوله: (أو غيرها) / أي (١) من عقل أو شرع (٢) كما علم من كلامه بعد [س/٨٠] أيضًا. قوله: (قيل معمول بهما) نقله المصنف في شرح المختصر (٣) عن الأكثر منا ومن غيرنا (٤). قوله: (وقيل التأكيد أرجح) قال الزركشي (٥): «في حكاية المصنف الخلاف هنا: [فيه] (٦) نظر، فقد صرح الصفي الهندي (٧) وغيره (٨): بأنه لا خلاف في أنه للتأسيس، ... ..

(١) (أي) ساقطة من «ب».

(٢) مثال الاستحالة العادية: اسقني ماء اسقني ماء.

- مثال الاستحالة الشرعية: اعنق عبدك اعنق عبدك.

- مثال الاستحالة العقلية: اقل زيدًا اقل زيدًا.

(٣) انظر «رفع الحاجب» (٥٦٥/٢).

(٤) لأن التأسيس أول من التأكيد، انظر «الشتيف» (٣١٥/١)، و«شرح العوض» (٩٤/٢).

(٥) انظر «الشتيف» (٣١٦/١)، ونقله الشيخ زكريا بنصرف.

(٦) زيادة من «ب».

(٧) نقله عنه الزركشي في «الشتيف» (٣١٦/١)، وانظر «الفايق» للهندي (١٠٣/٢-١٠٥).

(٨) انظر «الغيث» (٢٧٥/١).

المسألة: الأمران غير متعاقبتين، أو غير متتاليتين، غيران، ...

مسألة الأمران) حال كونها (غير متعاقبتين)، بأن يتراخى ورود أحدهما عن الآخر بمتتاليتين أو متخالفين، (أو متعاقبتين (بغير متتاليتين)، يعطف أو دونه، نحو: اضرب زيداً واعطه درهماً (غيران)، فيعمل بهما جزءاً، ..

قوله: (فالكلام في واحد منه أيًا كان)<sup>(١)</sup>: أي واحد منهم، بخلاف ما مر<sup>(٢)</sup> من أن الأمر بالشيء الذي له أكثر من ضد، نهي عن أضداده كلها<sup>(٣)</sup>، إذ لا يتأتى الإتيان بالمأمور به إلا بالكف عنها كلها.

مسألة الأمران غير متعاقبتين<sup>(٤)</sup>. قوله: [بمتتاليتين]<sup>(٥)</sup> متعلق بقوله (الأمران)، قوله: (نحو اضرب زيداً واعطه درهماً) مثال للعطف، ومثال دونه: «اضرب زيداً اعطه درهماً» وهو ظاهر<sup>(٦)</sup>. قوله في المتن: (غيران) محله بالنسبة لغير المتعاقبتين: في المتخالفين وفي المتتاليتين، إن لم يمنع من التكرار مانع، وإلا فكتظيره في المتعاقبتين الآتي بيانه.

(١) انظر: «شرح العوض» مع حاشية الفتازاني (٨٩/٢)، و«البحر» (٤٢٢/٢)، و«التقرير والتحرير» (٣٨٧/١).

(٢) انظر (ص ٥٠٦).

(٣) نسخة «ب» [ع/١١٥].

(٤) انظر هذه المسألة في: «إحكام الفصول» (ص ٩٤)، و«المجصول» (١٥٠/٢)، و«الإحكام» (١٨٤/٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٣١)، و«شرح العوض» (٩٤/٢)، و«التنبيه» للإسنوي (ص ٢٧٧)، و«البحر» (٣٩٦-٣٩٥/٢)، و«التشنيف» (٣١٥/١)، و«الغيت» (٢٧٤/١)، و«التحرير» (٢٢٥١/٥)، و«التقرير والتحرير» (٣٨٠/١).

(٥) في الأصل (متتاليتين)، والمثبت من «ب»، «ح»، و«شرح المحل».

(٦) وهذا يعمل بهما إجمالاً، انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٣١)، و«الغيت» (٢٧٤/١)، و«التحرير» (٢٢٧١/٥).

والتعاقبتان بمتتاليتين، ولا مانع من التكرار، والثاني غير معطوف، قيل: معمولٌ بهما، وقيل: تأكيد، وقيل بالوقف، وفي المعطوف: التأسيس أَرْجَحُ، وقيل: التأكيد، ..

والتعاقبان بمتتاليتين، ولا مانع من التكرار) في متعلقها، من عادة أو غيرها. (والثاني غير معطوف) نحو: صلِّ ركعتين صلِّ ركعتين، (قيل: معمول بهما)، (نظرًا للأصل، أي التأسيس، (وقيل: الثاني (تأكيد)، نظرًا للظاهر، (وقيل بالوقف) عن التأسيس والتأكيد، لاحتياجها. (وفي المعطوف: التأسيس أَرْجَحُ)، لظهور العطف فيه، (وقيل: التأكيد) أَرْجَحُ لتماثل المتعلقين.

قوله: (من عادة) منها التعريف، كما علم من قوله بتعدُّ: (فإن العادة) إلى آخره.

قوله: (أو غيرها) / أي<sup>(١)</sup> من عقل أو شرع<sup>(٢)</sup> كما علم من كلامه بعد (أ/٨٠) أيضًا. قوله: (قيل معمول بهما) نقله المصنّف في شرح المختصر<sup>(٣)</sup> عن الأكثر منا ومن غيرنا<sup>(٤)</sup>. قوله: (وقيل التأكيد أَرْجَحُ) قال الزركشي<sup>(٥)</sup>: «في حكاية المصنّف الخلاف هنا: [فيه]<sup>(٦)</sup> نظر، فقد صرح الصفي الهندي<sup>(٧)</sup> وغيره<sup>(٨)</sup>: بأنه لا خلاف في أنه للتأسيس، ..

(١) (أي) ساقطة من «ب».

(٢) مثال الاستحالة العادية: اسقني ماء اسقني ماء.

- مثال الاستحالة الشرعية: اعتق عبدك اعتق عبدك.

- مثال الاستحالة العقلية: اقل زيدا اقل زيدا.

(٣) انظر «رفع الحاجب» (٥٦٥/٢).

(٤) لأن التأسيس أول من التأكيد، انظر «التشنيف» (٣١٥/١)، «شرح العوض» (٩٤/٢).

(٥) انظر «التشنيف» (٣١٦/١)، ونقله الشيخ زكريا بتصرف.

(٦) زيادة من «ب».

(٧) نقله عنه الزركشي في «التشنيف» (٣١٦/١)، وانظر «الفاق» للهندي (١٠٣/٢-١٠٥).

(٨) انظر «الغيت» (٢٧٥/١).



اللَّغَاتُ (فإن رجح التأکید) على التأسيس (بعادي)، وذلك في غير العطف، نحو: اسقني ماء اسقني ماء، وصل ركعتين صل ركعتين، فإن العادة باندفاع الحاجة بمرة في الأول، وبالتعريف في الثاني، ترجح التأکید، (قُدِّم) التأکید لرجحانه، (وإلا) أي وإن لم يرجح التأکید بالبعادي، وذلك في العطف، لمعارضته للبعادي، بناء على أرجحية التأسيس، حيث لا عادي (فالوقف) عن التأسيس والتأکید، لاحتياهما، وإن منع من التكرار العقل، نحو: اقتل زيدًا اقتل زيدًا، أو الشرع نحو: اعتق عبدك اعتق عبدك، فالثاني تأکید قطعًا وإن كان يعطف.

اللَّغَاتُ لأن الشيء لا يعطف على نفسه<sup>(١)</sup>، ولم يحك ابن الحاجب<sup>(٢)</sup> القول الثاني.

قوله: (بعادي) أي بأمر عادي، يمنع عادة من التكرار. [قوله]<sup>(٣)</sup> وذلك في غير العطف) الخ، خصص<sup>(٤)</sup> ترجيح التأکید بالبعادي بغير العطف، وانتفاء ترجحه<sup>(٥)</sup> بالعطف، وظاهر أنه إن وجد ترجيح<sup>(٦)</sup> آخر له في العطف قُدِّم<sup>(٧)</sup>.

(١) بل وجد الخلاف، حكاه القاضي عبد الوهاب المالكي، والقرافي، ونقله عن القاضي عبد الوهاب المصنّف (ابن السكيتي) في «رفع الحاجب» (٢/٥٦٦). ونقل الخلاف كذلك ابن الأمير الحاج الحنفي. انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٣٢)، و«التقرير والتحبير» (٣٨٠/١)، و«نشر البثوة» (١٥٧/١)، و«التحبير» (٥/٢٢٧٥).

(٢) انظر «شرح العضد» لمختصر ابن الحاجب (٢/٩٤).

(٣) زيادة من «ب» «ج».

(٤) (خصّص): ساقطة من «ب».

(٥) «ج»: (مرججه).

(٦) «ب»: (مرجّج).

(٧) انظر «التقرير والتحبير» (٣٨٠/١).

اللَّغَاتُ كما يشير إليه قوله: (وإن [منع]<sup>(١)</sup> من التكرار) إلخ<sup>(٢)</sup>، وعليه يحمل قول ابن الحاجب<sup>(٣)</sup> [وغيره]<sup>(٤)</sup>: إنّه مع العطف إن رجح التأکید بعادي، قُدِّم الأريج، وإن تساويا، فالوقف. قوله: (ترجح التأکید) خبر «إن».

## الْقَهْطِيُّ

(١) في الأصل (نفع) وهو تحريف، والمثبت من «ب» «ج».

(٢) نسخة «ب»: [١١٦/س]

(٣) انظر «شرح العضد» (٢/٩٤).

(٤) (وغيره): ساقطة من «ب». وانظر في قوله: (وغيره) «التشنيف» (١/٣١٦)، و«البحر»

(٢/٣٩٤-٣٩٥)، و«التحبير» (٥/٢٢٧٥).







﴿وَقِيلَ﴾: قَضَيْتَهُ الدَّوَامَ (مطلقاً)، والتقييد بالمزّة بصرفه عن قضيتِهِ. (وترد صيغته: أي لا تفعل (للتحريم) نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾<sup>(١)</sup>، (والكرامة) ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿بِالْمَزَّةِ﴾<sup>(٣)</sup> الأولى بـ «غيره» أي بغير الدوام. قوله: (كانت قضيتِهِ) جواب قوله: (فإن قيد بها). قوله: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْبَ﴾ يطلق الحيب على الرديء، كما هنا، وعلى الحرام<sup>(٤)</sup>، كما<sup>(٥)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَتَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْحَيْبَ﴾<sup>(٦)</sup>.

﴿وَالْإِزْشَادُ﴾: ﴿لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْوُكٌ﴾<sup>(١)</sup>، (والدعاء): ﴿رَبَّنَا لَا تَرِنُغْ قُلُوبَنَا﴾<sup>(٢)</sup>، (وبيان العاقبة): ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾<sup>(٣)</sup>: أي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت. (والتقليل والاختصار): ﴿وَلَا تُمَدِّنْ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِمِثْلِهَا لِنَمَسَّ بِهَا أَزْوَاجًا مُّبْتَغًى﴾<sup>(٤)</sup>: أي فهو قليل حقير بخلاف ما عند الله. ومن اقتصر على الاختصار جعله المقصود في الآية .....

﴿وَالْإِزْشَادُ﴾: ﴿لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْوُكٌ﴾ (قد مثل به إمام الحرمين<sup>(٦)</sup>)، وهو ظاهر، وقول الزركشي<sup>(٧)</sup>: «فيه نظر بل هو للتحريم» رده العراقي<sup>(٨)</sup>: بأن الظاهر ما قاله الإمام، لأنه تعالى قال: ﴿إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْوُكٌ﴾ فيتن «أن مصلحته دنيوية، وهو تحبب<sup>(٩)</sup> ما يسوؤهم بساعهم ما يكرهون» ..

(١) سورة المائدة: (١٠١).

(٢) سورة آل عمران: (٨).

(٣) سورة آل عمران: (١٦٩).

(٤) سورة طه: (١٣١).

(٥) ذكر المصنّف لصبيغ النهي إحدى عشر صيغة، وذكر الزركشي في «البحر»: أربعة عشر، وأوصلها المرادوي في «التحبير» إلى خمسة عشر. انظر «البحر» (٤٢٨/٢)، و«التحبير» (٥/٢٢٧٧)، و«إرشاد الفحول» (١/٣٣١-٣٣٢)، و«أثر الاختلاف» (ص٣٢٢)، و«غاية المأمول» (ص٢٠٧).

(٦) انظر «البرهان» (١/٣١٧).

(٧) قاله الزركشي في «التشنيف» (١/٣١٧)، وسبقه في ذلك بهاء الدين السبكي في كتابه «عروس الأفرح» (٢/٣٢٧).

(٨) رده في «الغيث» (١/٢٧٨)، وكذلك رده المرادوي حيث قال: «والأظهر الأول (أي للإرشاد): لأن الأشياء الذي يسأل عنها السائل لا يعرف حين السؤال، هل تؤذي إلى مخلود أم لا؟ ولا تحريم إلا بالتحقيق». انظر «التحبير» (٥/٢٢٨١). ويجدر التنبيه أنّ الزركشي في «البحر» مثل هذه الآية نفسها ﴿لَا تَسْتَلُوا﴾ كغيره دون تعقيب.

(٩) في «ب»: (بحيت) وهو تحريف.

(١) سورة الإسراء: (٣٢).

(٢) سورة البقرة: (٢٦٧).

(٣) قال ابن العراقي في «الغيث» (١/٢٧٨)، عند قول المصنّف (وقيل مطلقاً) قال: «قوله: الثاني: إنّه يحمل على الدوام مطلقاً، ولو قيد بالمزّة وهذا الثاني غريب لم أراه لغيره» تعني المرادوي فقال: «الظاهر بأنّه (أي ابن العراقي) لم يطلع على كلام الجنبيلة، حيث قال به بعض الجنبيلة. انظر «التحبير» (٥/٢٣٠٤).

(٤) انظر «المصباح المنير» (ص٦٢)، و«معجم الوسيط» (١/٢١٤).

(٥) نسخة «ج»: [ع].

(٦) سورة الأعراف: (١٥٧).

وكتابة المصنف التعليل - المأخوذ من البرهان - بالعين سبق قلم ، ...

والمثلث بين الإرشاد والكرهه هنا ، على منوال<sup>(١)</sup> الفرق بين الإرشاد والتدب في الأمر<sup>(٢)</sup> ، فالإرشاد لدفع مفسدة دنيوية ، والكرهه / لدفع مفسدة دينية<sup>(٣)</sup> . قوله : (ومن اقتصر على الاحتقار<sup>(٤)</sup> جعله المقصود في الآية) حاصل ما سلكه ، أنه جعل التقليل والاحتقار شيئاً واحداً ، بناء على تلازمها غالباً ، لكن شيخه البرماوي<sup>(٥)</sup> غاير بينهما ، فجعل التقليل متعلقاً بالمنهي عنه ، ومثّل له بالآية<sup>(٦)</sup> ، وجعل الاحتقار متعلقاً<sup>(٧)</sup> بالمنهي<sup>(٨)</sup> .

والبأس ، وفي الإزادة والتحرير ما في الأمر ،

والبأس : ﴿ لَا تَعْتَدُوا الْيَوْمَ ﴾<sup>(١)</sup> . (وفي الإزادة والتحرير ما) تقدم في الأمر من الخلاف فقيل : لا تدل الصيغة على الطلب ، إلا إذا أريد الدلالة بها عليه ، والجمهور على أنها حقيقة في التحريم ، وقيل : في الكراهة ، وقيل : فيها ، وقيل : في أحدهما ولا نعرفه .

ومثّل له بقوله تعالى : ﴿ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> احتقاراً لهم ، ثم قال : « فمن يجعلها<sup>(٣)</sup> واحداً ، ويمثّل لها بالآية - كالأردبيلي<sup>(٤)</sup> ، وشيخنا البدر الزركشي<sup>(٥)</sup> - فليس بجيد . والشارح مثل بـ ﴿ لَا تَعْتَدُوا الْيَوْمَ ﴾<sup>(٦)</sup> للبأس ، فإما أن يفرّق بينه وبين : ﴿ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ ﴾ أو يقال يمكن أن يعتبر<sup>(٧)</sup> فيه لكل ما يناسبه ، وإن كان واحداً بالذات ، مع أنّ البرماوي ترك «البأس» من ألفيته<sup>(٨)</sup> ، لكنّه<sup>(٩)</sup> ذكره مع زيادة في شرحها ، ومثّل له بـ ﴿ لَا تَعْتَدُوا ﴾ ثم قال : «وقد يقال : إنّه راجع للاحتقار .

(١) سورة التحريم : (٧) .

(٢) سورة التوبة : (٦٦) .

(٣) في الأصل (يجعلها) . والمثبت من «ب» ، «ج» .

(٤) هو العلامة أبو محمد نور الدين فرج بن محمد بن أبي الفرج الأردبيلي الشافعي ، فقيه أصولي ، قرأ المعقولات بتهريز . ثم قدم دمشق ، وتوفي بها شهيداً سنة ٧٤٩ هـ . من مصنفاته : شرح منهاج البيضاوي ، انظر ترجمته في «الدرر الكامنة» (٣/٢٣٠-٢٣١) .

(٥) الزركشي في كتابه «البحر» (٢/٤٢٨) ، مثل للاحتقار بالآية : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكُمْ ﴾ ، وأما الآية ﴿ لَا تَعْتَدُوا ﴾ فقد مثّل بها للبأس . والله أعلم .

(٦) سورة التحريم : (٧) .

(٧) في «ج» «بغير» وهو تحريف .

(٨) في الأصل (الفتنة) . وهو تحريف ، والمثبت من «ب» ، «ج» .

(٩) في «ب» : (لكن) .

(١) نسخة «ب» : [١١٦/ع] .

(٢) انظر (ص ١٩٠/٢) .

(٣) انظر «الغيث» (١/٢٧٨) .

(٤) انظر «البرهان» (١/٢١٩) ، و«البحر» (٢/٤٢٨) .

(٥) انظر : «غاية الوصول» (ص ٦٧) .

(٦) الآية هي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكُمْ إِلَىٰ مَا مَنَّآ عَلَيْهِمْ أَنْزَلْنَا مِنْ سَمَوَاتِنَا أَنْ يَتَذَكَّرُوا فِيهَا بِمَا أَنَّزَلْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ [سورة: ١٣٢] .

(٧) ما بين معقوفتين سابق من «ب» .

(٨) في «ب» : [بالمهي] .

المشقة قوله: (والجمهور على أنها حقيقة في التحريم)<sup>(١)</sup> أي لغة وشرعاً أو عقلاً كما مرّ في الأمر<sup>(٢)</sup>، وعلى ما اختاره المصنّف ثم<sup>(٣)</sup>: فهي حقيقة في الطلب الجازم لغة، وفي [التوعد] <sup>(٤)</sup> على الفعل شرعاً. قوله: (وقيل في الكراهة)<sup>(٥)</sup> الخ، لم يستوف <sup>(٦)</sup> جميع الأقوال السابقة في الأمر، إذ منها أنه <sup>(٧)</sup> حقيقة في القدر المشترك<sup>(٨)</sup>، وغيره مما مرّ<sup>(٩)</sup>.

- (١) انظر قول الجمهور بأن النهي له صيغة حقيقة واحدة هي التحريم في «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٦٨)، و«البحر» (٤٢٦/٢)، و«التحبير» (٢٢٨٣/٥).
- (٢) انظر (ص ١٩٧/٢).
- (٣) (ثمّ) ساقطة من «ج».
- (٤) في الأصل (التوعد)، والمثبت من «ب»، «ج».
- (٥) انظر «البحر» (٤٢٦/٢)، و«التحبير» (٢٢٨٣/٥).
- (٦) في «ب»: (يستوفي) وهو خطأ.
- (٧) في «ب»: (أنها).
- (٨) بين التحريم والكراهة. انظر «القواعد والفوائد الأصولية» (ص ١٩٠)، و«التحبير» (٢٢٨٤/٥).
- (٩) فقيل: لأحدهما لا بعينه، وقيل: للإباحة، وقيل بالوقف، ونسب للأشعري. انظر «الإحكام» للأمدى (١٨٧/٢)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ١٦٨)، و«التحبير» (٢٢٨٤/٥).

وَقَدْ يَكُونُ عَنْ وَاحِدٍ، وَمُتَعَدِّدٍ جَمْعًا، كَالْحَرَامِ الْمُخَيَّرِ، وَفُرْقًا كَالنَّعْلَيْنِ تَلْبَسَانِ أَوْ تُنْزَعَانِ، وَلَا يَمْرُقُ، وَجَمِيعًا كَالزُّنَا وَالسَّرْقَةِ.

(وقد يكون) النهي (عن واحد)، وهو ظاهر (و) عن (متعدد جمعًا، كالحرام المخير) نحو: لا تفعل هذا أو ذاك، فعليه ترك أحدهما فقط، فلا مخالفة إلا بفعلها، فالمحرّم جمعها، لا فعل أحدهما فقط. (وفرقا كالنعلين تلبسان أو تنزعان ولا يفرق) بينها بلبس أو نزع أحدهما فقط، فهو منهي عنه أخذًا من حديث الصحيحين: «لا يمشين أحدكم في نعل واحدة، لينعلها جميعًا»<sup>(١)</sup> أو ليخلعها جميعًا، فيصدق أنّها منهي عنها لبسًا أو نزعًا، من جهة الفرق بينها في ذلك، لا الجمع فيه، (وجميعًا كالزنا والسرقة)، فكُلّ منها منهي عنه، فيصدق بالنظر إليها أنّ النهي عن متعدد، وإن كان يصدق بالنظر إلى كلّ منها أنّه عن واحد.

المشقة قوله: (في ذلك): أي في<sup>(٢)</sup> اللبس أو النزع.

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، (٣٨٠/١٠) برقم (٥٨٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب استخفاف لبس النعل في اليمين (٢١٦١/٤) برقم (٢٠٩٧)، عن عنه.
- (٢) (في) ساقطة من «ب» «ج».



## [مُطْلَقُ النَّهْيِ مَاذَا يُقَيَّدُ؟ وَأَثَرُهُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ]

وَمُطْلَقُ نَهْيِ التَّحْرِيمِ، وَكَذَا التَّنْزِيهِ فِي الْأَطْهَرِ لِلْفُسَادِ

(ومطلق نهي التحريم) المستفاد من اللفظ (وكذا التنزيه في الأظهر للفساد):  
أي عدم الاعتداد بالمنهي عنه إذا وقع

قوله: (ومطلق نهي<sup>(١)</sup> التحريم)<sup>(٢)</sup> هو الذي لم يقيد بما يدل على فساد أو  
صحة، كما يؤخذ من كلام الشارح بعد قوله: (المستفاد) نعت، إما لنهي  
التحريم: أي نهي النفسي، لأنه مستفاد من النهي اللفظي، أو للتحريم،  
لأنه مستفاد من اللفظ وحده، وهي صيغة لا تفعل، بناء على أنها حقيقة في  
التحريم، والتنزيه إنما يستفاد من اللفظ بواسطة قرينة صارفة له عن الحقيقة،  
ووجه<sup>(٣)</sup> اقتضائه للفساد، أنّ المكروه مطلوب الترك، والمأمور به مطلوب  
العمل شرعاً، فيتفانيان.

قوله: (أي عدم الاعتداد بالمنهي عنه إذا وقع)<sup>(٤)</sup> فسر الفساد بلازم تفسيره  
السابق في خطاب الوضع، وهو مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعاً / الشرع،  
لأنه المقصود من الحكم بالفساد.

(١) نسخة «ب»: [١١٧/س].

- (٢) مطلق النهي التحريم عند أكثر العلماء. انظر «التلخيص» (٤٨١/١)، و«إحكام الفصول»  
(ص١٢٦)، و«التبصرة» (ص١٠٠)، و«المعتمد» (١٧٠/١)، و«شرح نتيج الفصول»  
(ص١٧٣)، و«شرح العنق» (٩٥/٢)، و«نهاية السؤل» (٤٣٦/١)، و«الإبهاج» (٦٨/٢)،  
و«المحصل» (٢٩١/٢)، و«الإحكام» للأمدى (١٨٨/٢)، و«البحر» (٤٣٩/٢)،  
و«التشنيف» (٣١٨/١)، و«التحجير» (٢٢٨٦/٥)، و«كشف الأسرار» للبخاري (٣٥٨/١)،  
و«التقرير والتحجير» (٣٩٠/١)، و«أثر الاختلاف» (ص٣٣٤)، و«غاية المأمول» (ص٢٠٩).  
(٣) انظر هذا التوجيه في «نهاية السؤل» للإستوي (٤٣٧/١).  
(٤) انظر «التشنيف» (٣١٨/١).

شَرَعًا، وَقِيلَ: لُغَةً، وَقِيلَ: مَعْنَى، فِيمَا عَدَا الْمَعَامَلَاتِ مُطْلَقًا.

(شرعاً)؛ إذ لا يفهم ذلك من غير الشرع. (وقيل: لغة)، لفهم أهل اللغة ذلك  
من مجرد اللفظ. (وقيل: معنى): أي من حيث المعنى، وهو أن الشيء إنما ينهي  
عنه، إذا اشتمل على ما اقتضى فسادَه، (فيمَا عَدَا الْمَعَامَلَاتِ) من عبادة وغيرها، مما  
له ثمرة، كصلاة النفل المطلق في الأوقات المكروهة، فلا تصح كما تقدم على  
التحريم، وكذا التنزيه في الصحيح، المعبر عنه هنا في جملة الشمول بالأظهر،  
كالوطء زنا، فلا يثبت النسب. (مطلقاً) أي سواء رجع النهي فيما ذكر . . . . .

قوله: (لفهم أهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ)<sup>(١)</sup>، القائل<sup>(٢)</sup> بالأول بمعنى: بأن  
معنى صيغة النهي لغة إنما هو الزجر عن المنهي عنه، لا سلب أحكامه وآثاره<sup>(٣)</sup>.  
قوله: (عَمَّا لَهُ ثَمْرَةٌ) لك أن تقول ما فائدته، إذ كل ما ينهي عنه له<sup>(٤)</sup> ثمرة<sup>(٥)</sup>!  
قوله: (فلا تصح كما تقدم) أي في مسألة مطلق الأمر لا [بتناول]<sup>(٦)</sup>  
المكروه<sup>(٧)</sup>.

- (١) القائلون بأن مطلق النهي التحريم للفساد، هل يدل عليه من جهة اللغة أو الشرع؟ اختار المصنف -  
تبعاً للأمدى وابن الحاجب والبيضاوي- أنه يدل عليه من جهة الشرع، وهو قول أكثر الأصوليين.  
وقيل: يدل عليه لغة وهو قول جمهور الفقهاء. انظر «التلخيص» (٤٨٢/١)، و«شرح المعالم»  
(٣٩٨/١-٤٠٠)، و«الإحكام» للأمدى (١٨٨/٢)، و«شرح العنق» (٩٥/٢)، و«نهاية  
السؤل» (٤٣٦/١)، و«كشف الأسرار» للبخاري (٥٣٠/١)، و«البحر» (٤٤٩/٢).

(٢) في «ب»: (القائل) وهو تحريف.

(٣) انظر «شرح العنق» مع حاشية السعد النفاذاني (٩٦/٢).

(٤) له: ساقطة من «ب».

(٥) قال العبادي معقياً على كلام الشيخ زكريا: «يمكن أن يجاب بأن المراد بالثمره شيء يقصد  
حصوله من المنهي عنه، فيفتني حصوله كالوطء حيث يقصد به حصول النسب، فيفتني  
حصول ذلك من الوطء زنا» انظر «الآيات النبات» (٢٤٧/٢).

(٦) في الأصل (لتناول)، والمثبت من «ب»: «وج».

(٧) انظر: (ص١/٢٢٧).

إلى نفسه، كصلاة الحائض وصومها، أم لازمه، كصوم يوم النحر للأعراض به عن ضيافة الله تعالى كما تقدم، وكالصلاة في الأوقات المكروهة، لفساد الأوقات اللازمة لها بفعلها فيها.

المشقة قوله: (المعبر عنه هنا في جملة الشمول بالأظهر) أي لشموله صلاة النفل المذكورة وغيرها. قوله: (وكالوطء زنا) مثال لتغير<sup>(١)</sup> العبادة بما عدا المعاملة.

قوله: (مطلقاً)<sup>(٢)</sup>: قد يقال: هو بمقتضى<sup>(٣)</sup> ما فسره به الشارح، غير ما قيّد به في المعاملات بتعدّد، من الرجوع الشامل للرجوع إلى العين والجزء واللازم، لأنّه أراد بالنفس هنا ما يشمل الجزء، بقريته ذكره اللازم، مع كون الجزء أولى منه، فلا فرق بين المعاملات وما عداها، ويجب: بأنّه إنّما فصلها عما عداها، بالنظر إلى زيادة ابن عبد السلام الآتية، إنّ زادها في المعاملات فقط إلى ما فهمه المصنّف والشارح، لكن الأنسب حينئذ التعبير في المعاملات بـ(مطلقاً)<sup>(٤)</sup>، وفيها عداها بقوله «إن رجع إلى<sup>(٥)</sup> نفسه أو لازمه»، وإن فسر مطلقاً بما يشمل رجوع النهي إلى خارج غير لازم، كما هو ظاهر كلامه، نأفاه قوله بتعدّد: (فإن كان لخارج كالوضوء بمغصوب لم يقدر). قوله: (إلى نفسه) يعني إلى عينه<sup>(٦)</sup>: كصلاة الحائض وصومها، أو جزئته<sup>(٧)</sup>: كصلاة بلا ركوع.

(١) نسخة «ب»: [ع/١١٧].

(٢) انظر «التشيف» (٣١٩/١).

(٣) في «ج»: (مقتضى).

(٤) (مطلقاً) ساقطة من «ج».

(٥) نسخة «ج»: [٣٨/س].

(٦) وهو فاسد باتفاق المذاهب الإسلامية. انظر «البحر» (٤٤٢/٢).

(٧) انظر المرجع نفسه (٤٤٦/٢).

قوله: (اللازم لها بفعلها فيها)<sup>(١)</sup> بهذا فارق صحة الصلاة في المكان النهي عنه، لأنّه ليس بلازم لها بفعلها فيه، لجواز ارتفاع النهي قبل فعلها فيه، كأن<sup>(٢)</sup> جعل الحتام مسجدًا، ولا يضرّ زوال الاسم، لأنّ المكان باقٍ بحاله، مع أنّ الوقت المطلق لازم لصحة الصلاة في الجملة، لأنّ الشارع أفتها به<sup>(٣)</sup>، بخلاف المكان<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو فاسد عند الجمهور خلافاً للحنفية انظر «البحر» (٤٤٧/٢)، ونهاية السؤل

(١/٤٣٨).

(٢) في «ب» (كما) وهو محريف.

(٣) (به): ساقطة من «ج».

(٤) وقد سبق للشيخ زكريا توضيح هذه المسألة في مبحث: الصلاة في المغصوب. انظر

(ص ٣٨٤/١).

اللَّحْمِ وَفِيهَا إِنْ رَجَعَ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: أَوْ اِحْتَمَلَ رُجُوعُهُ - إِلَى أَمْرِ دَاخِلٍ

الفقيه (وفيها): أي في المعاملات (إن رجع) النهي إلى أمر داخل فيها، كالنهي عن بيع الملاحيق: أي ما في البطون من الأجنحة، لانعدام المبيع وهو ركن من البيع، قال ابن عبد السلام: أو احتمل رجوعه إلى أمر داخل<sup>(١)</sup> فيها تغليبا له على الخارج.

الملائية قوله<sup>(٢)</sup>: (إلى أمر داخل فيها) يعني إلى عينها كبيع الحصة<sup>(٣)</sup>، وهو جعل الإصاية بها بيعا قائما مقام الصبغة<sup>(٤)</sup>، أو إلى جزئها كبيع الملاحيق<sup>(٥)</sup>، أو لازمها، كمثل الآتي في كلامه<sup>(٦)</sup>.

[قوله: (تغليبا له على الخارج): أي لما فيه من حل لفظ النهي على حقيقته، كنهيه ﷺ<sup>(٧)</sup>: «عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان»<sup>(٨)</sup>] <sup>(٩)</sup>.

(١) انظر رأي ابن عبد السلام في «القواعد الكبرى» (٣٢/٢) (٣٣) و(١٦٣/٢).  
(٢) نسخة ب: [١١٨/س].

(٣) لورود النهي عنها. فعن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة، وعن بيع الغر» رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة (٤١٢/١٠) رقم (١٥١٣).

(٤) هذا النص في «نهاية السؤل» للإستوي (٤٣٨/١).

(٥) لورود النهي عنها كذلك. فعن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملاحيق والمضامين» رواه مالك في الموطأ مرسلا كتاب البيوع (رقم ٦٣ ص ٦٥٤). ورواه عبد الرزاق في مصنفه مرفوعا (٢١/٨) رقم (١٤١٣٨)، والطبراني في الكبير (١٣٨/١١) رقم (١١٥٨١)، قال ابن حجر في تلخيصه الخبير (٢١/٣) رقم (١١٤٦): إسناده قوي، وقال ابن أمير الحاج الحلبي الحنفى في التقرير والتحرير (٣٩٤/١): إسناده صحيح. والملاحيق: بيع ما في ظهور الجمال، والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل.

(٦) وهو قوله: (كالنهي عن بيع درهم بدرهمين).

(٧) هذا النص في «القواعد الكبرى» للزمين عبد السلام (٣٣/٢).

(٨) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض (٧٥٠/٢) رقم (٢٢٢٢). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٦/٥)، عن جابر بن عبد الله ﷺ، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٩٨٨/٢) رقم (٩٣٨٣).

(٩) ما بين معقوفين تأخر في الترتيب في جميع نسخ التحقيق إلى ما بعد قوله (أو رجع إلى أمر لازم لها) مع التعليق عليه وبته مصحح نسخة ج على هذا الخلط.

اللَّحْمِ أَوْ لَازِمٌ وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ. وَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَالْإِمَامُ فِي الْعِبَادَاتِ فَإِنْ كَانَ لِخَارِجٍ، كَالرُّضْوَةِ بِمَغْضُوبٍ لَمْ يُقَدِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يُقَدِّ مُطْلَقًا، وَلَفْظُهُ حَقِيقَةٌ وَإِنْ انْتَفَى الْفُسَادُ لِلدَّلِيلِ.

الفقيه (أو) رجع إلى أمر (لازم) لها، كالنهي عن بيع درهم بدرهمين، لاشتتاله على الزيادة اللازمة بالشرط، (وفاقا للأكثر) من العلماء، في أنّ النهي للفساد فيها ذكر، أما في العبادة فلتماتة النهي عنه، لأن يكون عبادة: أي مأمورا به، كما تقدم في مسألة: الأمر لا يتناول المكروه، وأما في المعاملة فلاستدلال الأولين من غير تكبر على فسادها بالنهي عنها، وأما في غيرها - كما تقدم - فظاهر.

(وقال الغزالي<sup>(١)</sup> والإمام الرازي<sup>(٢)</sup> للفساد (في العبادات) فقط: أي دون المعاملات، ففسادها بفوات ركن أو شرط عرف من خارج عن النهي، ولا نسلم أنّ الأولين استدلوا بمجرّد النهي على فسادها، ودون غيرها - كما تقدم - ففسادها من خارج أيضا، (فإن كان) مطلق النهي (لخارج) عن النهي عنه: أي غير لازم له، .....  
.....  
.....

الملائية قوله: (أو رجع / إلى أمر لازم لها) أشار بذكر (رجع) إلى أنّ هذا ليس من كلام ابن عبد السلام، وأنه معطوف على مقدر قبل كلامه: أي إن رجع إلى أمر داخل فيها، أو لازم لها.

قوله: (لاشتتاله على الزيادة اللازمة بالشرط): أي اللازمة للعقد بسبب اشتراطها فيه<sup>(٣)</sup>. قوله: (ولا نسلم أنّ الأولين استدلوا بمجرّد النهي) أي بل مع فوات ركن أو شرط عرف من خارج عن النهي<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر «المستصفى» (٤٤/٢).

(٢) انظر «المحصول» (٢٩١/٢).

(٣) انظر «الآيات النبوات» (٢٤٩/٢).

(٤) انظر «البحر» (٤٤٤/٢)، (٤٥٢/٢).



﴿كَالضَّوْءِ بِمَغْضُوبٍ﴾ ، لا تلاف مال الغير الحاصل بغير الضَّوْءِ أيضًا ،  
والباع وقت نداء الجمعة ، لتفويتها الحاصل بغير البيع أيضًا ، وكالصلاة في  
المكان المكروه ، أو المغضوب كما تقدّم ، (لم يفد) : أي الفساد (عند الأكثر) من  
العلاء ، لأنّ المنهية عنه في الحقيقة ذلك الخارج ، (وقال الإمام أحمد<sup>(١)</sup>) :  
مطلق النهي (يفيد) الفساد (مطلقًا) : أي سواء لم يكن لخارج ، أو كان له ، لأنّ  
ذلك مقتضاه ، يفيد الفساد في الصور المذكورة للخارج عنده ، قال : (ولفظه  
حقيقة ، وإن انتفى الفساد لدليل) : كما في طلاق الحائض ، للأمر بمراجعتها  
كما تقدّم ، لأنّه لم ينتقل عن جميع موجه من الكفّ والفساد ، فهو كالعام الذي  
خصّ ، فإنّه حقيقة فيما بقي كما سيأتي .

المَنَهِيُّ قوله : (ولفظه) أي النهي (حقيقة) [أي<sup>(٢)</sup>] في الكفّ والفساد ، كما يعلم من  
كلام الشارح بعدّ .  
قوله : (لأنّه) أي النهي الذي انتفى معه الفساد لدليل .

(١) هو العلامة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبدالله ، إمام أهل السنة بلا منازع ، وصاحب  
المذهب الحنبلي ، وأشهر من أن يعرف ، من مصنفاته : المسند ، وغيره ، توفي سنة (٢٤١ هـ) . انظر  
ترجمته في : «طبقات الختابة» (٤/١) ، و«سير أعلام النبلاء» (١١/١٧٧) .  
(٢) انظر «شرح الكوكب المنير» (٣/٩٤) .  
(٣) زيادة من «ب» ، «ج» .

﴿و﴾ قال (أبو حنيفة : مطلق النهي (لا يفيد) الفساد (مطلقًا) : أي سواء كان  
لخارج ، أم لم يكن له ، لما سيأتي في إفادته الصحة ، قال : (نعم المنهية) عنه  
(لعينه) : كصلاة الحائض ، وبيع الملاقيح (غير مشروع ، ففساده عرضي) : أي  
عرض للنهي ، حيث استعمل في غير المشروع ، مجازًا عن النهي ، الذي الأصل  
أن يستعمل فيه إيجابًا عن عدمه ، لانعدام محلّه ، هذا فيما هو من جنس  
المشروع . أما غيره كالزنا - بالزناي - ، فالنهي فيه على حاله ، وفساده من خارج .

المَنَهِيُّ قوله : (وقال أبو حنيفة) إلى آخره . حاصل ما نقله عنه - على ما فيه<sup>(١)</sup> - أنّ النهي  
عن الشيء عنده لا يفيد بالوضع فسادًا ، بل يفيد الصحة إن رجع إلى وصفه كما  
سيأتي<sup>(٢)</sup> ، ولا يفيد صحّة ولا فسادًا<sup>(٣)</sup> [إن<sup>(٤)</sup>] رجع<sup>(٥)</sup> إلى غير وصفه . قوله :  
(نعم المنهية عنه لعينه) يعني لذاته أو لجزئه ، والمراد المنهية عنه شرعًا ، لا المنهية عنه  
وضعيًا كما [أو ما]<sup>(٦)</sup> إليه [اقتصار]<sup>(٧)</sup> الشارح على تمثيله بصلاة الحائض ، وبيع  
الملاقيح ، ونبه عليه بعدّ بقوله : (هذا فيما هو من جنس المشروع) .

(١) لأنّه نقل عنه القول بالفساد مطلقًا ، والمعروف عن أبي حنيفة وجمهور أصحابه التفصيل : هل  
النهي لذاته أو لجزئه أو للازمه؟ وهل هو لأمر داخل فيه أو خارج؟ وكلّ واحدة منها لها  
حكم . انظر «التلويح» (١/٢١٥-٢٢٢) ، و«التقرير والتحرير» (١/٣٩١-٤٠٠) .  
(٢) عند قوله (يفيد الصحة) انظر (ص ٢/٢٥٥) .  
(٣) ما بين معقوفين ساقط من «ب» .  
(٤) في «ج» زيادة (بل يفيد الصحة) بعد قوله (فسادًا) ، وهذه الزيادة خطأ .  
(٥) نسخة «ب» : [ع/١١٨] .  
(٦) في الأصل (أومر) ، والمثبت من «ب» ، «ج» .  
(٧) في الأصل (اتضاء) ، والمثبت من «ب» ، «ج» .

المَنْعَةُ قوله: (مجازًا عن النفي) أي وعلاقته المشابهة بينها في اقتضاء عدم الفعل، كما أشار إليها<sup>(١)</sup> بقوله (لانعدام محلّه)، وإن كان اقتضاء النهي العدم من [العقد]<sup>(٢)</sup>، واقتضاء النفي له من الأصل<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أن<sup>(٤)</sup> يستعمل) أي النفي (فيه) أي في غير المشروع<sup>(٥)</sup>. قوله: (هذا فيها هو من جنس المشروع) مأخذه أنّ نفي المشروعية عنه بقوله (غير المشروع)، إنّما يكون فيها<sup>(٦)</sup> من شأنه إن شرع. قوله: (أمّا غيره): أي غير ما هو من جنس المشروع، وتسميه الحنفية: «بالمحسوس»<sup>(٧)</sup>، إذ المنهي عنه عندهم، إمّا حتّى كالزنا، وشرب الخمر، أو شرعي كالصلاة والبيع، وكلامهم هنا إنّما هو في الشرعي<sup>(٨)</sup>.

- (١) في «ج»: (إليه).
- (٢) في الأصل، «ب» (العبد)، والمثبت «ج». وفي البناي (١/٣٩٦). (القيد).
- (٣) في «ج»: (الحاصل) وهو تحريف.
- (٤) (أن) ساقطة من «ب»، «ج».
- (٥) أي غير موجود شرعًا، أي منتف شرعًا، لا يتصوّر شرعًا، بل حشًا فقط. أفاده البناي في حاشيته (١/٣٩٦).
- (٦) (من) ساقطة من «ج».
- (٧) قالوا: الشرعي: ما يتوقف تحقّقه على الشرع، والحشّي بخلافه. انظر «التلويح» (١/٢١٥) و«التفريز والتجبير» (١/٣٩١)، و«البحر» (٢/٤٤٥)، و«التشنيف» (١/٣٢٢).
- (٨) في «ج»: (الشرع).

(ثمّ قال: والمنهي) عنه (لوصفه)، كصوم يوم النحر للإعراض به عن الضيافة، وبيع درهم بدرهمين، لاشتاله على الزيادة، (يقيد) النهي فيه (الصحة) له، لأنّ النهي عن الشيء يستدعي إمكان وجوده، وإلّا كان النهي عنه لغوًا، كقولك للأعمى: لا تبصر، فيصحّ صوم يوم النحر عن نذره كما تقدّم، لا مطلقًا بوصفه اللازم، بخلاف الصلاة في الأوقات المكروهة، فنصحّ مطلقًا، لأنّ النهي عنها ... ..

المَنْعَةُ قوله: (يستدعي إمكان وجوده) أي شرعًا. قوله: (وإلّا كان<sup>(١)</sup> النهي<sup>(٢)</sup> عنه لغوًا) أي عبثًا فيمتنع، وأجاب عنه المحقّقون، كابن الحاجب<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> بأنّه إنّما يمتنع / بغير هذا المنع، لأنّه كالحاصل يمتنع تحصيله بغير هذا التحصيل، لا به. قوله: (كقولك للأعمى لا تبصر) هو نظير لما قبله<sup>(٥)</sup>، لأنّه في النهي عبثًا لا يمكن حشًا، وما قبله<sup>(٦)</sup> في النهي عبثًا لا يمكن شرعًا. قوله: (كما تقدّم) أي في شرح قول المصنّف<sup>(٧)</sup> (ويقابلها البطلان)<sup>(٨)</sup>.

[١٨٢/س]

- (١) في «ج»: (لكان).
  - (٢) في «ج»: (المنهي).
  - (٣) انظر شرح المعضد (٢/٩٧)، و«رفع الحاجب» (٣/٤٠).
  - (٤) انظر «التشنيف» (١/٣٢٢).
  - (٥) نسخة «ب»: [١١٩/س].
  - (٦) وهو صوم يوم النحر وبيع درهم بدرهمين.
  - (٧) وهو مسألة الصحة والبطلان والفساد، انظر (ص ١/٢٤٧) وما بعدها.
  - (٨) يمكن تلخيص ما جاء في كلام المصنّف والشارح والشيخ زكريا في مسألة: هل النهي يقتضي الفساد؟ والخلاف مع الحنفية وغيرهم «مع شيء» من الزيادة والتفصيل - فأقول: للنهي حالات متعددة هي:
- الأولى: أن يكون النهي راجعًا لذات الفعل (كبيع الحصة) أو لجزئه (كبيع المضامين والملاقيح)

الخارج كما تقدم ، ويصح البيع المذكور إذا أسقطت الزيادة ، لا مطلقاً ، لفساده بها ، وإن كان يفيد بالقبض الملك الحبيث ، كما تقدم ، واحتراز المصنف بمطلق النهي عن التقيّد بما يدلّ على الفساد أو عدمه ، فيعمل به في ذلك اتفاقاً .

اللغة قوله : (لخارج كما تقدم) أي في مسألة مطلق الأمر لا يتناول المكروه<sup>(١)</sup> .

اللغة وَقِيلَ : إِنْ نَفِي عَنْهُ الْقَبُولُ ، وَقِيلَ : بَلِ النَّفْيُ دَلِيلُ الْفَسَادِ ، وَنَفْيُ الْإِجْزَاءِ كَنَفْيِ الْقَبُولِ ، وَقِيلَ : أَوْلَى بِالْفَسَادِ .

(وقيل : إن نفي عنه القبول) أي نفيه عن الشيء يفيد الصحة له ، لظهور النفي في عدم الثواب ، دون الاعتداء (وقيل : بل النفي دليل الفساد) ، لظهوره في عدم الاعتداء ، (ونفي الأجزاء كنفي القبول) في أنه يفيد الفساد ، أو الصحة ، قولان : بناء للأول : على أنّ الأجزاء الكفائية في سقوط الطلب ، وهو الرجوع ، وللثاني : على أنه إسقاط القضاء ، فإن ما لا يسقطه بأن يحتاج إلى الفعل ثانياً قد يصح ، كصلاة فاقد الطهورين . (وقيل : ) هو (أولى بالفساد) من نفي القبول ، لتبادر عدم الاعتداد منه إلى الذهن ، وعلى الفساد في الأول حديث الصحيحين : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(١)</sup> ، وفي الثاني حديث الدارقطني وغيره<sup>(٢)</sup> : «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بآم القرآن» .

اللغة قوله : (وقيل إن نفي عنه القبول)<sup>(٣)</sup> ليس من تمام ما قبله على ما يوهمه كلامه ، لأنّه نفي ، وما قبله نهي ، فهو حكم مستقل كما أشار إليه الشارح بقوله [(أي نفيه) أي القبول]<sup>(٤)</sup> عن الشيء حيث استأنف التقرير ، فكان الأول بالصنف أن يعتدّ بها يفيد ذلك ، كأن يقول : أمّا نفي القبول ، فليل دليل الصحة ، وقيل<sup>(٥)</sup> دليل الفساد . قوله : (لظهوره) أي النفي . قوله : (وعلى الفساد في الأول) أي نفي القبول ، وقوله : [(و)]<sup>(٦)</sup> في الثاني) أي نفي الإجزاء .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيل ، باب في الصلاة ، (٤٠٧/١٢) برقم (٦٩٥٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، (٤٠٦/١) برقم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .  
 (٢) سبق تخريجه .  
 (٣) انظر : «رفع الحاجب» (٥١/٣) ، و«النشيف» (٣٢٢/١) ، و«الغيث» (٢٨٥-٢٨٦) .  
 (٤) في الأصل (أي القبول أي نفيه) والمثبت من «ب» ، و«ج» ، ولعله الصواب .  
 (٥) نسخة «ع» : [ع/٣٨] .  
 (٦) زيادة من «ب» ، و«ج» ، وشرح المحلي .

= الثانية : أن يكون النهي راجعاً إلى وصف لازم للنهي عنه دون أصله (كالنهي عن الربا) الثالثة : أن يكون النهي راجعاً إلى وصف مجاور له ينفك عنه غير لازم له (كالبيع عند النداء لصلاة الجمعة) .

أما الحالة الأولى : فالجمهور يرون أنه يقتضي الفساد المرادف للبطلان . أما الحالة الثانية : فالجمهور يرون أن النهي يقتضي فساد كل من أصل العمل ووصفه ، فساد مرادفاً للبطلان . وذهب الحنفية إلى أن النهي في هذه الحالة يقتضي فساد الوصف فقط ، أما أصل العمل فهو باق على أصل مشروعيته ، حتى إذا زال الوصف كان مشروعاً . ويطلقون عليه اسم الفساد وعبارتهم في تعريفه «الفاسد ما شرع بأصله دون وصفه» ويرتبون عليه بعض الآثار دون بعض .

أما الحالة الثالثة : فالجمهور يرون أن النهي لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده بل يتبن صحيحاً ترتب عليه آثاره المقصودة منه إلا أنه يترتب الإثم على فاعله . وذهب الظاهرية إلى أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً (في الصور كلها) . انظر «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» (٣٤١-٣٤٩) .

(١) انظر : (ص/٣٧٦) .





## [العام]

### [تعريفه]

العام: لَفْظٌ يَسْتَعْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَضَرٍ.

العام: لَفْظٌ يَسْتَعْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ أَي يَتَنَاوَلُهُ دَفْعَةً. خَرَجَ بِهِ التَّكْرَةُ فِي الْإِبْتِاحِ  
مَفْرَدَةً أَوْ مِثْلًا أَوْ مَجْمُوعَةً أَوْ اسْمَ عَدِيدٍ لَا مِنْ حَيْثُ الْأَحَادِ فَإِنَّهَا تَتَنَاوَلُ مَا  
تَصْلُحُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ، لَا الْاسْتِعْرَاقِ نَحْوُ: «أَكْرَمَ رَجُلًا» وَتَصَدَّقَ  
بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ.

مباحث العام<sup>(١)</sup>: (لفظ): بناء على القول بأن العموم من عوارض الألفاظ،  
دون المعاني، على ما رجحه فيها يأتي، ونبه عليه الشارح ثم، وأما على القول  
بأنه من عوارض المعاني أيضا، فيعرف: بأنه أمر شامل متعدد، كما يؤخذ من  
كلام الشارح فيها يأتي. والمراد على الأول: لفظ واحد، ليخرج الألفاظ  
المتعددة الدالة على معاني متعددة.

قوله: (يستغرق): أي شأنه ذلك، فيدخل فيه الشمس والقمر والسماء  
والأرض، فإن كلاً منها عام، وإن<sup>(٢)</sup> انحصر في الواقع في واحد أو سبعة.

(١) انظر تعريف العام كذلك في «التقريب» (٥/٣)، «البرهان» (٣١٨/١) فقرة ٢٢٧، «اليزان»  
للمسمرقندي (ص ٢٥٧)، «المحصول» (٣٠٩/٢)، «الإحكام» للامدي (١٩٥/٢)، «السورة»  
(ص ٥٧٤)، «شرح المعتمد» (٩٩/٢)، «نهاية السؤل» (٤٤٣/١)، «التلويح» (٧٨/١)،  
«شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٨٠)، «البحر» (٥/٣)، «التشنيف» (٣٢٣/١)، «الغيت»  
(٢٨٧/١)، «التحبير» (٢٣١١/٥)، «التيسير» (١٩٤/١)، «فوائح الروحوت» (٣٨٠/١)،  
«الآيات البينات» (٢٥٤/٢).

(٢) انظر تعريف العام كذلك في «التقريب» (٥/٣)، «البرهان» (٣١٨/١) فقرة ٢٢٧، «اليزان»  
للمسمرقندي (ص ٢٥٧)، «المحصول» (٣٠٩/٢)، «الإحكام» للامدي (١٩٥/٢)، «السورة»  
(ص ٥٧٤)، «شرح المعتمد» (٩٩/٢)، «نهاية السؤل» (٤٤٣/١)، «التلويح» (٧٨/١)،  
«شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٨٠)، «البحر» (٥/٣)، «التشنيف» (٣٢٣/١)، «الغيت»  
(٢٨٧/١)، «التحبير» (٢٣١١/٥)، «التيسير» (١٩٤/١)، «فوائح الروحوت» (٣٨٠/١)،  
«الآيات البينات» (٢٥٤/٢).

(٢) النسخة (ب): [١١٩/ع].

قوله: (الصالح له): قد للباهية للاحتراز كما قيل<sup>(١)</sup>؛ إذ ليس لنا لفظ يستغرق ما لا يصلح له ليحترز عنه، «فمن» مثلاً؛ إننا تصلح للعقلاء لا لغريهم، و«ما» بالعكس، فإن قلت<sup>(٢)</sup>: إن أريد بالصلوح: صلوح الكلّي لجزئياته، خرج نحو: المسلمين والرجال، أو صلوح الكل لأجزائه، خرج نحو: لا رجل. قلنا: أريد الأعم منها<sup>(٣)</sup>، فيتناولها، [وهذا]<sup>(٤)</sup> [بالنظر]<sup>(٥)</sup> إلى تناول العام لأفراده كما رأيت، فلا يتنافى ما يأتي من أن مدلوله لا كل ولا كلي<sup>(٦)</sup>، بل كلية، لأن ذلك بالنظر إلى الحكم كما سيأتي.

أو اسم عدد لا من حيث الأحاد فإنها تتناول ما تصلح له على سبيل البديل، لا الاستغراق نحو: «أكرم رجلاً» و «تصدّق بخمسة دراهم». (ومن غير حصر).  
خرج به اسم العدد من حيث الأحاد، فإنه يستغرقها بحصر كعشرة ومثله النكرة المثناة من حيث الأحاد ك «رجلين».

ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقته، أو حقيقته ومجازه، أو مجازه على الراجح المتقدم من صحة ذلك، ويصدق عليه الحد كما يصدق على المشترك المستعمل في أفراد معني واحد لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره. ....

قوله: (أو اسم عدد لا من حيث الأحاد): أي أو اسم جمع، كقوم ورهط / وقوله: (لا من حيث الأحاد): قيد في اسم العدد، ومثله النكرة المثناة. وقوله: (فإنها): أي النكرة في الإثبات بأنواعها المذكورة. (تتناول ما تصلح له على سبيل البديل<sup>(١)</sup>): أي فالمفرد يتناول كل فرد فرد، والمثنى يتناول [كل اثنين اثنين والجمع يتناول كل جمع جمع، والخمسة تتناول]<sup>(٢)</sup> كل خمسة خمسة، تتناول بدل لا شمول في الجميع. قوله: (ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقته<sup>(٣)</sup>): أي فيها زعمه بعضهم<sup>(٤)</sup> من أن هذه المذكورات ليست منه، بناء على ما زاده الإمام<sup>(٥)</sup> وأتباعه<sup>(٦)</sup> في الحد، من قولهم «بوضع<sup>(٧)</sup> واحد»، مردود، والزيادة مخلة بالحد.

(١) انظر «الإبهام» (٩٠/٢)، «التلويح» (٧٨/١).

(٢) ما بين معقوفين سقط من (ب).

(٣) في (ب): (حقيقته) وهو خطأ.

(٤) انظر «نهاية السؤل» (٤٤٥/١)، «البحر» (٥/٣)، «التشنيف» (٣٢٣/١)، «الغيث» (٢٨٧/١).

(٥) أي الإمام الرازي، انظر «المحصل» (٣١٠/٢).

(٦) مثل تاج الدين الأرموي، وسراج الدين الأرموي، والبيضاوي، انظر «الحاصل» (٥٠٠/١)، «التحصيل» (٣٤٣/١)، «نهاية السؤل» (٤٤٣/١).

(٧) في الأصل (أوضع) وهو خطأ، والمثبت من (ب) (ج).

(١) قاله المصنّف والإسنوي والزرکشي وابن العرقي، انظر: «الإبهام» (٩٠/٢)، «نهاية السؤل» (٤٤٥/١)، «التشنيف» (٣٢٣/١)، «الغيث» (٢٨٧/١)، وانظر «الآيات البيئات» (٢٥٥/٢)، «حاشية العطار» (٥٠٥/١).

(٢) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه عند التفاتنا في كتابه: «التلويح» (٧٨/١)، وحاشيته على «شرح المعتمد» (٩٩/٢) وانظر «العطار» (٥٠٦/١).

(٣) في (ب): (منها).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في الأصل (النظر) والمثبت من (ب)، (ج) ولعله الصواب.

(٦) في (ج): (كلياً).



قوله: (على الراجح المتقدم): أي في مسألة: المشترك يصح إطلاقه على معنيه.  
قوله: (لأنه مع قرينة<sup>(١)</sup> الواحد لا يصلح لغيره): ردُّ لما قيل: إن زيادة الإمام  
السابقة، للاحتراز عن<sup>(٢)</sup> خروج المشترك إذا استعمل في أحد معانيه بقرينة  
عن الحد، فإنه عام ولم يستغرق جميع ما يصلح له من المعاني<sup>(٣)(٤)</sup>، ووجه  
الرد: أنه إذا كان مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره، فهو مستغرق لجميع ما  
يصلح له حينئذ.

## اللغة وَالصَّحِيحُ دُخُولُ النَّادِرَةِ، وَغَيْرِ الْمَقْصُودَةِ تَحْتَهُ.

(وَالصَّحِيحُ دُخُولُ) الصورة (النَّادِرَةِ، وَغَيْرِ الْمَقْصُودَةِ) وإن لم تكن نادرة من  
صور العام (تَحْتَهُ) في شمول الحكم لها نظرا للعموم. وقيل: «لا، نظرا  
للمقصود»<sup>(١)</sup>.

ومثال النادرة: القيل في حديث أبي داود وغيره<sup>(٢)</sup>: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍّ، أَوْ  
حَافِرٍ، أَوْ نَضَلٍ»، فإنه ذو خَفٍّ والمسابقة عليه نادرة، والأصَحُّ جوازها عليه.

ومثال غير المقصودة -وتدرك بالقرينة-: ما لو وكله بشراء عبيد فلان،  
وفيه من يُعْتَقُّ عليه، ولم يعلم به فالصحيح: صحة الشراء أخذاً من مسألة  
«ما لو وكله بشراء عبيد فاشترى من يعتق عليه» وإن قامت قرينة على قصد  
النادرة دخلت قطعاً، أو قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعاً.

قوله: (وغير المقصودة وإن لم تكن نادرة): قد يقال<sup>(٣)</sup>: فيه إشارة إلى أن غير  
المقصود أعم مطلقاً من النادرة، لأنه ما لا يقصده المتكلم بما [يتناول]<sup>(٤)</sup>  
اللفظ العام، قد يكون انتفاء قصده، لندوره، فلا يحظر بالبال غالباً.

(١) انظر «التشنيف» (١/٣٢٤).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السبق (٢٩/٣) رقم ٢٥٧٤،  
والنسائي في سننه، كتاب الخيل، باب السبق (٥٣٥/٦) رقم ٣٥٨٧، والترمذي في سننه،  
كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، (٦٠٠/٣) رقم ١٧٠٠، وابن ماجه في سننه،  
كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (٣٨٨/٤) رقم ٢٨٧٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن  
القطان وابن دقيق العيد والسيوطي، انظر «التلخيص الجدير» (١/١٦١/٣) والجامع الصغير  
(٢/١٠٣٢) رقم ٩٩١٦.

(٣) انظر «الآيات البيئات» (٢/٢٥٨).

(٤) في الأصل (لا يتناولوه) وهو خطأ، وفي (ج): (يتناول)، وللمت من (ب)، والعبادي  
(١/٢٥٨).

وقد يكون لقريئة دالة عليه، وإن لم يكن نادرا كما أشار إليه بقوله بعد: (وتدرك بالقريئة): هذا وكلام المصنف في منع الموانع<sup>(١١)</sup> يدل على أن بينها عموما من وجه، وبه صرح البرماوي<sup>(١٢)</sup>، قال: لأن النادر قد يقصد، وقد لا يقصد، وغير المقصود قد يكون نادرا، وقد لا يكون.

قوله: (من صور العام): متعلق بـ(النادرة)، وغير المقصودة. فإن قلت<sup>(١٣)</sup>: لا حاجة للتصيص على هاتين الصورتين، لأن كلا منهما إن تناولته لفظ العام، فهو من أفرادها، وإلا فهو خارج عنه. قلت: نصّ عليها لبيان الخلاف فيها، أو لبيانها مع الإشارة إلى أن الحد للعام المقطوع به على القاعدة في مثل ذلك قوله: (لا سَبَقَ)<sup>(١٤)</sup>، وهو بفتح الموحدة: المال المأخوذ / في المسابقة<sup>(١٥)</sup>. قوله: (إلا في خفّ): وجه عمومته شمولاً مع أنه نكرة واقعة في الإثبات، أنه في حيّز الشرط معنّى؛ إذ التقدير: إلا إن كان في خفّ، والنكرة في سياق الشرط تعم.

(١) حيث قال: «وليس غير المقصودة هي النادرة، كما توهمه بعض من بحث معي، بل النادرة هي التي لا تحظر غالبا ببال المتكلم، لندرة وقوعها، وغير المقصودة قد تكون مما يحظر بالبال ولو غالبا، فرب صورة تنوفر القرائن على أنها لم تقصد، وإن لم تكن نادرة، ورب صورة تدل القرائن على أنها مقصودة، وإن كانت نادرة، فافهم ذلك، فبين المسألين بون تام.» انظر: «منع الموانع» (ص ٥٠٠).

(٢) ما ذكره البرماوي هو قريب مما في الأشباه والنظائر للمصنف (١٢٥/٢-١٣٥) فانظره، ففيه فوائد جمة.

(٣) انظر «الآيات البيّنات» (٢٥٩/٢).

(٤) نسخة (ب) [١٢٠/ع].

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣٩٨/٣).

(و) الصحيح (أنه) أي العام (قَدْ يَكُونُ مَجَازًا) بأن يقترن بالمجاز أداة العموم فيصدق عليه ما ذكر كعكسه المعبر به أيضا نحو: «جائني الأسود الرماة إلا زيذا».

وقيل: «لا يكون العام مجازا، فلا يكون المجاز عاما لأن المجاز ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه، وهي تندفع في المترن بأداة عموم ببعض الأفراد، فلا يراد به جميعها إلا بقريئة كما في المثال السابق من الاستثناء».

قوله: (بأن يقترن بالمجاز [أداة] العموم): قد يقال<sup>(١)</sup>: هو قاصر عما يفيد العموم بوضوح «مَنْ» و «مَا»، ويجاب: بأنه أراد بالمجاز: المعنى، وبأداة العموم: العام، فيتناول ما ذكر.

قوله: (فيصدق عليه)<sup>(٢)</sup>: أي على المجاز المترن به أداة عموم ما ذكر، أي أن العام قد يكون مجازا كعكسه، أي كما يصدق عليه عكسه، وهو أن المجاز قد يكون عاما، والغرض التنبيه على أن ما اعترض به الزركشي<sup>(٤)</sup>: من أن عبارة المتن مقلوبة، وأن الصواب أن يقال: وأن المجاز قد يكون عاما، مردود؛ إذ كل من العبارتين صحيح.

قوله: (من الاستثناء): بيان لـ «مَا» الواقعة على القريئة.

(١) في (ب): (إذ لا).

(٢) انظر «البحر» (٣/١٥-١٦)، «التحبير» (٥/٢٣١٧)، «الآيات البيّنات» (٢٦٠/٢).

(٣) نسخة (ج) [٣٩٩/س].

(٤) انظر «التشبيح» (١/٣٢٦).

وهذا أي أن المجاز لا يعمّ نقله المصنّف (١) عن بعض الحنفية كالمقتضي، وهم (٢) نقلوه عن بعض الشافعية، بانبا عليه ما روي (٣): «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين» أي ما يحلّ ذلك أي مكيل الصاع بمكيل الصاعين، حيث قال: المراد بعض المكيل لما تقدم، وهو المطعوم، لما ثبت من أن علة الربا عندنا من غير الذهب والفضة الطعم، وعلى الأوّل ينصّ عمومها بما ثبت عليه الطعم، فيسقط تعلق الحنفية به في الربا في الجصّ ونحوه. والحديث في مسلم (٤) عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نرزق تمر الجمع كنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا صاعمي تمر بصاع، ولا صاعمي حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين».

قوله: (كالمقتضي): ليس الغرض التشبيه في نقل القول بنفي العموم فيها عن بعض الحنفية (٥)، فإنّ القول بنفي عموم المقتضي، نقله المصنّف في شرح المختصر (٦) عن جماهير أصحابنا، وإنما الغرض: التشبيه في نفي العموم؛ إذ الحاجة إلى تصحيح الكلام يندفع بتقدير لفظ يحصل ذلك، ...

(١) نقله المصنف في «منع الموانع» (ص ٥٠٧).

(٢) منهم السرخسي حيث قال: «ومن أصحاب الشافعي رحمه الله - من قال: لا عموم للمجاز، انظر «أصول السرخسي» (١/١٩٥)، وقال الفتازاني: «واعلم أن القول بعدم عموم المجاز مما لم نجده في كتب الشافعية» انظر «التلويح» (١/١٩٦).

(٣) في مسند أحمد (١٠/١٢٥) رقم ٥٨٨٥ بلفظ «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين» وأصله في صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الخلط من التمر (٤/٣٩١) رقم ٢٠٨٠، بلفظ «لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الطعام مثلا بمثل (٣/١٦٤٥) (رقم ١٥٩٥).

(٥) انظر «التيسير» (١/١٨٩)، «فواتح الروح» (١/٤٦٦-٤٦٧).

(٦) انظر «رفع الحاجب» (٣/١٥٣)، انظر «البحر» (٣/١٥٦-١٥٧)، و«التحير» (٥/٢٤٢٣-٢٤٢٤).

فلا حاجة إلى تقدير زائد عليه، و(١) فرق (٢) الصحيح بأن المقتضي لم يقترن بدليل عموم، لأنه ليس بملفوظ، وإنما يقدر لصحة (٣) الملفوظ على القدر الضروري، بخلاف المجاز المقترن بذلك؛ إذ لو لم يحمل على العموم لزم [منه] (٤) إلغاء دليل العموم.

قوله: (بانبا عليه): حال من (بعض الشافعية). قوله: (أي ما يحلّ ذلك): هو بضمّ الحاء من الحلول.

قوله: (المراد بعض المكيل لما تقدم): أي من أن المجاز إنما يعدل إليه للحاجة، وهي تندفع بإعادة بعض الأفراد، وهو في الحديث الذي ذكره «المطعوم» كما قال. قوله: (وعلى الأول): أي القول بأن العام قد يكون مجازًا. قوله: (بما): أي بالحديث الذي أثبت عليه الطعم لحزمة الربا. قوله: (والحديث): أي المشار إليه بقوله: (ما روي).



اللُّغَةُ وَأَنَّهُ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ . قِيلَ : «وَالْمَعَانِي» . وَقِيلَ : بِهِ فِي الذَّهْنِيِّ .

اللُّغَةُ (وَ) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ) أَي الْعُمُومُ (مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ) <sup>(١)</sup> ذُونُ الْمَعَانِي <sup>(٢)</sup> .

(قِيلَ <sup>(٣)</sup>) : «وَالْمَعَانِي» أَيضاً حَقِيقَةٌ ، فَكَمَا يَصْدُقُ «لِغْظِ عَامٍ» يَصْدُقُ «مَعْنَى عَامٍ» حَقِيقَةٌ ذَهْنِيًّا كَانَتْ كَ «مَعْنَى الْإِنْسَانِ» أَوْ خَارِجِيًّا كَ «مَعْنَى الْمَطْرِ ، وَالْحَصْبِ» كَمَا شَاعَ مِنْ نَحْوِ : «الْإِنْسَانُ يَعْتَمُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ» ، وَ «عَمَّ الْمَطْرُ وَالْحَصْبُ» ، فَالْعُمُومُ شَمُولٌ أَمْرٌ لِمُتَعَدِّدٍ .

اللُّغَةُ قَوْلُهُ : (دُونَ الْمَعَانِي) لِغْظِ : نَبَّهَ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ مِنْ عَوَارِضِ الْمَعَانِي أَيضاً ، أَوْ لَا ؟ قَوْلُهُ : (قِيلَ وَالْمَعَانِي أَيضاً) : لَيْسَ الْمُرَادُ الْمَعَانِي التَّابِعَةَ لِلأَلْفَاظِ ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي عُمُومِهَا لِعُمُومِ لِفِظِهَا ، بَلِ الْمَعَانِي الْمُسْتَقِلَّةُ . كَالْمَقْتَضَى وَالْمَفْهُومُ <sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ : (حَقِيقَةٌ) : بِنِصْبِهَا حَالًا ، أَي حَالَةٌ كَوْنِ اسْتِعْمَالِ <sup>(٥)</sup> الْعُمُومِ فِي الْمَعَانِي حَقِيقَةٌ .

(١) قَالَ الطَّوْفِيُّ فِي شَرْحِ غَنْصَرِ الرُّوْضَةِ (٤٥٥/٢) : «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْبَحْثَ عَنِ أَنَّ الْعُمُومَ : مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ أَوْ الْمَعَانِي ، هُوَ مِنْ رِيَاضِيَّاتِ هَذَا الْعِلْمِ ، لَا يَدُّ مِنْ ضَرْوِيَّاتِهِ ، حَتَّى لَوْ تَرَكَ لَمْ يَخْلُ بِفَائِدَةٍ ، وَهَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ لَا يَذْكُرُهُ» .

(٢) وَبِهِ قَالَ جَمْعٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ . انظُرِ «التَّقْرِيبَ» (٩/٣) ، «الإِحْكَامَ» لِلأَمْدِيِّ (١٩٨/٢) ، «الْبَحْرَ» (١٠/٣) ، «التَّشْبِيهَ» (٣٢٧/١) ، «التَّحْيِيرَ» (٢٣٢٣/٥) ، «التَّيْسِيرَ» (١٩٤/١) .

(٣) وَبِهِ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ ، انظُرِ الْمَرَاجِعَ السَّابِقَةَ .

(٤) هَذِهِ الْفَائِدَةُ لِلزَّرْكَشِيِّ انظُرْهَا فِي كِتَابِهِ «التَّشْبِيهَ» (٣٢٧/١) .

(٥) فِي (ب) : (اسْتِعْمَالٌ) وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

اللُّغَةُ (وَقِيلَ بِهِ <sup>(١)</sup>) أَي بَعْرُوضِ الْعُمُومِ (فِي الذَّهْنِيِّ) حَقِيقَةٌ لَوْجُودِ الشَّمُولِ لِمُتَعَدِّدٍ فِيهِ بِخِلَافِ الْخَارِجِيِّ .

اللُّغَةُ قَوْلُهُ : (ذَهْنِيًّا كَانَتْ) لِغْظِ : نَبَّهَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَقَابِلَ لِلْفِظِ قَدْ يَكُونُ مَوْجُودًا خَارِجِيًّا <sup>(٢)</sup> عَيْنًا كَالْمَطْرِ ، أَوْ عَرْضًا كَالْحَصْبِ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ ، كَالْمَعَانِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي لَا تَوْجُدُ خَارِجًا ، بَلِ ذَهْنًا ، عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُودِ الذَّهْنِيِّ ، كَمَعْنَى الْإِنْسَانِ <sup>(٣)</sup> . قَوْلُهُ : (فِي الذَّهْنِيِّ حَقِيقَةٌ) : بِنِصْبِ (حَقِيقَةٌ) حَالًا مِنَ الْعُمُومِ <sup>(٤)</sup> بِمَعْنَى أَنَّ إِخْلَاقَ الْعَامِ عَلَى الْمَعْنَى الذَّهْنِيِّ حَقِيقَةٌ ، وَفِي جَعْلِهَا حَالًا مِنْ عَرُوضِ الْعُمُومِ تَسْمَحُ ؛ إِذِ الْعَرُوضُ لَا تُوصَفُ اصْطِلَاحًا بِحَقِيقَةٍ وَلَا بِمَجَازٍ .

(١) هَذَا التَّفْصِيلُ بَحْثٌ لِلصَّفِيِّ الْمُهْدِيِّ . انظُرِ «التَّشْبِيهَ» (١/٣٢٧) .

(٢) فِي (ب) : (خَارِجًا) ، وَهِيَ النُّسخَةُ (ب) (١٢١/ع) .

(٣) انظُرْ هَذَا التَّيْبِيَةَ كَذَلِكَ فِي «شَرْحِ الْعَضْدِ» (١٠١/٢) ، وَمَا بَعْدَهَا ، «الْبَحْرَ» (١٢/٣) .

(٤) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةُ (عَرُوضٌ) هَكَذَا ، (عَرُوضُ الْعُمُومِ) وَهُوَ سَبْقُ نَظَرٍ ، وَسَتَاتِي .

والمطر والخصب مثلا في محلّ غيرهما في محلّ آخر فاستعمال العموم في مجازي، وعلى الأوّل استعماله في الذهني مجازي أيضا، وعلى الأخيرين الحدّ السابق للعام من اللفظ.

قوله: (والمطر والخصب مثلا في محلّ غيرهما في محلّ آخر): أي فليس في المعاني الخارجية ما اعتبر في [العام] <sup>(١)</sup> المعنوي، من أنه أمر واحد شامل لمتعدد، وأجيب <sup>(٢)</sup>: بأننا لا نسلم أنه يعتبر فيه ذلك لغة، بل يكفي فيه الشمول، سواء كان واحدا أم لا. [قوله: (وعلى الأوّل): أي القول بأنه من عوارض الألفاظ خاصة. قوله: (أيضا): أي كاستعماله في المعنى الخارجي. قوله: (وعلى الأخيرين الحدّ السابق للعام من اللفظ) قدّمت التنبيه عليه] <sup>(٣)</sup>.

(١) الزيادة من (ب)، (ج).  
(٢) انظر هذا الجواب أيضا عند العبد في شرحه على المختصر (١٠١/٢).  
(٣) ما بين معقوفين ساقط من (ب).

(وَيُقَالُ) اصطلاحا (لِلْمَعْنَى: «أَعَمُّ») وأخصّ، (وَلِلْفِعْلِ: «عَامٌّ») و«خاصّ» تفرقة بين الدال والمدلول، وتخصّص المعنى بـ«أفعل التفضيل» لأنه أهمّ من اللفظ.

ومنهم من يقول في المعنى «عام كما علّم مما تقدم» وخاصّ فيقال لمعنى «المشركين»: عام وأعمّ ولللفظه: «عام»، ولمعنى زيد: «خاص، وأخصّ»، ولللفظه: «خاص».

وترك «الأخصّ والخاصّ» اكتفاءً بذكر مقابلتهما، ولم يترك «وللفظ عامّ» المعلوم مما تقدّم حكاية لشقي ما قيل، ول يظهر المراد.

قوله: (لأنه أهمّ من اللفظ): أي لأنه المقصود، واللفظ وسيلة إليه، ولأنّ أفعل يدل على الزيادة، والمعاني أعمّ وأكثر من الألفاظ <sup>(١)</sup>؛ قوله: (وللفظه: «عام») لم يقل: «خاص» كما قال فيها قبله، لعدم صحته، لأنه فرض الكلام هنا في لفظ «الْمُشْرِكِينَ». وهو ليس بخاص، وفرضه ثمّ في اللفظ مطلقا. قوله: (وللفظ عام) مفعول (يترك) أي ولم يترك قوله: (وللفظ عام). وقوله: (المعلوم) بالنصب نعت له.

(١) انظر «التشيف» (١/٣٢٧).

اللَّغِيَّةُ وَمَدْلُولُهُ كُلِّيَّةٌ أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ - مُطَابِقَةٌ إِثْبَاتًا أَوْ سَلْبًا ، لَا كُلُّ ، وَلَا كُلِّيٌّ .

اللَّغِيَّةُ ( وَمَدْلُولُهُ ) أَيْ الْعَامُّ فِي التَّرْكِيبِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ ( كُلِّيَّةٌ أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ - مُطَابِقَةٌ إِثْبَاتًا ) خَبْرًا أَوْ أَمْرًا ، ( أَوْ سَلْبًا ) نَفِيًّا أَوْ نَهْيًا نَحْوُ : « جَاءَ عَيْبِيدِي وَمَا خَالَفُوا فَأَكْرِمِهِمْ ، وَلَا تَهْتَمُّ » لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ قَضَايَا بَعْدَدِ أَفْرَادِهِ ، أَيْ جَاءَ فُلَانٌ وَجَاءَ فُلَانٌ ، وَهَكَذَا فِيهَا تَقْدِمُ الْخَبْرُ ، وَكُلُّ مِنْهَا مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى فَرْدِهِ دَالٌّ عَلَيْهِ مُطَابِقَةٌ ، فَمَا هُوَ فِي قُوَّتِهِ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٌ مُطَابِقَةٌ .

اللَّغِيَّةُ قَوْلُهُ : ( مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ ) أَيْ لَا مِنْ حَيْثُ تَصَوُّرِهِ ، وَأَنَّهُ مَدْلُولُ اللَّفْظِ / . ( نَحْوُ جَاءَ عَيْبِيدِي ) الْخَبْرُ مِثْلُ بَأْرِبَعَةٍ أَمْثَلَةٌ بَعْدَدِ الْخَبْرِ وَالْأَمْرِ وَالنَّفْيِ وَالنَّهْيِ <sup>(١)</sup> ، وَكُلُّهَا عَامَةٌ ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ مِنْهَا جَمْعٌ مَعْرُوفٌ بِالْإِضَافَةِ ، وَالضَّمَائِرُ فِي الْبَقِيَّةِ عَائِدَةٌ عَلَيْهِ ، فِيهَا عَامَةٌ أَيْضًا . وَالْمُرَادُ بِالسَّلْبِ عَمُومُهُ <sup>(٢)</sup> ، نَحْوُ : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ » <sup>(٣)</sup> . أَمَّا سَلْبُ الْعَمُومِ ، نَحْوُ : مَا كُلُّ عَدَدٍ زَوْجًا ، فَلَا عَمُومَ لَهُ ؛ إِذْ لَا يَرْتَفِعُ فِيهِ الْحُكْمُ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ ؛ إِذْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْعَدَدِ زَوْجٌ <sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ : ( لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ <sup>(٥)</sup> قَضَايَا بَعْدَدِ أَفْرَادِهِ ) يَبَيِّنُ بِهِ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ : ( مُطَابِقَةٌ ) ،

(١) النسخة (ب) : [ ١٢٢ / س ] .

(٢) سلب العموم : هو نفي الشيء عن جملة الأفراد ، لا عن كل فرد ، وعمومه السلب بالعكس انظر «الكليات» (ص ٥١٢) .

(٣) سورة الأنعام : (١٥١) .

(٤) هذا الذي ذكره الشيخ زكريا هو في «التشنيف» للزرکشي (٣٢٩ / ١) .

(٥) (ب) : (بقية) وهو تحريف .

وَلِخُصَّ جَوَابُ الشَّمْسِ الْأَصْفَهَانِي فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ <sup>(١)</sup> ، عَنْ <sup>(٢)</sup> سَوَالِ عَصْرَتِهِ الْقِرَائِي <sup>(٣)</sup> : وَهُوَ أَنَّ دَلَالَةَ اللَّفْظِ مَنْحَصِرَةٌ فِي : الْمَطَابِقَةِ وَالتَّضْمَنِ وَالتَّلَازِمِ ، وَدَلَالَةُ الْعَامِّ عَلَى فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ ، كَدَلَالَةِ « الْمُشْرِكِينَ » مِنْ : « قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ » <sup>(٤)</sup> عَلَى وَجُوبِ قَتْلِ زَيْدٍ ، خَارِجَةً عَنِ الثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَطَابِقَةَ : دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى تَمَامِ مَعْنَاهُ ، وَالتَّضْمِنُ : دَلَالَتُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ ، وَالتَّلَازِمُ : دَلَالَتُهُ عَلَى خَارِجِ مَعْنَاهُ لِأَنَّهُ لَزِمَ لَهُ ، وَدَلَالَةُ الْعَامِّ عَلَى فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، وَوَجْهُهُ <sup>(٥)</sup> فِي التَّضْمَنِ أَنَّ الْجُزْءَ إِنَّمَا يَصْدُقُ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى كَمَا ، وَمَدْلُولُهُ لَفْظُ الْعَمُومِ لَيْسَ كَمَا ، بَلْ كُلِّيَّةٌ كَمَا عَرَفَ <sup>(٦)</sup> مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، وَحَاصِلُ الْجَوَابِ : أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي لَفْظِ مَفْرَدٍ خَالَ عَنِ الْحُكْمِ ، وَذَلِكَ لَا يَتَّبَعُ هُنَا ، فَلَا تَدُلُّ الصِّيغَةُ الْمَذْكُورَةَ عَلَى وَجُوبِ قَتْلِ زَيْدٍ الْمُشْرِكِ ، لَكِنَّمَا تَتَضَمَّنُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، لَا [ بِخُصُوصٍ ] <sup>(٧)</sup> كَوْنَهُ زَيْدًا ، بَلْ بِعَمُومِ كَوْنِهِ مُشْرِكًا ، فَدَلَالَتُهَا عَلَيْهِ إِنَّمَا <sup>(٨)</sup> هِيَ <sup>(٩)</sup> لِتَضَمُّنِهَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ الدَّلَالُ دَالٌّ عَلَيْهِ مُطَابِقَةٌ ، كَمَا بَيَّنَّهُ <sup>(١٠)</sup> الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ : ( وَكُلُّ مِنْهَا ) الْخَبْرُ مَعَ تَصْرِيحِهِ بِمُرَادِ الْأَصْفَهَانِي بِقَوْلِهِ : ( فَمَا هُوَ فِي قُوَّتِهِ ) : أَيْ الْقَضَايَا الْمَذْكُورَةَ الْخَبْرُ .

(١) نقله عنه المصنف في «الإيهام» (٨٥ / ٢) ، والزرکشي في «البحر» (٢٦ / ٣) ، و«التشنيف» (٣٢٩ / ١) .

(٢) نقله عنه المصنف في «الإيهام» (٨٤ / ٢) ، والزرکشي في «البحر» (٢٦ / ٣) ، و«التشنيف» (٣٢٨ / ١) .

(٣) النسخة (ج) : [ ٤٠ / س ] .

(٤) سورة التوبة : (٥) .

(٥) في (ج) : (وجه) .

(٦) في (ج) : (عرفت) .

(٧) في الأصل (بخصوصه) ، والمثبت من (ب) ، (ج) ، و«التشنيف» (٣٢٩ / ١) .

(٨) النسخة (ب) : [ ١٢٢ / ع ] .

(٩) في (ب) : (هي) .

(١٠) في (ج) : (نبت) .



وحاصله أن العام دال على ما ذكر مطابقة، فيرجع جوابه إلى<sup>(١)</sup> منع أن دلالة العام ليست داخلية في الدلالات الثلاث، بل هي داخلية في المطابقة بواسطة ما تضمنته القضية المدرجة تحت العام، وحصره الدلالات الثلاث في المفرد لا يساعده عليه كلام المناطق، وبتقدير تسليمه يجب حمله على أنها في المفرد حقيقة أو مباشرة، ليصح استدراكه المذكور/، لاشتغاله على أن المطابقة تكون في المركب أيضًا، فتكون فيه مجازًا أو بواسطة، وهذا قد جرى شيخنا الكمال ابن المهام<sup>(٢)</sup> على أن دلالة العام تضمينية، ونقله شيخنا الشهاب الأبيدي<sup>(٣)</sup>، عن شيخه أبي حفص القلشاني<sup>(٤)</sup>، وأنه وجهه بإلحاق الجزئية بالجزء، وبأن كلاً من أفراد العام جزء باعتبار أنه بعض ما صدق عليه العام، وإن كان جزئيًا باعتبار دلالة العام على كل فرد فرد، وهو أقرب، والأول أدق وأنسب بكلام المصنف<sup>(٥)</sup>.

(١) في «ب»: (علن).

(٢) انظر «التفكير والتحرير» (١/٢٣١)، «التيسير» (١/١٩٣).

(٣) هو العلامة أحمد بن محمد الشهاب الأبيدي البجائي المغربي، المالكي، تقدم في كثير من العلوم، سيبا العربية، له شرح على الإيساغوجي. توفي سنة ٨٦٠ هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢/١٨٠-١٨١).

(٤) هو العلامة عمر بن محمد بن عبد الله الباجي التونسي الفقيه المالكي، أبو حفص القلشاني، له شرح مختصر ابن الحاجب الفقهية، توفي سنة ٨٤٨ هـ. انظر: «شجرة النور الزكية»، (ص ٢٤٥).

(٥) لمزيد تفصيل ينظر: «فوائح الرحموت» (١/٣٨٣)، «الآيات البيئات» (٢/٢٦٤-٢٧١).

لا كُئِلَ) أي لا محكوم فيه على مجموع الأفراد، من حيث هو مجموع، نحو: «كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة» أي مجموعهم، وإلا لتعدّر الاستدلال به في النهي على كل مفرد؛ لأن نهي المجموع يتمثل بانتهاء بعضهم، ولم تزل العلماء يستدلون به عليه، كما في «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>، ونحوه.

(ولا كُئِي) أي ولا محكوم فيه على الماهية، من حيث هي، أي من غير نظر إلى الأفراد، نحو: «الرجل خيرٌ من المرأة»، أي حقيقته أفضل من حقيقتها، وكثيرًا ما يفضل بعض أفرادها على بعض أفرادها، لأن النظر في العام إلى الأفراد.

اللغة [قوله (لأن النظر في العام إلى الأفراد) تعليل لقوله (ولا كلي) الخ]<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الأنعام: (١٥٦).

(٢) ما بين معقوفين ساقط من «ب».

وَدَلَالَتُهُ عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى قَطْعِيَّةٌ، وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَى كُلِّ فُرْدٍ بِخُصُوصِهِ ظَنِّيَّةٌ، وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ، وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ قَطْعِيَّةٌ.

(ودلالته) أي العام (على أصل المعنى) من الواحد فيها هو غير جمع، والثلاثة أو الاثنین فيها هو جمع (قطعية، وهو عن الشافعي) <sup>(١)</sup>، (و على كل فرد بخصوصه ظنية، وهو عن الشافعية) <sup>(٢)</sup> لاحتماله للتخصيص وإن لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص في العمومات. (وعن الحنفية قطعية) للزوم معنى اللفظ له قطعاً حتى يظهر خلافه من تخصيص في العام، أو تجوز في الخاص أو غير ذلك، فيمتنع التخصيص بخبر الواحد، وبالقياس على هذا دون الأول. وإن قام دليل على انتفاء التخصيص كالعقل في ﴿وَأَلَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ <sup>(٣)</sup>، ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ <sup>(٤)</sup> كانت دلالة قطعية اتفاقاً.

قوله (ودلالته أي العام على أصل المعنى قطعية) أي لأنه لا يحتمل خروجه بالتخصيص، بل ينتهي إليه التخصيص كما سيأتي في <sup>(٥)</sup> بابه. قوله (فيها هو غير جمع) شامل للمثنى، مع أن أصل المعنى فيه [اثنان لا واحد، وقوله (والثلاثة أو الاثنین فيها هو جمع) أي على الخلاف في أقل مسمى الجمع] <sup>(٦)</sup> كما سيأتي، مع ترجيح الأول.

(١) انظر الرسالة (ص ٣٤١)، وانظر «البحر» (٢٧/٣) وما بعدها.

(٢) ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن دلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنية. وقال الحنفية وبعض الحنابلة ونقل عن الشافعي: إن دلالة قطعية، وقال آخرون بالوقف. انظر المسألة في: «الإيهام» (٨٩/٢)، «البحر» (٢٦/٣) وما بعدها. «التشيف» (٣٢٩/١)، «التحبير» (٢٣٣٨/٥)، «التيسير» (٢٦٧/١).

(٣) سورة البقرة: (٢٨٢).

(٤) سورة البقرة: (٢٨٤).

(٥) النسخة ب: [ع/١٢٣].

(٦) ما بين معقوتين ساقط من «ب».

قوله (فيها هو جمع) شامل لجمع الكثرة، مع أنه أصل المعنى فيه أحد عشر، لا ثلاثة أو اثنان، على أنه سيأتي عن الأكثر أن أفراد الجمع المعرف آحاد لا جوع من ثلاثة أو اثنين، فكلامه كغيره إنما يأتي في الجمع المنكر، وفي المعرف على قول الأقل. قوله (وهو) أي القول بذلك منقول عن الشافعي، ومخصص الشافعي بالذكر، مع أن ذلك محل وفاق، لأنه اشتهر عنه إطلاق القول بأن دلالة العام ظنية، وحمله إمام الحرمين <sup>(١)</sup> على عدا الأقل، فخصه المصنف بالذكر تنبيهاً على تقييده <sup>(٢)</sup> ما اشتهر عنه من الإطلاق. قوله (وعن الحنفية قطعية) أي عن أكثرهم <sup>(٣)</sup>، ومرادهم بالقطع: عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل، لا عدم الاحتمال مطلقاً، كما صرحوا به <sup>(٤)</sup>. قوله <sup>(٥)</sup> (للزوم معنى اللفظ له قطعاً) أي سواء كان اللفظ عاماً أم خاصاً، وجواب <sup>(٦)</sup> الشافعية عنه <sup>(٧)</sup> منع قطعية للزوم. قوله (فيمتنع التخصيص) الخ، أي للكتاب <sup>(٨)</sup> والسته المتواترة كما ذكره الحنفية.

(١) انظر «البرهان» (٣٢١/١) فقرة ٢٢٩.

(٢) في «ج»: (نفيه).

(٣) انظر «فواتح الرحموت» (٤٠٢/١)، «التلويح» (٩٤-٩٧)، «التيسير» (٢٦٧/١).

(٤) انظر «التلويح» (٩٤/١)، «فواتح الرحموت» (٤٠٢/١).

(٥) ساقطة من «ب».

(٦) انظر «الآيات البيئات» (٢٧٤/٢).

(٧) في «ج»: (عنهم).

(٨) في «ج» (الكتاب).

اللَّيْثِيُّ وَعُمُومُ الْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالْبِقَاعِ، وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ.

(وعوم الأشخاص يستلزم عوم الأحوال والأزمنة والبقاع)<sup>(١)</sup> لأنها لا غنى للأشخاص عنها، ف قوله تعالى: ﴿الزَّائِغَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> أي على أي حال كان، وفي أي زمان ومكان كان، وخص منه المحصن فيرجم. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾<sup>(٣)</sup> أي لا يقربه كل منكم، على أي حال كان، وفي أي زمان ومكان كان. وقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٤)</sup> أي كل مشرك، على أي حال كان، وفي أي زمان ومكان كان، وخص منهُ البعض، كأهل الذمة.

(وعليه) أي على هذا الاستلزام (الشيخ الإمام) والد المصنف<sup>(٥)</sup>، كالإمام الرازي<sup>(٦)</sup>، وقال القرافي<sup>(٧)</sup> وغيره: «العام في الأشخاص مطلق في المذكورات لانتهاء صيغة العموم فيها». فما خص به العام على الأول، مبین للمراد بما أطلق فيه على هذا.

قوله (وعوم الأشخاص يستلزم عوم الأحوال) الخ / : أي فالتميم فيه (١٥٨/١) ليس بالوضع ليجتاح إلى صيغة، بل بالاستلزام، ... ..

- (١) أراد بالأشخاص: أفراد العام، سواء كانت ذوات أو معانٍ. وبالأحوال: الأمور العارضة للذات في حد ذاتها؛ من بياض ونحوه. وزاد البرماوي: والمتعلقات، انظر «حاشية الطائفة» (١/٥١٥).
- (٢) سورة النور: (٢).
- (٣) سورة الإسراء: (٣٢).
- (٤) سورة التوبة: (٥).
- (٥) في رسالته: أحكام «كل» وما عليه تدل (ص ٦٠٧).
- (٦) انظر «المحصول» (٥/٣٧).
- (٧) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٠٠).

اللَّيْثِيُّ ..... (١٥٨/١)

اللَّيْثِيُّ

اللَّيْثِيُّ

فيطلب ما نقله الشارع بعد عن القرافي<sup>(١)</sup> (وغيره) أي كالأمدي<sup>(٢)</sup> والأصفهاني<sup>(٣)</sup>، من أن العام في الأشخاص [مطلق]<sup>(٤)</sup> في الأحوال والأزمنة والبقاع، لانتهاء صيغة العموم فيها، نعم شكك<sup>(٥)</sup> القرافي على ما قاله<sup>(٦)</sup>: بأنه يلزم عليه عدم العمل بجميع العمومات في هذا الزمان، لأنه قد عمل بها في زمن ما، والمطلق يخرج عن عهدة العمل به بصورة، ورد<sup>(٧)</sup>: بأن محل الاكتفاء في المطلق بصورة، إذا لم يخالف الاقتصر عليها مقتضى صيغة العموم من الاستغراق، فإذا قال من دخل داري فأعطه درهما، فدخل قوم أول النهار، وأعطاهم، لم يميز حرمان غيرهم من دخل آخر النهار، لكونه مطلقا فيها ذكر، لما يلزم عليه من إخراج بعض الأشخاص بغير<sup>(٨)</sup> تخصص، فمحل كونه مطلقا في ذلك في الأشخاص عمل به فيهم، لا في أشخاص آخرين حتى إذا عمل به في شخص، في حالة ما، في مكان ما، لا يعمل به فيه مرة أخرى، ما لم يخالف مقتضى صيغة العموم، فلو جلد زان، لا يجلد ثانيًا، إلا بزنا آخر.

- (١) في الأصل: (الغزالي) وهو تحريف، والمثبت من «ب» و«ج».
- (٢) نقله عن الزركشي في «البحر» (٣/٣١)، وقال: في كلام الأمدي في مسألة الاحتجاج بقول الصحابي، ما يشير إلى القول بهذه القاعدة، وانظر «الإحكام» للأمدي (٤/١٤٦-١٤٧).
- (٣) نقله عنه الزركشي في «البحر» (٣/٣١).
- (٤) في الأصل: (مطلقاً) وهو خطأ، والمثبت من «ب» و«ج».
- (٥) في «ج»: (سلك).
- (٦) انظر «البحر» (٣/٣١)، «التحجير» (٥/٢٣٤٢).
- (٧) هذا الرد قريب مما قاله ابن دقيق العيد في كتابه شرح عمدة «الإحكام» (١/٩٨)، وعلاء الدين الباجي الشافعي كتاباً في «البحر» (٣/٣٢).
- (٨) نسخة «ج»: «٤٠/س».



## [صَيْغُ الْعُمُومِ]

اللَّغَاتُ مَسْأَلَةٌ: وَكُلٌّ، وَالَّذِي، وَالَّتِي، وَأَيٌّ، وَمَا، وَمَتَى، وَأَيْنَ، وَحَيْثُمْ.

اللَّغَاتُ (مسألة) في صيغ العموم<sup>(١)</sup>: (وَكُلٌّ) وقد تقدّمت، (والذي، التي) نحو: (أكرم الذي يأتيك، والتي تأتيك)، أي كل آتٍ وآتية لك، (وأَيٌّ، وما) الشرطيّان والاستفهاميّتان والموصولتان، وتقدّمتا، وأطلقهما للعلم بانفناء العموم في غير ذلك، (ومتى) للزمان استفهامية أو شرطية نحو: (متى تجيئني؟) (متى جئتني أكرمتك)، (أين، وحيثما) للمكان شرطيّتين نحو: (أين\_ أو حيثما\_ كنت آتِك)، وتزيد (أين) بالاستفهام نحو (أين كنت؟).

اللَّغَاتُ مسألة في صيغ العموم: قوله (كل) هي أقوى صيغ العموم، ولهذا قدمها، قوله (وقد تقدمت) أي تقدم معناها في مبعث الحروف، وكذا قوله في (أَيٌّ وما): (تقدمتا)، (وفي «من» الشرطية والاستفهامية والموصولة تقدمت)، واستشكل<sup>(٢)</sup> جعل الموصول من صيغ العموم، مع اشتراطهم في صلته أن تكون معهودة. وأجيب: بأن العهد ليس في الموصول بل في صلته، وقيد العهد فيها لا يسقط عموم الموصول بل<sup>(٣)</sup> يخصه. قوله (وأطلقهما) الخ جواب ما قيل: إطلاقهما يقتضي أنها عامتان بكل معنى من معانيهما<sup>(٤)</sup>، وليس كذلك. وقوله (في غير ذلك) أي كأي الواقعة صفة لنكرة أو حالاً، و«ما» الواقعة نكرة موصوفة أو تعجبية.

- (١) انظر مسألة صيغ العموم في: «البرهان» (٣٢٢/١)، «المستصفى» (٥٥/٢)، «المحصل» (٣٢٥/٢)، «الإحكام» (٢٠٣/٢)، «المسودة» (ص ٩١)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٩٩)، «شرح العضد» (١٠٣/٢)، «البحر» (٦٢/٣)، «التحجير» (٢٣٤٥/٥)، «الشنيف» (١/١)، «التيسير» (٢٠٩/١)، «تلقيح الفهوم» في تنقيح صيغ العموم للعلائي (ص ٢٤٦).
- (٢) انظر هذا الإشكال كذلك والجواب عنه في «حاشية العطار» (٣/٢).
- (٣) نسخة «ب»: [١٢٤/س].
- (٤) في «ب»: (معانيها).

اللَّغَاتُ وَنَحْوَهَا لِلْعُمُومِ حَقِيقَةٌ.

اللَّغَاتُ (ونحوها) كجمع (الذي) و(التي) و(كل من) الاستفهامية، والشرطية، والموصولة، وقد تقدّمت، و(جميع) نحو: (جميع القوم جاؤوا).

ونظر المصنف فيها بأنها إنما تضاف إلى معرفة، فالعموم من المضاف إليه، ولذلك شطب عليها بعد أن كتبها عقب (كل) هنا. وقوله -كالاستوي-<sup>(١)</sup>: (إنّ أيًا، ومن) الموصولين لا يثنان مثل «مررت بأيّهم قام» و«مررت بمن قام» أي بالذي قام صحيح في هذا التمثيل ونحوه، مما قامت فيه قرينة الخصوص، لا مطلقاً. (للعوم حقيقة)<sup>(٢)</sup> لتبادره إلى الذهن.

اللَّغَاتُ قوله (ومتى للزمان) قيده ابن الحاجب<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> بالمبهم، وعليه فلا يقال متى زالت الشمس فاتني<sup>(٥)</sup>.

قوله / (ونظر المصنف فيها) أي في شرح المحتاج<sup>(٦)</sup>، قوله (إنما تضاف إلى معرفة) أي نحو: جميع القوم وجميع قومك.

قوله (ولذلك) أي وللنظر المذكور (شطب عليها)، الظاهر أنه إنما شطب عليها لدخولها في (ونحوها)، وإنما النظر<sup>(٧)</sup>، فأجيب عنه<sup>(٨)</sup>: بأن العموم من (جميع) إذا قدرت اللام في المضاف إليه للجنس، لا للاستغراق.

- (١) انظر «نهاية السؤل» (٤٥١/١)، و«التمهيد» (ص ٣٠٤) وانظر «رفع الحاجب» (٨٧/٣).
- (٢) وهو قول الجمهور. انظر «تلقيح الفهوم» (ص ١٠٩)، «البحر» (١١٧/٣)، «التحجير» (٢٣٢٧/٥).
- (٣) في كتابه المنتهين (ص ١٠٣). وانظر «شرح العضد» (١٠٢/٢).
- (٤) كالزركشي حيث قوئ رأي ابن الحاجب. انظر «البحر» (٨١/٣).
- (٥) أي بل تقول: إذا طلعت الشمس فاتني.
- (٦) انظر «الإباحت» (٩٩/٢).
- (٧) في «ب»: (للنظر).
- (٨) انظر هذا الجواب في «البحر» (٧١-٧٢/٣)، «التحجير» (٢٣٥٥/٥).

أو كان المضاف إليه معرفة بالإضافة، نحو: جميع غلام زيد؛ إذ عموم أجزائه من جميع، لا من تعريف غلام بالإضافة على أن النظر منقوص بنحو: جميع زيد حسن؛ إذ المضاف إليه معرفة، ولا عموم فيه. قوله (صحيح في هذا التمثيل ونحوه) أي لأنه من قبيل العام الذي أريد به الخصوص، لتقيام قرينة على إرادته، بخلاف الخالي عنها، نحو ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾<sup>(١)</sup> فإنه عام في الأشد، ونحو: أحسن إلى من يمكنك [٢] الإحسان إليه.

والصواب في قوله (صحيح في هذا التمثيل ونحوه) أي لأنه من قبيل العام الذي أريد به الخصوص، لتقيام قرينة على إرادته، بخلاف الخالي عنها، نحو ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾ فإنه عام في الأشد، ونحو: أحسن إلى من يمكنك [٢] الإحسان إليه.

(١) سورة مريم: (٦٩).  
(٢) في الأصل: (تمليك)، وفي «ج»: (علبك)، والمثبت من «ب» ولعله الصواب.

الوقف (وقيل: للخصوص)<sup>(١)</sup> حقيقة أي للواحد في غير الجمع، والثلاثة والاثنين في الجمع لأنه المتيقن، والعموم مجاز.

(وقيل: مشتركة)<sup>(٢)</sup> بين العموم والخصوص لأنها تستعمل لكل منها، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

(وقيل: بالوقف)<sup>(٣)</sup> أي لا يدرى أي حقيقة في العموم أم في الخصوص، أم فيهما).

الوقف (أي للواحد في غير الجمع) تبع فيه ما قدمه في الكلام على دلالة العام، على أصل المعنى، وفيه ما أشرت إليه ثم، فلو قال: (أي للواحد في المفرد، وللإثنين في المثني، وللثلاثة أو الإثنين في الجمع كان أولى)<sup>(٤)</sup>.

قوله (وقيل بالوقف) اختلف في محله على أقوال<sup>(٥)</sup>، فقيل: على الإطلاق، وقيل: في<sup>(٦)</sup> الوعد والوعيد، دون الأمر والنهي ونحوهما، وقيل: عكسه، وقيل غير ذلك<sup>(٧)</sup>.

- (١) وبه قال بعض الخفية منهم اللحي، وبعض المالكية منهم ابن المناب. انظر «تلقيح الفهوم» (ص ١٠٩)، «البحر» (١٧/٣)، «التحجير» (٥/٢٣٢٧).
- (٢) وهو قول المرجئة، ونسب للأشعري. انظر «تلقيح الفهوم» (ص ١١٠)، «البحر» (٣/٢٠).
- (٣) وهو المشهور عن أبي الحسن الأشعري، وهو قول القاضي الباقلاني. انظر «التقريب» (٣/٥٠)، «تلقيح الفهوم» (ص ١١٠)، «البرهان» (١/٣٢١)، «البحر» (٣/٢٠).
- (٤) ما بين معقوفين في الأصل «ب» و«ج»، تأخر في الترتيب إلى ما بعد قوله (وقيل بالوقف).
- (٥) أورد العلائي خمسة أقوال، والزركشي تسعة أقوال أشهرها الأول انظر «تلقيح الفهوم» (ص ١١١)، «البحر» (٣/٢٢)، «التحجير» (٥/٢٣٢٨).
- (٦) نسخة «ب»: [١٢٤/ع].
- (٧) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، والمثبت بهذه الزيادة من «ب» و«ج».

اللَّحِقُ وَالْجَمْعُ الْمَعْرُوفُ بِاللَّامِ، أَوْ بِالِإِضَافَةِ لِلْعُمُومِ، مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ، خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ: مُطْلَقًا، وَإِلِمَامِ الْحَرَمَيْنِ: إِذَا احْتَمَلَ مَعَهُودٌ.

اللَّحِقُ (والجمع المعروف باللام) نحو ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>، (أو بالإضافة) نحو ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، (للعوم ما لم يتحقق عهد) لتبادره إلى الذهن، (خلافًا لأبي هاشم)<sup>(٣)</sup> في نفيه العموم عنه (مطلقًا)، فهو عنده للجنس الصادق ببعض الأفراد، كما في «تزوجت النساء» و«ملك العبيد»، لأنه المتيقن ما لم تكن قرينة على العموم كما في الآيتين، (وخلافًا لإمام الحرمين)<sup>(٤)</sup> في نفيه العموم عنه (إذا احتمل معهود) فهو عنده باحتمال العهد متردد بينه وبين العموم حتى تقوم قرينة.

اللَّحِقَةُ قوله: (نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾) عموم جمع السلامة المعروف، لا ينافي قول النحاة<sup>(٥)</sup>: إن جمع السلامة جمع قلة، ومدلول جمع القلة: عشرة فأقل لأنه كلامهم في الجمع المنكر، وكلام الأصوليين في الجمع المعروف، قاله إمام الحرمين<sup>(٦)</sup>، وقال غيره<sup>(٧)</sup>: «لا مانع من أن يكون أصل وضعه للقلة، وغلب استعماله في العموم [لعرف أو شرع]<sup>(٨)</sup>، فنظر النحاة إلى أصل الوضع، والأصوليون إلى غلبة الاستعمال».

- (١) سورة المؤمنون: (١).
- (٢) سورة النساء: (١١).
- (٣) نقله عنه أبو الحسين البصري في «المعتد» (٢٢٣/١)، والسمو قندي في «الميزان» (ص ٢٦٤).
- (٤) انظر «البرهان» (١/٣٤١).
- (٥) انظر «شرح الكافية للرضي» (١٩١/٢)، «التحبير» (٥/٢٣٦٠).
- (٦) انظر «البرهان» (١/٣٣٦).
- (٧) انظر «التحبير» (٥/٢٣٦٠).
- (٨) في «ج»: (العرف أو الشرع).

اللَّحِقُ .....

اللَّحِقُ أما إذا تحقق عهد صرف إليه جزماً.

وعلى العموم: قيل: أفراده جموع، والأكثر<sup>(١)</sup>: آحاد في الإثبات وغيره، وعليه أئمة التفسير<sup>(٢)</sup> في استعمال القرآن، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> أي يُبَيِّب كل محسن، ﴿فَلَنْ اللَّهُ لَاحُجِبَ الْكُفْرِينَ﴾<sup>(٤)</sup> أي كُلا منهم بأن يعاقبهم. ﴿فَلَا تُطْعِ الْمُكذِبِينَ﴾<sup>(٥)</sup>: أي كل واحد منهم، ويؤيده صحة استثناء الواحد منه نحو: «جاء الرجال إلا زيداً»، ولو كان معناه: «جاء كل جمع من جموع الرجال»، لم يصح إلا أن يكون منقطعاً.

نعم: قد تقوم قرينة على إرادة المجموع نحو: «رجال البلاد يحملون الصخرة العظيمة أي مجموعهم».

والأول يقول: قامت قرينة الآحاد في الآيات المذكورات ونحوها.

اللَّحِقَةُ قوله (أما إذا تحقق عهد صرف إليه جزماً) أي لانقضاء صيغة العموم عنه حينئذ، وهذا<sup>(٦)</sup> فارق العام إذا ورد على سبب خاص، حيث<sup>(٧)</sup> لم ينتف به عموماً على الراجح، لبقاء صيغته، غايته أنه هل يتخصص به، أو لا؟.

- (١) انظر «البحر» (٣/٩٤-٩٥)، «التحبير» (٢/٢٣٦١).
- (٢) انظر الكشف (١/٦٢٨)، «البحر» في التفسير لأبي حيان الأندلسي (٣/٣٤٧).
- (٣) سورة آل عمران: (١٣٤).
- (٤) سورة آل عمران: (٣٢).
- (٥) سورة القلم: (٨).
- (٦) في «ب»: (غذا)، وفي «ج»: (هذا).
- (٧) (حيث) ساقطة من «ب».



اللغة المَفْرَدُ الْمُحَلَّى مَثَلُهُ، خِلَافًا لِلِإِمَامِ : مُطْلَقًا، ... ..

اللغة (والمفرد المحلى) باللام (مثله)<sup>(١)</sup>، أي مثل الجمع المعرف بها، في أنه للعموم ما لم يتحقق عهد، لتبادره إلى الذهن، نحو: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ التَّبِيعَ ﴾<sup>(٢)</sup>، أي كل بيع، وخصّ منه الفاسد كالربا.

(خلافاً للإمام الرازي<sup>(٣)</sup>) في نفيه العموم عنه (مطلقاً)، فهو عنده للجنس الصادق ببعض الأفراد، كما في «لبستُ الثوب»، و«شربت الماء»، لأنه المتيقن، مالم تقم قرينة على العموم، كما في «إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خُشْرًا إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا»<sup>(٤)</sup>.

اللغة قوله (والمفرد المحلى باللام مثله) استشكل عمومته<sup>(٥)</sup>: بما<sup>(٦)</sup> لو قال رجل:

الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، وحث، فإنه لا يقع الثلاث<sup>(٧)</sup>، مع أن الطلاق مفرد محلى باللام. وأجاب عنه ابن عبد السلام<sup>(٨)</sup>: «بأن هذا يراعى فيه العرف لا اللغة»، والسبكي<sup>(٩)</sup>: «بأن الطلاق حقيقة واحدة لا عموم فيها، ... ..»

(١) انظر هذه المسألة في المسودة (ص ٩٥)، «تلفيح الفهوم» ص ٤٢٢، «الإبهاج» (١٠٣/٢)، «نهاية السؤل» (٤٥٤/١)، «التلويح» (١٢٦/١)، «التشيف» (٣٣٥/١)، «الغيث» (٣٣٢/٢)، «التحجير» (٢٣٦٢/٥)، «شرح الكوكب المنير» (١٣٣/٣)، «التيسير» (٢٠٩/١).

(٢) سورة البقرة: (٢٧٥).

(٣) انظر «المحصول» (٣٦٧/٢).

(٤) سورة العصر: (٢).

(٥) ذكر هذا الإشكال القرافي في الثفانس شرح «المحصول»، ونقله عنه ابن السبكي في «الإبهاج» (١٠٣/٢)، والزرکشي في «البحر» (١٠٥/٣).

(٦) في «ب»: (عما).

(٧) انظر «التمهيد» للإسنوي (ص ٣٣٣)، «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام (ص ١٦٩).

(٨) نقله عنه القرافي في الثفانس، وهو في «تلفيح الفهوم» (ص ٤٢٤-٤٢٥)، «الإبهاج» (١٠٣/٢)، «البحر» (١٠٥/٣) نقله عنه المصنف (ابن السبكي) في «الإبهاج» (١٠٣/٢).

(٩) النسخة «ب»: [١٢٥/س].

وليس<sup>(١)</sup> له أفراد، لكن [له]<sup>(٢)</sup> مراتب مختلفة تشعبت النكاح، فالثالثة تشعبته أكثر من الثانية، والثانية أكثر من الأولى. وتعقب بأن العموم لا ينافي الحقيقة، كما لا ينافي المفرد، خلافاً للسكاكي<sup>(٣)</sup>، فلا يضر تفاوت [الأفراد]<sup>(٤)</sup> في مراتب، ولا في غيرها، ويؤيده ما يأتي في قوله: «والأصح تعميم نحو: لا أكلت» فظاهر في هذا وما قبله: أن لأم الحقيقة ك «لام» العهد، وأن «ال» الموصولة كالمرقرة، وأن المثني كالجمع، وأن كلامه شامل لما احتمل الاستغراق والعهد، وإنها رجح الاستغراق لأنه الأصل، لعموم فائدته.

(١) الزيادة من «ب»، «وج».

(٢) في «ج»: (تشعبت).

(٣) انظر «المفتاح» له (ص ٣١٦-٣١٨)، وانظر «التقرير والتحجير» (٢٤٨/١-٢٤٩).

(٤) «التيسير» (٢١٧/١-٢١٩).

(٥) في الأصل (الإطراد)، والمثبت من «ب»، «وج» ولعله الصواب.

لِللَّغَةِ وَإِمَامَ الْحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِي: «إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدُهُ» بِ(التَّاء). زَادَ الْغَزَالِيُّ: «أَوْ تَمَيَّزَ بِالْوَحْدَةِ».

الغزالي (و) خلافاً لإمام الحرمين<sup>(١)</sup> والغزالي<sup>(٢)</sup> في نفيهما العموم عنه (إذا لم يكن واحده بـ التاء) كالماء، (زاد الغزالي) أو تميز) واحده (بالوحدة) كالرجل، إذ يقال: (رجل واحد) فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعض نحو: (شربت الماء) و(رأيت الرجل) ما لم تقم قرينة على العموم نحو: (الدينار خير من الدرهم) أي كل دينار خيرٌ من كل درهم.

وكان ينبغي أن يقول: (وَتَمَيَّزَ) بـ (الواو) بدلاً (أو) ليكون قيماً فيما قبله، فإن الغزالي قسم ما ليس واحده بـ «التاء» إلى ما يميز واحده بالوحدة فلا يعم، وإلى ما لا يميز بها كالذهب فيعم كالتيمر واحده بـ «التاء» كالتمر<sup>(٣)</sup> كما في حديث الصحيحين<sup>(٤)</sup>: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبرُّ بالبرِّ رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمرُّ بالتمرِّ رباً إلا هاء وهاء».

..... لِللَّغَةِ

(١) انظر «البرهان» (٣٣٩/١) فقرة ٢٤٤.  
 (٢) انظر «المستصفى» (٨٤/٢).  
 (٣) انظر المرجع نفسه.  
 (٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الشعير بالشعير (٤/٤٧٥) رقم (٢١٧٤). ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف (٥/١٦٣٧) رقم (١٥٨٦)، عن عمر

..... لِللَّغَةِ

وكان مراد إمام الحرمين<sup>(١)</sup> حيث لم يُمثل إلا بـ «ما يميز واحده بالوحدة» ما ذكره الغزالي<sup>(٢)</sup>.

أما إذا تحقق عهدٌ صرف إليه جزئاً.

والمفرد المضاف إلى معرفة للعموم على الصحيح<sup>(٣)</sup>، كما قاله المصنف في شرح المختصر<sup>(٤)</sup>، يعني ما لم يتحقق عهد، نحو: «فَلْيَتَخَذَرِ الَّذِينَ تَخَافُونَ عَنْ أَمْرِهِ»<sup>(٥)</sup> أي كل أمر الله، وخص منه أمرُ التذب.

..... لِللَّغَةِ

(١) انظر «البرهان» (١/٣٤١).  
 (٢) انظر «حاشية العطار» (٩/٢).  
 (٣) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٨١)، «تلفيح الفهوم» (ص ٤٢٦)، «نهاية السؤل» (٤٥٤/١)، «التشنيف» (١/٣٣٦)، «البحر» (١٠٨/٣-١٠٩)، «شرح الكوكب المنير» (٣/١٣٦)، «فواتح الرجوت» (١/٣٩١).  
 (٤) انظر «رفع الحاجب» (٣/٨٠).  
 (٥) سورة النور: (٦٣).

لِلْمَثَلِ وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِي: «إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدَهُ» بِ(التاء). زَادَ الْغَزَالِي: «أَوْ تَمَيَّزَ بِالْوَحْدَةِ».

الذِّكْرُ (و) خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ<sup>(١)</sup> وَالغَزَالِي<sup>(٢)</sup> فِي نَفْيِهَا الْعُمُومَ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدَهُ بِ(التاء) كَالْمَاءِ، (زاد الغزالي: أو تميز) واحده (بالوحدة) كالرجل، إذ يقال: (رجل واحد) فهو في ذلك للجنس الصادق بالبعض نحو: (ثمرت الماء) و(رأيت الرجل) ما لم تقم قرينة على العموم نحو: (الدينار خير من الدرهم) أي كل دينار خيرٌ من كل درهم.

وكان ينبغي أن يقول: (وَتَمَيَّزَ) بِ(الواو) بدل (أو) ليكون قيدًا فيما قبله، فإن الغزالي قسم ما ليس واحده بِ«التاء» إلى ما يَتميزُ واحده بالوحدة فلا يعمُّ، وإلى ما لا يَتميزُ بها كالذهب فيعمُّ كالتَّمَرِ بِ«التاء» كالتَّمَرِ<sup>(٣)</sup> كما في حديث الصحيحين<sup>(٤)</sup>: «الذهب بالذهب ربًّا إلا هاء وهاء، والبرُّ بالبرِّ ربًّا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًّا إلا هاء وهاء، والتَّمَرُ بالتَّمَرِ ربًّا إلا هاء وهاء».

لِلْمَثَلِ

لِلْمَثَلِ ..... (١) انظر «البرهان» (١/٣٤١).

الذِّكْرُ وكان مراد إمام الحرمين<sup>(١)</sup> حيث لم يُمثل إلا بِ«ما يَتميزُ واحده بالوحدة» ما ذكره الغزالي<sup>(٢)</sup>.

أما إذا تحققت عهدٌ صرف إليه جزئًا.

والمفرد المضاف إلى معرفة للعموم على الصحيح<sup>(٣)</sup>، كما قاله المصنف في شرح المختصر<sup>(٤)</sup>، يعني ما لم يتحقق عهد، نحو: «فَلْيَتَحَدَّرِ الَّذِينَ تَحْتَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ»<sup>(٥)</sup> أي كل أمر الله، وخص منه أمرُ التَّدَبُّعِ.

لِلْمَثَلِ

(١) انظر «البرهان» (١/٣٤١).

(٢) انظر «حاشية العطار» (٩/٢).

(٣) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٨١)، «تلفيح الفهوم» (ص ٤٢٦)، «نهاية السؤل» (١/٤٥٤)، «التشنيف» (١/٣٣٦)، «البحر» (٣/١٠٨-١٠٩)، «شرح الكوكب المنير» (٣/١٣٦)، «فواتح الرحمن» (١/٣٩١).

(٤) انظر «رفع الحاجب» (٣/٨٠).

(٥) سورة النور: (٦٣).

(١) انظر «البرهان» (١/٣٣٩) فقرة ٢٤٤.

(٢) انظر «المستصفى» (٢/٨٤).

(٣) انظر المرجع نفسه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الشعير بالشعير (٤/٤٧٥) رقم (٢١٧٤).

ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف (٥/١٦٣٧) رقم (١٥٨٦)، عن عمر رضي الله عنه.



## [النكرة في سياق النفي].

وَالنَّكَرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ وَضَعًا، وَقِيلَ: لَزُومًا، وَعَلَيْهِ السُّنْحُ  
الإمام.

(والنكرة في سياق النفي للعموم وضعاً)<sup>(١)</sup> بأن تدل عليه بالمطابقة كما تقدم من أن الحكم على كل فرد مطابقة. (وقيل: لزوماً، وعليه الشيخ الإمام) والد المصنف<sup>(٢)</sup>، كالحنفية<sup>(٣)</sup>، نظر إلى أن النفي أولاً للماهية، ويلزمه نفي كل فرد، فيؤثر التخصيص بالنية على الأول دون الثاني.

قوله (فيؤثر التخصيص بالنية على الأول دون الثاني) أي<sup>(٤)</sup>: الذي هو قول الحنفية.

وقضية هذا التفرع، أن من محل الخلاف بيننا وبينهم، ما لو قال: والله لا أكل طعاماً، ونوى طعاماً خصوصاً، وليس كذلك، بل المتقول تفرع ذلك على ما إذا لم يقيد الفعل المتعدي، الواقع بعد نفي أو شرط بمفعول، فإنه حينئذ [عام]<sup>(٥)</sup> في مفعولاته، نحو: لا أكل. وإن أكلتُ فإنت طالق، فإذا نوى مأكولاً خاصاً،

(١) انظر هذه المسألة في «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٨٢)، «التشنيف» (٣٣٧/١)، «شرح الكوكب المنير» (١٣٨/٣)، «غاية الوصول» (ص ٧١).

[لا ساقطة من «ب»].

انظر «شرح العوضه» مع حاشية الفتاواني (١١٧/٢-١١٨).

انظر «الآيات البيّنات» (٢٨١/٢).

(٢) نقله عنه المصنف (ابن السبكي) في «مع الموائع» (ص ١٧٨).

(٣) انظر «التيسير» (٢١٩/١)، «فواتح الرحموت» (٤٤٧/١).

(٤) نسخة «ج»: [١٤٠ع].

(٥) في الأصل (تمام)، والمثبت من «ب» «ج».

المالك

الشافعي

المالكية

العقلي

التخصيص

بالنية

الحنفية

الشافعية

المالكية

الحنفية

المالكية

الشافعية

المالكية

الحنفية

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قبل منه عندنا باطناً لا ظاهراً<sup>(١)</sup> [ولا يقبل عندهم مطلقاً لعدم عمومهم<sup>(٢)</sup> وضعاً، وإن كان عامّاً عندهم]<sup>(٣)</sup> عقلاً؛ إذ لا مدخل للنية في العقلي<sup>(٤)</sup>. واستدل عليهم بعموم لا أكل أكلاً، فإنهم يسلمون أنه عام ويقبل التخصيص بالنية، وفرّقهم بأن «أكلاً» مصدر يدل على<sup>(٥)</sup> التوحيد، فيكون كالنكرة المذكورة في سياق النفي، فيعم وضعاً، ويقبل التخصيص، بخلاف لا أكل، فإن النفي فيه للحقيقة ضعيف، لأننا لا نسلم أن «أكلاً» للتوحيد؛ بل للتأكيد/ فقط باتفاق<sup>(٦)</sup> النحاة<sup>(٧)</sup>، ولو سلمنا أن لا<sup>(٨)</sup> أكل ليس بعام، فهو [ع/٨٦] مطلق، والمطلق يصح تقييده اتفاقاً<sup>(٩)</sup>، فعلم أن قولنا: لا أكل طعاماً عام وضعاً، بالاتفاق بيننا وبينهم<sup>(١٠)</sup>، ويشير الشارح إلى ذلك.

(١) وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف، انظر «تلقيح الفهوم» (ص ٤٥٢)، «البحر» (١٢٣/٣).

(٢) أي عند الحنفية، واختاره أبو العباس القرطبي المالكي، والرازي. انظر «المحصول» (٣٨٣/٢)، «التلقيح» (ص ٤٥٢)، «البحر» (١٢٣/٣)، «التيسير» (٢١٩/١) «فواتح الرحموت» (٤٤٨-٤٤٩).

(٣) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من «ب» «ج».

(٤) أفاده الفتاواني في حاشيته على «شرح العوضه» (١١٧/٢).

(٥) النسخة «ب»: [ع/١٢٥].

(٦) في «ب»: [بإجماع].

(٧) انظر «تلقيح الفهوم» (ص ٤٥٢).

(٨) [لا] ساقطة من «ب».

(٩) انظر «شرح العوضه» مع حاشية الفتاواني (١١٧/٢-١١٨).

(١٠) انظر «الآيات البيّنات» (٢٨١/٢).

لَمْ تَنْبَأْ نَصًا إِنْ بَيَّنَّتْ عَلَى الْفَتْحِ ، وَظَاهِرًا إِنْ لَمْ تَنْبَأْ .

النَّبَأُ (نَصًا إِنْ بَنِيَتْ عَلَى الْفَتْحِ) نحو: «لا رَجُلٌ فِي الدَّارِ» ، (وَظَاهِرًا إِنْ لَمْ تَنْبَأْ) نحو: «مَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ» ، فَيَحْتَمِلُ نَفْيَ الْوَاحِدِ فَقَطْ .

ولو زِيدَ فِيهَا «مِنْ» ، كَانَتْ نَصًّا أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحُرُوفِ : «مَنْ» يَأْتِي لِنَتِصِيبِ الْعُمُومِ .

قال إمام الحرمين<sup>(١)</sup> : «وَالنُّكْرَةُ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ لِلْعُمُومِ نَحْوُ : «مَنْ يَأْتِي بِبِهَالٍ أَجَاؤُهُ» ، فَلَا يَخْتَصُّ بِبِهَالٍ» .

قال المصنف<sup>(٢)</sup> : مراده العموم البدلي لا الشمولي ، أي بقرينة المثال .

أقول : قد تكون للشمولي نحو : «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ»<sup>(٣)</sup> : أي كل واحد منهم .

النَّبَأُ قوله : (فَيَحْتَمِلُ نَفْيَ الْوَاحِدِ فَقَطْ) أي احتياله مرجوحًا ، لأن الغرض أنه ظاهر في العموم قوله : (وَالنُّكْرَةُ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ لِلْعُمُومِ) ، زاد القاضي أبو الطيب<sup>(٤)</sup> ، في تعليقه في الكلام على الاستدلال للطهارة بالماء ، بقوله تعالى : «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»<sup>(٥)</sup> النكرة في سياق الامتنان<sup>(٦)</sup> . قوله : (وقد تكون للشمولي) ظاهره مع ما قبله أنها للعموم الشمولي والبدلي وضعًا ، والأوجه : أنها للشمولي وضعًا ، وللبدلي بقرينة ، كما في مثال الإمام<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر «البرهان» (١/٣٣٧) .

(٢) انظر «الإباج» (٢/١٠٦) .

(٣) سورة التوبة : (٦) .

(٤) نقله عنه الزركشي في «البحر» (٣/١١٨) .

(٥) سورة الفرقان : (٤٨) .

(٦) انظر «البحر» (٣/١١٨) .

(٧) أي إمام الحرمين ، ومثاله هو : (من يأتي بهال أجازه) انظر «البرهان» (١/٣٣٧) . وانظر حاشية البناي «(١/٤١٤)» .

[هَلْ فَحَوَى الْخِطَابِ تَفِيدُ الْعُمُومَ؟]

لَمْ تَنْبَأْ وَقَدْ يُعَمَّمُ اللَّفْظُ عَرَفًا كَالْفَحْوَى

النَّبَأُ (وقد يُعَمَّمُ اللَّفْظُ عَرَفًا كَالْفَحْوَى) ، أي مفهوم الموافقة بقسميه : الأولي والمساوي على قولٍ تقدم ، نحو : «فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفْرَجٌ»<sup>(١)</sup> ، «إِنْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَتِنَا»<sup>(٢)</sup> .

قيل : نقلها العرف إلى تحريم جميع الإيذات والاتلافات .

وإطلاق (الفحوي) على «مفهوم الموافقة» بقسميه ، خلاف ما تقدم : أنه للأولى منه صحيح أيضًا ، كما مشى عليه البيضاوي<sup>(٣)</sup> .

النَّبَأُ قوله : (كالفحوي) أي كاللفظ الدال على الفحوى ، ليناسب قوله : (وقد يعمم اللفظ) ، ويقدر مثله في قوله : (وكمفهوم المخالفة) كذلك .

قوله : (على قول تقدم) أي في مبحث المفهوم : من أن الدلالة على الموافقة لفظية عرفية<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الإسراء : (٢٣) .

(٢) سورة النساء : (١٠) .

(٣) انظر «نهاية السؤل» (٢/٣٥٧) .

(٤) نسخة «ب» : [س/١٢٦] .

اللَّحْمِ وَحُرْمَتِ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ) ، أَوْ عَقْلًا : كَثْرَتِيْبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ ، وَكَمْفَهُومِ الْمَخَالْفَةِ .

اللَّحْمِ (و) حُرْمَتِ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ (١) نقله العرف من تحريم العين إلى تحريم جميع الاستمتاعا، المقصودة من النساء من الوطء ومقدماته . وسيأتي قوله : إنه مُجْمَل .

(أَوْ عَقْلًا كَثْرَتِيْبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ) فإنه يُفِيدُ عَلَيْهِ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْقِيَاسِ ، فَيُفِيدُ الْعُمُومَ بِالْعَقْلِ ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ كَلِمَا وَجَدْتَ الْعِلَّةَ وَجَدَ الْمَعْلُولُ ، مِثَالُهُ : أَكْرَمَ الْعَالَمِ ، إِذَا لَمْ تَجْعَلِ اللَّامَ فِيهِ لِلْعُمُومِ ، وَلَا لِلْعَهْدِ .

(وَكَمْفَهُومِ الْمَخَالْفَةِ) عَلَى قَوْلِي تَقَدَّمَ : أَنَّ دَلَالَةَ الْلفْظِ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا الْمَذْكُورَ ، بِخِلَافِ حُكْمِهِ بِالْمَعْنَى الْمَعْبُورِ عَنْهُ هُنَا بِالْعَقْلِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْفِ الْمَذْكُورُ الْحُكْمَ عَمَّا عَدَاهُ ، لَمْ يَكُنْ لَذِكْرِهِ فَائِدَةً ، كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ (٢) : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ» ، أَي بِخِلَافِ مَطْلِ غَيْرِهِ .

اللَّحْمِ قَوْلُهُ : (وَحُرْمَتِ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ نَقَلَهُ الْعُرْفُ مِنْ تَحْرِيمِ الْعَيْنِ إِلَى تَحْرِيمِ جَمِيعِ الْاِسْتِمْتَاعَاتِ) أَي فَالْعُمُومِ فِيهِ مُسْتَفَادٌ مِنْ نَقْلِ الْعُرْفِ ، وَقِيلَ بَلْ مِنَ الْاِقْتِضَاءِ لِاسْتِحَالَةِ تَحْرِيمِ الْأَعْيَانِ مَعَ قَضَاءِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ (٣) وَالْعِرَاقِيُّ (٤) : «وَقَدْ يَتَرَجَّحُ هَذَا [بِقَوْلِهِمْ] (٥) : الْإِضْهَارُ خَيْرٌ مِنَ النَّقْلِ .

(١) سورة النساء : (٢٣) .

(٢) سبق ترجمته .

(٣) انظر «التشنيف» (١/٣٤٠) .

(٤) انظر «الغيب» (٢/٣٣٨) . وتبعها (أي الزركشي والعراقي) : الكمال ابن أبي الشريف ، كما نقله عنه العبادي في «الآيات النبوات» (٢/٢٨٤) ، والبناني في حاشيته (١/٤١٥) .

(٥) في الأصل : (لقولهم) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ، ولعله الصواب .

اللَّحْمِ

اللَّحْمِ

اللَّحْمِ

كما في قوله : «وَحَرَّمَ الزَّيْنُوبَا» (١) . قلت (٢) : ذلك فيها إذا لم يكن النقل مبيّنًا للمضمر ، وهذا بخلافه ، على أن كلامنا ليس في الخلاف في ترجيح النقل على الإضهار أو عكسه ، بل في الخلاف في استفادة العموم من أيهما ، وغايته أن الخلاف في هذا مبني على الخلاف في ذلك (٣) ، ولا يلزم من البناء على شيء الاتحاد في الترجيح .

قوله : (على قول تقدم) أي في مبحث المفهوم . قوله : (بالمعنى) متعلق بـ (دلالة اللفظ) .

(١) سورة البقرة : (٢٧٥) .

(٢) هذا رد شيخ الإسلام زكريا على الزركشي والعراقي والكمال ابن أبي الشريف ، وقد نقل رده

هذا كل من العبادي ، والبناني ، وارتضياه وقزياء . انظر «الآيات النبوات» (٢/٢٨٤) .

حاشية البناني» (١/٤١٥) .

(٣) في «ج» : (ذلك) .



وَالْخِلَافُ فِي أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ لَفْظِيًّا، وَفِي أَنَّ الْفَحْوَى بِالْعُرْفِ، وَالْمَخَالَفَةُ بِالْعَقْلِ تَقَدَّمَ.

وَالْخِلَافُ فِي أَنَّهُ أَي الْمَفْهُومَ مَطْلَقًا (لَا عُمُومَ لَهُ لَفْظِيًّا) (١) أَي عَائِدٌ إِلَى اللَّفْظِ أَوْ التَّسْمِيَةِ.

أَي هَلْ يُسَمَّى عَامًّا أَوْ لَا؟ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعْنَى أَوْ الْأَلْفَاظِ فَقَطْ؟

أَمَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَهُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ صُورِ مَا عَدَا الْمَذْكُورَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ عَرَفٍ وَإِنْ صَارَ بِهِ مَنْطُوقًا أَوْ عَقْلِيًّا.

(و) الْخِلَافُ (فِي أَنَّ الْفَحْوَى بِالْعُرْفِ وَالْمَخَالَفَةُ بِالْعَقْلِ تَقَدَّمَ) فِي مَبْحَثِ الْمَفْهُومِ. نَبَّهَ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْمَثَالِينَ عَلَى قَوْلٍ، وَلَوْ قَالَ يَدُلُّ هَذَا فِيهَا (عَلَى قَوْلٍ) كَمَا قُلْتُ كَانَ أَخْصَرَ وَأَوْضَحَ.

وَالْخِلَافُ فِي أَنَّهُ الْخِلَافُ فِيهِ الْمَأْخُوذُ مِنْ قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْعَامِ أَنَّ الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ، قِيلَ وَالْمَعْنَى.

قَوْلُهُ: (وَالْمَخَالَفَةُ بِالْعَقْلِ) عَبَّرَ عَنِ الْعَقْلِ فِي مَبْحَثِ الْعُمُومِ (بِالْمَعْنَى)، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ / الشَّارِعُ ثُمَّ، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ هُنَا أَيْضًا قَبِيلُ هَذَا بِقَوْلِهِ (بِالْمَعْنَى الْمَعْرُوعَةَ [هُنَا] (٢) بِالْعَقْلِ) إِشَارَةً إِلَى رَدِّ دَعْوَى الزَّرْكَشِيِّ (٣) وَالْعِرَاقِيِّ (٤) أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الْعَقْلَ (٥) ثُمَّ.

(١) انظر «النشيف» (١/٣٤٠).

(٢) زيادة من «ب» وشرح المحلي.

(٣) انظر «النشيف» (١/٣٤١).

(٤) انظر «الغيث» (٢/٣٣٩).

(٥) في «ح» [العقلي].

## [مَعْيَارُ الْعُمُومِ]

وَمَعْيَارُ الْعُمُومِ الْاِسْتِثْنَاءُ.

(ومعيار العموم الاستثناء) (١)، فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى، وقد صح الاستثناء من الجمع المعرف. وغيره مما تقدم من الصيغ نحو: «جاء الرجال إلا زيدًا». ومن نفي العموم فيها، يجعل الاستثناء قرينة على العموم.

ولم يصح الاستثناء من الجمع المُكْرَر، إلا أن تخصص، فيعم فيها يتخصص به، نحو: «قام رجال كانوا في دارك إلا زيدًا منهم»، كما نقله المصنف (٢) عن النحاة. ويصح: «جاء رجال إلا زيدًا»، بالرفع، على أن «إلا» صفة بمعنى «غير»، كما في «لَوْ كُنَّا فِيهِمَا إِلَهًا إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» (٣).

قوله: (مما لا حصر فيه) احتراز به عن العدد، فإنه وإن صح الاستثناء منه ليس بعام (٤). قوله: (نحو قام رجال كانوا في دارك إلا زيدًا منهم) قد يوجه (٥) عمومها فيما يخصص به، [بوجوب] (٦) دخول المستثنى في المستثنى منه لولا الاستثناء، لكون (٧) الدار حاضرة للجميع.

(١) وهو قول الجمهور، خلافاً لبعضهم. انظر «النشيف» (١/٣٤١). وشرح الكوكب المنير (٣/١٥٣).

(٢) انظر نقل المصنف في كتابه «الإيجاد» (٢/١١٢).

(٣) سورة الأنبياء: (٢٢).

(٤) انظر «الغيث» (٢/٣٤٠). وشرح الكوكب المنير (٣/١٥٤).

(٥) انظر هذا التوجيه والرد الذي بعده (وهو رد على الكفاي ابن أبي الشرف) في «الآيات البيئات» (٢/٢٨٧).

(٦) في الأصل (لوجود) وهو تحريف، وفي «ح»: (لوجوب)، والمثبت من «ب»، و«الآيات البيئات»، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أتته.

(٧) النسخة «ب»: [ع/١٢٦].

ويرد: بمنع وجوب ذلك، وأن الدار حاضرة للجميع، لجواز أن لا يكون زيد منهم، ولهذا احتيج إلى ذكر (منهم)، مع أن في [عموم] <sup>(١)</sup> ذلك نظرًا، [إذ معيار العموم] <sup>(٢)</sup> صحة الاستثناء، [لا ذكره] <sup>(٣)</sup>، وهنا لا يعرف إلا بذكره، وأما ما اختاره ابن مالك <sup>(٤)</sup> من جواز الاستثناء من النكرة في الإثبات بشرط الفائدة، نحو: «جاءني قوم صالحون إلا زيدًا»، فهو مخالف لقول الجمهور <sup>(٥)</sup>، إذ الاستثناء: إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه، وذلك متنفذ في المثال المذكور، نعم: إن زيدَ عليه (منهم)، كان موافقًا لهم، لكن فيه ما مرَّ آنفًا.

## [الجمع المنكّر]

اللَّامِ وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْجَمْعَ الْمُنْكَرَ لَيْسَ بِعَامٍّ.

اللَّامِ (والأصح أن الجمع المنكّر) في الإثبات نحو: «جاء عبيد لزيد»، (ليس بعام) <sup>(١)</sup>، فيحمل على أقل الجمع: ثلاثة أو اثنين، لأنه المحقق. وقيل <sup>(٢)</sup>: إنه عام، لأنه كما يصدق بنا ذكر، يصدق بجميع الأفراد، وبما بينهما، فيعمل على جميع الأفراد، ويستثنى منه أحدًا بالأحوط، ما لم يمنع مانع، كما في: «رأيت رجالًا»، فعلى أقل الجمع قطعًا.

اللَّامِ قوله: (نحو جاء عبيد لزيد ليس بعام) أي في جميع أفراد، وإلا فهو عام فيما يُخصّص <sup>(٣)</sup> به إن <sup>(٤)</sup> قيل: إلا زيدًا منهم، [قدمه] <sup>(٥)</sup> من أن الجمع المنكّر إذا خصص بعم فيما يخص به، وهو هنا يخص <sup>(٦)</sup> بقوله: (لزيد) فلو تركه كان أولى، ومع ذلك فيه ما مرَّ.

قوله: (ما لم يمنع مانع)، أي من الحمل على الجميع، فإن منع منه مانع، كما في رأيت رجالًا. حمل على أقل الجمع قطعًا كما قال الشارح.

(١) وبه قال جمهور الأصوليين انظر: «الرهان» (٣٣٦/١)، «البصرة» من ١١٨، «المحصل» (٣٧٥/٢)، «تلفيح الفهوم» (ص ٤٠١)، «شرح العوض» (١٠٤/٢)، «الإيهام» (١١٤/٢)، «نهاية السؤل» (٤٦١/١)، «البحر» (١٢٢/٣)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٩١)، «التيسير» (٢٠٦/١).

(٢) وهو قول الزدوي، وأبي علي الجبائي المعتزلي، وابن الساعاتي، ونصره ابن حزم. انظر «الإحكام» لابن حزم (٥٣٩/٤/٢)، «المستصفى» (٥٨/٢)، «تلفيح الفهوم» (ص ٤٠١)، «البحر» (١٢٢/٣)، «فواتح الرحموت» (٤١١/١).

(٣) في «ج»: (تخصص).

(٤) في «ج»: [٤١/ع].

(٥) في الأصل (قدمته)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٦) في «ج»: (تخصص).

## [أَقْلُ الْجُمُعِ]

لَاثِنًا وَأَنَّ أَقْلَ مُسَمَّى الْجُمُعِ ثَلَاثَةٌ، لَا اثْنَانِ.

الْبَرِّيقُ (و) الأصح (أن أقْل مسمى الجمع) كرجال ومسلمين (ثلاثة)<sup>(١)</sup>، لا اثنان وهو القول الآخر<sup>(٢)</sup>، وأقوى أدلته: «إِنْ تَوَبَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا»<sup>(٣)</sup>، أي عائشة وحفصة، وليس لهما قلبان.

لِلْبَرِّيقِ قوله (والأصح أن [أقل] <sup>(٤)</sup> مسمى الجمع ثلاثة) ألحق به كما قال البرماوي: كل ما دل على [جمعية] <sup>(٥)</sup> دلالة الجموع، كناس وخيل، بخلاف نحو: قوم ورهط، لأن دلالة على المجموع، لا الجمع<sup>(٦)</sup>.

لَاثِنًا وَأَنَّ يَصْدُقُ عَلَى الْوَاحِدِ مَجَازًا.

وَأَجِيب: بأن ذلك ونحوه مجازٌ لتبادر الزائد على الاثنین دونها إلى الذهن، والداعي إلى المجاز في الآية كراهة الجمع بين تثنيين في المضاف ومتضمنه وهما كالشيء الواحد بخلاف نحو: «جاء عبدكما».

وينبغي على الخلاف ما لو أقر أو أوصى بدرهم لزيد، والأصح أنه يستحق ثلاثة، لكن ما مثلوا به من جمع الكثرة مخالف لإطباق النحاة على أن أقله أحد عشر، فلذلك قال المصنف: «الخلاف في جمع القلعة، وشاع في العرف إطلاق» دراهم «على» ثلاثة، كما قال الصفي الهندي<sup>(١)</sup>: «الخلاف في عموم الجمع المنكر في جمع الكثرة».

لِلْبَرِّيقِ قوله: (ومتضمنه) هو بصيغة اسم الفاعل. قوله (قال المصنف) أي في منع الموانع وغيره<sup>(٢)</sup>. قوله فيما نقله عنه (وشاع) الخ، جواب عما مثلوا به من جمع الكثرة، وهو الجواب عما اعترض<sup>(٣)</sup> به على قوله الخلاف / في جمع القلعة من أنه لو قال: إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد، فزوجتي طالق، حنت بثلاثة، يجعل الدرهم في كلامه مثلاً، وفاقاً للمثال المذكور، فسائر جموع الكثرة كذلك، فيكون الخلاف في جمعي القلعة والكثرة في الأول وضعاً، وفي الثاني شيوعاً<sup>(٤)</sup>.

(١) نقله عنه المصنف في «الإيجاج» (١١٤/٢-١١٥).

(٢) ليس هو في منع الموانع، وإنما هو في «الإيجاج» (١١٤/٢-١١٥)، ووقع الحاجب (٩٣/٣).

(٣) انظر هذا الاعتراض في «التشنيف» (٣٤٣/١).

(٤) انظر الآيات البيئات» (٢٨٨/٢).

(١) وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة والمعتزلة، ونسب للملك، وهو اختيار ابن حزم. انظر: «البرهان» (٣٤٨/١)، «الإحكام» لابن حزم (٥٣١/٤١٢)، «المحصول» (٣٧٠/٢)، «الإحكام» للأمندي (٢٢٢/٢)، «تلفيح المفهوم» (ص ٤٠٥)، «البحر» (١٣٧/٣)، «فواتح الرحموت» (٤١١/١)، «التيسير» (٢٠٧/١)، «شرح الكوكب المنير» (١٤٤/٣).

(٢) وبه قال الظاهرية والمالكية، واختاره الباقلاني، وأبو إسحاق الإسفراييني، والغزالي، ونسب للخليل وسيبويه. انظر: «التقريب» (١٦/٣)، «المستصنف» (١٠١-١٠٢)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٣٣)، «تلفيح المفهوم» (ص ٤٠٤)، «البحر» (١٣٦/٣) «التشنيف» (٣٤٢/١)، «شرح الكوكب المنير» (١٤٤/٣).

(٣) سورة التحريم: (٤).

(٤) [أقل]: سقطت من «ب».

(٥) في الأصل [جميعه]، والمثبت من «ب» «ج».

(٦) انظر «رفع الحاجب» (٩٣/٣).



الرجل (و الأصح (أنه) أي الجمع (يصدق على الواحد مجازاً)، لاستعماله فيه، نحو قول الرجل لامرأته وقد برزت لرجلي: أنتبرجين للرجال؟ لاستواء الواحد والجمع في كراهة التبرج له<sup>(١)</sup>.)

وقيل: لا يصدق عليه، ولم يستعمل فيه، والجمع في هذا المثال على بابه، لأن من برزت لرجلي، تبرز لغيره عادة.

للبيان قوله: (كما قال الصفي الهندي) الخ، تنظير لما نقله الشارح عن المصنف، أي جعل المصنف محل الخلاف في مسألتنا جمع القلة، أي وضعاً، كما جعله الصفي الهندي في التي قبلها جمع كثرة. قوله (له) أي للرجل القائل فهو متعلق (بالكراهة) لا (بالتبرج).

## العَامُ إِذَا تَضَمَّنَ مَعْنَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ

وَتَعْمِيمُ الْعَامِ بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، إِذَا لَمْ يُعَارِضُهُ عَامٌ آخَرَ. وَثَابِتُهَا: يَعْمُ مُطْلَقًا.

البيان (و) الأصح (تعميم العام بمعنى: المدح والذم)<sup>(١)</sup> بأن سبق لأحدهما (إذا لم يعارضه عام آخر) لم يسبق لذلك؛ إذ ما سبق له لا ينافي تعميمه. فإن عارضه العام المذكور لم يعمّ فيها عورض فيه، جمعاً بينهما.

وقيل<sup>(٢)</sup>: لا يعم مطلقاً، لأنه لم يسبق للتعميم.

(وثالثها)<sup>(٣)</sup>: يعم مطلقاً كغيره، وينظر عند المعارضة إلى الترجيح.

للبيان قوله: (والأصح تعميم العام) الخ المراد أن العام إذا سبق لغرض، كان سبق لمدح أو ذم، هل يبقى على عمومه، أو يكون ذلك الغرض صارفاً له عن العموم؟ وقوله (بأن سبق لأحدهما) نبه على أن الواو في كلام المصنف بمعنى «أو» واعتراض<sup>(٤)</sup> على ذكره هذه المسألة هنا بأنها داخلة فيها مر في قوله: (والواضح دخول الصورة غير المقصودة تحت العام).

(١) وبه قال جمهور الشافعية. انظر «تلقيح القهوم» (ص ٤٠٠-٤٠١)، «البحر» (١٩٦/٣)، «الشتيف» (٣٤٤/١)، «التحبير» (٢٥٠٢/٥).

(٢) نسب للشافعي، وقواه العلاني، انظر «تلقيح القهوم» (ص ٤٠٠-٤٠١)، «البحر» (١٩٥/٣)، «الشتيف» (٣٤٤/١)، «التحبير» (٢٥٠٣/٥).

(٣) اختاره ابن الحاجب. انظر «شرح العنقدة» (١٦٨/٢)، «شرح النقيح» (ص ٢٢١)، «شرح الكوكب المنير» (٢٥٤/٣).

(٤) هذا الاعتراض للزركشي، ذكره في «الشتيف» (٣٤٥/١).

ومثاله -ولا معارض-: ﴿إِنَّ الْأَبْتَرِازَ لَيْسَ تَعِيمٌ﴾ وَإِنَّ الْفَجَارَ لَيْسَ حَجِيمٌ<sup>(١)</sup>، ومع المعارض: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَوُجِهِمْ حَفِيطُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاهِمَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ<sup>(٢)</sup>، فإنه وقد سبق للمدح بعم بظاهرة الأختين بملك اليمين جمعاً، وعارضه في ذلك ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> فإنه وإن لم يسبق للمدح، شامل لجمعها بملك اليمين، فحُمل الأول على غير ذلك، بأن لم يرد تناوله له، أو أريد، ورُجح الثاني عليه بأنه محرم.

اللَّامِيَّةُ أُجِيبَ<sup>(٤)</sup> بأن تلك<sup>(٥)</sup> لا يشترط فيها قرينة من مدح أو غيره تصرف عن العموم، بل العموم ثَمَّ باقٍ في غير المقصودة إجمالاً<sup>(٦)</sup>، أي وإن قلنا بعدم دخولها في العام من حيث الحكم، وهنا يرتفع العموم، ويكتفي فيه ببعض ما يصدق به اللفظ عند من يرى بأنه لا عموم فيه.

قوله: (ما سبق له لا ينافي تعميمه)، تعليل لتعميم العام، بمعنى المدح والذم، وسكت عن بيان مفهوم ما زاده بقوله: (لم يسبق لذلك) وهو ما إذا عارض العام المذكور، عام سبق لذلك، فكل منهما عام، و[ظاهر]<sup>(٧)</sup> أنها يتعارضان فيحتاج إلى مرجح<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الانفطار: (١٣-١٤).

(٢) سورة المؤمنون: (٥-٦).

(٣) سورة النساء: (٢٣).

(٤) هذا الجواب عن الاعتراض هو للكاتب ابن أبي الشرف، حيث قال العبادي في «الآيات البيئات» (٢٩٢/٢) ولعله (أي الشيخ زكريا) أراد بالمجيب كمال، فإنه بسط هذا الجواب.

(٥) في «ج»: (ذلك).

(٦) النسخة «ب»: [١٢٧/ع].

(٧) في الأصل (ظاهرة)، والفتى من «ب»، «ج»، ولعله الصواب.

(٨) انظر «الآيات البيئات» (٢٩٢/٢).

اللَّامِيَّةُ وَتَعْوِيمٌ نَحْوُ: ﴿لَا يَسْتَوْنَ﴾.

الذَّامِيَّةُ (و) الأصح (تعميم نحو ﴿لَا يَسْتَوْنَ﴾<sup>(١)</sup>) من قوله تعالى: ﴿أَقْمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَارَتْ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿لَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ الْآجِنَةُ﴾<sup>(٣)</sup>، فهو لئني جميع وجوه الاستواء الممكن فيها، لتضمن الفعل المنهي لمصدر منكر.

وقيل<sup>(٤)</sup>: لا يعمُّ، نظرًا إلى أن الاستواء المنفي، هو الاشتراك بين بعض الوجوه.

اللَّامِيَّةُ قوله: (والأصح<sup>(٥)</sup> تعميم نحو: ﴿لَا يَسْتَوْنَ﴾) أي عما يدل على نفي الاستواء أو<sup>(٦)</sup> نحوه كالتساوي والمساواة، والتماثل والمماثلة<sup>(٧)</sup>.

(١) عند الجمهور. انظر: «البحر» (١٢١/٣)، «نهاية السؤل» (٤٦٢/١)، «شرح المعضد»

(٢) (١١٤/٢)، «شرح التنقيح» (ص ١٨٦)، «التحبير» (٢٤٢٠/٥)، «التيسير» (٢٥٠/١).

(٣) سورة السجدة: (١٨).

(٤) سورة الحشر: (٢٠).

(٥) وبه قال الحنفية وبعض الشافعية، انظر «نهاية السؤل» (٤٦٣/١)، «التيسير» (٢٥٠/١).

«فوائض الروح» (٤٥٣/١).

(٥) (والأصح) ساقطة من «ج».

(٦) في «ج» (واو) بدل (أو).

(٧) انظر «التحبير» (٣٤٢٠/٥).

## [ الفِعْلُ الْمُتَعَدِّي إِذَا وَقَعَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ]

للثبته وَ «لَا أَكَلْتُ» . قِيلَ : وَ «إِنْ أَكَلْتُ» .

القول (و) الأصح تعميم نحو: ( «لَا أَكَلْتُ»<sup>(١)</sup> ) من قولك : «والله لا أكلت» ، فهو لنفي جميع المأكولات ، بنفي جميع أفراد الأكل المتضمن المتعلق بها . (قيل<sup>(٢)</sup> : وإن أكلت) فزوجتي طالق مثلاً ، فهو للذم على جميع المأكولات . فيصح تخصيص بعضها في المسألتين بالنية . ويصدق في إرادته .

وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> : لا تعميم فيها ، فلا يصح التخصيص بالنية ، لأن النفي والمنع لحقيقة الأكل ، وإن لزم منه النفي والمنع لجميع المأكولات ، حتى يبحث بواحد منها اتفاقاً .

للثبته قوله : ( المتضمن المتعلق الأول بصيغة اسم المفعول ، والثاني بصيغة اسم الفاعل ، وقوله (ها) أي بالمأكولات . قوله (وقال أبو حنيفة لا تعميم فيها<sup>(٤)</sup> ) أي وضماً ، بل فيها تعميم عقلاً بطريق اللزوم<sup>(٥)</sup> كما نبهت عليه فيما مر ، ونبه عليه<sup>(٦)</sup> الشارح بقوله : (لأن النفي والمنع<sup>(٧)</sup> ) الخ .

(١) الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي ، إذا انصرف عليه ، ولم يتعرض للمفعول ، فهو عام في مفعولاته عند الجمهور وأبي يوسف ، وخالف الحنفية ، وأبو العباس القرطبي المالكي والرازي . انظر هذه المسألة في «المحصول» (٣٨٤/٢) ، «الإحكام» للأمدى (٢/٢٣١) ، «تلخيص الفهوم» (ص٤٥٢) ، «البحر» (١٢٣/٣) ، «التحجير» (٢٤٢٩/٥) ، «التشنيف» (٣٤٦/١) «فواتح الرحموت» (٤٤٧/١) .

(٢) وهو قول الحنفية ، واختاره أبو العباس القرطبي والرازي ، انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر «فواتح الرحموت» (٤٤٧/١) ، «التيسير» (٢٤٦/١) .

(٤) في «ب» : (فيها) .

(٥) في «ج» : (اللازم) .

(٦) في «ح» : (وعليه نبه) .

(٧) نسخة «ب» : (١٢٨/ص) .

والنفي التعميم يستفاد من الآية الأولى : أن الفاسق لا يلي عقد النكاح<sup>(١)</sup> ، ومن الثانية : أن المسلم لا يُقتل بالذمي<sup>(٢)</sup> ، وخالف في المسألتين الحنفية<sup>(٣)</sup> .

للثبته قوله : (وعلى التعميم يستفاد من الآية الأولى أن الفاسق لا يلي عقد النكاح) بناء على أن المراد بالفاسق في الآية مقابل العدل ، لكن مقابلته فيها بالمؤمن تدل على أن المراد به الكافر<sup>(٤)</sup> ، نبه عليه الزركشي<sup>(٥)</sup> ، ثم قال : «لكن لا أثر لهذا» ، [٨٨/١] لأنه إن لم يدل على نفي ولاية الفاسق ، دل على نفي ولاية الكافر على ابنته أي المسلمة ، ثم ما استفيد من كل من الآيتين لا يختص بها ، بل يستفاد من كل منهما ، وإنما خصصوه بها ، نظراً للواقع في الخلافة .

(١) اتفق الفقهاء على أنه لا يقتل المسلم بكافر الحربي ، واختلفوا في قتله بكافر الذمي على مذهبين :

(أ) أنه لا يقتل ، وبه قال الجمهور من المالكية ، والشافعية والحنابلة (إلا أن المالكية قالوا : إلا إذا كان قتله غيلة فيقتل به) .

(ب) أنه يقتل ، وبه قال الحنفية . انظر المسألة في : «البنية» (١٠٣/١٢) ، «جامع الأهمات» (ص ٤٩١) ، «الروضة» (١٥٠/٩) ، «المغني» (٤٦٦/١) .

(٢) اختلف الفقهاء على اشتراط العدالة في الولي في عقد النكاح على مذهبين ، أحدهما : يشترط فيه العدالة ، وهو الأصح عند الشافعية ، والحنابلة ، ثانيهما : لا يشترط فيه العدالة ، وهو قول الحنفية والمالكية . انظر : «البنية» (٥٧٤/٤) ، «فواكه الدواني» (٢٢/٢) ، «الروضة» (٦٤/٧) ، «تصحيح الفروع» للمرداوي (١٧٧/٥) .

(٣) المراد بالمسألين هما : مسألة : أن الفاسق لا يلي عقد النكاح ، ومسألة أن المسلم لا يقتل بالذمي ، وانظر التعليقين السابقين .

(٤) انظر «الآيات البيئات» (٢٩٤-٢٩٣/٢) ، «روح المعاني» لللالومي (٢٠١/١٢) .

(٥) نبه عليه في «التشنيف» (٣٤٦/١) .



اللَّغَتَانِ وَالْعَطْفُ عَلَى الْعَامِّ، وَالْفِعْلُ الْمُثَبَّتُ، وَنَحْوُ: «كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ» .

اللَّغَتَانِ (والعطف على العام) فإنه لا يقتضي العموم في المعطوف (١). وقيل (٢): يقتضيه، لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم وصفته. قلنا: في الصفة ممنوع. ومثاله: حديث أبي داود وغيره (٣): «لَا يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» قيل: يعني بكافرٍ، وخص منه غير الحربي بالإجماع، قلنا: لا حاجة إلى ذلك، بل يقدر بحربي. (والفعل الميثب) بدون كان، (ونحو: «كان يجمع في السفر») مما اقترن به «كان»، فلا يعم أقسامه (٤). وقيل: يعمُّها (٥).

اللَّغَتَانِ قوله: (فإنه لا يقتضي العموم في المعطوف) أجرى العطف في كلام المصنف على معناه المصدرى: أي ولو جعله بمعنى المعطوف، لكفاه أن يقول: فلا يعم، ولكان أنسب بما قبله وبما بعده، عل أن في التعبير بشيء منها تجوزاً بالنظر إلى المثال، لأن الكلام فيه إنما هو في متعلقي المعطوف والمعطوف عليه، لا فيها نفسها .

- (١) وهو قول الجمهور. انظر المحصول (١٣٦/٣)، الإحكام (٢٥٨/٢)، البحر (٢٢٦/٣)، التنبيه (٣٤٨/١)، التحبير (٢٤٥٠/٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٢).
- (٢) وهو قول الحنفية، واختاره ابن الحاجب، انظر «شرح العبد» (١٢٠/٢)، البحر (٢٢٦/٣)، التحبير (٢٤٥٠/٥)، التيسير (٢٦١/١).
- (٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب أبقاد المسلم بكافر (١٨٠/٤) رقم ٤٥٣٠، والنسائي في المنجني، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار (٣٨٨/٤) رقم ٤٧٤٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بكافر (٢٤٢/٤) رقم ٢٦٦٠، عن ابن عباس. لكن لفظ الحديث (مؤمن) بدل (مسلم). والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٢٣/١٢).
- (٤) وهو قول الجمهور. انظر: «البحر» (١٦٦/٣)، «التنبيه» (٣٤٩/١)، «الغيث» (٣٤٧/٢)، «التحبير» (٢٤٣٦/٥).
- (٥) وبه قال الحنفية. انظر «التيسير» (٢٤٧/١)، «فواتح الروح» (٤٦٤/١).

اللَّغَتَانِ وإنما عبر المصنف في الثانية بـ(قيل)، على خلاف تسوية ابن الحاجب (١) وغيره (٢) بينها، لما فهمه من أن عموم النكرة في سياق الشرط بدلي كما تقدم عنه، وليس الأمر كما فهم داتنا، لما تقدم من مجيئها للشمول .

(لا المتقضي) (٣) بكسر الضاد، وهو ما لا يستقيم من الكلام إلا بتقدير أحد أمور، يسمى مقتضى بفتح الضاد، فإنه لا يعم جميعها، لاندفاع الضرورة بأحدهما، ويكون مجملاً بينها، يتعين بالقرينة .

وقيل (٤): (يعمها حذراً من الإجمال)، مثاله: حديث مسند أخي عاصم الآتي في مبحث المجرى: «رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ» (٥)، فلوقوعها لا يستقيم الكلام بدون تقدير: «المؤخذة»، أو «الضمان»، أو نحو ذلك، فقدرنا المؤاخدة، لئفها عرفاً من مثله. وقيل: يقدر جميعها .

اللَّغَتَانِ قوله: (مثاله حديث مسند أخي عاصم الآتي في مبحث المجرى) سيأتي ثم ما فيه. قوله (فلوقوعها) أي من الأمة .

- (١) بحث قال ابن الحاجب في مختصره: مثل: لا أكل وإن أكلت عام في مفعولاته فيقبل تخصيصه. انظر «شرح العبد» على المختصر (١١٧/٢).
- (٢) انظر «تلقيح الفهوم» (ص ٤٥٢)، «التحبير» (٢٤٢٩/٥)، «التيسير» (٢٤٦/١).
- (٣) شرح المصنف (ابن السبكي) الآن في صور عددها بعضهم من العموم والصحيح فيها خلاف ذلك منها: المتقضي، والمعلق بعلة. أولها المتقضي: لا يفيد العموم عند الجمهور وهو اختيار الغزالي والرازي والأمدى وابن الحاجب، وبخالف أكثر المالكية والحنابلة. انظر هذه المسألة في: «المستصفى» (١٠٢/٢)، «المحصل» (٣٨٢/٢)، «الإحكام» (٢٤٩/٢)، «شرح العبد» (١١٥/٢)، «البحر» (١٥٦/٣)، «التنبيه» (٣٤٨/١)، «التحبير» (٢٤٦٣/٥)، «التيسير» (٢٤٢/١)، «فواتح الروح» (٤٦٦/١).
- (٤) وهو قول أكثر المالكية والحنابلة، انظر المراجع السابقة.
- (٥) سبق ترجمته.

قوله (وقيل يقتضيه) قائلة الخفية، والحاصل: أن عموم المعطوف عليه لا يستلزم عموم المعطوف، خلافاً للخفية، فنحن نقدر في الحديث: «بحري» ابتداءً<sup>(١)</sup>، وهم يقدرونه بكاف<sup>(٢)</sup>، ثم يخرجون منه غير الحربي بدليل، وقد قرر الشارح<sup>(٣)</sup> [ذلك]<sup>(٤)</sup>، وهو تقرير للكلام<sup>(٥)</sup> المصنف التابع للأمدى<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup>، والذي في المحصول<sup>(٨)</sup> والمنهاج<sup>(٩)</sup> وغيرهما: أن عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيصه، «خلاف للخفية» كما في المحصول، أو «بعضهم» كما في المنهاج، قالوا تقديره بكافر، [حذف]<sup>(١٠)</sup> من الثاني، لدلالة الأول، والكافر الذي يمتنع قتل المعاهد به هو الحربي فقط، فكذا المعطوف عليه، فيكون الكافر الذي يمتنع قتل<sup>(١١)</sup> المسلم به، هو الحربي فقط، تسوية بين المعطوف، والمعطوف<sup>(١٢)</sup> عليه، فلا يكون المعطوف عليه عاماً. ورد<sup>(١٣)</sup>: بأن دخول التخصيص في العموم / لا يخرج عن عمومه.

(١) انظر: «شرح السنة» للبيهقي (١٠/١٧٥)، «فتح الباري» (١٢/٣٢٣).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/١٩٣)، والمرجعين السابقين.

(٣) النسخة «ج»: [٤١/ع].

(٤) في الأصل زيادة (في): [في ذلك]، ولا داعي لها، والمثبت دونها من «ب» «ج».

(٥) في الأصل (كلام)، والمثبت من «ب» «ج».

(٦) انظر «الإحكام» (٢/٢٥٨).

(٧) كابن الحاجب انظر «شرح العبد» (٢/١٢٠).

(٨) انظر «المحصول» (٣/١٣٦).

(٩) انظر «نهاية السؤل» (١/٥٤٥).

(١٠) في الأصل (حرف) وهو تحريف، والمثبت «ب» «ج».

(١١) في «ب» زيادة بعد قوله: (قتل): (قتل المعاهد به) وهو سبق نظر.

(١٢) النسخة «ب»: [١٢٨/ع].

(١٣) انظر هذا الرد في: «شرح العبد» مع حاشية الفتاواني (٢/١٢٠)، و«رفع الحاجب»

(٣/١٨٠)، و«الغيث» (٢/٣٤٦).

مثال الأول: حديث بلال: «أن النبي صلى داخل الكعبة» رواه الشيخان. والثاني: حديث أنس: «أن النبي كان يجمع بين الصلاتين في السفر». رواه البخاري<sup>(١)</sup>. فلا يعم الأول الفرض والنفل، ولا الثاني جمع التقديم والتأخير، إذا لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة وجمع واحد، ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضاً ونفلًا، والجمع الواحد في الوقتين<sup>(٢)</sup>. وقيل<sup>(٣)</sup>: يُعْهَن ما ذكر حكماً لصدهما بكل من سُمي الصلاة والجمع.

وبتقدير خروجه عنه، هل يزيد ذلك على ما لو كان في أصل وضعه خاصاً، كأن يقال: لا يقتل ذو عهد في عهده بحري، أبلزم من<sup>(٤)</sup> اختصاص ذلك بالحربي، اختصاص الجملة الأولى به، وكل من المسلمين صحيح<sup>(٥)</sup>؛ إذ حاصل ذلك: أن المعطوف الخاص على العام، هل يسري إليه عموم العام أولاً؟ وهوما سلكه الأمدى. وهل يسري خصوصه إلى العام أو لا؟ وهو ما سلكه في المحصول.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير الصلاة، باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع

(٢/٧٣٩) رقم (١١١٠) بلفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في

السفر، يعني المغرب والعشاء».

(٢) انظر «شرح العبد» (٢/١١٨)، «رفع الحاجب» (٣/١٦٨).

(٣) انظر «البحر» (٣/١٧١).

(٤) في «ج»: (في) بدل (من).

(٥) أي أن من العلماء من عبر عن هذه المسألة بقوله: إن العطف على العام لا يوجب العموم في

المعطوف خلافاً للخفية، وهو ما سلكه الأمدى وابن الحاجب وتبعها المصنف هنا، ومنهم

من عبر أن عطف العام على الخاص لا يقتضي تخصيص العام، وهو ما سلكه الرازي وتبعه

البيضاوي. وما صححه الشيخ زكريا من المسلمين، سبقه إليه الإسني في «نهاية السؤل».

انظر «المحصول» (٣/١٣٦)، «الإحكام» (٢/٢٥٨)، «شرح العبد» (٢/١٢٠)، «نهاية السؤل» (١/٥٤٥-٥٤٧).

وقد تستعمل «كان» مع المضارع للتكرار، كما في قوله تعالى في قصة إسماعيل عليه الصلاة والسلام: ﴿وَكَانَ يُأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾<sup>(١)</sup>، وقولهم: (كان حاتم يكرم الضيف) وعلى ذلك جرئ العُرف<sup>(٢)</sup>.

المعلقة قوله: (وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار) أي بقرينة: وفي كلامه ما يشير إلى أن إفادة ذلك للتكرار استعمالية لا وضعية<sup>(٣)</sup>، والتحقيق كما قال التفتازاني<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup>: إن المقيد لذلك هو لفظ المضارع، وكان إنشا هي للدلالة على مضي ذلك المعنى<sup>(٦)</sup>.

## المعلق بعلية [١٤]

ولَا الْمُعَلَّقُ بِعِلَّةٍ لَفْظًا، لَكِنْ قِيَاسًا، خِلَافًا لِزَاعِمِي ذَلِكَ.

المعلق (ولا المعلق بعلية)<sup>(١)</sup> فإنه لا يعم كل معلق وجدت فيه العلة (لفظًا، لكن) يعمه (قياسًا). وقيل<sup>(٢)</sup>: (يعمه لفظًا) مثاله: أن يقول الشاعر: «حرمت الخمر لإسكارها» فلا يعم كل مسكر لفظًا. وقيل<sup>(٣)</sup>: يعمه لذكر العلة. فكانه قال: حرمت المسكر. (خلافًا لزاعمي ذلك) أي العموم في المفتضي وما بعده، كما تقدم.

المعلقة قوله: (لكن يعمه قياسًا) لا ينافي تسميته عقلًا في قوله (أو عقلًا كترتيب الحكم على الوصف)، لأن المراد منها واحد، وإنما أعاد ذلك لبيان الخلاف في أن عمومه وضعي، أو قياسي.

- (١) وبه قال الجمهور. انظر: «شرح العوضد» (١١٩/٢)، «البحر» (١٤٧/٣)، «التيسير» (٢٥٩/١).
- (٢) نُسب لحذاق الحنابلة. انظر «البحر» (١٤٧/٣).
- (٣) الذي ذكره هو: لا يعم مطلقًا، ونسب للباقلاني. انظر «التنبيه» (٣٥٠/١)، «الغيث» (٣٤٨/٢).



## [ تَرَكَ الْأَسْتِفْصَالَ يُنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ ]

وَأَنَّ تَرَكَ الْأَسْتِفْصَالَ يُنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ .

البيان

(و) الأصح (أن ترك الاستفصال) في حكاية الحال (ينزل منزلة العموم)<sup>(١)</sup> في المقال، كما في قوله رحمه الله لغيلان بن سلمة الشافعي، وقد أسلم على عشر نسوة: «أمسك أربعمًا، وفارق سائرهن»، رواه الشافعي وغيره<sup>(٢)</sup>، فإنه رحمه الله لم يستفصل: هل تزوجهن معًا، أو مرتبًا؟ فلولا الحكم يعم الحالين لما أطلق الكلام، لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه. وقيل<sup>(٣)</sup>: لا ينزل منزلة العموم، بل يكون الكلام مجملًا. وسيأتي تأويل الحنفية «أمسك» بـ«ابتدئ» نكاح أربع منهن» في المعية، و«استمر على الأربع الأول» في الترتيب.

البيان

قوله: (والأصح أن ترك الاستفصال) الخ مأخوذ من قول الشافعي<sup>(٤)</sup>: «ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال». وله عبارة أخرى<sup>(٥)</sup> وهي قوله: «وقائع الأحوال، إذا تطرق إليها الاحتمال، كسأها ثوب الإجمال، وسقط<sup>(٦)</sup> بها الاستدلال».

(١) وهو قول الجمهور، انظر: «شرح التنقيح» ص ١٨٦، «تفليح الفهوم» (ص ٥١٩-٥٤٨)، «البحر» (١٤٨/٣)، «التشيف» (٣٥١/١)، «الغيث» (٣٤٩/٢)، «التحبير» (٢٣٨٧/٥).

(٢) أخرجه الشافعي في كتابه الأم (٢٨١/٤)، وابن حبان في صحيحه (٤٦٥/٩)، رقم ٤١٥٧، والحاكم في مستدركه (ص ١٩٢/٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣٥/١٠)، وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي. وانظر «التلخيص» (١٦٨/٣)، «تفليح الفهوم» (ص ٤٨٩).

(٣) انظر «البحر» (١٤٨/٣).

(٤) نقله عنه إمام الحرمين في «البرهان» (٣٤٥/١). وقال المصنف (ابن السبكي) في «الأنبياء والنظار» (١٣٧/٢): «لم نجده مسطورًا في نصوصه (أي نصوص الشافعي)، فقد نقله عنه لسان مذهبه، بل لسان الشريعة على الحقيقة».

(٥) انظر: «الأنبياء والنظار» للمصنف (١٤٣/٢)، «البحر» (١٥٢/٣).

(٦) النسخة «ب»: [١٢٩/س].

البيان

البيان

البيان

فظاهر العبارتين التعارض؛ لأن الأولى تدل على أنها تعم الاحتمالات، والثانية على أنها لا تعمها، بل هي من المجل، لا يستدل بها على عموم، وجمع بينهما القرافي<sup>(١)</sup>: بحمل الأولى على ما إذا ضعف الاحتمال<sup>(٢)</sup>، والثانية على ما إذا قوي، وتحمل الأولى على ما إذا كان الاحتمال في محل الحكم، والثانية على ما إذا كان في دليله. قال القرافي<sup>(٣)</sup> -تبعًا للزركشي<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup>-: «ولا حاصل لهذا الجمع، والحق: حمل الأولى على ما إذا كان في الواقعة قول من النبي ﷺ يحال عليه العموم، والثانية على ما إذا لم يكن فيها إلا مجرد فعله /؛ إذ لا عموم [س ٨٩/س] له<sup>(٦)</sup>». فمن الأول وقائع من أسلم على أكثر من أربع نسوة، كغيلان بن سلمة المذكور في الشرح، وقيس بن الحارث<sup>(٧)</sup>، وغيرهما<sup>(٨)</sup>.

(١) قاله في كتابيه: «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٨٧)، «الفروق» (٥١٨/٢).

(٢) في «ب»: (ضعف الاحتمال في محل الحكم)، وفي «ح»: (كان الاحتمال في محل الحكم).

(٣) قاله في كتابه «الغيث» (٣٥٠/٢).

(٤) قال في «التشيف» (٣٥١/١) «جمع القرافي بين العبارتين بها لا يتحصل».

(٥) انظر «التحبير» (٢٣٨٨/٥).

(٦) ما ذكره ابن العراقي في الجمع بين العبارتين المقولة عن الإمام الشافعي، سبقه إلى ذلك الأصفهاني في شرح «المحصل»، واختاره ابن دقيق العيد، والإمام السبكي والد المصنف، والسرّاج البلقيني. انظر الأنبياء والنظار لابن السبكي (١٤٣/٢) «البحر» (١٥٣/٣)، «الغيث» (٣٥٠/٢)، «التحبير» (٢٣٨٨/٥).

(٧) جاء في حاشية الأصل هنا: (وعروة بن مسعود، ونوفل بن معاوية). وحديث قيس بن الحارث في سنن أبي داود كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده أكثر من أربع (٢٧٢/٢) رقم ٢٢٤١، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع (٢٧٨/٣) رقم ١٩٥٢، والبيهقي (١٨٣/٧). انظر «المسند الجامع» لابن كثير (٥٢١/١٤).

(٨) كنوفل بن معاوية، وحديثه في كتاب الأم للشافعي (٣٨١/٧).

[التَّذَاءُ بِـ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ هَلْ تَشْمَلُ الْأُمَّةَ]

اللَّيْثِيُّ وَأَنَّ نَحْوَهُ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ) لَا تَتَنَاوَلُ الْأُمَّةَ .

اللَّيْثِيُّ (و) الأصح (أن نحو ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ أَتَى اللَّهَ﴾<sup>(١)</sup>) ، و﴿يَأْتِيهَا الْعَزْمَلُ﴾<sup>(٢)</sup> فـ  
أَلَيْكَ﴾<sup>(٣)</sup> (لا يتناول الأمة)<sup>(٤)</sup> من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به .

وقيل<sup>(٤)</sup> : يتناولهم ، لأن أمر القدوة أمر لاتباعه معه عرفاً كما في أمر السلطان  
الأمير بفتح بليد أو رد العدو .

وأجيب بأن هذا فيما يتوقف المأمور به على المشاركة ، وما نحن فيه ليس  
كذلك .

لللَّيْثِيِّ قوله : (والأصح أن نحو : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ أَتَى اللَّهَ﴾) محل الخلاف ما يمكن فيه  
إرادة الأمة معه ، ولم تقم قرينة على إرادتهم معه<sup>(٥)</sup> ، بخلاف ما لا يمكن فيه  
ذلك نحو : ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾<sup>(٦)</sup> أو أمكن فيه  
ذلك .

(١) سورة الأحزاب : (١) .

(٢) سورة المزمل : (١) ، (٢) .

(٣) هو قول الشافعية والمعتزلة وبعض الحنابلة . انظر : «السودة» (ص ٢٨) ، «شرح العوضه»  
(١٢١/٢) ، «البحر» (١٨٦/٣) ، «التشنيف» (٣٥١/١) ، «التحبير» (٢٤٦١/٥) .

(٤) وهو قول الحنفية والحنابلة ، نسب للمالكية ، واختاره إمام الحرمين . انظر «البرهان»  
(٣٦٧-٣٦٧) ، «البحر» (١٨٦/٣) ، «التشنيف» (٣٥٢/١) ، «الغني» (٣٥٠/٢) .

«التيسير» (٢٥١/١) ، «فتاوح الرحموت» (٤٣٥/١) .

(٥) النسخة «ب» : [ع/١٢٩] .

(٦) سورة المائدة : (٦٧) .

ومن الثاني خبر مسلم<sup>(١)</sup> أنه : «جمع بالمدينة بين الظهر والعصر ، وبين المغرب  
والعشاء ، من غير خوف ولا مطر»<sup>(٢)</sup> فإن<sup>(٣)</sup> ذلك يحتمل أن يكون بعذر المرض ،  
وأن يكون جمعاً صورتياً ، بأن يكون آخر الأول إلى آخر وقتها ، وصل الثانية  
عقبها أول وقتها ، كما جاء في الصحيحين<sup>(٤)</sup> . وإذا احتمل كان حمله على بعض  
الأحوال كافياً ، ولا عموم له في الأحوال كلها .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر  
(٨٠٧/٢) رقم ٧٠٦ .

(٢) في «ب» : (قال) .

(٣) ولقوله : عن أنس ؓ : «كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر إلى  
وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما» أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تقصير الصلاة ،  
باب يؤخر الظهر إلى العصر (٧٤١/٢) رقم ١١١٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب

صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٨٠٥/٢) رقم ٧٠٤ . وفي رواية  
ثانية لمسلم «أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما» انظرها في صحيح

مسلم بنفس الرقم ٧٠٤ .

وقامت قرينة على إرادتهم معه نحو: ﴿يَتَأْتِيَا الْكُفْيُ إِذَا طَلَّقْتُمُ الْبَيِّنَاتِ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>، وليس من محل الخلاف أيضاً ما لا يمكن فيه إرادة النبي، بل المراد [به]<sup>(٢)</sup> الأمة نحو: ﴿لَيْنَ أَسْرَكَتَ لَيَحِطُّنَّ عَمَلَكَ﴾<sup>(٣)</sup>، وإن مثل به بعضهم لمحل الخلاف<sup>(٤)</sup>.

### [النداء بـ ﴿يَتَأْتِيَا النَّاسُ﴾<sup>(١)</sup>]

وَتَحَوُّ ﴿يَتَأْتِيَا النَّاسُ﴾ يَشْمَلُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ اقْتَرَنَ بِـ «قُلْ». وَتَأْتِيَا: التَّفْصِيلُ.

وَأَنَّهُ يُعَمُّ الْعَبْدَ وَالْكَافِرَ، وَيَتَنَاوَلُ الْمُؤَجُّودِينَ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ.

الشرح (و) الأصح أن نحو ﴿يَتَأْتِيَا النَّاسُ﴾ يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام، وإن اقترن بـ «قُلْ»<sup>(٢)</sup>.

وقيل<sup>(٣)</sup>: لا يشمله مطلقاً لأنه ورد على لسانه للتبليغ لغيره.

(وثلثها: التفصيل)<sup>(٤)</sup> إن اقترن بـ «قُلْ». فلا يشمله لظهوره في التبليغ، وإلا فيشمه.

قوله: (و) والأصح أن نحو: ﴿يَتَأْتِيَا النَّاسُ﴾ أي عما ورد على لسان النبي «من العمومات المتناولة له لغة، فخرج ما لا يتناوله نحو: «يا أيها الأمة» فلا يشمله بلا خلاف<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الحجرات: (١٣).

(٢) وبه قال الأثرون. انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٩٧)، «شرح المقصد» (٢/٣٥٢)، «البحر» (٣/١٨٩)، «التحبير» (٥/٢٤٩١)، «التيسير» (١/٢٥٤).

(٣) ذكر هذا القول دون نسبة لأحد. انظر «البحر» (٣/١٨٩)، «التحبير» (٥/٢٤٩٢)، «التيسير» (١/٢٥٥).

(٤) وبه قال الصيرفي والحلي، ورُزِّقَهُ إمام الحرمين حيث قال: «وهو (أي هذا القول) عندنا تفصيل فيه تمثيل، يبتدره من لم يعظم حظه من هذا الفن». انظر «البرهان» (١/٣٧٦)، وانظر «البحر» (٣/١٨٩)، و«التحبير» (٥/٢٤٩٢).

(٥) أفاده الصفي الهندي، وأشار إليه القاضي عبد الوهاب المالكي. انظر «التحبير» (٥/٢٤٩٣)، «الفائق» (٢/٢٢٩). تنبيه: قال المصنف (ابن السكيت) في «وقع الحاجب» (٣/٢١٨): «والأحسن ألا يوسع الكلام في خروج النبي من الخطاب العام، أو دخول أمته في الخطاب المختص به؛ لأنه قلما تمس الحاجة إليه».

(١) سورة الطلاق: (١).

فيتلخص من ذلك أن الخطاب بـ ﴿يَتَأْتِيَا الْكُفْيُ﴾ ثلاثة أنواع أي يكون مختصاً به «بلا نزاع كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الرَّسُولَ نَبِّغَ مَا أُتِرَ إِلَيْكَ﴾، «ب» دخول أمته معه بلا نزاع كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الْكُفْيُ إِذَا طَلَّقْتُمُ الْبَيِّنَاتِ﴾ الآية. «ج»: ما يمكن فيه إرادة الأمة معه، ولم تقم قرينة على إرادتهم معه. وهذا محل النزاع. انظر «البحر» (٣/١٨٨)، «التحبير» (٥/٢٤٦٥).

(٢) الزيادة من «ب»، «وح».

(٣) سورة الزمر: (٦٥).

(٤) الذي مثل به الإمام ابن الحاجب في مختصره، انظر «شرح المقصد» (٢/١٢١) لهذا قال الزركشي «فذكر ابن الحاجب هذه الآية في صورة المسألة، ليس بجيد». انظر «البحر» (٣/١٨٧).



المشقة (و) الأصح (أنه) أي نحو ﴿يَتَأْتِيَا النَّاسُ﴾ (يعم العبد)<sup>(١)</sup>. وقيل (٢): لا يعمه لصرف منافعه إلى سيده شرعاً. قلنا: في غير أوقات ضيق العبادات. (والكافر)<sup>(٣)</sup>. وقيل (٤): لا، بناء على عدم تكليفه بالفروع.

(ويتناول الموجودين) وقت وروده، (دون من بعدهم)<sup>(٥)</sup>. وقيل (٦): يتناولهم أيضاً لمساواتهم للموجودين في حكمه إجمالاً. قلنا: بدليل آخر، وهو مستند الإجماع، لا منه<sup>(٧)</sup>.

المشقة قوله: (يعم العبد) أي شرعاً؛ بأن يراد من الخطاب العام، كما يعمه لغة.

قوله: (ويتناول الموجودين) الأول أن يقول: «والأصح أنه يتناول الموجودين»<sup>(٨)</sup>. قوله: (لا منه) أي لا من نحو: ﴿يَتَأْتِيَا النَّاسُ﴾.

- (١) وهو قول أرباب المذاهب الأربعة. انظر «البحر» (١٨١/٣)، «التحبير» (٢٤٨٥/٥)، «التيسير» (٢٥٣/١)، «شرح التنقيح» (ص ١٩٦).
- (٢) حكى عن بعض الشافعية وبعض الحنابلة. انظر «المسودة» (ص ٣١)، «البحر» (١٨١/٣)، «التحبير» (٢٤٨٦/٥).
- (٣) وعليه الجمهور. انظر «شرح تنقيح الفصول» ص ١٦٦، «البحر» (١٨٢/٣)، «التحبير» (٢٤٨٨/٥)، «التيسير» (١٤٨/١).
- (٤) وبه قال بعض الشافعية ومشايخ سمرقند من الحنفية. انظر «البحر» (١٨٢/٣)، «التحبير» (٢٤٨٨/٥)، «التيسير» (١٤٨/١).
- (٥) انظر «البحر» (١٨٤/٣)، «التحبير» (٢٤٩٤/٥)، «التشنيف» (٣٥١/٢).
- (٦) وبه قال الحنابلة، وبعض الحنفية، انظر «البحر» (١٨٤/٣)، «التحبير» (٢٤٩٤/٥).
- (٧) قال العلائي: «وبالجمل، الخلاف في هذه المسألة لفظي لا يرتب عليه اختلاف حكم شرعي، وإن كان الراجح ما قاله الجمهور». وهو ما قاله الزركشي وابن العراقي كذلك. انظر «تلقيح الفهوم» ص ٣٩٨. «التشنيف» (٣٥٢/١)، «الغيث» (٣٥١/٢).
- (٨) أي ليوافق ما قبله.

## [مَنْ الشَّرْطِيَّةُ]

المشقة وَأَنَّ «مَنْ» الشَّرْطِيَّةُ تَتَنَاوَلُ الْإِنَاثَ.

المشقة (و) الأصحُّ (أنَّ «مَنْ» الشرطية تتناول الإناث)<sup>(١)</sup> وقيل (٢): تختص بالذكور.

المشقة قوله: (والأصح أن من الشرطية تتناول الإناث) أي بدليل<sup>(٣)</sup>، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾<sup>(٤)</sup>، ولا معنى لتخصيصه كإمام الحرمين<sup>(٥)</sup> ذلك بالشرطية؛ بل يجري الخلاف في الموصولة والاستفهامية<sup>(٦)</sup>، ومن ثم قال الصفي الهندي<sup>(٧)</sup>: «والظاهر أنه لا فرق»، وبه جزم شيخنا ابن المهام، فقال: «وتخصيص محل الخلاف بالشرطية غير جيد»<sup>(٨)</sup>.

- (١) وهو قول الجمهور انظر: «شرح العدة» (١٢٥/٢)، «شرح التنقيح» (ص ١٧٩)، «تلقيح الفهوم» (ص ٣٣٠)، «البحر» (١٧٦/٣)، «التشنيف» (٣٥٣/١)، «التحبير» (٢٤٨٣/٥)، «التيسير» (٢٢٢/١).
- (٢) حكاه الأملدي وابن الحاجب، وحكاه ابن دهان النحوي عن الشافعي، وهو غريب؛ بل الثابت عنه خلافه. انظر «الإحكام» (٢٦٩/٢)، «شرح العدة» (١٢٥/٢)، «البحر» (١٧٦/٣).
- (٣) انظر: «التشنيف» (٣٥٣/١)، «الغيث» (٣٥١/٢).
- (٤) سورة النساء: (١٢٤).
- (٥) انظر «البرهان» لإمام الحرمين (٣٦٠/١).
- (٦) وهو اختيار القاضي عبد الوهاب المالكي، وابن الساعاتي الحنفي، والصفي الهندي، والعلائي، والتفتازاني، والزركشي، وابن المهام. انظر: «تلقيح الفهوم» (ص ٣٢٤)، حاشية التفتازاني على «شرح العدة» (١٢٥/٢)، «البحر» (١٧٧/٣)، «التيسير» (٢٢٢/١).
- (٧) انظر: «الفايق» (١٨١/٢) و (٢٣٠).
- (٨) قاله في كتابه التحرير انظر: «التقرير والتحبير شرح التحبير» (٢٥٣/١)، «التيسير» (٢٢٢/١).

والصحيح وعلى ذلك لو نظرت امرأة إلى بيت أجنبي، جاز رميها على الأصح، لحديث مسلم<sup>(١)</sup>: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه». وقيل<sup>(٢)</sup>: لا يجوز، لأن المرأة لا يستتر منها.

للإمام قال العراقي<sup>(٣)</sup> تبعاً للزرکشي<sup>(٤)</sup>: «واعذر / بعضهم<sup>(٥)</sup> عن الإمام، بأنه إنما خص الشريطة، لأنه لم يذكر الاستهامة والموصولة<sup>(٦)</sup> في صيغ العموم، قال<sup>(٧)</sup>: «والحق أن الاستهامة من صيغ العموم دون الموصولة، نحو: «مررت بمن قام». انتهى. وظاهر كلامه<sup>(٨)</sup> في محل آخر: أن الموصولة من صيغ العموم، وهو المعروف، وصرح به الشارح فيما مر مع زيادة، هذا مع أن الظاهر عدم تقييد «من» بشيء مما ذكر، ليشمل «من» التامة والموصوفة، لكن عمومها<sup>(٩)</sup> في الإثبات، عموم بدلي، لا شمولي<sup>(١٠)</sup>.

قوله: (جاز رميها على الأصح) لو قال هنا: «على الأول»، وفي قوله بعد: (وقيل لا يجوز): «على الثاني»، كان أولى؛ ليقيد بناء ذلك على الخلاف السابق، لكنه أراد بهما الجواز وعدمه في الفقه، ولهذا علل الثاني بقوله: (لأن المرأة لا يستتر منها).

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٤/٢٢٠٥)، رقم (٢١٥٨). عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) انظر: «رفع الحاجب» (٣/٢١٠).
- (٣) قاله في «الغيث» (٢/٣٥٢).
- (٤) انظر: «التشنيف» (١/٣٥٤).
- (٥) منهم العلائي. انظر: «تلفيح الفهوم» (ص٣٣١).
- (٦) النسخة «ب»: [١٣٠/س].
- (٧) أي العراقي.
- (٨) أي كلام إمام الحرمين. انظر «البرهان» (١/٣٢٢) فقرة ٢٣١.
- (٩) في «ب»: (عمومها).
- (١٠) انظر «الآيات البيئات» (٢/٣٠٦).

## [جمعُ المذكرِ السالمِ]

للإمام وَأَنَّ جَمْعَ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ ظَاهِرًا.

والصحيح (و) الأصح (أن جمع المذكر السالم) كالمسلمين، (لا يدخل فيه النساء ظاهراً)<sup>(١)</sup>، وإنما يدخل بقريئة تغليبا للذكور.

وقيل<sup>(٢)</sup>: يَدْخُلْنَ فِيهِ ظَاهِرًا، لأنه لما كُتِبَ في الشرع مشاركتَهُنَّ للذكور في الأحكام، لا يقصد الشارع بخطاب الذكور قصر الأحكام عليهم.

للإمام قوله: (جمع المذكر السالم) نَبّه به على أنه محل الخلاف، فخرج به اسم الجمع: كقوم، وجمع المذكر المكسر: كرجال، وما يدل على جمعية - بغير<sup>(٣)</sup> ما ذكر - كالتناس، فلا يشمل الأولان النساء قطعاً<sup>(٤)</sup>، ويشملهن الثالث قطعاً<sup>(٥)</sup>. قال الزركشي<sup>(٦)</sup>: «وفي بعض النسخ: (وكذا المكسر [ضميرها])<sup>(٧)</sup>، وهو استدراك على تصويرهم المسألة، بالجمع السالم، فإن المكسر كذلك، ...»

- (١) وهو مذهب الجمهور، ورجحه الباقلاني والغزالي، انظر: «تلفيح الفهوم» (ص ٣٨٣)، «المستصفى» (٢/١٢٤)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٩٨)، «البحر» (٣/١٧٨)، «التحبير» (٥/٢٤٧٦).
- (٢) وهو مذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية، وصححه الماوردي والرويانى. انظر: «تلفيح الفهوم» (ص ٣٨٤)، «البحر» (٣/١٧٩)، «التحبير» (٥/٢٤٧٦)، «التيسير» (١/٢٣٤).
- (٣) في «ج»: (بمعنى) وهو تحريف.
- (٤) قول الشيخ زكريا: (قطعاً) يناسب قوله (رجال) بالاتفاق، أما (كقوم) فقيه خلاف: أي قيل يختص بالرجال وهو الصحيح وعليه الأكثر.
- ب: وقيل يشمل الرجال والنساء.
- ج: وقيل هو خاص بالرجال ويدخل النساء تبعاً. انظر «التحبير» (٥/٢٤٧٥-٢٤٧٥).
- (٥) انظر «تلفيح الفهوم» (ص ٣٨٣)، «التحبير» (٥/٢٤٧٤).
- (٦) انظر قوله في كتابه: «التشنيف» (١/٣٥٥). وانظر «الغيث» (٢/٣٥٣).
- (٧) في الأصل (ضميرها)، والمثبت من «ب»، «ج» والمرجعين السابقين.

ولم<sup>(١)</sup> أر تصریحاً بذلك، بل رأيت في بعض المسودات أن جمع التفسير لا خلاف في عدم الدخول فيه، ويشهد له أنه لو وقف على بني زيد، فإنه لا يدخل فيه البنات، نعم إن<sup>(٢)</sup> دلت قرينة على الدخول دخل على الأصح، كما لو وقف على بني تميم أو هاشم، فإن القصد الجهة» انتهى. والتحقيق كما في العصد<sup>(٣)</sup>: أن المكسر لا يشمل الإناث إن دل بهادته كرجال، وإلا ففيه الخلاف السابق.

قوله: (لا يقصد الشارع) الخ جعله جواب<sup>(٤)</sup> (لأ)، وهو في الحقيقة إنها هو متعلق بجوابها، أي: لما ذكر ما ذكر، دل<sup>(٥)</sup> على أن الشارع لا يقصد بخطاب المذكور الخ<sup>(٦)</sup>.

(١) في «ب»: (وإن لم).

(٢) النسخة «ب»: [١٣٠/ع].

(٣) لم أجده في «شرح العصد» على المختصر، والظاهر أن الشيخ ذكرها أخذه من عموم كلامه، لهذا قال العبادي في «الآيات البنات» (٢/٣٠٧): «ففي زوجه (أي الشيخ ذكرها) ذلك للعصد نظر، فإني لم أر فيها وقتت عليه، من تعرضه لخصوص مالم يدل بهادته من المكسر، في إجراء ذلك الخلاف فيه، إلا أن يكون مستند عزو ذلك إليه إطلاقة». والظاهر هنا الأخير. انظر «شرح العصد» (٢/١٢٤) و«التقريب» للشرييني (١/٤٢٩).

(٤) في «ب»: (جواباً).

(٥) (دل) ساقطة من «ج».

(٦) (الخ) ساقطة من «ج».

## [خِطَابُ الْوَاحِدِ]

اللغة وَأَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ لَا يَتَعَدَّاهُ. وَقِيلَ: يَعْمُ عَادَةً

اللغة (و) الأصح (أن خطاب الواحد) بحكم في مسألة (لا يتعداه) إلى غيره<sup>(١)</sup>.  
(وقيل<sup>(٢)</sup>: يعمُ) غيره (عادة)، لجريان عادة الناس بخطاب الواحد، وإرادة الجمع فيما يشاركون فيه. قلنا: مجاز يحتاج إلى القرينة.

اللغة قوله: (لا يتعداه إلى غيره) أي وإنما يثبت في حق غيره بدليل آخر<sup>(٣)</sup>، وأما خبر: «حكيم على الواحد حكيم على الجماعة»، فمؤول<sup>(٤)</sup>، بل<sup>(٥)</sup> غير معروف بهذا اللفظ<sup>(٦)</sup>.

(١) وهو قول الجمهور. انظر «شرح العصد» (٢/١٢٣)، «البحر» (٣/١٨٩). «التشيف» (١/٣٥٥)، «النيث» (٢/٣٥٣)، «التحير» (٥/٢٤٦٦)، «فوائح الرحوث» (١/٤٣٣).

(٢) وهو قول الخاتبة. انظر «البحر» (٣/١٩٠)، «التحير» (٥/٢٤٦٧).

(٣) انظر «التشيف» (١/٣٥٥).

(٤) في «ج»: (مؤول).

(٥) تأويله على ما ذكر العبادي عن شيخه الشهاب عميرة (عمول على أنه يعم القياس، أو بهذا الدليل، لا أن الخطاب الواحد خطاب للجميع لغة، وفيه وقع النزاع). انظر «الآيات البنات» (٢/٣٠٨).

(٦) (بل) ساقطة من «ب».

(٧) خبر «حكيم على الواحد حكيم على الجماعة» مشهور بين الأصوليين، وإن كان لا يعرف بهذا اللفظ عند المحدثين، وقد قال غير واحد من المحدثين لا أصل له بهذا اللفظ، منهم الذهبي والمزي وابن كثير والعراقي وغيرهم. انظر «المقاصد الحسنة» ص ٣١٢ رقم ٤١٦، كشف الخفاء» (١/٤١٣) رقم ١١٦١. نعم معناه ثابت في الحديث الذي رواه أمية بنت ربيعة رضي الله عنها -، جاء فيه قوله: «إنها قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة». أخرجه مالك في الموطأ كتاب ربيعة (٢/٩٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء فيبيعة النساء (٣/٥٥٣) رقم ١٥٩٧، والنسائي في المجتبى، كتاب البيعة، باب بيعة النساء (٧/١٦٨) رقم ٤١٩٢، والحاكم في المستدرک (٤/٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٦/٨). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر المستد الجامع (١٩/٩٠-٩١)، تحريج أحاديث اللمع للمباري (ص ٨١).



## الخطابُ بِـ (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ)

لِللَّيْلِ وَأَنَّ خِطَابَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ بِـ (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ) لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ.

الْبَيْتِ (و) الْأَصْح (أَنْ خِطَابَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ بِـ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ») نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ»<sup>(١)</sup>، (لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ)<sup>(٢)</sup>.  
وقيل<sup>(٣)</sup>: يَشْمَلُهُمْ فِيهَا يَتَشَارَكُونَ فِيهِ.

الْبَيْتِ

## المُخَاطَبُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ

لِللَّيْلِ وَأَنَّ الْمُخَاطَبَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ، إِنْ كَانَ خَبْرًا، لَا أَمْرًا.

الْبَيْتِ (و) الْأَصْح (أَنْ الْمُخَاطَبِ) - بِكسر «الطاء» - (دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ إِنْ كَانَ خَبْرًا)، نَحْوُ: «وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»<sup>(١)</sup>، وَهُوَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَالِمٌ بِدَاتِهِ وَصَفَاتِهِ، (لَا أَمْرًا)<sup>(٢)</sup>، كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ، وَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ: «مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فَأَكْرَمَهُ»، لِبُعْدِ أَنْ يُرِيدَ الْأَمْرَ نَفْسَهُ، بِخِلَافِ الْمَخْبِرِ.

الْبَيْتِ قَوْلُهُ: (دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ) أَي فِي عُمُومِ مُتَعَلِّقِ خِطَابِهِ (٣) / . قَوْلُهُ (٤): [٩٠١] س

[نَحْوُ]<sup>(٥)</sup> «وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ». إِنْ قُلْتَ: هَذَا لَا خِطَابَ فِيهِ، قُلْتَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمُ: الْمُخَاطَبُ هَلْ يَدْخُلُ فِي خِطَابِهِ أَوْ لَا؟ مَا<sup>(٦)</sup> عِبْرَ بِهِ بَعْضُهُمْ<sup>(٧)</sup>: «أَنْ الْمُتَكَلِّمُ بِكَلَامٍ يَصِلُحُ لِمُؤَلَّفِهِ، هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ أَوْ لَا؟ سِوَاءَ مَا كَانَ ثُمَّ خِطَابٌ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفِيدَ لَهُ<sup>(٨)</sup> بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطَبِ، وَإِفَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ لَهُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْخِطَابِ.

قَوْلُهُ: (لَا أَمْرًا) أَي «وَلَا نَهْيًا» كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ الْمَخْتَصَرِ<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة البقرة: (٢٨٢).

(٢) وهو قول أبي الخطاب الخليل. انظر «التمهيد» لأبي الخطاب (٢٧١/١)، «البحر» (١٩٢/٣)، «التشنيف» (٣٥٦/١)، «التحجير» (٢٤٩٦/٥).

(٣) كما عبر به الكيال ابن الهمام في تحريره. انظر «السير» (٢٥٦/١) وانظر شرح العنقدة (١٢٨/٢).

(٤) من هنا وإلى آخر الكتاب، وقع في نسخة الأصل ترقيم خطأ بدءًا من (٩٩/س) إلى آخره. وضححت الترقيم بناءً على ما قبله.

(٥) الزيادة من «ب» «ج».

(٦) [ما] ساقطة من «ب».

(٧) انظر حاشية التفاتي إلى «شرح العنقدة» (١٢٨/٢).

(٨) [له] ساقطة من «ج».

(٩) انظر «رفع الحاجب» (٢٢٠/٣).

(١) سورة النساء: (١٧١).

(٢) انظر «البحر» (١٨٢/٣)، «التشنيف» (٣٥٥/١)، «التحجير» (٢٤٨٩/٥)، «غاية الوصول» (ص ٧٤).

(٣) انظر: «المسودة» (ص ٤٢) وما بعدها، «البحر» (١٨٢/٣)، «التحجير» (٢٤٨٩/٥).

الْمَلِكِ وَقِيلَ<sup>(١)</sup>: لا يدخله مطلقاً، لبعُد أن يريد المخاطب نفسه إلا بقرينة. وقال النووي في كتاب الطلاق من الروضة: «إنه الأصح عند أصحابنا في الأصول». وصحح المصنف في الأمر- في مبحثه- بحسب ما ظهر له في الموضوعين.

الْمَلِكِيَّةُ قوله: (وقال النووي)<sup>(٢)</sup> الخ، فهم الشارح من ظاهره، عدم دخول المخاطب في خطابه مطلقاً، وليس كذلك، بل هو في الإنشاء فقط، بقرينة ما علله به: وهو أن زوجته لا تطلق بقوله: نساء المسلمين<sup>(٣)</sup> طوالق<sup>(٤)</sup>.

تنبیه: لا يبعد كما قال الإسني في تمهيده<sup>(٥)</sup>: «تخريج<sup>(٦)</sup> الخلاف السابق<sup>(٧)</sup> في المخاطب-بفتح الطاء- كقوله: اعط هذا من شئت، أو وكلتك في إبراء غرماي، وكان المخاطب منهم، لم يدخل على الأصح، فلا<sup>(٨)</sup> يعطي نفسه، ولا يبرئها».

(١) انظر «البحر» (١٩٢/٣)، «التحبير» (٢٤٩٨/٥). وهناك قول ثالث: يدخل مطلقاً. وعزاه الرازي والأمدئي للاكتيين. انظر «المحصول» (١٥٠/٢) «الإحكام» (٢٧٨/٢)، «شرح تنقيح الفصول» ص ١٩٨، «شرح العوض» (١٢٨/٢)، «نهاية السؤل» (٤٦٩/١)، «التيسير» (٢٥٦/١)، «فوائح الروحوت» (٤٣٢/١).

(٢) انظر قول النووي في كتابه الروضة (٥٥/٨).

(٣) في «ج»: (العالمين) بدل (المسلمين).

(٤) انظر «رفع الحاجب» (٢٢١-٢٢٢/٣)، «البحر» (١٩٢/٣) وانظر لزائماً «الآيات البيئات» (٣١١/٢).

(٥) انظر «التمهيد» (ص ٣٥٢-٣٥٣). وانظر «الآيات البيئات» (٣١١/٢).

(٦) في «ب»: (بمزج).

(٧) النسخة ب: [١٣١/س].

(٨) في «ج»: (ولا).

لِلْمَلِكِ وَأَنَّ نَحْوَهُ (نَحْدٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) يَقْتَضِي الْأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ. وَتَوَقَّفَ الْأَمْدِيُّ.

الْمَلِكِيَّةُ (و) الأصح (أن نحو «نَحْدٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup> يقتضي: الأخذ من كل نوع<sup>(٢)</sup>).

وقيل<sup>(٣)</sup>: لا، بل يمثل بالأخذ من نوع واحد. (وتوقف الأمدئي)<sup>(٤)</sup> عن ترجيح واحد من القولين، والأول ناظر إلى أن المعنى: من جميع الأموال، والثاني إلى أنه: من مجموعها.

لِلْمَلِكِيَّةِ ولا يقدر<sup>(٥)</sup> في ذلك عدم تخريجه في نحو: «قوموا»، ونحو: «من رد عبيدي<sup>(٦)</sup> فله كذا»، كما قيل؛ إذ لا عموم في الأول والثاني، وإن لم يقع فيه تخريج، لا يبعد التخريج فيه، على أنه قد يقال إن هذه القاعدة أكثرية لا كلية.

(١) سورة التوبة: (١٠٣).

(٢) وهو قول الجمهور ونص عليه الشافعي في الرسالة (ص ١٨٦). انظر «تلقيح الفهوم» (ص ٣٩٨)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٩٨)، «نهاية السؤل» (٤٦٩/١)، «البحر» (١٧٣/٣)، «التشنيف» (٣٥٧/١)، «التحبير» (٢٥٠/٥).

(٣) نسب لزر وأبي الحسن الكرخي، انظر: «شرح العوض» (١٢٨/٢)، «التيسير» (٢٥٧/١)، «فوائح الروحوت» (٤٣٩/١). وفي النقل عن الكرخي وقفه؛ فقد نقل الزركشي في «البحر» (١٧٣-١٧٤) عن الحصاص عن شيخه الكرخي مثل قول الجمهور وهو ما وجدته في كتاب آيات الإحكام» للحصاص (٣٥٦/٤)، نقل عن شيخه الكرخي، مثل قول الجمهور وصححه.

(٤) في قول المصنف (وتوقف الأمدئي) نظر. فقول الأمدئي في «الإحكام» (٢٧٩/٢): «وبالجملة فهي محتملة، وماخذ الكرخي دقيق»، فيه ميل إلى قول الكرخي، فلذا قال المرادوي في «التحبير» (٢٥٠٢/٥): «بل ميل الأمدئي إلى موافقة الكرخي لقوله: «سأخذته دقيق»؛ ولأجل ذلك والله أعلم- إختاره ابن الحاجب ونصره». ولذا نقل العلائي في كتابه «تلقيح الفهوم» (ص ٣٩٩) في هذه مسألة، ترجيح الأمدئي لقول الكرخي، فقال العلائي: «ورجحه الأمدئي» والله أعلم.

(٥) الذي قدح في ذلك هو الكمال ابن أبي الشريف. فردّه عليه الشيخ زكريا. انظر «الآيات البيئات» (٣١١/٢).

(٦) في «ب»: (عبيدي).





## [التَّخْصِصُ]

### [تَعْرِيفُهُ]

لِللَّغَةِ: «التَّخْصِصُ قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ.

التَّخْصِصُ<sup>(١)</sup> مصدر: خَصَّصَ، بمعنى: خَصَّ، (قصر العام على بعض أفرادهِ)، بأن لا يراد منه البعض الآخر، ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص، كالعام المخصوص.

وعدل - كما قال<sup>(٢)</sup> - عن قول ابن الحاجب<sup>(٣)</sup>: (مُسَيِّاتِهِ) لأن مسمى العام واحد وهو كل الأفراد.

لِللَّغَةِ: مباحث التخصيص: قوله: (خصص: بمعنى خصّ) أي: بمعنى أصل الفعل، لا بمعناه مضاعفًا من إفادته التكرير غالبًا. قوله: (قصر العام على بعض أفرادهِ) إنها لم يقل: «بدليل»، لأن القصر الشرعي لا يكون إلا بدليل<sup>(٤)</sup>، لكن قيل<sup>(٥)</sup>: كان<sup>(٦)</sup> ينبغي تقييد أفرادهِ بالغالبية ليخرج النادرة، وغير المقصودة، فإن القصر على أحدهما ليس تخصيصًا، خلافًا للحنيفة.

(١) انظر تعريف التخصيص كذلك في: «البرهان» (٤٠٠/١)، «المحصول» (٧/٣)، «الإحكام» للامدي (٢٨١/٢)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٥١)، «شرح العنق» (١٢٩/٢)، «نهاية السؤل» (٢٧٢/١)، «البحر» (٢٤١/٣)، «التحيز» (٢٥٠٩/٦)، «التيسير» (٢٧٢/١)، «فواتح الزحوت» (٤٧٨/١).

(٢) قاله في «رفع الحاجب» (٢٢٧/٣).

(٣) حيث قال ابن الحاجب: (التخصيص: قصر العام على بعض مُسَيِّاتِهِ). انظر «شرح العنق» (١٢٩/٢).

(٤) انظر «الشنيف» (٣٥٨/١)، «الغيث» (٣٥٧/٢).

(٥) قائله الزركشي، وتبعه ابن العراقي، انظر «الشنيف» (٣٥٨/١)، «الغيث» (٣٥٧/٢).

(٦) [كان] ساقطة من «ب»، «ج».

ولذلك ضعف تأويلهم: «أي امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»<sup>(١)</sup> بحمله على المكاتبه أن المملوكة، لأنه نادر، فلا يقصر عليه الحكم<sup>(٢)</sup>، وأجاب عنه البرماوي<sup>(٣)</sup>: بأنه مع ندوره لا دليل فيه على تخصيص العام بذلك. قوله: (ويصدق هذا بالعام المراد به الخصوص) مخالف لقول شيخه البرماوي<sup>(٤)</sup>: إن المراد من قصر العام قصر حكمه، لا قصر لفظه، فإنه باق على عمومته، فيخرج<sup>(٥)</sup> العام المراد به الخصوص، فإنه قصر دلالة<sup>(٦)</sup> [لفظ]<sup>(٧)</sup> العام، لا قصر [حكمه]، أي فقط، وقد يقال: لا مخالفة، فالشارح نظر إلى الظاهر، وشيخه / إلى المعنى<sup>(٨)</sup>. قوله: (ويصدق) الأولى فيصدق بالفاء، لأن قوله بأن لا يراد منه البعض الآخر تفسير لكلام المصنف، فيصدق بها قاله. قوله (لأن مسمى العام واحد وهو كل الأفراد) أي مجموعها، فالتخصيص يقع في بعضه، وهو جزء لا جزئي، والتخصيص إنما يقع في الجزئي لا في الجزء<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي (٢٢٩/٢) رقم ٢٠٨٣، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٢٦٤/٣) رقم ١١٠٢، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٣٢٦/٣) رقم ١٨٧٩. وأحد في مسنده (٤٧/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥/٧)، والحاكم في المستدرک (١٦٨/٢). واللفظ للترمذي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وغيره. انظر «تلخيص الخبير» (١٥٦/٣).

(٢) انظر «شرح تنقيح القصول» (ص ٢٢٥).

(٣) انظر شرح ألفية البرماوي: الورقة (١).

(٤) انظر شرح ألفية البرماوي: الورقة (١).

(٥) النسخة «ج»: [ع/٤٣].

(٦) النسخة «ب»: [ع/١٣١].

(٧) الزيادة من «ب»: «ج».

(٨) انظر «الآيات النبوات» (٣/٣).

(٩) انظر «التحبير» (٢٥١٠/٦)، «حاشية المطار» (٣٢٢/٢).

## اللائحة وَالْقَابِلُ لَهُ حُكْمٌ ثَبَتَ لِتَعَدُّدِهِ.

(والقابل له) أي للتخصيص (حكم ثبت لتعدد) (١) لفظاً أو معنى كالمفهوم، نبه هذا على أن المخصوص في الحقيقة الحكم، وأن المراد بالعام هنا ما هو أعم من المحدود بما سبق، فالمتعدد لفظاً: نحو: «فَأَقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٢)</sup> وخص منه الذي ونحوه، ومعنى: كالمفهوم «فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفْرَ»<sup>(٣)</sup>، من سائر أنواع الإيذاء، وخص منه حبس الوالد بدين الولد، فإنه جائز على ما صححه الغزالي وغيره.

اللائحة قوله: (والقابل له: أي للتخصيص) أي تخصيص العام، فلا يدخل التخصيص غير العام، كالأفعال المثنية<sup>(٤)</sup>، والواحد: إذ لا عموم لها، لكن قال القرافي<sup>(٥)</sup>: «إخراج بعض الواحد بالشخص صحيح، كقولك رأيت زيداً، وتريد بعضه». ويجاب<sup>(٦)</sup>: يمنع أن كل إخراج تخصيص اصطلاحاً؛ لأن التخصيص اصطلاحاً فرع العموم، ولهذا لو قال: له علي عشرة إلا<sup>(٧)</sup> خمسة مثلاً، لا يسمى تخصيصاً اصطلاحاً، وكذا تقييد المطلق: «كرقية مؤمنة».

قوله: (لفظاً أو معنى) المناسب لكلام المصنف السابق واللاحق الاتصاف على (اللفظاً)<sup>(٨)</sup>، لأنه صحح أن العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني،

(١) انظر «شرح العبد» مع حاشية التفطازي (١٢٩/٢)، «نهاية السؤل» (٤٧٤/١).

(٢) سورة التوبة: (٥).

(٣) سورة الإسراء: (٢٣).

(٤) في «ب»، «ج»: [المتبنة].

(٥) انظر قول القرافي في «شرح تنقيح القصول» (ص ٥٢ و ٢٢٥).

(٦) انظر هذا الجواب في «الغيث» (٣٥٩/٢)، «التحبير» (٢٥١٠/٦).

(٧) في «ج» (أي) بدل (إلا)، وهو تحريف.

(٨) في الأصل «ب»: (لفظ) والمثبت من «ج».

وعلی هذا فقوله: (نبه بهذا) الخ، بناه بالنسبة للتنبية الثاني علی ما قرره، لا علی ما صححه المصنف، كما [أشار إليه هو] (١١) آخرًا.

قوله: (كمفهوم) «فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفْرِي»، مثال (١٢) التخصيص في مفهوم الموافقة، ومثاله في مفهوم المخالفة: قصر مفهوم «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» علی (١٤) ما إذا لم يكن النجس ميتة لا نفس لها سائلة ونحوها مما يعنى عنه. قوله: (من سائر أنواع الإيذاء) بيان لقوله: (كمفهوم) «فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفْرِي». قوله: (علی ما صححه الغزالي) (١٥) وغيره (١٦) أي والراجح منع الجبس له (١٧)، كما صححه البيهقي (١٨) وغيره (١٩).

(١) في «ب»: [أشار هو إليه].

(٢) في الأصل زيادة (أن) هكذا: (أن مثال) ولا معنى لها، والمثبت دونها من «ب»، «ج».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، (١٧/١) رقم ٦٥، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (١٥٩/١) رقم ٦٧، والسنائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، (٤٩/١) رقم ٥٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٤١٨/١) رقم ٥١٧، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٢/١)، والحاكم في المستدرک (١٣٢/١)، واللفظ لأبي داود وابن ماجه والبيهقي. وقد أطل الحافظ ابن حجر في تخريج هذا الحديث في «تلخيص الخبير» (١٦/١-٢٠٠).

(٤) النسخة «ب»: [١٣٢/س].

(٥) صححه الغزالي في كتابه الوسيط (١٩/٤).

(٦) كالبيضاوي. انظر «نهاية السؤل» (٤٧١/١).

(٧) وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابل، والقول الثاني هو لبعض الشافعية وصححه الغزالي. انظر بدائع الصنائع (١٧٩/٦)، الروضة (١٣٩/٤)، الموسوعة الفقهية (٣٠٩/١٦).

(٨) نقله عنه النووي في «الروضة» (١٣٩/٤).

(٩) انظر «الروضة» (١٣٩/٤).

## [الغاية التي ينتهي إليها التخصيص]

والحق جوازُهُ إلى واحدٍ إن لم يكن لفظُ العامِّ جمعًا، وإلى أقلِّ الجمعِ إن كان. وقيل: مُطلقًا. وشُدُّ المنعِ مُطلقًا. وقيل: بالمنعِ إلا أن يبقى غيرَ محصورٍ. وقيل: إلا أن تبقى قريبٌ من مذكولِهِ.

والحق جوازُهُ أي التخصيص (إلى واحدٍ إن لم يكن لفظُ العامِّ جمعًا) (١١) كـ «من»، والمفرد المحلُّ بالألف واللام، (ولكى أقلُّ الجمع) ثلاثة أو اثنين (إن كان) جمعًا كالمسلمين والمسلمان. (وقيل) (١٢): يجوز إلى واحد (مطلقًا)، نظرًا في الجمع إلى أن أفراده أحادٌ ككثيره. (وشُدُّ المنعِ) إلى واحدٍ (مطلقًا) (١٣)، بأن لا يجوز إلا إلى أقلِّ الجمع مطلقًا. (وقيل) (١٤): بالمنعِ إلا أن يبقى غيرَ محصورٍ فيجوز حينئذٍ. (وقيل) (١٥): إلا أن يبقى قريبٌ من مذكولِهِ أي العامِّ قبل التخصيص فيجوز حينئذٍ. والأخيران متقاربان.

اللغة قوله: (ولكى أقلُّ الجمع) في معنى الجمع: اسم الجمع (١٦): كنساء وقوم ورهط.

(١) وبه قال الفخال الشافعي، وبعض الحنفية، وبعض الخبابة. انظر «شرح التنقيح» (ص ٢٣٤)،

«البحر» (٢٥٥/٣)، «التحبير» (٢٥٢٠/٦)، «التشنيف» (٣٥٩/١).

(٢) وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والخبابة واختاره أبو إسحاق الإسفراييني. انظر:

«التبصرة» (ص ١٢٥)، «الإحكام» للأمدى (٢٨٤/٢)، «شرح التنقيح» (ص ٢٢٤)، «التشنيف» (٣٦٠/١)، «التحبير» (٢٥٢٠/٦)، «التبصرة» (٣٢٦/١).

(٣) حكاه ابن برهان دون نسبة. انظر «البحر» (٢٩٧/٣)، «التشنيف» (٣٦٠/١).

(٤) وبه قال أبو الحسين البصري وصححه الرازي وتبعه البيضاوي. انظر «المعتمد» (٢٣٦/١)،

«المحصل» (١٣/٣)، «نهاية السؤل» (٤٧١/١)، «البحر» (٢٥٥/٣)، «التحبير» (٢٥٢٤/٦).

(٥) حكاه ابن الحاجب عن الأكلو. انظر «شرح العنق» (١٣٠/٢)، «التشنيف» (٣٦٠/١)،

«التحبير» (٢٥٢٤/٦).

(٦) في «ب» (اسم الحسن).



## [العامُ المخصوصُ ، والعامُ المرادُ بِهِ المخصوصُ]

لِللَّغَةِ وَالْعَامُّ الْمَخْصُوصُ عُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاوُلًا لَا حُكْمًا . وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَخْصُوصُ لَيْسَ مُرَادًا ، بَلْ هُوَ كُلُّ اسْتِعْمَالٍ فِي جُزْئِي .

لِللَّغَةِ وَمِنْ ثَمَّ : كَانَ مَجَازًا قَطْعًا . وَالْأَوَّلُ الْأَشْبَهُ : حَقِيقَةً ، وَفَاقًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ وَالْفَقْهَاءِ . وَقَالَ الرَّازِي : (إِنْ كَانَ الْبَاقِي غَيْرَ مُنْحَصِرٍ . وَقَوْمٌ ، إِنْ خُصَّ بِمَا لَا يَسْتَقِيلُ .

وَمِنْ ثَمَّ) أَي مِنْ هُنَا وَهُوَ أَنَّهُ كُلُّ اسْتِعْمَالٍ فِي جُزْئِي ، أَي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (كَانَ مَجَازًا قَطْعًا) ، نَظْرًا لِحَيْثِيَّةِ الْجُزْئِيَّةِ . مِثَالُهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾<sup>(١)</sup> أَي نَعِيمِ بْنِ مَسْعُودِ الْأَشْجَعِيِّ لِقِيَامِهِ مَقَامَ كَثِيرٍ فِي تَسْبِيحَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَلَاقَةِ أَبِي سَفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ<sup>(٢)</sup> . ﴿أَمْ تَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾<sup>(٣)</sup> أَي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لَجْمِعِهِ مَا فِي النَّاسِ مِنَ الْخِصَالِ الْجَمِيلَةِ<sup>(٤)</sup> . وَقِيلَ : (النَّاسُ) فِي الْآيَةِ الْأُولَى وَقَدْ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ<sup>(٥)</sup> ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْعَرَبِ<sup>(٦)</sup> . وَتَسْمَحُ فِي قَوْلِهِ : (كُلِّيٌّ) عَلَى خِلَافِ مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ مَدْلُولَ الْعَامِّ كَلِيَّةٌ .

لِللَّغَةِ قَوْلُهُ : (وَتَسْمَحُ فِي وَقَوْلِهِ «كُلِّيٌّ» عَلَى خِلَافِ مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ مَدْلُولَهُ الْعَامُّ كَلِيَّةٌ) لَا خِيفَةَ<sup>(٧)</sup> : أَنَّ مَا قَدَّمَهُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْهُ جِهَةٌ شَمُولٌ حَكْمَ الْعَامِّ بِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ / ، فِإِذَا اتَّفَقَ الشَّمُولُ بِاسْتِعْمَالِ الْعَامِّ فِي جُزْئِيٍّ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ ، خَرَجَ (٩١/ س) بِذَلِكَ عَنِ مَدْلُولِ الْكَلِيَّةِ ، وَصَارَ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ جُزْئِيَّاتِهِ ، مِنْ قِبَلِ اسْتِعْمَالِ الْكَلِي فِي الْجُزْئِي ، لَا مِنْ قِبَلِ الْجُزْئِيَّةِ الْمَقَابِلَةِ لِلْكَلِيَّةِ ، فَلَا تَسْمَحُ ، عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي الْعُمُومِ ، وَثَمَّ فِي الْمَدْلُولِ<sup>(٨)</sup> .

وَالْعَامُّ الْمَخْصُوصُ عُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاوُلًا لَا حُكْمًا<sup>(١)</sup> لِأَنَّ بَعْضَ الْأَفْرَادِ لَا يَسْمَلُهُ الْحُكْمُ نَظْرًا لِلْمَخْصُوصِ . (٢) الْعَامُّ (المرادُ بِهِ المخصوصُ لَيْسَ) عُمُومُهُ (مُرَادًا) لَا حُكْمًا وَلَا تَنَاوُلًا ، (بَلْ) هُوَ (كُلِّيٌّ) مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهُ أَفْرَادًا بِحَسَبِ الْأَصْلِ (اسْتِعْمَالٍ فِي جُزْئِيٍّ) أَي فَرَدَ مِنْهَا .

لِللَّغَةِ قَوْلُهُ : (وَالْعَامُّ الْمَخْصُوصُ عُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاوُلًا) الْخ ، يَتَبَيَّنُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ ، وَالْعَامِّ الْمُرَادِ الْخِصُوصِ ، وَحَاصِلُهُ : أَنَّ الْأَوَّلَ حَقِيقَةٌ فِيهَا اسْتِعْمَالٌ فِيهِ عَلَى الرَّاجِحِ ، وَالثَّانِي مَجَازٌ فِيهِ قَطْعًا ، وَفَرَّقَ غَيْرُهُ<sup>(٢)</sup> : بِأَنَّ قَرِيبَةَ الْأَوَّلِ لَفْظِيَّةً ، وَالثَّانِي عَقْلِيَّةً .

- (١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : (١٧٣) .
- (٢) بَلَى قَالَ جَهْورُ الْمُفَسِّرِينَ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ ، وَلَمْ يَكُنْ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودِ الْأَشْجَعِيِّ قَدْ أَسْلَمَ . انظر «تفسير الطبري» (٤١٣٤٠٦/٧) ، «تفسير ابن كثير» (١٦٦/٢) وما بعده .
- (٣) سُورَةُ النَّسَاءِ : (٥٤) .
- (٤) انظر : «تفسير الطبري» (٤٧٦/٨) ، «تفسير ابن كثير» (٣١٧/٢) .
- (٥) انظر : «تفسير الطبري» (٤١٣٤٠٦/٧) ، «تفسير ابن كثير» (١٦٦/٢) وما بعدها .
- (٦) انظر تفسير الطبري (٤٧٧/٨) .
- (٧) فِي «ب» : (لَا خِلَافَ خِيفَةَ) ، وَهُوَ خَطَأٌ .
- (٨) تَبِعَ الشَّيْخُ زَكْرِيَا - فِي هَذَا «التوضيح» - الْكُورَانِي ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْعِبَادِي فِي «الآياتِ الْبَيِّنَاتِ» وَرَدَّهُ وَاتَّقَدَّهُ . انظر «الآياتِ الْبَيِّنَاتِ» (١٣/٢) ، وَانظر «التقرير» لِلشَّرِيفِي (٦/٢) .

- (١) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : «اعلم أن البحث عن التفرقة بين العام المخصوص ، والعام الذي أريد به المخصوص من مهبات هذا العلم ، ولم يتعرض له الأصوليون . انظر «الشتيف» (٣٦٠/١) والفرق الذي ذكره ابن السككي هو لوالده ، ونقله عنه بطوله في «الإبهاج» فانظر فيه فهو بحث نفيس : (١٣٢/٢ - ١٣٤) .
- (٢) هَذَا الْفَرْقُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ زَكْرِيَا هُوَ لِلْعَلَمَةِ السَّرَاجِ الْبَاقِيَّةِ ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ تَلْمِذُهُ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ فِي «الغِيث» لِغَامِعٍ (٣٦١/٢) . وَانظُرْ كَذَلِكَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ وَالْعَامِّ الْمُرَادِ بِهِ الْخِصُوصِ «البحر» (٢٩٤/٣) ، «الشتيف» (٣٦٠/١) ، «الغِيث» (٣٦٠/٢) .

والأول) أي العام المخصوص، (الأشبه) أنه (حقيقة) (١) في البعض الباقي بعد التخصيص، (وفاقاً للشيخ الإمام) (والد المصنف) (٢)، (والفهاء) الحنابلة (٣) وكثير من الحنفية (٤) وأكثر الشافعية (٥) لأن تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله له بلا تخصيص، وذلك تناول حقيقي اتِّفاقاً، فليكن هذا تناول حقيقياً أيضاً. (وقال) أبو بكر (الرازي) (٦) من الحنفية: «حقيقة (إن كان الباقي غير منحصر) لبقاء خاصة العموم، وإلا فمجاز». (وقوم) (٧): «وحقيقة (إن حُصَّ بما لا يستقلُّ) كصفة أو شرط أو استثناء، لأن ما لا يستقلُّ جزءٌ من المقيد به فالعموم بالنظر إليه فقط».

للإمامية قوله: (الأشبه أنه حقيقة) هذا رجوع منه عما اختاره، في شرح المختصر (٨)، من قول إمام الحرمين المذكور في كلامه، قوله: (فالعموم بالنظر إليه) أي إلى ما لا يستقل، فقوله (٩): «أكرم بني تميم العلماء، عام في العلماء من بني تميم فقط».

- (١) اختلف الأصوليون في العام المخصوص هل هو حقيقة في الباقي أو مجاز؟ انظر هذه المسألة في: «المحصول» (١٤/٣)، «الإحكام» (٢٢٧/٢)، «شرح تنقيح الفصول» (٢٢٦)، «البحر» (٢٥٩/٣)، «شرح العضد» (١٠٦/٢).
- (٢) نقله عنه المصنف كذلك في «رفع الحاجب» (١٠٣/٣).
- (٣) انظر «المسودة» (ص ١١٦)، «شرح الكوكب المنير» (١٦٠/٣).
- (٤) انظر «الميزان» (ص ٤٢٠)، «التيسير» (٣٠٨/١)، «فوائح الروح» (٥١٢/١).
- (٥) نقله عن أكثر الشافعية أبو حامد الإسفراييني. انظر «رفع الحاجب» (١٠٣/٣)، «البحر» (٢٦٠/٣).
- (٦) في نسبة هذا القول للمجاصص نظراً فقد قال الكيال ابن الهمام: «لكن الحنفية (نقلوا) عنه (أي عن المجاصص) إن كان جنفاً فقط (أي من غير تقييد بالقييد المذكور) فحقيقة، وإلا فمجاز». انظر «التيسير شرح التحرير» (٣٠٨/١)، ولهذا قال ابن عبد الشكور: «وهم (أي الحنفية) ينقل مذهبه أجدراً». انظر «فوائح الروح» (٥١٢/١). وهو ما نبه عليه المطالع في حاشيته (٣٧/٢) نقلاً عن الكيال ابن أبي الشريف.
- (٧) وهو قول أبي الحسين البصري واختاره الرازي. انظر: «المعمد» (٢٦٢/١)، «المحصول» (١٤/٣).
- (٨) انظر «رفع الحاجب» (١١٠/٣)، وانظر «الإبهاج» (١٣٧/٢).
- (٩) حكاها الأمدني وابن الحاجب دون نسبة لأحد. انظر «الإحكام» (٢٢٧/٢)، «شرح العضد» (١٠٦/٢)، «رفع الحاجب» (١٠٤/٣)، «البحر» (٢٦١/٣).

للإمامية وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِاعْتِبَارَيْنِ: تَنَاوُلُهُ وَالْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ. وَالْأَكْثَرُ: مَجَازٌ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: إِنَّ اسْتِثْنَاءَ مَنْهُ. وَقِيلَ: إِنَّ حُصَّ بِغَيْرِ لَفْظٍ.

للإمامية (وإمام الحرمين) (١): حقيقة ومجاز باعتبارين: تناوله والاقتصار عليه) أي هو باعتبار تناوله البعض حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه مجاز. وفي نسخة: باعتباري بلا ثوب مضافاً، وهو أحسن.

(والأكثر) (٢): مجازٌ مُطْلَقًا لاستعماله في بعض ما وُضِعَ له أولاً، والتناول لهذا البعض حيث لا تخصيص إنما كان حقيقياً لمصاحبه للبعض الآخر.

(وقيل) (٣): مجازٌ (إن استثنى منه) لأنه يتبين بالاستثناء الذي هو إخراج ما دُخِلَ أنه أريد بالمستثنى منه ما عدا المستثنى بخلاف غير الاستثناء من الصفة وغيرها فإنه يُفهم ابتداءً أن العموم بالنظر إليه فقط.

(وقيل) (٤): مجازٌ (إن حُصَّ بغير لفظ) كالعقل بخلاف اللفظ فالعموم بالنظر إليه فقط.

للإمامية قوله (٥) (وهو أحسن) أي لأنه مع الاختصار، يقيّد الكلام، [إذ] (٦) (الاعتبارين) [عين] (٧) تناول البعض والاقتصار عليه، بخلافه مع الثوب. قوله (فإنه يُفهم ابتداءً أن العموم بالنظر إليه) أي إلى غير الاستثناء مما ذكر.

(١) في «ج»: [كقولك].

(٢) انظر «البرهان» (٤١٢/١).

(٣) وهو قول الجاهليين من الأشاعرة والمعتزلة والشافعية، واختاره الأمدني وابن الحاجب والبيضاوي والعراقي. انظر «الإحكام» (٢٢٨/٢)، «شرح العضد» (١٠٦/٢)، «رفع الحاجب» (١٠٣/٣)، «نهاية السؤل» (٤٨٥/١)، «شرح التنقيح» (ص ٢٢٦)، «البحر» (٢٥٩/٣)، «التيسير» (٣٠٨/١). «فوائح الروح» (٥١٢/١).

(٤) وهو قول القاضي الباقلاني، وحكي عن الكرمي. انظر «التقريب» (٦٧/٣)، «البحر» (٢٦٠/٣).

(٥) النسخة «ج»: [١٣٢].

(٦) في الأصل «وب»: [أن،] والمثبت من «ج» ولعله الصواب.

(٧) في الأصل «وب»: [غير]. وللمثبت من «ج» ولعله الصواب.

لِأَكْثَرِ وَالْمُخَصَّصُ، قَالَ الْأَكْثَرُ: حُجَّةٌ. وَقِيلَ: إِنَّ حُصَّصَ بِمَعْنَى. وَقِيلَ:  
بِمُتَّصِلٍ.

الْفَرَقُ (و) العامُّ (المُخَصَّصُ، قال الأكثرُ: حجةٌ) (١) مُطلقاً لإستدلالِ الصحابةِ به  
من غيرِ تكبيرِ.

(وقيل (٢): إن حُصَّصَ بمعنَى) نحو أن يقال: «اقتلوا المشركين إلا أهل  
الذمة»، بخلافِ المُبْهِمِ نحو «إلا بعضهم»، إذ ما من فردٍ إلا ويجوز أن يكون  
هو المخرُجُ. وأجيب: بأنه يُعمل به إلى أن يبقى فردٌ.

لِلْمُتَّصِلِ قوله: (قال الأكثرُ: حجة مطلقاً، وقيل: إنه حُصَّصَ بمعنَى) تبع (٣) كما قال  
العراقي (٤) - كالزركشي (٥): «في عزو أن ما حُصَّصَ بمبهم (٦) حجة للأكثر ابن  
برهان (٧)، والأكثر على أنه ليس بحجة، لإجماله، بل نقل الأمدي (٨) الاتفاق  
عليه». قال العراقي (٩): «وهو واضح»، لكن الشارح ردَّ الاتفاق، بنقل ابن  
برهان وغيره الخلاف في ذلك.

- (١) انظر شرح العنبد (١٠٨/٢) الرفع (١١٠/٣)، «البحر» (٢٦٦/٣)، «التحبير» (٢٣٥/٥).
- (٢) وهو اختيار الرازي والأمدي وابن الحاجب والبيضاوي. انظر «المحصل» (١٧/٣)،  
«الإحكام» (٢٣٣/٢)، شرح العنبد (١٠٨/٢)، «نهاية السؤل» (٤٨٨/١).
- (٣) في «ج» [يقع] وهو تحريف.
- (٤) انظر «الغيث» الماع (٣٦٣/٢).
- (٥) حيث قال: «وهو فيه متابع لابن برهان في الوجيز». انظر «التشنيف» (٣٦٢/١).
- (٦) في «ج»: [عنهم] وهو تحريف.
- (٧) انظر الرفع (١١٣/٣)، «البحر» (٢٦٦/٣).
- (٨) انظر «الإحكام» (٢٣٣/٢).
- (٩) انظر «الغيث» (٣٦٣/٢).

لِلْمُتَّصِلِ

وما اقتضاه كلامُ الأمدي (١) وغيره (٢) من الاتفاقِ على أنه في المبهم غيرُ حجةٍ  
مدفوعٌ بنقل ابن برهان (٣) وغيره (٤) الخلاف فيه مع ترجيحه أنه حجةٌ فيه.  
(وقيل (٥): حجةٌ إن حُصَّصَ (بمتصل) كالصفة لما تقدّم في أنه حينئذٍ حقيقةٌ من  
أن العموم بالنظر إليه فقط، بخلاف المنفصل فيجوز أن يكون قد حُصَّصَ به غيرُ  
ما ظهر فيشكل في الباقي.

لِلْمُتَّصِلِ قوله: (مع ترجيحه أنه (٦) حجة فيه) أي لأننا إذا نظرنا شككتنا (٧) في أنه من  
المخرج أو لا؟ والأصل عدم إخراجِه، فيبقى على الأصل فيعمل بذلك إلى أن  
يبقى فرد (٨).

- (١) انظر «الإحكام» (٢٣٣/٢).
- (٢) انظر «رفع الحاجب» (١١٣/٣)، «البحر» (٢٦٦/٣).
- (٣) نقله عنه المصنف في «رفع الحاجب» (١١٣/٣)، والزركشي في «البحر» (٢٦٦/٣).
- (٤) انظر المرجعين السابقين.
- (٥) حكى عن الكرخي والبلخي. انظر «البحر» (٢٧٠/٣)، «التيسير» (٣١٣/١)، «فواتح  
الرحوت» (٥٠٣/١).
- (٦) في «ب»: [بأنه].
- (٧) في «ب»: [إلى فرد شككتنا].
- (٨) انظر الرفع (١١٣/٣)، «البحر» (٢٦٦/٣).



اللَّغِيَّةُ وَقِيلَ: إِنَّ أُنْبَأَ عَنْهُ الْعُمُومُ. وَقِيلَ: فِي أَقْلِ الْجَمْعِ. وَقِيلَ: غَيْرُ حُجَّةٍ مَطْلَقًا.

اللَّغِيَّةُ (وقيل) <sup>(١)</sup>: هو حجة في الباقي (إن أنبأ عنه العموم) نحو ﴿فَأَقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ <sup>(٢)</sup> فإنه يُنبئ عن الحربِ لِتَبَادُرِ الذَّهْنِ إِلَيْهِ كَالذَّمِّي الْمَخْرُجِ، بِخِلَافِ مَا لَا يُنبئ عَنْهُ الْعُمُومُ نَحْوُ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ <sup>(٣)</sup> فإنه لَا يُنبئ عَنْ السَّارِقِ لِقَدْرِ رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، كَمَا لَا يُنبئ عَنْ السَّارِقِ لِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَخْرُجِ، إِذْ لَا يُعْرَفُ خُصُوصٌ هَذَا التَّفْصِيلِ إِلَّا مِنَ الشَّارِعِ فَالْبَاقِي فِي نَحْوِ ذَلِكَ يَشْكُ فِيهِ بِاحْتِمَالِ اعْتِبَارِ قَيْدِ آخَرَ.

(وقيل) <sup>(٤)</sup>: هو حجة (في أقل الجمع) ثلاثة أو اثنين لأنه المتيقن، وما عداه مشكوك فيه لإحتمال أن يكون قد حُصِّنَ. وهذا مبني على قولٍ تقدَّم: إنه لا يجوزُ التخصيصُ إلى أقل من أقل الجمع مطلقًا.

اللَّغِيَّةُ قَوْلُهُ: (كَالذَّمِّي) [أَي] <sup>(٥)</sup> وَنَحْوَهُ مِمَّنْ لَهُ أَمَانٌ.

- (١) وهو قول أبي عبدالله البصري المعتزلي. انظر «الإحكام» لللامدي (٢/٢٣٢)، «البحر» (٣/٢٧١).
- (٢) سورة التوبة: (٥) «التحريم» (٥/٢٣٧٠).
- (٣) سورة المائدة: (٣٨).
- (٤) حكاية الباقلي دون نسبة لأحد. انظر «التقريب» (٣/٦٧)، «الإحكام» (٢/٢٣٣)، «البحر» (٣/٢٧١).
- (٥) الزيادة من «ج».

اللَّغِيَّةُ .....

اللَّغِيَّةُ (وقيل) <sup>(١)</sup>: غير حجة مطلقًا لأنه لإحتمال أن يكون قد حُصِّنَ بِغَيْرِ مَا ظَهَرَ يَشْكُ فِيهَا يُرَادُ مِنْهُ فَلَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا بِقَرِيْبَةٍ. قَالَ الْمَصْنِيفُ <sup>(٢)</sup>: وَالْخِلَافُ إِنْ لَمْ تَقُلْ: «إِنَّ حَقِيقَةَ»، فَإِنَّ قُلْنَا ذَلِكَ احْتِجَّ بِهِ جِزْمًا.

اللَّغِيَّةُ قَوْلُهُ: (فَإِنْ قُلْنَا ذَلِكَ، احْتِجَّ بِهِ جِزْمًا) [فَعَلِمَ مِنْهُ] <sup>(٣)</sup> أَنَّ الْخِلَافَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا هُوَ مَفْرَعٌ عَلَى ضَعِيفٍ <sup>(٤)</sup>.

- (١) نسب هذا القول لأبي ثور وعيسى بن أبيان الحنفي وكثير من المتكلمين والفقهاء. انظر «التقريب» (٣/٦٦)، «الإحكام» (٢/٢٣٢)، «البحر» (٣/٢٦٩-٢٧٠)، «التحريم» (٥/٢٣٧٢).
- (٢) قاله في «رفع الحاجب» (٣/١١٠).
- (٣) في الأصل: (علم) وقب «علم منه» والمثبت من «ج».
- (٤) انظر «البحر» (٣/٢٧٢)، «الغيت» (٢/٣٦٤)، «التحريم» (٥/٢٣٧٤-٢٣٧٥).

## [ التَّمَسُّكُ بِالْعَامِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ ]

وَيَتَمَسَّكُ بِالْعَامِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ، وَكَذَا بَعْدَ الْوَفَاةِ، خِلَافًا لِابْنِ سُرَيْجٍ .

(وَيَتَمَسَّكُ بِالْعَامِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ) اتِّفَاقًا<sup>(١)</sup>، كَمَا قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي<sup>(٢)</sup>. (وَكَذَا بَعْدَ الْوَفَاةِ، خِلَافًا لِابْنِ سُرَيْجٍ)<sup>(٣)</sup> وَمَنْ تَبِعَهُ فِي قَوْلِهِ: لَا يَتَمَسَّكُ بِهِ قَبْلَ الْبَحْثِ لِاحْتِمَالِ الْمُخَصَّصِ.

لِلْمَلِيبَةِ قَوْلُهُ: (وَيَتَمَسَّكُ بِالْعَامِ) أَي يَعْمَلُ بِهِ وَجُوبًا أَوْ جَوَازًا، بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ<sup>(٤)</sup>.

قَوْلُهُ: (لَا يَتَمَسَّكُ بِهِ) أَي لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ قَبْلَ الْبَحْثِ.

.....

وَأُجِيبُ: بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ، وَهَذَا الْاحْتِمَالُ مُتَّفَقٌ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْعَامِ إِذْ ذَاكَ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ فِيمَا وَرَدَ لِأَجَلِهِ مِنَ الْوَقَائِعِ، وَهُوَ قَطْعِيٌّ الدَّخُولُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ كَمَا سَأَلْتَنِي .

وَمَا نَقَلَهُ الْأَمَدِيُّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ الْإِتِّفَاقِ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ مَدْفُوعٌ بِحِكَايَةِ الْأَسْتَاذِ<sup>(٣)</sup> وَالشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ<sup>(٤)</sup> الْخِلَافَ فِيهِ .

قَوْلُهُ: (وَهَذَا الْاحْتِمَالُ مُتَّفَقٌ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ) الْخ، [خَبْرًا]<sup>(٥)</sup> أَنْ: (فِيمَا وَرَدَ لِأَجَلِهِ مِنَ الْوَقَائِعِ، وَقَوْلُهُ: (بِحَسَبِ الْوَاقِعِ) أَي بِاعْتِبَارِ الْوَاقِعِ، لَا بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ، وَقَوْلُهُ (وَهُوَ) عَائِدٌ لِكَيْ (مَا)، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الدَّلِيلَ [الَّذِي ذَكَرَهُ]<sup>(٦)</sup> أَخْصَصَ مِنَ الْمَدْلُولِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ / التَّمَسُّكَ بِالْعَامِ فِيهَا<sup>(٧)</sup> وَرَدَ لِأَجَلِهِ<sup>(٨)</sup> فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، دُونَ التَّمَسُّكِ [بِهِ فِيمَا بَعْدَهُ مِنَ الْوَقَائِعِ فِي حَيَاتِهِ، وَدُونَ التَّمَسُّكِ]<sup>(٩)</sup> بِهَا وَرَدَ لِأَنَّ الْوَاقِعَةَ فِي حَيَاتِهِ، وَغَايَةَ مَا يُوْجَدُ بِهِ كَلَامُهُ عَلَى بُعْدِ، أَنْ يُقَالَ: الْحَقُّ -بِهَا تَنَاوَلَهُ الدَّلِيلُ- غَيْرُهُ مِمَّا ذَكَرَ، طَرْدًا لِلْبَابِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر «الإحكام» (٥٠/٣).

(٢) أي كآبِن الْحَاجِبِ. انظر «شرح العبد» (١٦٨/٢)، «رفع الحاجب» (٤٤٤/٣).

(٣) أي الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي.

(٤) انظر «شرح اللمع» (٣٢٦/١)، «الْبَصْرَةُ» (ص ١١٩).

(٥) فِي الْأَصْلِ: [أَخْبَرَ] وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالْمَلِيبَةُ مِنْ «ب»، «ج»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ «ب».

(٧) النسخة «ب»: (١٣٣/س).

(٨) النسخة «ج»: (٤٣/س).

(٩) مَا بَيْنَهَا سَاقِطٌ مِنْ «ب».

(١٠) انظر «الآيات البيّنات» (٢٠/٣).

(١) عبارات أئمة الأصول في هذه المسألة شديدة الاختلاف، سواء في صورتها، أو في أحكامها، كما قال الأستاذ الدكتور طه جابر العلواني. وانظر المسألة في: «البرهان» (٤٠٦/١)، «المستصفى» (١٩٠/٢)، «المحصول» (٢١٣/٢)، «الإحكام» للأمدى (٥٠/٣)، «تلفيح الفهوم» من ٢٣٦، «شرح العبد» (١٦٨/٢)، «نهاية السؤل» (٤٣٠/١)، «البحر» (٣٦/٣)، «التشنيف» (٣١٣/١)، «التحبير» (٢٨٣٥/٦)، «التيسير» (٢٣٠/١)، «فوائح الزحوت» (٤٠٦/١). وانظر تحريز صورة هذه المسألة وأحكامها في: «تلفيح الفهوم» من ٢٣٦، «البحر» (٣٦/٣)، التقرير والتحبير.

(٢) نقله عنه الزركشي والمرادوي. انظر «البحر» (٤٠٠/٣)، «التحبير» (٢٨٣٧/٦).

(٣) نقله عنه الشيرازي في اللمع و«الْبَصْرَةُ»: انظر «شرح اللمع» (٣٢٦/١)، «الْبَصْرَةُ» (ص ١١٩).

(٤) انظر «التشنيف» (٣٦٣/١).

وعليه جرى الإمام الرازي<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>، ومال إلى التمسك قبل البحث، واختاره البيضاوي<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup>، وتبعهم المصنف، وهو قول الصيرفي<sup>(٥)</sup> كما نقله الإمام الرازي<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup>. واقتصر الآمدي<sup>(٨)</sup> وغيره<sup>(٩)</sup> في النقل عن الصيرفي على وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص. وعلى قول ابن سريج لو اقتضى العام عملاً مؤقتاً وضاق الوقت عن البحث هل يعمل بالعموم احتياطاً أولاً؟ خلاف حكاية المصنف<sup>(١٠)</sup> عن حكاية ابن الصباغ، وذكره هنا أولاً<sup>(١١)</sup> بقوله: وثالثها: إن ضاف الوقت<sup>(١٢)</sup> ثم تركه لأنه ليس خلافاً في أصل المسألة.

- (١) انظر «المحصول» (٢١/٣)، وفيه مال الإمام الرازي إلى جواز التمسك بالعام دون جزم، وادعى الاستوي أن إمام الرازي: «جزم في أواخر الكلام على تأخير البيان عن وقت الخطأ بالمع». انظر «المحصول» (٢٠٨-٢٠٣/٣)، و«نهاية السؤل» (٤٩١/١).
- (٢) أي كالبضاوي. انظر «نهاية السؤل» (٤٩٠/١).
- (٣) انظر المرجع نفسه.
- (٤) واختاره كذلك صاحب الحاصل (سراج الدين الأرموي)، وأبو العباس القرطبي المالكي. انظر الحاصل (٥٣٤/١)، «تلقيح الفهوم» ص ٢٣٧، «البحر» (٣٧/٣).
- (٥) انظر تحقيق النقل عن الصيرفي في «البحر» (٥٠/٣).
- (٦) انظر «المحصول» (٢١/٣).
- (٧) انظر «تلقيح الفهوم» (ص ٢٣٦).
- (٨) انظر «الإحكام» (٥٠/٣).
- (٩) انظر «شرح العبد» (١٦٨/٢).
- (١٠) حكاية في «رفع الحاجب» (٤٤٧/٣).
- (١١) أي في نسخة رجع عنها بتعمد. انظر العطار (٤٠/٢).
- (١٢) انظر «الإبهاج» (١٤٣/٢)، «رفع الحاجب» (٤٤٧/٣)، «الغيث» (٣٦٥/٢)، «التحبير» (٢٨٣٦/٦).

لكن يكفي في البحث) على قول ابن سريج (الظن)<sup>(١)</sup> بأن لا مخصص، (خلافاً للقاضي) أبي بكر الباقلائي<sup>(٢)</sup> في قوله: لا بد من القطع، قال: ويحصل بتكرير النظر والبحث واشتار كلام الأئمة من غير أن يذكر أحد منهم مخصصاً.

- (١) وهو قول أكثر الأصوليين. واختاره إمام الحرمين وكثير من المحققين. انظر «البرهان» (٤٠٧/١)، «المستصف» (١٩١/٢ - ١٩٤)، «الإحكام» للآمدي (٥٠/٣)، «تلقيح الفهوم» (ص ٢٤٤)، «البحر» (٤٩/٣)، «الشفيف» (٣٦٤/١)، «التحبير» (٢٨٤١/٦)، «فواتح الرحموت» (٤٠٧/١).
- (٢) لكن الذي في «التقريب» للباقلاني (٣٠٥/٣) فيه تردد بين القول بغلبة الظن، مثل قول الجمهور، أو القطع، مثل ما نسب له، حيث قال: «إنما يجب على العالم أن يبحث وينظر حتى يعلم قطعاً أنه متجرداً أو مقترن، أو يغلب ذلك على ظنه ويبدل في ذلك وسعه وجهده». وهذا ما نبه عليه كذلك محقق كتاب «التقريب» الأستاذ الدكتور عبد الحميد أبو زيد.



اللُّغَةُ الْمُخَصَّصُ قِسْمَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُتَّصِلُ، وَهُوَ خَمْسَةٌ:

اللُّغَةُ (المُخَصَّصُ) أي المفيد للتخصيص (قسمان: الأول: المتصل) أي ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يُعَارَنَ العام<sup>(١)</sup>. (وهو خمسة):

اللُّغَةُ قوله: (المُخَصَّصُ: أي المفيد للتخصيص) إطلاق المُخَصَّصِ على الدليل المفيد لذلك مجاز شائع، وإن كان المُخَصَّصُ حقيقة هو فاعل التخصيص<sup>(٢)</sup>، وقول الإمام الرازي<sup>(٣)</sup>، ومن تبعه<sup>(٤)</sup>: «أنه حقيقة إرادة المتكلم» فيه وقفه، وكان ذلك سِرِّيَّ إليهم من قول المتكلمين<sup>(٥)</sup>: «الإرادة صفة في الحيّ، توجب تخصيص أحد المقدورين، في أحد الأوقات بالوقوع، مع استواء نسبة القدرة إلى الكل، ومعلوم أن ذلك لا يستلزم ما قاله<sup>(٦)</sup>».

(١) انظر مباحث المُخَصَّصِ المتصل في: «المحصول» (٢٧/٣)، «الإحكام» للأمدى (٢٨٦/٢)، «شرح التنقيح» (ص٢٤٢)، «شرح العنق» (١٣١/٢)، «البحر» (٢٧٣/٣)، «النتيجه» (٣٦٤/١)، «الغيث» (٣٦٥/٢)، «نهاية السؤل» (٤٩٣/١)، «التحبير» (٢٥٢٨/٦)، «التيسير» (٢٧٩/١)، «فوائح الرحوت» (٥٣٤/١).

(٢) قال الزركشي في «البحر» (٢٤٠/٣): «المُخَصَّصُ يطلق على معاني مختلفة: يوصف المتكلم بكونه مُخَصَّصًا للعام؛ بمعنى أنه أراد به بعض ما يتناول. ويوصف الناصب لدلالة التخصيص بأنه مُخَصَّصٌ. ويوصف الدليل بأنه مُخَصَّصٌ؛ يقال: السنة مُخَصَّصُ الكتاب. ويوصف المعتقد لذلك بأنه مُخَصَّصٌ».

(٣) انظر «المحصول» (٨/٣).

(٤) وصححه ابن برهان واختاره البضاوي. انظر «الوصول إلى علم الأصول» (٣٣٢/١).

(٥) «نهاية السؤل» (٤٩٣/١).

(٦) انظر «شرح المقاصد» (١٢٩/٤)، «التعريفات» (ص٣٠).

(٧) انظر «الآيات البنائ» (٢٣-٢٤)، «وحاشية البنائ» (٩/٢).

اللُّغَةُ الإِسْتِثْنَاءُ: وَهُوَ الإِخْرَاجُ بِإِلَّا أَوْ أَحَدِ أَخْوَاتِهَا مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ. وَقِيلَ: مُطْلَقًا.

اللُّغَةُ أَحَدُهَا: (الإِسْتِثْنَاءُ) بمعنى الدالّ عليه، (وهو) أي الإِسْتِثْنَاءُ نفسه: (الإِخْرَاجُ) من متعدّدٍ (بـ «إِلَّا» أو إحدى أخواتها)<sup>(١)</sup> نحو: خَلَا، وَعَدَا، وَسَوَّيَ، صَادِرًا ذَلِكَ الإِخْرَاجُ مع المخرّج منه، (من متكلّم واحد. وقيل: مطلقًا)<sup>(٢)</sup>. فقوّل القائل: «لأزيداً عقب قول غيره» جاء الرجال استثناءً على الثاني لَعُوْهُ على الأول. ولو قال النبي ﷺ: «إِلَّا أَهْلَ الدِّمَةِ»، عَقِبَ نَزْوِلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْصُوا الِّمُشْرِكِينَ﴾ كان استثناءً قطعاً، لأنه مُبْلَغٌ عن الله تعالى وإن لم يكن ذلك. قرأنا.

اللُّغَةُ قوله: (أحدها الإِسْتِثْنَاءُ) هو مأخوذ من الثني، وهو العطف، تقول: ثنيت الحبل، إذا [عطفته بعضه]<sup>(٣)</sup> على بعض، وقيل من ثنيته عن الشيء، إذا صرفته عنه<sup>(٤)</sup>. قوله: (الإِسْتِثْنَاءُ بمعنى الدالّ عليه) الخ، أفاد به: أن للإِسْتِثْنَاءَ معنيين<sup>(٥)</sup>، وأن كلام المُصنّف اشتمل على نوعي الاستخدام<sup>(٦)</sup>، أحدهما: أن يراد باللفظ أحد معنياه، ويعاد عليه الضمير مراداً به الآخر، وهذا موجود في قوله: (الإِسْتِثْنَاءُ) مع قوله (وهو الإِخْرَاجُ)، [وهذا يأتي في كلامه في مواضع].

(١) وهو قول الجمهور. وانظر تعريفه كذلك في: «شرح التنقيح» ص ٢٤٢، «شرح العنق» (١٣٢/٢)، «نهاية السؤل» (٤٩٣/١)، «البحر» (٢٧٥/٣)، «النتيجه» (٣٦٤/١)، «التحبير» (٢٥٣٢/٦)، «التيسير» (٢٨٢/١).

(٢) انظر «البحر» (٢٧٥/٣)، «التحبير» (٢٥٣٢/٦)، «النتيجه» (٣٦٥/١).

(٣) في الأصل [عطفته] والتبث من «ب» و«ج».

(٤) انظر الصحاح (٢٢٩٤-٢٢٩٥)، مقاييس اللغة (٣٩١/١)، «لسان العرب» (١٣٦/٢) وما بعدها، مادة (ثني). وانظر «البحر» (٢٧٥/٣)، «التحبير» (٢٥٣٢/٦).

(٥) قال العبادي: «بل ينبغي أن يقال: للإِسْتِثْنَاءِ معاني، أو أربعة معاني». انظر «الآيات البنائ» (٢٤/٣)، لكن الشيخ زكريا ذكر ذلك بالنظر إلى كلام المُصنّف، وانظر «وحاشية البنائ» (١٠/٢).

(٦) ما ذكره الشيخ زكريا في تعريف الاستخدام هو للقرظيني. انظر «التلخيص» (ص١٦٧) والإيضاح (ص٢٧٣)، وانظر «معجم المصطلحات البلاغية» (ص٧٠).

وَيَجِبُ انْتِصَالُهُ عَادَةً. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِلَى شَهْرٍ، وَقِيلَ: سَنَةً. وَقِيلَ: أَيْ أَبَدًا. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ: فِي الْمَجْلِسِ. وَمُجَاهِدٌ: سَتَيْنِ. وَقِيلَ: مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي كَلَامٍ آخَرَ.

وَيَجِبُ انْتِصَالُهُ أَيْ الْاسْتِثْنَاءُ بِمَعْنَى الدَّلَالِ عَلَيْهِ بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ (عَادَةً) (١) فَلَا يَضُرُّ انْتِصَالُهُ بِتَنْفِيسِ أَوْ سَعَالٍ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَجُوزُ انْتِصَالُهُ (إِلَى شَهْرٍ) (٢) وَقِيلَ: سَنَةً (٣) وَقِيلَ: أَبَدًا (٤) رَوَايَاتٌ عَنْهُ.

لِللَّيْثِيَّةِ وَثَانِيهَا: إِعَادَةُ ضَمِيرَيْنِ عَلَى اللَّفْظِ بِاعْتِبَارِ مَعْنِيَيْهِ، وَهَذَا الْمَوْجُودُ فِي قَوْلِهِ (وَهُوَ) (٥) مَعَ قَوْلِهِ (انْتِصَالُهُ).

قَوْلُهُ (يَنْتَفِسُ أَوْ سَعَالٌ) أَيْ، أَوْ نَحْوَهُ: كَعَمِي (٧).

(١) انظر «شرح التنقيح» (ص ٢٤٢)، «شرح العوض» (١٣٧/٢)، «هباية السؤل» (٤٩٥/١)، «البحر» (٨٨٤/٣).

(٢) نقله عنه الأمامي في «الإحكام» (٢٨٩/٢)، وابن الحاجب، انظر «شرح العوض» (١٣٧/٢). أما من حيث السند، فقد نصّ غير واحد من المحدثين بأنه لم يجد رواية عنه تنص ما نقل عنه: (إلى شهر)، و(إلى الأبد). منهم الحافظ ابن حجر كما نقله عنه تلميذه ابن أمير الحاج في التقرير «والتحجير» (٣٢٠/١)، وقال المصنّف (ابن السبكي): «هذه روايات شاذة ولم تثبت عنه». انظر «رفع الحاجب» (٢٥٤/٣)، وانظر الإتهاج للغماري (ص ٩٢).

(٣) هذه الرواية أخرجهما عن ابن عباس الحاكم في مستدركه (٣٠٣/٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٧/١١) رقم ١١٠٦٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨/١٠)، والطبري في «التفسير» (٢٢٩/٩). وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي: رجاله ثقات. انظر «مجمع الزوائد» (١٤٦/٧)، وانظر كلام الحافظ ابن حجر عن هذه الرواية كما نقله عنه تلميذه ابن أمير الحاج في التقرير «والتحجير» (٣٢٠/١).

(٤) نقل عنه هذه الرواية كثيرون: منهم إمام الحرمين والشريزي وغيرهما. انظر «البرهان» (٣٨٥/١)، «شرح اللمع» (٣٩٩/١)، «البحر» (٢٨٤/٣)، وانظر تعليق (٢) من هذه الصنفية.

(٥) ما بين معقوفتين مسقط من الأصل، والمثبت بهذه الزيادة من «ب» و«ج».

(٦) النسخة «ب»: [ع/١٣٣].

(٧) (كمي) ساقطة من «ج». (والمي): ضد البيان. انظر مختار الصحاح (ص ٣٠٠). مادة (عمي).

..... الملائكة

(وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) (٢٠١١): يَجُوزُ انْتِصَالُهُ إِلَى أَرْبَعِ أَشْهُرٍ. (وَعَنْ عَطَاءٍ (٤٨٣) وَالْحَسَنِ (٥)): يَجُوزُ انْتِصَالُهُ (فِي الْمَجْلِسِ). وَعَنْ مُجَاهِدٍ (٧) (٦): يَجُوزُ انْتِصَالُهُ إِلَى (سَتَيْنِ). (وَقِيلَ) (٨): يَجُوزُ انْتِصَالُهُ (مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي كَلَامٍ آخَرَ).

لِللَّيْثِيَّةِ قَوْلُهُ (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) الخ، رد باتفاق أهل العربية على اشتراط الاتصال (٩)، وبأنه ﷺ قال: «من حلف على يمين، فأرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير» (١٠)، ولم يقل: «أو ليستن»، وبأنه لو صحّ ذلك لبطل الإقرار، والطلاق، والعنق، ولأدنى إلى (١١) إنه لا يعلم صدق ولا كذب. / (٩٣ / ص: ٣)

(١) هو العلامة سعيد بن جبیر بن هشام الكوفي الأسدي، أبو عبد الله. كان من أئمة التابعين ومتقدمهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع. ومناقبه كثيرة مشهورة. قتله الحجاج ظلمًا سنة ٩٥ هـ. انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٣٧١/٢).

(٢) هكذا نقله عنه المصنف هنا وفي «رفع الحاجب» (٢٥٤/٣)، لكن جاء في الدر المنثور (٣٧٧/٥): «أخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبیر: في رجل حلف ونسي أن يستني. قال له: ثنيا إلى شهر».

(٣) هو العلامة عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي، إمام أهل مكة ومفتيهم، متفق على إمامته وجماله، توفي بمكة سنة ١١٥ هـ، وقيل ١١٤ هـ. انظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (٩٨/١).

(٤) نقله عنه كذلك الراوي في «التحجير» (٢٥٦٢/٦)، وهو قول طائوس انظر «الدر المنثور» (٣٧٨/٥).

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) هو العلامة مجاهد بن عمرو، الإمام التابعي في التفسير والفقه والحديث. مناقبه كثيرة مشهورة: توفي سنة ١٠٤ هـ. انظر ترجمته في: «السيرة» (٤٤٩/٤).

(٧) نقله عنه كذلك الراوي في «التحجير» (٢٥٦١/٦).

(٨) انظر «شرح الكافية الشافعية» لابن مالك (٧٠٢/٢)، «شرح التسهيل» (٢٦٤/٢)، «شرح شذور الذهب» (ص ٣٤٣).

(٩) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان والتذور، باب من حلف شيئاً فأرأى غيرها خيراً منها (١٧٠٩/٤) رقم ١٦٥٠. عن أبي هريرة ﷺ والحديث معروف رواه غير واحد.

(١١) (إلى) ساقطة من «ج».

وَقِيلَ (١) : يَجُوزُ انفصاله (بشرط أن ينوي في الكلام) لأنه مراد أولاً . وقيل (٢) : يجوز انفصاله (في كلام الله فقط) لأنه تعالى لا يغيب عنه شيء فهو مراد له أولاً ، بخلاف غيره . وقد ذكر المفسرون (٣) أن قوله تعالى : ﴿عَثْرَ أُولَى الضَّرِيرِ﴾ نزل بعد ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤) إلى آخره ، في المجلس ، وقرأه نافع وغيره بالنصب ، أي على الاستثناء ، كما قرأه أبو عمرو وغيره بالرفع ، أي على الصفة (٥) .

لأن من قال : قدم الحاخ ، يحتمل أنه يستثني بعد ذلك بعضه (٦) .

قوله : (وقيل يجوز انفصاله بشرط أن ينوي في الكلام) هذا الشرط متفق عليه عند القائلين باشتراط اتصاله ، فلو لم ينو الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه ، لم يصح ، وعليه لا يشترط وجود النية من أوله ، بل يكفي وجودها قبل فراغه على الأصح (٧) . قوله (إلى آخره) لو قدم عليه ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ كان أوضح ، ليخرج غير أولي الضرر ؛ إذ الفرض أنه إنما نزل بعد ذلك (٨) . قوله : (ونحوه) معطوف على ما روي . قوله : (ومثله الاستثناء) جملة معترضة بين المتعاطفين .

- (١) نقل عن بعض المالكية . انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٤٢) ، «التحبير» (٦/٢٥٦٢) .
- (٢) وعليه حل كلام ابن عباس «انظر «شرح المعتمد» (٢/١٣٧) ، «التحبير» (٦/٢٥٦٣) .
- (٣) انظر صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ» الآية (٨/٣٢٩) رقم ٤٥٤٣ .
- (٤) سورة النساء : (٩٥) .
- (٥) قرأ نافع وابن عامر الشامي والكسائي وأبو جعفر وحلف العاشر ، ينصب (غير) وقرأ أبو عمرو البصري وابن كثير وعاصم وحمة ويعقوب برفعها (غير) ، انظر تفسير الطبري (٤/٢٢٧) ، «البدور الزاهرة» للشيخ عبد الفتاح القاضي (ص ٨٣) .
- (٦) انظر «شرح المعتمد» (٢/١٣٧) ، «الرفع» (٣/٢٥٤) ، «الغيث» (٢/٣٦٧) ، «الآيات النبوات» (٢٦/٣) .
- (٧) انظر «التنقيح» (١/٣٦٧) ، «الغيث» (٢/٣٦٨) .
- (٨) الزيادة من «ب» ، «ج» .

وَالأصل فيها روي عن ابن عباس ونحوه ، كما روي عنه (١) قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكُمْ عَبْدًا﴾ ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَأَدَّكَرْتُ وَلِلَّهِ الْغَيْبُ﴾ (٢) أي إذا نسيت قول : «إن شاء الله» - ومثله الاستثناء - وتذكرت فاذكره ولم يعين وقتاً ، فاختلفت الآراء فيه على ما تقدم من غير تقييد بنسيان توسعاً ، فقوله تعالى : ﴿وَأَذْكُرْ لَكُمْ﴾ ، أي مشيئة ربك (٣) .

لِقَوْلِهِ : (ولم يعين) أي (الله) أو (ابن عباس) ، (وقتاً) ، والمراد على الثاني : أنه لم يعينه في الآية ، فلا ينافي تعيينه في الأثر ، وهو (٤) ما رواه الحاكم في مستدركه (٥) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، عن ابن عباس أنه قال : «إذا حلف الرجل على يمين ، فله أن يستثني إلى سنة» (٦) . قوله (من غير تقييد بنسيان) أي كما قيد به في الآية توسعاً ، وهذا بناء على أن النسيان في الآية ، بمعنى زوال المعلوم عن الحافظة والمدركة ، لا بمعنى الترك ، أما إذا كان بمعنى الترك فلا توسع (٧) .

- (١) انظر تفسير الطبري (٩/٢٢٩) ، «الدر المنثور» (٥/٣٧٧) ، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/٢٢٨) .
- (٢) سورة الكهف : (٢٤) .
- (٣) كذا قاله البيضاوي في تفسيره ، وهو قوله (أي الإمام المحلي) في تفسيره ، انظر : «تفسير البيضاوي» (٢/٣٣٥) ، «تفسير الجلالين» (ص ٢٤٦) ، «روح المعاني» (٩/٣٦٠) .
- (٤) «النسخة ب» : [١٣٤/س] .
- (٥) انظر «المستدرک» (٤/٣٠٣) ، وسبق تخريج الحديث
- (٦) في جميع النسخ التي بين يدي (الأصل و«ب» ، «ج») ما بين معقوفين تأخر في الترتيب إلى ما بعد قوله (فلا توسع) . وتصرفت في ترتيبه ، تبعاً لما جاء من أقوال الشارح الأول فالأول .
- (٧) انظر «تفسير الطبري» (٩/٢٢٩) ، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/٢٢٨) ، «تفسير البيضاوي» (٢/٣٢٥) .



اللَّغَةُ **أَمَّا الْمُنْقَطِعُ : فَتَالِيهَا : مَتَوَاطِعٌ .**

اللَّغَةُ (أما) الاستثناء (المنقطع) بأن لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه، عكس

المتصل السابق، المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق، نحو: «ما في الدار أحدٌ إلا الحمار». (فتاليتها) (١) أي الأقوال: لفظ الاستثناء

(متواطىء) فيه وفي المتصل، أي موضوع للقدر المشترك بينهما، أي المخالفة به (إلا) أو إحدى أحوالها، حذرًا من الاشتراك والمجاز الآتين .

والأول الأصح: أنه مجاز (٢) في المنقطع لتبادر غيره - أي المتصل - إلى الذهن .

اللَّغَةُ قوله (المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق) أي فهو الحقيقة، ولهذا اقتصر المصنف على تعريفه، قوله (لفظ الاستثناء متواطىء) الخ جعل محل الخلاف لفظ الاستثناء وهو مقتضى كلام جماعة (٣)، لكن أنكره السعد التفتازاني في التلويح (٤) فقال: «قد اشتهر فيما بينهم أن الاستثناء حقيقة في المتصل، مجاز في المنقطع، ومرادهم صيغ الاستثناء، وأما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع» .

(١) أي أن الاستثناء المنقطع اختلف فيه هل هو استثناء: حقيقة أو مجاز؟ الأكثرون على أنه مجاز وهو الأصح. الثاني حقيقة، الثالث متواطىء، الرابع: أنه مشترك، الخامس: الوقف .

(٢) واختاره القاضي عبد الوهاب، والغزالي، والرازي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وغيرهم، انظر «المصنفين» (٢/٢٠١)، «المحصول» (٣/٢٠)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٤٤)، «شرح العوض» (١٣٢/٢)، «هياة السؤل» (١/٤٩٥)، «البحر» (٣/٢٨١)، «التجويد» (٦/٢٥٥٤)، «التيسير» (١/٢٨٤) .

(٣) انظر «التشيف» (١/٣٦٨) .

(٤) انظر «التلويح» (٢/٦٧)، ونقله الشيخ زكريا بنصرف .

اللَّغَةُ والثاني: أنه حقيقة فيه (١) كالتصل لأنها الأصل في الاستعمال، ومجّد بالمخالفة المذكورة» من غير «إخراج» .

اللَّغَةُ ثم أنكر على صدر الشريعة (٢) قوله: «إن لفظ الاستثناء مجاز في المنقطع» (٣). [وما ذكره] (٤) هو ظاهر كلام العوض (٥) .

قوله (وبعد بالمخالفة المذكورة من غير إخراج) خرج بالقيّد الأخير الاستثناء المتصل .

(١) نقل عن ابن جنبي، واختاره القاضي الباقلاني، انظر «التفريب» (٣/١٣٩)، «البحر» (٣/٢٨١) .

(٢) هو العلامة عبيد الله بن مسعود الحبوبي البخاري الحنفي، المحدث المفسر الأصولي، من مصنفاته: النقاية، «التوضيح» «شرح التنقيح». توفي سنة ٧٤٧هـ. انظر ترجمته في: «الفوائد البهية» (ص ١٠٩) .

(٣) انظر «التوضيح» «شرح التنقيح» (٢/٦٧) .

(٤) ما بين معقوفين ساقط من «ب» .

(٥) انظر «شرح العوض» (٢/١٣٢)، «الآيات البيئات» (٣/٢٩)، «المطارة» (٢/٤٤) .

و هذا القول بمعنى قوله : (والرابع : مشترك) <sup>(١١)</sup> بينها ، فهو مكرر ، إلا أن يريد بالمطوي الثاني : أنه حقيقةٌ في المنقطع ، مجازٌ في المتصل ، ولا قائل بذلك فيما علمت .

(والخامس : الوقف) <sup>(١٢)</sup> أي لا يدري أهو حقيقة فيها ، أم في أحدهما ، أم في القدر المشترك بينهما .

ولما كان في الكلام الاستثنائي شبه التناقض ، حيث يثبت المستثنى في ضمن المستثنى منه ، ثم ينفي صريحاً ، وكان ذلك أظهر في العدد ، لخصوصيته في أحاده ، دفع ذلك فيه بيان المراد به بقوله . .

المثنية قوله (فهو مكرر ، إلا أن يريد بالمطوي) الخ ، هو [ظاهر] <sup>(١٣)</sup> على تقريره لكلام المصنف بما قاله ، فإن قرر [بها] <sup>(١٤)</sup> نقله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي <sup>(١٥)</sup> ، واقتضاه كلام غيره <sup>(١٦)</sup> ، من أن الإخراج من غير الجنس لا يسمي استثناءً ، لا حقيقة ولا مجازاً ، اندفع التكرار ؛ إذ يصير المعنى : أما الاستثناء المنقطع فيه أقوال .

(١) انظر «التشنيف» (٣٦٨/١) .

(٢) وهذا من زيادات المصنف على ما ذكره غيره ؛ إلا إن جعل قول من قال : (لا نسميه : لا حقيقة ولا مجازاً) من هذا الباب ، والله أعلم ، وانظر «التشنيف» (٣٦٨/١) ، «الغيث» (٣٢٩/٢) ، «التحبير» (٢٥٥٥/٦) ، «حاشية الباني» (١٢/٢) .

(٣) الزيادة من «ب» و«ج» .

(٤) في الأصل و«ج» : (ما) والمثبت من «ب» .

(٥) انظر «شرح اللمع» (٨٦/٢) ، «التبصرة» ص ١٦٧ .

(٦) حكاه كذلك القاضي الباقاني ، انظر «التفريب» (١٣٩/١) ، «البحر» (٢٨١/٣) .

المثنية أحدها / : يسمي استثناء مجازاً ، والثاني : لا يسماه لا حقيقة ولا مجازاً ، والثالث : يسماه <sup>(١١)</sup> حقيقةً يجعله متواطئاً <sup>(١٢)</sup> ، والرابع : مشترك ، وقد قرّر العراقي <sup>(١٣)</sup> الثاني بذلك احتمالاً ، ثم قال : «وهذا إن صح غريب» <sup>(١٤)</sup> .

(١) في «ج» : (تسميه) .

(٢) في النسخة «ب» : [ع/١٣٤] .

(٣) في «ج» : (القرائي) وهو تحريف .

(٤) حيث قال : «ويكون المذهب الثاني إنكار إطلاق لفظ الاستثناء على المنقطع ، لا بالحقيقة ولا بالمجاز ، وهذا إن صح غريب والله أعلم» ، انظر «الغيث» المامع (٣٦٩/٢) .

(٥) قال العطار في حاشيته (٤٥/٢) «ولعل الحامل الشارح على العدول عنه (أي عن ذكره) غرابته» .

اللَّغَةِ وَالْأَصَحُّ وَفَاقًا لِابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ «عَشْرَةَ» فِي قَوْلِكَ: «عَشْرَةَ إِلَّا ثَلَاثَةً» الْعَشْرَةُ بِإِعْتِبَارِ الْأَفْرَادِ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى الْبَاقِي تَقْدِيرًا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ذِكْرًا، وَقَالَ الْأَكْثَرُ: الْمُرَادُ: «سَبْعَةٌ»، وَ «إِلَّا» قَرِينَةٌ، وَقَالَ الْقَاضِي: عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ بِإِزَاءِ اسْمَيْنِ: مَفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ.

اللَّغَةِ وَالْأَصَحُّ وَفَاقًا لِابْنِ الْحَاجِبِ (١) أَنَّ الْمُرَادَ بِـ «عَشْرَةَ» فِي قَوْلِكَ (مَثَلًا: لِيُزِيدَ عَلَيَّ «عَشْرَةَ إِلَّا ثَلَاثَةً» الْعَشْرَةَ بِإِعْتِبَارِ الْإِفْرَادِ) أَيِ الْأَحَادِ جَمِيعًا، (ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلَاثَةٌ) بِقَوْلِهِ: «إِلَّا ثَلَاثَةً»، (ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى الْبَاقِي) وَهُوَ سَبْعَةٌ (تَقْدِيرًا، وَإِنْ كَانَ الْإِسْنَادُ (قَبْلَهُ)، أَيِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الثَّلَاثَةِ، (ذِكْرًا) فَكَانَهُ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ الْبَاقِي مِنْ عَشْرَةَ»، أُخْرِجَ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْإِثْبَاتُ، وَلَا نَفْيَ أَصْلًا، فَلَا تَنَاقُضَ.

(وَقَالَ الْأَكْثَرُ (٢): الْمُرَادُ بِـ «عَشْرَةَ» فِيهَا ذِكْرُ سَبْعَةٍ، وَإِلَّا) ثَلَاثَةٌ (قَرِينَةٌ) لَذَلِكَ، بَيَّنَّتْ إِزَادَةَ الْجُزْءِ بِاسْمِ الْكُلِّ مَجَازًا.

(وَقَالَ الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (٣): («عَشْرَةَ إِلَّا ثَلَاثَةً»)، أَيِ مَعْنَاهُ: (بِإِزَاءِ: اسْمَيْنِ: مَفْرُودٍ وَهُوَ سَبْعَةٌ، وَمُرَكَّبٍ وَهُوَ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً).

وَلَا نَفْيَ أَيْضًا عَلَيَّ الْقَوْلَيْنِ فَلَا تَنَاقُضَ، وَوَجْهَ تَصْحِيحِ الْأَوَّلِ: أَنَّ فِيهِ تَوْفِيقًا بِمَا تَقَدَّمَ، مِنْ أَنَّ الْإِسْتِنَاءَ إِخْرَاجًا، بِخِلَافِهَا.

اللَّغَةِ قَوْلُهُ (وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْإِثْبَاتُ، وَلَا نَفْيَ أَصْلًا، فَلَا تَنَاقُضَ)، أَيِ لِأَنَّ الْخَبْرَ أُسْنِدَ (٤) لَفْظًا إِلَى عَشْرَةَ، وَمَعْنَى إِلَى سَبْعَةٍ.

(١) انظر «شرح العوض» (١٣/٢)، «البحر» (٢٩٦/٣).

(٢) وهو قول الجمهور، انظر «نهاية السؤل» (٥٠١/١)، «البحر» (٢٩٤/٣)، «التشنيف» (٣٦٨/١).

(٣) «الغيت» (٣٧٠/٢)، «التحيز» (٢٣٩/٦)، «النيسر» (٢٨٩/١)، «فوائح الرحموت» (٥٢٣/١).

(٤) انظر «التفريب» (١٣٥/٣)، واختار قول القاضي القفال إمام الحرمين، انظر «البرهان» (٤٠٠/١).

(٤) النسخة: «ج»: [ع/٤٤].

اللَّغَةِ وَلَا يَجُوزُ الْمُسْتغْرِقُ، خِلَافَ الشَّدُوذِ، قِيلَ: وَلَا الْأَكْثَرُ، وَقِيلَ: وَلَا الْمُسَاوِي، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْعَدَدُ صَرِيحًا.

اللَّغَةِ (وَلَا يَجُوزُ) الْإِسْتِنَاءُ (الْمُسْتغْرِقُ) (١)، بَأَنَّ يَسْتغْرِقُ الْمُسْتَنْتَى الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ، أَيِ لِأَنَّ لَهُ فِي الْحُكْمِ، فَلَوْ قَالَ لَهُ: «عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ»، لَزِمَهُ عَشْرَةٌ، (خِلَافًا لِشَدُوذِ)، أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا نَقَلَهُ الْقَرَفِيُّ (٢) عَنِ الْمُدْخَلِ لِابْنِ طَلْحَةَ (٣): «فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا، أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ». وَلَمْ يَظْفَرْ بِذَلِكَ مِنْ نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَيَّ امْتِنَاعِ الْمُسْتغْرِقِ كَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ (٤) وَالْأَمَدِيِّ (٥).

اللَّغَةِ قَوْلُهُ: (وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِنَاءُ الْمُسْتغْرِقُ) أَيِ إِذَا لَمْ يَعْقِبْ بِاسْتِنَاءِ آخَرَ غَيْرِ مُسْتغْرِقٍ، وَإِلَّا فَفِي جَوَازِهِ خِلَافٌ يَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ، قَوْلُهُ (وَلَمْ يَظْفَرْ بِذَلِكَ مِنْ نَقْلِ الْإِجْمَاعِ) قَدْ ظَفَرَ بِهِ بَعْضُ مَنْ نَقَلَهُ: كَالْقَرَفِيِّ وَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ (٦): (الْأَقْرَبُ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ مَسْوَوقٌ بِالْإِجْمَاعِ).

(١) انظر «شرح التنقيح» (ص ٢٤٤)، «شرح العوض» (١٣٨/٢)، «البحر» (٢٨٨/٣)،

«التشنيف» (٣٧٠/١)، «الغيت» (٣٧١/٢)، «التحيز» (٢٥٦١/٦).

(٢) في كتابه: «شرح التنقيح» (ص ٢٤٤-٢٤٥)، «الاستغناء في الاستثناء» (ص ٤٧٠).

(٣) هو العلامة أبو بكر عبد الله بن طلحة الإشبيلي المالكي، المفسر، الفقيه، الأصولي النحوي،

من شيوخه: الباجي، ومن تلاميذه: الزعزعي، من مصنفاته: المدخل في الفقه، توفي سنة

٥٢٣ هـ، انظر ترجمته في «شجرة النور الزكية» (ص ١٣٠) و«بغية الوعاة» (٤٦/٢).

(٤) في «المحصل» (٣٧/٣).

(٥) في «الإحكام» (٢٩٧/٢)، وانظر «الارتشاف» (١٤٩٩/٣).

(٦) انظر قوله في «شرح التنقيح» (ص ٢٤٥)، و«الاستغناء في الاستثناء» (ص ٤٧٠).



﴿قيل<sup>(١)</sup>﴾ (ولا يجوز (الأكثر) من الباقي نحو: «له علي عشرة إلا ستة»، فلا يجوز، بخلاف المساوي والأقل).

﴿قيل<sup>(٢)</sup>﴾: لا الأكثر، (ولا المساوي) بخلاف الأقل.

﴿قيل<sup>(٣)</sup>﴾: لا الأكثر، (إن كان العدد) في المستثنى والمستثنى منه (صريحا)، نحو ما تقدم بخلاف غير الصريح نحو: «خذ الدراهم إلا الزيوف»، وهي أكثر، كذا حكى هذا القول في شرحه<sup>(٤)</sup>، كغيره في الأكثر، وإن شملت العبارة هنا حكايته في المساوي.

﴿قوله في المتن (ولا الأكثر) هو على حذف مضاف، أي: ولا استثناء الأكثر، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وكذا الحكم في نظيره الآتي.

قوله (لا الأكثر) فيه رد على العضد<sup>(٥)</sup> في زيادته المساوي.

(١) وهو قول الخنابلة انظر «التحبير» (٢٥٧٣/٦)، «البحر» (٢٩٠/٣).

(٢) وبه قال نحاة البصرة، وهو القول الثاني للحنابلة، والقول الأول لم: يصح المساوي، انظر «شرح التسهيل» (٢٩٣/٢)، «الارتشاف» (١٥٠٠/٣)، «البحر» (٢٩٠/٣)، «التشنيف» (٣٧١/١)، «الغيث» (٣٧٢/٢)، «التحبير» (٢٥٨٢/٦).

(٣) انظر «البحر» (٢٩١/٣)، «التشنيف» (٣٧١/١)، «التحبير» (٢٥٧٤/٦)، «التبشير» (٣٠٠/١).

(٤) انظر «الإبهاج» (١٤٨/٢)، «دفع الحاجب» (٢٦١/٣).

(٥) قال العضد: (وقيل: بمعناها) (يعني الأكثر والمساوي) إذا كان العدد صريحا، انظر «شرح

العضد» (١٣٨/٢).

﴿قيل<sup>(١)</sup>﴾: لا يُسْتثنى مِنَ الْعَدَدِ عَقْدٌ صَحِيحٌ. وَقِيلَ: مُطْلَقًا.

﴿قيل<sup>(١)</sup>﴾: (لا يُسْتثنى من العدد عقدٌ صحيح) نحو: «له علي مئة إلا عشرة»، بخلاف «إلا تسعة».

﴿قيل<sup>(٢)</sup>﴾: لا يُسْتثنى منه (مطلقًا)، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَكْفِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَمِيسَاتٍ عَامًا﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿قوله (عقد صحيح) يشمل العقد الواحد والأكثر، نحو: عشرين وثلاثين.

وخرج بـ(العقد) غيره كاثني عشر، وبـ(الصحيح) المكسر، كنصف، فالمراد بذلك عقود كل مرتبة من مراتب الأعداد، كالأحاد والعشرات بالنسبة إلى المرتبة المفروضة، فعلى القول المذكور لا يقال: [له علي عشرة إلا واحدًا، ولا مائة إلا عشرة]<sup>(٤)</sup> [أو نحوها]<sup>(٥)</sup>، ولا ألف إلا مائة، ويقال]<sup>(٦)</sup>: له علي عشرة إلا [نصفًا واحدًا]<sup>(٧)</sup> ونحوه ولو مع غيره، ومائة إلا تسعة أو نحوها من الأحاد، ولو مع العشرات، وألف إلا تسعين أو نحوها من العشرات ولو<sup>(٨)</sup> مع الأحاد<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر «الارتشاف» (١٤٩٣/٣)، «البحر» (٢٩٣/٣)، «التشنيف» (٣٧٢/١)، «التحبير» (٢٥٨٥/٦).

(٢) وبه قال ابن عصفور الإشبيلي. انظر كتابه «شرح الجمل» (٢٥١-٢٥٢)، وانظر «الارتشاف» (١٤٩٩/٣).

(٣) سورة العنكبوت: (١٤).

(٤) في الأصل (تسعة)، والمثبت من «ب» و«حائية العطار» (٤٨/٢) حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبت.

(٥) ما بينهما ساقط من «ب».

(٦) ما بين معقوفتين سقط من «ج».

(٧) في «ج» (نصف واحد).

(٨) نسخة «ب»: [١٣٥/س].

(٩) انظر «التشنيف» (٣٧٢/١).

الشيخ أي زمانًا طويلًا، كما تقول لمن يستعجلك: «اصبر ألف سنة»، وكل قائل بحسب استقراؤه وفهمه.

والأصح جواز الأكثر مطلقاً<sup>(١)</sup>، وعليه معظم الفقهاء، إذ قالوا: لو قال: «له علي عشرة إلا تسعة»، لزمه واحدٌ.

قوله (أي زمانًا طويلًا) تأويل<sup>(٢)</sup> للمستثنى والمستثنى منه، وهو جواب القائل<sup>(٣)</sup>؛ بعدم صحة الاستثناء من العدد وهو بعيد. وأبعد منه الجواب: بأن الاستثناء في الآية<sup>(٤)</sup> من المعدود [وهو السنون، لا من العدد؛ لأن المراد بالاستثناء من العدد، الاستثناء من المعدود]<sup>(٥)</sup>؛ إذ لا ريب أن مراد المقر بقوله: لفلان علي عشرة إلا خمسة، المعدود لا العدد<sup>(٦)</sup>. قوله (والأصح جواز الأكثر مطلق) تصحيحه مفهوم من حكاية المصنف الأقوال التي ذكرها بصيغة التمرير مع السياق، على أن الأوجه أن يقول: «والأصح جواز غير المستغرق مطلقاً» ليشمل الأكثر والعقد الصحيح وغيرهما [بما ذكر]<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر «الارتشاف» (١٤٩٩/٣)، «نهاية السؤل» (٤٩٤/١)، «شرح العبد» (١٣٨/٢)، «التشيف» (٣٧٢/١)، «التيسير» (٣٠١/١).

(٢) في «ب»: (بلا تأويل) وهو خطأ.

(٣) وهو ابن عصفور الأشيلي. انظر شرح الجمل (٢٥١/٢-٢٥٢).

(٤) وهي قوله تعالى: «فَلْيَلْبِثْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَتْمًا» [سورة المائدة: ١٤].

(٥) ما بين معقوفين ساقط من «ج».

(٦) انظر «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٣٢٤/١).

(٧) الزيادة من «ب»، «ج».

## [الاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس]

والاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس، خلافًا لأبي حنيفة.

والاستثناء من النفي إثبات، وبالعكس<sup>(١)</sup>، خلافًا لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> فيها.

وقيل<sup>(٣)</sup>: للأول فقط. فقال: إن المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه فتحو «ما قام أحد إلا زيدًا»، وقام القوم إلا زيدًا» يدل الأول على إثبات القيام لزيد والثاني على نفيه عنه. وقال: «لا، وزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه».

قوله / (خلافًا لأبي حنيفة) القول بها نقل عنه من ذلك بعيد، حتى قال جماعة [١٩٣/ منهم السعد التفتازاني<sup>(٤)</sup>]: إنه في مثل: «ما قام إلا زيد» يكاد يلحق بإنكار الضروريات، وإجماع أئمة اللغة على أن<sup>(٥)</sup> الاستثناء من النفي إثبات لا يحتمل التأويل<sup>(٦)</sup>.

(١) هو قول أكثر العلماء، منهم المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية منهم السرخسي والديوبسي واليزيدي وابن الهمام، انظر «أصول السرخسي» (٣٩٢-٤٠٠)، «الحصول» (٣٩٢/٣)، «الإحكام» للأمندي (٣٠٨/٢)، «كشف الأسرار» لليخاري (٢٥١/٣)، «شرح المعصد» (١٤٢/٢)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٤٧)، «الاستغناء في الاستثناء» (ص ٤٥٤)، «نهاية السؤل» (٥٠١/١)، «البحر» (٣٠١/٣)، «التشيف» (٣٧٢/١)، «التحبير» (٢٦٦/٦)، «التيسير» (٢٩٤/١).

(٢) واختاره الإمام الرازي في المعالم وتفسيره، انظر شرح المعالم (٤٧٦/١)، تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) سورة النساء الآية (٩)، (٢٣٥/٥)، «التقرير والتحبير» (٣٧٢/١)، «التيسير» (٢٩٤/١)، «فواتح الرحموت» (٥٤٦/١).

(٣) حكى الرازي في المعالم الاتفاق على أن الاستثناء من الإثبات نفي. وليس كذلك، بل الخلاف جار فيه، كما قال كثير من المحققين، انظر «شرح المعالم» (٤٧٦/١)، «التشيف» (٣٧٤/١).

(٤) انظر قوله في «حاشيته على المعصد» (١٤٢/٢).

(٥) (أن) ساقطة من «ج».

(٦) وهو ما قاله العراقي والزركني وغيرهما. انظر الاستغناء (ص ٤٥٩)، «التشيف» (٣٧٤/١).

ومبنى الخلاف على أن المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به، فدخل في نقيض من قيام أو عدمه مثلاً. أو مخرج من الحكم، فدخل في نقيضه، أي لا حكم، إذ القاعدة: أن ما خرج من شيء دخل في نقيضه.

وجعل الإثبات في كلمة التوحيد بعرف الشرع، وفي المفرغ نحو «ما قام إلا زيد» بالعرف العام.

واللغوية وقال شيخنا ابن الهمام<sup>(١)</sup> مع أنه من أئمة الحنفية بعد نقله ذلك عن الجمهور ومنهم طائفة من الحنفية: «إنه الأوجه لنقله عن أئمة اللغة».

[الإستثناء من الإستثناء]

والمُتَعَدِّدَةُ إِنْ تَعَاظَمَتْ فَلِلْأَوَّلِ وَإِلَّا فَكُلُّ مَا يَلِيهِ، مَا لَمْ يَسْتَفْرِغْهُ.

(و) الاستثناءات المتعددة إن تعاطفت فللأول<sup>(١)</sup> أي فهي عائدة للأول، نحو: له علي عشرة إلا أربعة، وإلا ثلاثة، وإلا اثنين، فيلزمه واحد، (والأ) أي وإن لم تتعاطف، (فكل) منها عائد لما يليه، ما لم يستغرقه نحو له علي عشرة إلا خمسة، إلا أربعة، إلا ثلاثة، فيلزمه ستة، لأن الثلاثة تخرج من الأربعة، يبقى واحد، يخرج من الخمسة، يبقى أربعة، تخرج من العشرة، تبقى ستة.

اللغوية قوله (فهي عائدة للأول) أي للمستثنى منه، لا للأول من الاستثناءات، وإن أوممه كلامه، وعودها للأول يصدق بالمستغرق وبغيره، فيصح في الثاني، وهو الذي مثل له، ويبطل في الأول مطلقاً<sup>(٢)</sup>، إن قلنا بجمع مفرقه، وإلا فقيما حصل به الاستغراق مع ما بعده، دون ما قبله.

قوله (فكل منها عائد لما يليه) هو ظاهر على طريقة، ولهم طريقة أخرى جرى عليها الشارح في مثاله تقتضي أن يقال: فكل من آخرها، ومن باقي كل من باقيها: عائد لما يليه، إذ المخرج فيه من الخمسة باقي الأربعة، لا الأربعة، ومن العشرة باقي الخمسة، لا الخمسة.

(١) انظر المحصول (٤١/٣)، «نهاية السؤل» (٥٠٤/١)، «البحر» (٣٠٤/٣-٣٠٧)، «التشنيف» (٣٧٤/١)، «الغيث» (٣٧٤/٢)، «التحبير» (٢٥٨١/٦).  
(٢) النسخة «ب»: (ع/١٣٥).



[الاستِثْنَاءُ الْوَارِدُ بَعْدَ الْجُمْلِ الْمُتَّعَاطِفَةِ]

وَالِاسْتِثْنَاءُ الْوَارِدُ بَعْدَ جُمْلٍ مُتَّعَاطِفَةٍ لِلْكَلِّ . وَقِيلَ : إِنَّ سَبَقَ الْكَلَّ لِعَرَضٍ . وَقِيلَ إِنَّ عَطْفَ بِالْوَاوِ

(و) الاستثناء (الوارد بعد جملي متعاطفة) عائد (للكلي) (11)، حيث صلح له، لأنه الظاهر مطلقاً .

(وقيل (12) : إن سبق الكل لغرضي)، واحد، عاذ للكل، نحو: حيثُ داري على أعمامي، ووقفْتُ بسناني على أخوالي، وسبَلْتُ سقايي لجبراني، إلا أن يسافروا. وإلا عاد للأخيرة نحو: أكرم العلماء، واحبس ديارك على أقربك، واعتق عبيدك إلا الفسقة منهم .

قوله (والوارد بعد جملي متعاطفة للكل) في نسخة عقب هذا تفريفاً: (وقيل جمعاً)، وشرح عليها العراقي (13)، ويبيّن أن المصنف أشار بذلك، إلى الخلاف في أن المرفق: يجمع أولاً، فإن جُمع أعيد الاستثناء لمجموع المرفق، وإلا -وهو الأصح- أعيد لكل من المرفق، كأن قال: أنت طالعٌ ثلاثاً، وثلاثاً، وإلا أربعاً، فإن قلنا بالأصح، وقع الثلاث، لأن الاستثناء حينئذٍ مستغرق، وإن قلنا بالضعيف، وقع ثنتان، وكأنه قال: ستاً إلا أربعاً (14).

- (1) وهو قول الجمهور. انظر «شرح التنقيح» ص 249، «نهاية السؤل» (1/505)، «رفع الحاجب» (3/267)، «البحر» (3/307)، «التشنيف» (1/375)، «الغيث» (2/374)، «التحجير» (6/258).
- (2) وهو قول القاضي عبد الجبار، وقرّر دليله أبو الحسين البصري. انظر «المعتد» (1/247)، «البحر» (3/311).
- (3) انظر «الغيث الجامع» (2/375).
- (4) انظر «الروضة» (8/93-92).

فإن استغرق كل ما يليه بطل الكل. وإن استغرق غير الأول، نحو: له علي عشرة إلا اثنين، إلا ثلاثة، إلا أربعة، عاد الكل للمستثنى منه، فيلزمه واحد. وإن استغرق الأول، نحو: له علي عشرة إلا عشرة، إلا أربعة، قيل (11): يلزمه عشرة لطلان الأول والثاني تبعاً، وقيل (12): أربعة اعتباراً لاستثناء الثاني من الأول. وقيل (13): ستة، اعتباراً للثاني دون الأول.

المستثناة قوله (وقيل أربعة) هو الموافق للأصح في الطلاق (14)، وقال ابن الصباغ (15) وغيره (16) إنه الأقيس.

تنبيه: محل ما ذكر من الاستثناءات، إذا أمكن إخراج كل منها مما قبله، بأن يكون غيره، بخلاف ما لم يمكن (17) فيه ذلك، نحو: «أمر ربهم إلا الفتى إلا العلاء»، إذ الثاني عين الأول فـ«إلا» الثانية تأكيد، بخلاف نحو: «له علي عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة»، إذا الثاني مثل الأول، لا عينة (18).

- (1) انظر «الارتشاف» (4/1024-1025)، «الإباج» (2/103)، «نهاية السؤل» (1/504)، «التحجير» (6/258).
- (2) انظر المراجع السابقة.
- (3) انظر المراجع السابقة.
- (4) انظر الروضة (8/93-94).
- (5) نقله عنه الزركشي في «البحر» (3/307).
- (6) انظر «البحر» (3/307)، «التشنيف» (1/375).
- (7) في «ب» (يكن).

(8) قال أبو حيان الأندلسي في الارتشاف (4/1025): «وفرعوا من العدد مسائل، كالاستثناء من عدد عدداً يليه، ثم منه عدداً يليه، إلى أن ينتهي إلى الأول مبدأ العدد، وذكروا للاستخراج طرقاً في الحساب، وليس ذلك من غرض النحو، ولا نطق العرب بتلك التراكيب».

وقيل<sup>(١)</sup>: إن عطف بالواو عاذ للكبرى، بخلاف الفاء وثُمَّ فلاخيرة، وعلل هذا الأمدى<sup>(٢)</sup>، حيث فرض المسألة في العطف بالواو.

قوله (وقيل إن عطف بالواو<sup>(٣)</sup>) ضعفه، وإن جزم به في المنهاج<sup>(٤)</sup> كأصله<sup>(٥)</sup>، لأن المختار عند والده<sup>(٦)</sup> أنه لا يقيد بالواو، بل الضابط عنده العطف الجامع بالوضع، كالواو والفاء وثُمَّ بخلاف: بل ولكن، أي ونحوهما: [كأو]<sup>(٧)</sup> ولا<sup>(٨)</sup>، وعلل ذلك جماعة منهم الغزالي<sup>(٩)</sup>، بل قال الزركشي<sup>(١٠)</sup>: «التقيد بالواو إنما هو احتمال لإمام الحرمين<sup>(١١)</sup>، والمذهب خلافه.

(١) انظر «الإحكام» (٣٠٠/٢) و«شرح العوض» (١٣٩/٢)، «التحير» (٢٦٠٣/٦).

(٢) وتبعه ابن الحاجب، انظر «الإحكام» (٣٠٠/٢) و«شرح العوض» (١٣٩/٢).

(٣) النسخة ب [١٣٦/س].

(٤) يقصد منهاج الطالبين للنووي، حيث قال النووي فيه (٢٨٩/٢): «والاستثناء إذا عطف بالواو».

(٥) أصل المنهاج هو كتاب المحرر للرافعي، ونقله عن الرافعي كذلك المصنف (ابن السبكي) في «رفع الحاجب» (٢٧٩/٣)، والزركشي في «البحر» (٣١٣/٣)، و«النشيف» (٣٧٦/١).

(٦) نقله عنه ولده المصنف (ابن السبكي) في «رفع الحاجب» (٢٨٣/٣) وما بعده.

(٧) في الأصل «وب» [كأذ]، والمثبت من «ج» و«البحر» للزركشي (٣١٤/٣).

(٨) قوله (بخلاف بل ولكن ونحوهما كـ«أو» و«لا») لأنها لأحد الشيتين، قاله الزركشي في «البحر» (٣١٤/٣).

(٩) صرح به الغزالي في كتابه البسيط في الفقه، ونقله عنه الزركشي في «النشيف» (٣٧٦/١).

(١٠) قاله في «البحر» (٣١٤/٣) وانظر «النشيف» (٣٧٦/١).

(١١) نقله عنه الرافعي في المحرر كتاب الوقت، ونقله عنه المصنف في «رفع الحاجب» (٢٧٩/٣).

.....

وقد صرح هو في البرهان<sup>(١)</sup>: بأن مذهب الشافعي عوده إلى جمع، وإن كان العطف بـ «ثُمَّ». ثم قال: «فالمختار أنه لا يتقيد بالواو». وذكر مثل ما ذكره السبكي، وتبعه العراقي<sup>(٢)</sup>، وقال: «إنه المعتمد». وقد<sup>(٣)</sup> [ذكرت ذلك]<sup>(٤)</sup> في شرح الروض مع الزيادة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر «البرهان» (١/٣٨٨-٣٨٩) فقرة (٢٨٧-٢٨٨).

(٢) انظر «الغيث» (٣٧٦/٢).

(٣) النسخة «ج» (٤٤/س).

(٤) في الأصل (ذكرته) والمثبت من «ب» و«ج»، ولعله الأحسن.

(٥) كتاب شرح الروض للشيخ زكريا اسمه أسنن الطالب، وقد تكلمنا عليه في المقدمة، في صحت مصنفات شيخ زكريا، وقد بيته الشيخ زكريا كذلك في شرح المنهج (مع حاشية سليمان الجمل) (٥٨٧/٣).

لِللَّحِقِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْإِمَامُ : لِلْأَخِيرَةِ . وَقِيلَ : مُشْتَرِكٌ . وَقِيلَ بِالْوَقْفِ .

الْقَبْحِ (وقال الإمام أبو حنيفة<sup>(١)</sup>، والإمام الرازي<sup>(٢)</sup>) : «لِلْأَخِيرَةِ» فقط لأنه المتيقن .  
(وقيل<sup>(٣)</sup> : «مُشْتَرِكٌ» بين عودة للكُلِّ ، وعودة لِلْأَخِيرَةِ ، لاستعماله في كلِّ منهما ،  
والأصل في الاستعمال الحقيقة : (وقيل<sup>(٤)</sup> : بِالْوَقْفِ) أي لا يدرى ما الحقيقة  
منها . ويتبين المراد على الأخيرين بالقرينة ، وحيث وجدت انتفى الخلاف كما في  
قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ  
تَابَ ﴾<sup>(٥)</sup> فإنه عائد إلى جميع ما تقدمه . قال السهيلي<sup>(٦)(٧)</sup> : «بلا خلاف» .

لِللَّحِقِ وقوله (كما في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾) الخ ،  
القرينة فيه ، وفي آية الحراية بعده ، أن اسم الإشارة فيها عائد إلى جميع ما مرَّ ، إذ  
لا مخصص لبعض منه بالإشارة إليه ، فالاستثناء بعده عائد إلى الجميع<sup>(٨)</sup> .

(١) وهو قول الخفية . انظر «التيسير» (٣٠٣/١) ، «فوائح الرحوم» (٥٥٩/١) .

(٢) اختاره الإمام الرازي في كتابه المعالم . انظر شرح المعالم لابن التلمساني (٤٨٣/١) .

(٣) وهو قول الشريف المرتضى هكذا نقله عنه غير واحد . ونقل الرازي عنه أنه توقف للاشتراك ،  
والمصنف فرق بين الاشتراك ، والوقف ، انظر «المحصل» (٤٣/٣) ، «التبصير» (٢٥٩٦/٦) لكن  
في هذا النقل (عن المرتضى) وقفه ، فقد قال الزركشي : «قلت : والذي حكاه صاحب المصادر  
(عمدود بن علي الحمصي) عن الشريف المرتضى أنه يقطع بعوده إلى الجملة الأخيرة ، وتوقف في  
رجوعه إلى غيرها لما تقدم ، فحوز صرفه إلى الجميع ، وقصره عن الأخيرة كمنه في الأمر ، هذا  
لفظه ، وهو أثبت منقول عنه ، لأنه على مذهبه الشيعي» . انظر «البحر» (٣١١/٣) .

(٤) وهو قول القاضي الباقلاني والغزالي والرازي حيث اختاره في «المحصل» . انظر «التقريب»  
(١٤٧/٣) «المستصفى» (٢٠٨/٢) ، «المحصل» (٤٥٣/٣) .

(٥) سورة الفرقان : (٦٨-٧٠) .

(٦) هو العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بن أحد الأندلسي المالكي الفرير . أبو القاسم السهيلي ، الحافظ  
الأديب ، النحوي المفسر ، كان إماماً في اللغة والأنساب والأصول والتاريخ ، من مصنفاته :  
الروض الأنف ، نواح الأكتاف ، في سنة ٥٨١ هـ . انظر ترجمته في «الديباج المذهب» (٤٨٠/١) .

(٧) نقل عنه المصنف في «رفع الحجاب» (٢٧٠/٣) .

(٨) انظر تفسير البيضاوي (٥١٣/٢) ، «رفع الحجاب» (٢٧٠/٣) ، «البحر» (٣١٦/٣) (٣٢٤) .

لِللَّحِقِ . . . . .

الْقَبْحِ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ  
تَابُوا ﴾<sup>(١)</sup> فإنه عائد إلى الجميع ، قال ابن السمعاني<sup>(٢)</sup> : «إجماعاً» وقوله تعالى :  
﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَصِدَّقُوا ﴾<sup>(٣)</sup> إنه عائد إلى الأخيرة  
أي الدية دون الكفارة قطعاً . أما قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ  
يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾<sup>(٤)</sup> فإنه عائد إلى الأخيرة  
غير عائد إلى الأولى ، أي الجلد- قطعاً ، لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة ، وفي  
عوده إلى الثانية أي عدم قبول الشهادة الخلاف؟ فعندنا<sup>(٥)</sup> : نعم . وعند أبي  
حنيفة<sup>(٦)</sup> : لا .

لِللَّحِقِ والقرينة في آية القتل ، عود الضمير في ﴿ يَصِدَّقُوا ﴾ على أهل القتل ، وهم  
مذكورون في الآية ، لا في التحرير ، مع أن التصديق إنما يأتي في الآية ، لأنها حق  
آدمي بخلاف التحرير<sup>(٧)</sup> . قوله (وعند أبي حنيفة لا) يستثنى [منه]<sup>(٨)</sup> لو  
حدّ كافر ، ثم أسلم وتاب ، فإنه شهادته تقبل عنده أيضاً .

(١) سورة المائدة : (٣٣-٣٤) .

(٢) انظر «قواطع الأدلة» (٢١٧/١) .

(٣) سورة النساء : (٩٢) .

(٤) سورة النور : (٥-٤) .

(٥) أي عند الشافعية ، وهو قول المالكية والحنابلة كذلك . انظر «الأم» (٢٢٥/٦) . «أحكام

القرآن» لابن العربي (٢٤٥/٣) ، «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام (ص ٢٦٠) .

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (١١٥/٥) ، «الهداية» (١١٠٢/٣) ، «التبصير» (٣٠٧/١) .

(٧) انظر تفسير البيضاوي (٣٨٠/١) ، «رفع الحجاب» (٢٧٠/٣) .

(٨) في الأصل «وب» : [فيها] والمثبت من «ج» وحاشية «الطراز» (٥٣/٢) ، حيث نقل كلام

الشيخ زكريا كما أثبتته .



﴿١﴾ (و) الاستثناء (الواردُ بعدَ مُفرداتٍ) نحو «تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم (أولى بالكلِّ)»<sup>(١)</sup> أي بعودة للكل من الوارد بعد جمل ، لعدم استقلال المفردات .

﴿٢﴾ قوله (لفظاً) منصوب على التمييز عن النسبة ، أو على الظرفية ، وكذا قوله : (حكماً) . . . . .

[دلالة الاقتران]

﴿١﴾ أما القرآنُ بينَ الجُمْلَتَيْنِ لفظاً فلا يقتضي التَّسْوِيَةَ في غيرِ المذكورِ حكماً ، خلافاً لأبي يوسفَ والمزني .

﴿٢﴾ (أما القرآنُ بينَ الجُمْلَتَيْنِ لفظاً) بأن تعطف إحداهما على الأخرى ، (فلا يقتضي التَّسْوِيَةَ) بينهما (في غيرِ المذكورِ حكماً)<sup>(١)</sup> أي فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لإحداهما من خارج ، (خلافاً لأبي يوسف<sup>(٢)</sup>) من الحنفية (والمزني<sup>(٣)</sup>) منا في قولها : يقتضي التَّسْوِيَةَ في ذلك .

مثاله : حديث أبي داود<sup>(٤)</sup> : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسلُ فيه من الجنابة» ، فالبولُ فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم ، وذلك حكمة النبي .

﴿٣﴾ قوله : (وخالفه<sup>(٦)</sup> المزني فيه) أي في الحكم المذكور في مثاله ، لما ترجح عنده على القرآن ، فهو موافق لأبي يوسف : في أن القرآن يقتضي التَّسْوِيَةَ بينَ الجُمْلَتَيْنِ ، كما قاله المصنف ومخالف له في حكم المثال المذكور ، لما ترجح عنده من دليل آخر غير القرآن .

(١) وهو قول الجمهور . انظر «أصول السرخسي» (٢٦٦/١) ، «التشنيف» (٣٧٧/١) ، «التحبير» (٢٤٥٧/٥) .  
 (٢) وخالفه بعض الخاتمة كذلك . انظر فتح الغفار (٥٨/٢) ، «التحبير» (٢٤٥٨/٥) .  
 (٣) هو العلامة إسحاق بن يحيى بن إسحاق المزني ، أبو إبراهيم ، صاحب الإمام الشافعي . كان إماماً مجتهداً ورعاً زاهداً . له مؤلفات نفيسة منها : المختصر في الفقه ، والشور والمسوط ، وغيرها ، وتوفي سنة ٢٦٤ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢) .  
 (٤) نقله الشيرازي في «التبصرة» (ص ٢٢٩) .  
 (٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة باب البول في الماء الراكد (١٨/١) رقم ٧٠٠ وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦٨/٤ رقم ١٢٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأصله في الصحيحين : البخاري برقم ٢٣٩ ، ومسلم برقم ٢٨٢ .  
 (٦) في «ب» (خالفه) .  
 (٧) النسخة «ب» (١٣٦/ع) .

(١) انظر هذه المسألة في : «التمهيد» من (٣٩٩) ، «رفع الحاجب» (٢٧٨/٣) ، «التشنيف» (٣٧٧/١) ، «التحبير» (٢٥٩١/٦) .

قال أبو يوسف: «فكذا الاغتسال فيه للقران بينها». ووافق أصحابه<sup>(١)</sup> في الحكم لدليل غير القران، وخالفه المزني فيه، لما ترجح على القران، في أن الماء المستعمل في الحدث طاهر لا نجس، ويكفي في حكمة النهي ذهاب الطهوية.

تنبه قال الزركشي<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>: «الذي كتب الخفية تخصيص ذلك بالجمل الناقصة كقوله: فامسكوهن بمعروف [أو فارقوهن بمعروف]<sup>(٤)</sup> وأشهدوا<sup>(٥)</sup>، فاجملتان كجمله واحدة، والإشهاد في المفارقة غير واجب، فكذا في الرجعة<sup>(٦)</sup>، بخلاف نحو قوله: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»<sup>(٧)</sup> فَإِنَّ كِلَا مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ مُسْتَقِلَةٌ بِنَفْسِهَا، فلا يقتضي ثبوت حكم في أحدهما، ثبوته في الأخرى، أي فلا يقال: لا تجب الزكاة في مال الضبي، كما لا تجب عليه الصلاة / للقران. [١٤١/١٤]

## [التَّخْصِصُ بِالشَّرْطِ]

الثاني: الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

(الثاني) من المخصصات المتصلة: (الشرط) بمعنى صيغته (وهو) أي الشرط نفسه (ما يلزم من عدمه العدد، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته)<sup>(١)</sup>.

احتراز بالقيد الأول: من المانع، فإنه لا يلزمه من عدمه شيء، وبالثاني: من السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود.

الثاني الشرط قوله (بمعنى صيغته) أي أداته مع مدخولها، لأنها الدالان على التخصيص قوله في المتن (ما يلزم) الخ، تعريف الشرط الشامل للغوي وغيره، المراد هنا اللغوي [سواء عرف بالصيغة أم بتعليق، أم بأمر كل من منهما في المستقبل]<sup>(٢)(٣)</sup> فلو ذكر التعريف المذكور فيما مرّ، مع تعريف السبب والمانع، وعرف اللغوي هنا بما مرّ آنفاً<sup>(٤)</sup> كان أنسب، والحامل له عن ما فعله روم لاختصار.

قوله (احترز بالقيد الأول) الخ الاحتراز بالأولين<sup>(٥)</sup> للإخراج.

(١) هذا التعريف الذي ذكره المصنف للشرط، قال فيه القرافي - كما نقله عنه الزركشي - «إنه أجود الحدود» وانظر تعريف الشرط كذلك في باقي المراجع الأصولية: «المستصفى» (٢١٠/٢)، «المحصل» (٥٨/٣)، «الإحكام» (٣٠٩/٢)، «شرح التنقيح» (ص ٨٢)، «شرح العبد» (١٤٥/٢)، «الإبهاج» (١٥٧/٢)، «رفع الحاجب» (٢٩٣/٣) «نهاية السؤل» (٥١٠/١)، «البحر» (٣٢٧/٣)، «الشتيف» (٣٧٩/١)، «التحير» (١٠٦٧/٣)، «التيسير» (٢٧٩/١).

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

(٣) انظر «التحير» (٦/٢٦١٩).

(٤) أي وهو الصيغة.

(٥) القيد الأول هو قوله: يلزم من عدمه العدم، والقيد الثاني هو قوله: ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

وبالثالث : من مقارنة الشرط للسبب ، فيلزم الوجود ، كوجود الحول الذي هو شرطٌ لوجوب الزكاة ، مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ، ومن مقارنته للمانع كالدين ، على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة ، فيلزم العدم ، فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع ، لا لذات الشرط .

ثم هو عقلي كالحياة للعلم ، وشرعي كالطهارة للصلاة ، وعادي كنصب السلم لصعود السطح ، ولغوي وهو المخصص كما في : أكرم بني تميم إن جاؤوا : أي الجانبين منهم ، . . . . .

وبالثالث<sup>(١)</sup> للإدخال ، أي لإدخال الشرط المقارن للسبب أو المانع . تعبيره بـ(المقارنة) تستمخ ، لأن المدخل إنما هو الشرط المقارن لذلك ، لا المقارنة كما يدل له قوله بعد : (لا لذات الشرط) ، مع أنه لا حاجة لقبه (لذاته)<sup>(٢)</sup> ، ولذا<sup>(٣)</sup> حذفه بعضهم<sup>(٤)</sup> ، إذ المقتضى لما ذكر ، إنما هو المقارن له من السبب أو المانع .

قوله (ثم هو) [يعني]<sup>(٥)</sup> الشرط من حيث هو ، لا الشرط المخصص [بقرينة]<sup>(٦)</sup> آخر كلامه .

فينعدم الإكراه المأمور به ، بانعدام المحي ، ويوجد بوجوده إذا امتثل الأمر .  
(وهو) أي الشرط المخصص (كالاستثناء اتصالاً)<sup>(١)</sup> ففي وجوبه هنا الخلاف المتقدم ، على الأصح الآتي ، لما تقدم ، من أن أصله في إن شاء الله ، وهو صيغة شرط .  
وقيل<sup>(٢)</sup> يجب اتصال الشرط اتفاقاً ، وعليه اقتصر المصنف في شرح المنهاج<sup>(٣)</sup> ، حيث قال : «لا نعلم في ذلك نزاعاً» .

قوله (إذا امتثل الأمر) بيّن به أن المراد بيان معنى الشرط بعد وجود المشروط ، بمعنى السبب الجعلي ، وإلا فقد عرّف أن الشرط : لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، الصادق ذلك بالصيغة ، وبالتعليق المذكور<sup>(٤)</sup> ، قوله (اتصالاً) منصوب على التمييز ، أو بنزع الخافض .

قوله (على الأصح الآتي) أي في كلام المصنف ، نبّه بذلك على أنّ قول المصنف على (الأصح) متعلق بالمسألتين قبله ، لكن قال الزركشي<sup>(٥)</sup> وتبعه غيره<sup>(٦)</sup> : «أن اشتراط اتصال الشرط متفق عليه هنا ، وكلام المصنف يوهم جريان خلاف فيه ، ولا يعرف ذلك»<sup>(٧)</sup> .

- (١) انظر «التشنيف» (٣٧٩/١) ، «التحبير» (٢٦٢٣/٦) .
- (٢) وهو ما صرح به كثير من الأصوليين منهم الرازي والعراقي والزركشي والمرداوي انظر «المحصول» (٦٢/٣) ، «شرح التنقيح» (ص ٢٦٤) ، «البرج» (٣٣٤/٣) «التشنيف» (٣٧٩/١) ، «التحبير» (٢٦٢٣/٦) .
- (٣) انظر «الإيهام» (١٦٠/٢) .
- (٤) انظر «الآيات البيّنات» (٤٧/٣-٥٠) .
- (٥) انظر «التشنيف» (٣٧٩/١) .
- (٦) كابن العراقي انظر «الغيث» (٣٧٨/٢) .
- (٧) لكن الذي يظهر أن المصنف تبع ابن الحاجب التابع للأمدى ، حيث جعل الشرط كالاستثناء في الاتصال وتعقب الجملة انظر «الإحكام» للأمدى (٣٩١/٢) ، «رفع الحاجب» (٢٩٦/٣) .



وقد نقل الشارح عن المصنف الاتفاق المذكور، بعد أن حاول تقرير كلامه على ما ذكر بقوله (لما تقدم من أن أصله)، أي أصل الخلاف في أن شاء الله وهو صيغة شرط وحاصله أن أصل الخلاف في اتصال الاستثناء، هو خلاف ابن عباس وغيره السابق في إن شاء الله، وهو صيغة شرط وحاصله أن أصل الخلاف في اتصال الاستثناء هو خلاف ابن عباس وغيره السابق في إن شاء الله تعالى فالخلاف في صورة إن شاء الله، سوغ / حكاية الخلاف في اتصال الشرط مطلقاً، وإلا فقد عرف ما فيه، مع أن ما حاولته<sup>(١)</sup> أعدد<sup>(٢)</sup>.

(١) في «إجماله» .  
(٢) انظر «التحبير» (٦/٢٦٢٣)، «الآيات البيئات» (٣/٥٠)، «حاشية المطاوعة» (٢/٥٧).

اللغة (وأولى) من الاستثناء (بالعود إلى الكل) أي كل الجمل المتقدمة عليه نحو «أكرم بني تميم، وأحسن إلى ربيعة، واتلع على مضر إن جاؤوك» (على الأصح)<sup>(١)</sup>.

اللغة قوله: (وأولى من الاستثناء بالعود إلى الكل): وجه الأولوية يعرف من الفرق الذي ذكره<sup>(٢)</sup> [بُعیده] <sup>(٣)</sup> ولكونه<sup>(٤)</sup> أول منه قال الحنفية بعوده للكل، وبعود الاستثناء لما قبله فقط<sup>(٥)</sup>. قوله: (أي كل الجمل المتقدمة عليه): لو قال: أي كل المتعاطفات كان أولى، ليتناول المفردات وتقدم الشرط<sup>(٦)</sup>.

(١) وهو قول كثير من العلماء، والمخالف في ذلك بعض الأدباء والنحاة. انظر: «المحصول» (٦٢/٣)، «الإحكام» للأمامي (٢/٣١١)، «شرح النفيح» (ص ٢٦٤)، «التحبير» (٦/٢٦٢٣)، «التبشير» (١/٢٨١)، «فواتح الرحموت» (١/٥٧٩).

(٢) الزيادة من «ب» و«ج».

(٣) في الأصل و«ب» (بعده)، والمثبت من «ج»، ولعله الأحسن، لقرب ما ذكره.

(٤) النسخة «ب»: [ع/١٣٧].

(٥) فالحنفية وافقوا الجمهور في مسألة الشرط في عوده إلى كل الجمل، وإن كانوا خالفوه في مسألة الاستثناء كما سبق بيانه.

(٦) انظر «الآيات البيئات» (٣/٥١).

وقيل<sup>(١)</sup>: «يعود إلى الكل اتفاقا، والفرق: أن الشرط له صدر الكلام فهو متقدم تقديرا بخلاف الاستثناء». وضعف بأنه إنما يتقدم على المقيد به فقط.

للإمام قوله: (فهو متقدم تقديرا): أي على مشروطه لأن مشروطه دليل الجواب كما عليه جمهور البصريين<sup>(٢)</sup>، أو الجواب كما عليه غيرهم<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وضعف): المضعف له القاضي عضد الدين<sup>(٤)</sup> حيث قال: وقد يقال: «إن الشرط مقدر<sup>(٥)</sup> تقديمه على ما يرجع إليه، فلو كان [للاخيرة]<sup>(٦)</sup> قدم عليهما فقط دون<sup>(٧)</sup> الجميع فلا يصلح فارقا».

- (١) نقل الاتفاق كثير من العلماء منهم أبو الخطاب الحنبلي، وابن مالك، انظر «التمهيد» لأبي الخطاب (٩٢/٢)، «شرح التسهيل» (٢٩٥/٢).
- (٢) انظر «شرح التسهيل» (٨٦/٤)، «الارتشاف» (١٨٧٩/٤)، «الأشباه والنظائر» للمصنف (٢٤٩/٢).
- (٣) وهو رأي الكوفيين وأبي زيد الأنصاري والمبرد. انظر: «التوادر» لأبي زيد (ص ٢٨٣)، «المقتضب» للمبرد (٦٦/٢)، «شرح التسهيل» (٨٦/٤)، «الارتشاف» (١٨٧٩/٤)، «الأشباه والنظائر» للمصنف (٢٤٩/٢).
- (٤) انظر «شرح العنق» (١٤٦/٢).
- (٥) في «ج»: «بتقدير».
- (٦) في الأصل، و«ج»: [لاخيرة]، والمثبت من «ب»، ولعله الأحسن بتقديره «بالتالي».
- (٧) النسخة «ج»: «[٤٤/ع]».

(وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الْأَكْثَرِ بِوَافِقًا)<sup>(١)</sup> نحو «أكرم بني تميم إن كانوا علماء» وجهالم أكثر، بخلاف الاستثناء ففي إخراج الأكثر به خلاف تقدم. وفي حكاية الوفاق تسمُّح لما قدَّمه من القول بأنه لا بد أن يبقى قريب من مدلول العام، إلا أن يريد وفاق من خالف في الاستثناء فقط.

للإمام قوله: (لا بد أن يبقى): أي في كل مخصَّص قوله: (إلا أن يريد) الخ: جواب عن التسمُّح.

(١) انظر «المحصل» (٦٢/٣)، «النتيجه» (٣٨٠/١)، «الغيث» (٣٧٩/٢)، «التحير» (٢٦٢٤/٦).

## [التخصيص بالصفة]

الثالث: الصفة كالاستثناء في العود ولو تقدمت. أمّا المتوسطة: فالمختار اختصاصها بما وليته.

الثالث) من المخصّصات المتصلة: (الصفة) نحو «أكرم بني تميم الفقهاء» خرج بالفقهاء غيرهم. وهي (كالاستثناء في العود) فتعود إلى كل المتعدد على الأصح (ولو تقدمت) (١) نحو «وقفتُ على أولادي وأولادهم المحتاجين»، و «وقفتُ على محتاجي أولادي وأولادهم» فيعود الوصف في الأول إلى الأولاد مع أولادهم، وفي الثاني إلى أولاد الأولاد مع الأولاد. وقيل (٢): «لا». (أما المتوسطة) نحو «وقفتُ على أولادي المحتاجين وأولادهم» قال المصنّف بعد قوله: «لا نعلم فيها نقلاً» (٣): (المختار اختصاصها بما وليته) (٤) ويحتمل أن يقال: تعود إلى ما وليها أيضاً.

الثالث: الصفة. قوله: (في العود): أي وفي الاتصال، وصحة إخراج الأكثر، فلو ترك قوله: (في العود) كان أعمّ. قوله: (أمّا المتوسطة: فالمختار اختصاصها بما وليته): احتج له في شرح المختصر (٥) بمفهوم ما نقله الشيخان (٦)

- (١) انظر المحصول (٦٩/٣)، الإحكام للآمدي (٣١٢/٢)، شرح التقيح (ص ٢١٣)، شرح العنبر (١٤٦/٢)، «بهاية السؤل» (٥١٤/١)، «رفع الحاجب» (٢٩٧/٣)، «البحر» (٣٤١/٣)، «التشفيق» (٣٨٠/١)، «الغث» (٣٧٩/٢)، «التحبير» (٢٦٦/٦)، «التيسير» (٢٨٢/١).
- (٢) وهو قول الحنفية: انظر «التقرير والتحبير» (٣٠٧/١)، «التيسير» (٢٨٢/١)، «فوائح الروح» (٥٨٢/١).
- (٣) قال المصنّف في «رفع الحاجب» (٢٩٨/٣): «لا تعرف فيها نقلاً».
- (٤) واختاره كذلك في «رفع الحاجب» (٢٩٨/٣)، وانظر «التمهيد» للإسنوي (ص ٤٠٧)، «البحر» (٣٤٢/٣).
- (٥) انظر «رفع الحاجب» شرح مختصر ابن الحاجب (٢٩٨/٣).
- (٦) المقصود من الشيخين هما: الإمامان: الرافعي والنووي، أمّا الرافعي فقد نقله عن ابن كنج في كتابه العزيز «شرح الوجيز» (٢٣٣/١٢)، وأمّا النووي فنقله عنه في «الروضة» (٥/١١).

.....

.....

في أوائل الأيمان عن ابن كنج (١)، من أنه لو قال: عدي حرّ إن شاء الله، وأمرأتى طالق، ونوى صرف الاستثناء إليهما صحّ، قال (٢): «مفهومه [أنه] (٣) إذا لم ينو لا يحمل الاستثناء عليهما، وإذا كان هذا في الشرط الذي له صدر الكلام، وقال بعوده إلى الجميع بعض من لا يقول بعود الاستثناء، والصفة إلى الجميع، فلأن يكون في الصفة بطريق الأول». انتهى. وهو لا يدل له، بل يدل بمقتضى ذلك على أن الصفة أولى باعتبار النية (٤) من الشرط، ونحن نقول به، والمفهوم إنما يعمل به إذا لم يعارضه قياس، ولم يظهر للقيّد فائدة أخرى، وهنا قد عارض المفهوم القياس كما يعلم مما يأتي، وظهر للقيّد فائدة، وهي رفع توهم أن القيد المذكور لكونه يمنع بحكم ما قبله لا يمنع حكم ما بعده، ثم ما اختاره من اختصاصها بما وليته، ذكر الشارح أنه يحتمل/ (٥) عودها إلى ما وليها أيضاً، بل قيل: إن عودها إليهما أولى مما إذا تقدمت عليهما، وهذا هو المختار، لأن الأصل اشتراك المتعاطفات في المتعلقة، وإنما سكت كثير عن المتوسطة منها، لأنها بالنسبة لما قبلها متأخرة، وبعدها متقدمة، ..

- = والإمام الرافعي هو العلامة عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي الشافعي، كان إماماً في الفقه والحديث والأصول والعربية. من مصنفاته: المحرّز، وشرح الرخيز. توفي سنة ٦٢٣ هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الشافعية الكبرى (١١٩/٥).
- (١) هو العلامة يوسف بن أحمد بن كنج الدينوري الشافعي، أبو القاسم، أحد أركان المذهب الشافعي، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب. من مصنفاته: التجريد في الفقه. توفي سنة ٤٠٥ هـ. انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٩/٤).
  - (٢) أي المصنّف. انظر: «الرفع» (٢٩٨/٣).
  - (٣) الزيادة من «ب»، «ج».
  - (٤) النسخة «ب»: [١٣٨/س].



ويدل لذلك قول ابن كنج كما نقله عنه الشيخان<sup>(١)</sup> عقب ما مرّ عنه: «وكما يجوز أن يكون الاستثناء مقدّما ومتأخرا يجوز أن يكون متوسطا» انتهى .

فالصفة كذلك بل أولي، وجرئ عليه القاضي عضد الدين<sup>(٢)</sup> تبعاً لابن الحاجب<sup>(٣)</sup>، في مبحث عموم خبر «لا يقتل مسلم بكافر»<sup>(٤)</sup> حيث قال<sup>(٥)</sup>: «قالوا: ثانيا لو كان ذلك حقا لكان قولك: ضربت زيداً يوم الجمعة، وعمرواً، معناه: وضربت عمرواً يوم الجمعة، فالجواب: أنه ملتزم<sup>(٦)</sup> ظهوره فيه، وإن احتمل غيره». انتهى. وبذلك أفتى شيخ الإسلام البلقيني<sup>(٧)</sup> فيمن وقف على أولاد ابنه «خضر» الذكور، وأولاد أولاده بطناً بعد بطن، ثم توفي خضر، وأولاده وأولاد<sup>(٨)</sup> الواقف، وبقي ابن بنت خضر، وبنت ابن ابن خضر، هل تدخل البنت أو لا عملاً بشرط الواقف؟ قال: إن البنت لا تدخل في ذلك عملاً بقول الواقف من الذكور. قال: وهذا الشرط مستمر في كل بطن، وقد جاء في كتاب الله تعالى: «هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ»<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر «العزیز شرح الوجیز» (٢٣٣/١٢)، «الروضه» (٥/١١).

(٢) انظر «شرح العضد» (١٢١/٢).

(٣) في مختصره. انظر «مختصر المنتهى» (ص ١١٣)، وانظر «شرح العضد» (١٢٠-١٢١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أي عضد الدين. انظر «شرح العضد» (١٢١/٢).

(٦) في «ج»: (يستلزم).

(٧) انظر فتاوى البلقيني كذلك في «الآيات البيّنات» (٥٢/٣).

(٨) النسخة «ب»: [ع/١٣٨].

(٩) سورة المائدة: (٩٥).

## [التَّخْصِصُ بِالْغَايَةِ]

الرَّابِعُ: الغَايَةُ: كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ.

الرَّابِعُ (الرابع) من المخصّصات المتّصلة: (الغَايَةُ)<sup>(١)</sup> نحو «أكرم بني تميم إلى أن يعصوا» خرج حال عصيانهم، فلا يكرمون فيه. وهي (كالاستثناء في العود)<sup>(٢)</sup> فتعود إلى كل ما تقدّمه على الأصح نحو «أكرم بني تميم، وأحسن إلى ربّعة وتعطف على مضر إلى أن يرحلوا».

فصار الشافعي<sup>(٣)</sup> رحمه الله إلى أن الطعام يتعلق بمساكين الحرم، عملاً بقوله في الهدى: «هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ»، وجعل ما ذكر في الأول يجري فيها بعده. انتهى.

الرابع: الغاية، قوله: (في العود): فيه ما مرّ في نظيره من الصفة.

(١) انظر «الشنيف» (٣٨١/١)، «البحر» (٣٤٤/٣)، «الغيث» (٣٨٠/٢)، «التحجير»

(٢) (٢٦٢٨/٦)، «التقرير والتحجير» (٣٠٦/١).

(٣) عند الجمهور، وخالف الحنفية. انظر «البحر» (٣٤٤/٣)، «الشنيف» (٣٨١/١)، «شرح

العضد» (١٤٦/٢)، «التحجير» (٢٦٢٩/٦)، «التقرير والتحجير» (٣٠٦/١)، «التيسير»

(١) (٢٨٢/٢)، «قوائم الرجوع» (٥٨١/١).

(٢) انظر «الأم» (٢٠٢/٢).

وَالْمُرَادُ: غَايَةٌ تَقَدَّمَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا لَوْ لَمْ تَأْتِ، مِثْلُ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾، أَمَّا مِثْلُ: ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾، فَلِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ، وَكَذَا: «قَطَعَتْ أَصَابِعُهُ مِنَ الْخِنْصَرِ إِلَى الْبِنَصْرِ».

وَالْمُرَادُ بِالْغَايَةِ (غَايَةٌ تَقَدَّمَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا لَوْ لَمْ تَأْتِ<sup>(١)</sup>)، مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقِيلُوا لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّا لَوْ لَمْ تَأْتِ لِقَاتِلَانَهُمْ أَعْطُوا الْجِزْيَةَ أَمْ لَا.

وَأَمَّا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَلَّمْهُنَّ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾<sup>(٣)</sup> مِنْ غَايَةٍ لَمْ يَشْمَلْهَا عُمُومٌ مَا قَبْلَهَا، فَإِنَّ طُلُوعَ الْفَجْرِ لَيْسَ مِنَ اللَّيْلَةِ حَتَّى تَشْمَلَهُ، (فَلِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ) فِيهَا قَبْلَهَا كَعُمُومِ اللَّيْلَةِ لِأَجْزَائِهَا مِنَ الْآيَةِ، لَا لِلتَّخْصِصِ. وَكَذَا قَوْلُهُمْ: «قَطَعَتْ أَصَابِعُهُ مِنَ الْخِنْصَرِ إِلَى الْبِنَصْرِ» بِكسر أولها وثالثها، فَإِنَّ الْغَايَةَ فِيهِ لِحَقِيقِ الْعُمُومِ أَي أَصَابِعِهِ جَمِيعًا، بَأَن قَطَعَ مَا عَدَا الْمَذْكُورَيْنِ بَيَّنَّ قَطْعَهَا، ...

وَالْمُرَادُ بِالْغَايَةِ: غَايَةٌ تَقَدَّمَهَا عُمُومٌ: لَوْ قَالَ: صَحْبِهَا عُمُومٌ كَانَ أَعْمَ؛ [لِتَبَيَّنَ] <sup>(٤)</sup> تَقَدُّمَهَا وَتَوَسُّطَهَا، كَأَن يَقُولُ: «إِلَى أَنْ يَفْسُقَ»<sup>(٥)</sup> أَوْلَادِي وَقَفْتُ بَسْتَانِي عَلَيْهِمْ، وَعَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِي. «وَكأَن يَقُولُ: «وَقَفْتُ بَسْتَانِي عَلَى أَوْلَادِي إِلَى أَنْ يَفْسُقُوا، وَعَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِي»<sup>(٦)</sup> لَكِنَّ مَا قَاتَصَرَ عَلَيْهِ هُوَ الْأَكْثَرُ فِي الْاسْتِعْمَالِ.

(١) هذا الإيضاح لمعنى التخصيص بالغاية: هو لوالد المصنف (تقي الدين السبكي)، نقله عنه المصنف في «الإبهاج» (١٦١/٢)، و«رفع الحاجب» (٢٩٨-٢٩٩)، انظر «البحر» (٣٤٦/٣)، «التشنيف» (٣٨٢/١)، «الغيث» (٣٨١/٢)، «التحبير» (٢٦٣٢/٦).  
 (٢) سورة التوبة: (٢٩).  
 (٣) سورة القدر: (٥).  
 (٤) في الأصل (التناول)، وفي «ج» (لنتاوله)، والمثبت من «ب» ولعله الأحسن.  
 (٥) عبر غيره بدل (يفسق) و(يفسقوا) بد (يستغوا). انظر «التشنيف» (٣٨١/١).  
 (٦) ما بين معقوفين ساقط من «ب».

[التَّخْصِصُ بِالْبَدَلِ]

الْحَامِسُ: بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُونَ، وَصَوَّبَهُمُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ.

وَأَوْضَحَ مِنْ ذَلِكَ «مَنْ الْخِنْصَرِ إِلَى الْإِبْهَامِ» كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي شَرْحِي الْمَخْتَصِرِ وَالنَّهْجِ<sup>(١)</sup>. وَعَدَلَ عَنِّي لِي مَا هُنَا لِيَا فِيهِ مِنَ السَّمْعِ مَعَ الْبَلَاغَةِ الْمَوْجُودِ لِي التَّدْقِيقِ فِي فَهْمِ الْمُرَادِ<sup>(٢)</sup>. وَذَكَرَ الْمَثَالِينَ لِأَنَّ الْغَايَةَ فِي الثَّانِي مِنَ الْمَغَايَا بِخِلَافِهَا فِي الْأَوَّلِ.

(الْحَامِسُ) مِنَ الْمَخْصَصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ: (بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ)<sup>(٣)</sup> كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ<sup>(٤)</sup>، نَحْوُ: «أَكْرَمَ النَّاسَ الْعُلَمَاءُ»، (وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُونَ)<sup>(٥)</sup>، وَصَوَّبَهُمُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ<sup>(٦)</sup> وَالِدِ الْمَصْنَفِ لِأَنَّ الْمَبْدَلَ مِنْهُ فِي نَبِةِ الطَّرْحِ فَلَا تَحْتَقِقُ فِيهِ لِحُلِّ مَخْرَجِ مِنْهُ فَلا تَخْصِصُ بِهِ.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (الموجج) [صفة] ل(ما) أو لكل: (من السجع والبلاغة).

الخامس: (بدل البعض من الكل): مثله بدل الاشتغال: كما نقله أبو حيان<sup>(٨)</sup> عن الشافعي كأعجبي زيد علمه.

(١) انظر «رفع الحاجب» (٣٠٠/٣)، «الإبهاج» (١٦٣/٢).  
 (٢) كذلك الزركشي أورد المثال في «البحر» (٣٤٦/٣) كما هنا من الخنصر إلى الإبهام.  
 (٣) انظر «البحر» (٣٥٠/٣)، «التشنيف» (٣٨٢/١)، «الغيث» (٣٨١/٢)، «التحبير» (٢٦٣٠/٦).  
 (٤) وقد خالف الجمهور في ذكره البدل من المخصصات، وأنكره عليه الأصفهاني في البيان المختصر (٢٤٨/٢) انظر «شرح العنقود» (١٣١/٢)، «رفع الحاجب» (٢٣٦/٣)، «البحر» (٣٥٠/٣)، «التحبير» (٢٥٣٠/٦).  
 (٥) انظر المراجع السابقة.  
 (٦) انظر «التشنيف» (٣٨٢/١).  
 (٧) في الأصل (صلة)، والمثبت من «ب» «ج».  
 (٨) نقله عنه كذلك المرادوي في «التحبير» (٢٥٣١/٦)، وانظر «البحر» (٣٥٠/٣).

## [المُخَصَّصُ الْمُتَّفَصِّلُ]

للثاني القسم الثاني: المُتَّفَصِّلُ.

## [التَّخْصِصُ بِالْحَسِّ]

يَجُوزُ التَّخْصِصُ بِالْحَسِّ.

القسم الثاني من المخصص: (المُتَّفَصِّلُ) أي ما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره<sup>(١)</sup>، وبدأ بالغير لقلته فقال: [يَجُوزُ التَّخْصِصُ بِالْحَسِّ]<sup>(٢)</sup> كما في قوله تعالى في الريح المرسله على عاد: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>(٣)</sup> أي تهلكه، فإننا ندرك بالحس أي المشاهدة- ما لا تدمير فيه كالمساء.

القسم الثاني: ((المُتَّفَصِّلُ)) أي ما يستقل بنفسه): أي بأن لا يحتاج إلى ذكر العام [مع]<sup>(٤)</sup>، قوله: (من لفظ أو غيره): أشار باللفظ إلى المخصصات اللفظية الآتية وبغيره<sup>(٥)</sup> إلى [الحس والعقل]<sup>(٦)</sup>.

قوله: (فإننا ندرك بالحس أي المشاهدة)<sup>(٧)</sup>: تفسيره الحس بالمشاهدة نظراً للآية، وإلا فالحس في كلام المصنف شامل للحواس الخمس الظاهرة.

(١) انظر «نهاية السؤل» (٥١٩/١)، «البحر» (٣٥٥/٣)، «التشنيف» (٣٨٣/١)، «الغيث» (٣٨٢/١)، «التحجير» (٢٦٣٨/٦).

(٢) انظر «المستصفى» (١٤٤/٢)، «المحصول» (٧٥/٣)، «الإحكام» للأمدى (٣١٧/٢)، «شرح التفتيح» (ص ٢١٥)، «نهاية السؤل» (٥٢٠/١)، «البحر» (٣٦٠/٣)، «التشنيف» (٣٨٣/١)، «التحجير» (٢٦٣٨/٦).

(٣) سورة الأحقاف: (٢٥).

(٤) في الأصل (منه)، والمثلث من «ب» و«ج».

(٥) النسخة «ب»: [١٣٩/س].

(٦) في «ج»: [الحسي والعقلي].

(٧) في «ب»: [بالمشاهدة].

..... الثاني

..... الثاني

مع أن الحاكم فيها هو العقل بواسطتها، فيرجع ذلك إلى التخصيص بالعقل<sup>(١)</sup>، ولذلك اقتصر جماعة منهم ابن الحاجب<sup>(٢)</sup> على العقل، وفي نسخة: «يجوز التخصيص بالحس والسمع» وأسقطه في النسخ المعتمدة اكتفاءً بالحس.

(١) انظر «التحجير» (٢٦٣٩/٦)، «الكليات» لأبي البقاء (ص ٥٤).

(٢) انظر «شرح العنود» (١٤٧/٢).



## [التَّخْصِصُ بِالْعَقْلِ]

وَالْعَقْلُ . وَمَعَ الشَّافِعِيِّ تَسْمِيئُهُ تَخْصِيسًا . وَهُوَ لَفْظِيٌّ .

وَالْعَقْلُ<sup>(١)</sup> كما في قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فإننا ندرِك بالعقل ضرورةً أنه تعالى ليس خالقًا لنفسه ، (خلافًا لشذوذ)<sup>(٣)</sup> من الناس في منعهم التخصيص بالعقل ، قائلين : إن ما نفى العقل حكم العام عنه لم يتناول العام ، لأنه لا تصح إرادته .

قوله : (كما في قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾) : للتشبيح به للتخصيص<sup>(٤)</sup> بالعقل ، مبني على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه ، وعلى أن لفظ «شيء» يطلق على الله تعالى ، وفي كل منهما خلاف<sup>(٥)</sup> ، ولا فرق في التخصيص بالعقل بين الضروري ، كالمثال الذي ذكره بقوله : (كما في قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾) ، والنظري كتخصيص ﴿ وَبَلَّغَ عَلَى النَّاسِ حِجَابَ آيَاتِهِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾<sup>(٦)</sup> بغير الطفل والمجنون ، لعدم الخطاب<sup>(٧)</sup> .

- (١) انظر «البرهان» (٤٠٨/١) ، «المستصفى» (١٤٤/٢) ، «المحصول» (٧٣/٣) ، «الإحكام» للأمدى (٣١٤/٢) ، «شرح التنقيح» (ص ٢٠٢) ، «شرح العنق» (١٤٧/٢) ، «نهاية السؤل» (٥٢٠/١) ، «البحر» (٣٥٥/٣) ، «التشنيف» (٣٨٣/١) ، «الغيث» (٣٨٢/٢) ، «التحبير» (٢٦٣٩/٦) ، «التيسير» (٢٧٣/١) ، «فواتح الرحموت» (٤٨١/١) .
- (٢) سورة الزمر : (٦٢) .
- (٣) نسبة الأمدى لطائفة من المتكلمين . انظر «الإحكام» (٣١٤/٢) ، «البحر» (٣٥٦/٣) .
- (٤) النسخة «ج» : [٤٥/س] .
- (٥) المتكلم يدخل في عموم كلامه على الأصح كما سبق بيانه في مسألة : المخاطب يدخل في عموم خطاب . أما بالنسبة إلى لفظ «شيء» فالأصح يطلق على الله سبحانه وتعالى ، خلافا لبعض المتكلمين . انظر «نهاية السؤل» (٥٢٠/١) ، «البحر» (٣٥٨/٣) ، «التعريفات» (ص ١٧٠) ، «الكليات» (ص ٥٢٥-٥٢٦) .
- (٦) تكلمة الآية من «ب» . سورة آل عمران : (٩٧) .
- (٧) انظر «رفع الحاجب» (٣٠٢/٣) ، «التشنيف» (٣٨٣/١) ، «الغيث» (٣٨٢/٢) ، «التحبير» (٢٦٣٩/٦) .

للشافعي

للشافعي

(وَمَعَ الشَّافِعِيِّ)<sup>(١)</sup> تَسْمِيئُهُ تَخْصِيسًا ، نظرا إلى أن ما تخصص بالعقل لا تصح إرادته بالحكم . (وَهُوَ) أي الخلاف (لَفْظِيٌّ)<sup>(٢)</sup> ، أي عائد إلى اللفظ والتسمية ، للاتفاق على الرجوع إلى العقل فيما نفى عنه حكم العام ، وهل يستثنى فيه لذلك تخصيصا؟ فعندنا : نعم ، وعندهم : لا . ويأتي مثل ذلك كله من التخصيص بالحس .

وإنما جاز التخصيص بالعقل ولم يجز النسخ به ، خلافا للإمام<sup>(٣)</sup> ؛ لأن النسخ رفع أو يتضمنه ، والعقل لا يستقل بذلك<sup>(٤)</sup> ، ولا ينافيه قولهم النسخ بيان ، لأنه إنما هو بيان لانتهاء المدة . قوله : (في منعهم التخصيص بالعقل) : أي وبالحس ، كما نبه عليه بعد بقوله : (ويأتي مثل ذلك كله من التخصيص بالحس) . قوله : (لا تصح إرادته بالحكم) : أي فلا يقال : إنه دخل ثم خرج . قوله : (وهو<sup>(٥)</sup> أي الخلاف لفظي) الخ ، لك أن تقول : بل هو معنوي<sup>(٦)</sup> ، لأنهم يعتبرون في التخصيص بالعقل صحة إرادة المخرج بالحكم ، ونحن لا نعتبره ؛ نظرا إلى العبرة بظاهر اللفظ ، كما أن / العبرة به لا بالسبب فيما إذا ورد العام على سبب .

- (١) انظر رأي الإمام الشافعي في الرسالة (٥٣-٥٤) .
- (٢) وهو رأي غير واحد من المحققين منهم : القاضي الباقلاني ، وإمام الحرمين ، وابن القشيري ، وإلكيا الطبري ، والغزالي . ووافقهم الصفصفت القراني . انظر «التقريب» (١٧٤/٣) ، «البرهان» (٤٠٩/١) ، «المستصفى» (١٤٥/٢) ، «شرح التنقيح» (ص ٢٠٢) ، «البحر» (٣٥٧/٣) .
- (٣) أي الإمام الرازي حيث قال : «فإن قيل : لو جاز التخصيص بالعقل فهل يجوز بالنسخ؟ قلنا : نعم» الخ . انظر «المحصول» (٧٤/٣) .
- (٤) انظر «شرح العنق» (١٤٧/٢) ، «رفع الحاجب» (٣٠٣/٣) .
- (٥) النسخة «ب» : [١٣٩/ع] .
- (٦) جمهور العلماء على أن الخلاف لفظي ، وهو قول كثير من المحققين كما سبق بيانه في التعليق (٥) من هذه الصفحة .

## [ تَخْصِصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةُ بِالسُّنَّةِ ، وَالسُّنَّةُ بِالْكِتَابِ ]

وَالْأَصْحَحُ جَوَازُ تَخْصِصِ الْكِتَابِ بِهِ ، وَالسُّنَّةُ بِهَا وَبِالْكِتَابِ .

وَالْأَصْحَحُ جَوَازُ تَخْصِصِ الْكِتَابِ بِهِ<sup>(١)</sup> أَي بِالْكِتَابِ . وَقِيلَ<sup>(٢)</sup> : لَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فَوَضَّ الْبَيَانَ إِلَى رَسُولِهِ ، وَالتَّخْصِصُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِقَوْلِهِ ، لَنَا : الرَّوْعُ ، كَتَخْصِصِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَضَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾<sup>(٤)</sup> الشَّامِلُ لِأَوَّلَاتِ الْأَحْمَالِ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>(٥)</sup> .

قَوْلُهُ : ( كَتَخْصِصِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ ﴾ ) الخ هَذَا مَخْصُوصٌ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ شَمُولُهُ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهِ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَدٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾<sup>(٦)</sup> ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾<sup>(٧)</sup> مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>(٨)</sup> .

- (١) وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ . انظُرِ « الْمَحْصُولُ » (٧٧/٣) ، « الْإِحْكَامُ » لِلْأَمْدِيِّ (٣١٨/٢) ، « شَرْحُ التَّنْفِيحِ » (ص ٢٠٢) ، « شَرْحُ الْعُقُودِ » (١٤٧/٢) ، « نَهَايَةُ السُّؤَالِ » (٥٢٢/١) ، « الْبَحْرُ » (٣٦١/٣) ، « التَّنْفِيحُ » (٣٨٤/١) ، « الْغَيْثُ » (٣٨٣/٢) ، « التَّحْبِيرُ » (٢٦٥٠/٦) ، « فَوَائِجُ الرَّحْمَتِ » (٥٨٥/١) .
- (٢) نُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ لِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ . انظُرِ « الْمَحْصُولُ » (٧٧/٣) ، « التَّنْفِيحُ » (٣٨٤/١) .
- (٣) سُورَةُ النُّحْلِ : (٤٤) .
- (٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : (٢٢٨) .
- (٥) سُورَةُ الطَّلَاقِ : (٤) .
- (٦) سُورَةُ الْأَحْزَابِ : (٤٩) .
- (٧) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : (٢٣٤) .
- (٨) انظُرِ « التَّحْبِيرُ » (٢٦٥١/٦) .

اللَّحْنُ

اللَّحْنُ

فَإِنْ قَالَ الْمَانِعُ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّخْصِصُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قُلْنَا : الْأَصْلُ عَدَمُهُ ، وَبَيَانَ الرَّسُولِ يَصْدُقُ بِالْبَيَانِ بِمَا نُزِّلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

( وَالسُّنَّةُ بِهَا )<sup>(٢)</sup> أَي بِالسَّنَةِ ، وَقِيلَ<sup>(٣)</sup> : لَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ فَقَصَّرَ بَيَانَهُ عَلَى الْقُرْآنِ . لَنَا : الرَّوْعُ ، كَتَخْصِصِ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ<sup>(٤)</sup> : « فِيمَا سَقَتِ السَّنَةُ الْعُسْرُ » بِحَدِيثِهَا<sup>(٥)</sup> : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » . ( وَ ) السَّنَةُ ( بِالْكِتَابِ )<sup>(٦)</sup> ، وَقِيلَ<sup>(٧)</sup> : لَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ فَجَعَلَهُ مَبْنِيًّا لِلْقُرْآنِ ، فَلَا يَكُونُ الْقُرْآنُ مَبْنِيًّا لِلسَّنَةِ .

اللَّحْنُ

(١) سُورَةُ النُّحْلِ : (٨٩) .

(٢) وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . انظُرِ « الْإِحْكَامُ » لِلْأَمْدِيِّ (٣٢١/٢) ، « شَرْحُ التَّنْفِيحِ » (ص ٢٠٦) ، « شَرْحُ الْعُقُودِ » (١٤٨/٢) ، « الْبَحْرُ » (٣٦١/٣) ، « التَّنْفِيحُ » (٣٨٤/١) ، « التَّحْبِيرُ » (٢٦٥٢/٦) ، « فَوَائِجُ الرَّحْمَتِ » (٥٩٤/١) .

(٣) حَكِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ . انظُرِ « رَفْعُ الْحَاجِبِ » (٣١٢/٣) ، « الْبَحْرُ » (٣٦١/٣) ، « التَّنْفِيحُ » (٣٨٤/١) ، « التَّحْبِيرُ » (٢٦٥٦/٦) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ الْعَشْرِ فِيهَا سَقَى (٤٤٣/٣) رَقْمٌ ١٤٨٣ . وَمَسْلَمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ مَا فِيهِ الْعَشْرُ (١٠٢٢/٢) ، ( رَقْمٌ ٩٨١ ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٥) أَي بِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ يَكْتَرُ (٣٩٥/٣) رَقْمٌ ١٤٠٥ . وَمَسْلَمٌ ، كِتَابُ الزَّكَاةِ ، (١٠٢٠/٢) رَقْمٌ ٩٧٩ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٦) لَمْ يَذْكُرِ الرَّازِيُّ وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرٍ هَذَا الْقِسْمَ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ الْجُدُودِ كَمَا قَالَ الرَّمَادِيُّ الْخَبْلِيُّ ، وَعَلَى كُلِّ فَالْسَةِ تَخْصِصٌ بِالْكِتَابِ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ . انظُرِ « الْإِحْكَامُ » (٣٢١/٢) ، « شَرْحُ الْعُقُودِ » (١٤٩/٢) ، « الْبَحْرُ » (٣٦٢/٣) ، « التَّنْفِيحُ » (٣٨٥/١) ، « الْغَيْثُ » (٣٨٤/٢) ، « التَّحْبِيرُ » (٢٦٥٤/٦) .

(٧) وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . انظُرِ « الْبَحْرُ » (٣٦٢/٣) ، « التَّحْبِيرُ » (٢٦٥٦/٦) .

قلنا : لا مانع من ذلك لأنها من عند الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ (١) .  
 ويدل على الجواز قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ،  
 وإن خص من عمومها ما خص بغير القرآن .

قوله : (ويدل على الجواز قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾) : لم يستدل على الوقوع كما فعل في الذين قبله ، وقد استدل عليه بخبر الحاكم وغيره (٢) « ما قطع من حي فهو ميتة » ، فإنه مخصوص بقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَمْثِلِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَوَاتِرُونَ ﴾ الآية (٣) .

(١) سورة النجم : (٣) .  
 (٢) أخرجه هذا اللفظ : ابن ماجه في سننه كتاب الصيد ، باب ما قطع من بهيمة وهي حية (٣٢/٦) رقم ٣٢١٧ ، والحاكم في المستدرک (١٢٩/٤ و ٢٣٩) . وفي إسناده أبو بكر الهللي وهو متروك ، وشهر بن حوشب وهو ضعيف . وهناك رواية أخرى عند أبي داود (٢٨٥٨) والترمذي (١٤٨٠) ، والبيهقي (٢٤٩/٩) باللفظ : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » وانظر الكلام على هذا الحديث في « التلخيص » (٢٨-٢٩) ، والدراية (٢٥٦/٢) كلاهما لابن حجر .  
 (٣) سورة النحل : (٨٠) .

[تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة]

والكتاب بالمتواترة .

والكتاب بالمتواترة (١) ، وقيل (٢) : لا يجوز بالسنة المتواترة الفعلية . بناء على القول الآتي : إن فعل الرسول لا يخص .

قوله : (بناء على القول الآتي) الخ ، أشار به إلى تحقيق الخلاف الذي نفاه الأمدي (٣) بقوله : « لا نعلم في تخصيص الكتاب [بالتواترة] (٤) خلافاً » .

(١) انظر « البحر » (٣٦٢/٣) ، « التنبيه » (٣٨٥/١) ، « الغيث » (٣٨٤/٢) ، « التحبير » (٢٦٥٦/٦) .  
 (٢) انظر « البحر » (٣٦٢/٣) ، « التنبيه » (٣٨٥/١) ، « الغيث » (٣٨٤/٢) .  
 (٣) لفظه كما في الإحكام : (٣٢٢/٢) : « ظم أر فيه خلافاً » .  
 (٤) في الأصل : [المتواتر] ، والمثبت من « ب » ، « ج » .



## تَحْصِيسُ الْكِتَابِ بِخَيْرِ الْأَحَادِ

وَكَذَا بِخَيْرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ . وَثَالِثُهَا إِنْ حُصَّ بِقَاطِعٍ .

وَكَذَا) يجوز الكتاب (بِخَيْرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ)<sup>(١)</sup> مطلقا . وقيل<sup>(٢)</sup> : «لا مطلقا ، وإلا لُتْرِكَ القطعي بالظني» . قلنا : محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية ، والعمل بالظنيتين أولى من إلغاء أحدهما . (وَالثَّالِثُهَا) قاله ابن أبان<sup>(٣)</sup> : يجوز (إِنْ حُصَّ بِقَاطِعٍ) كالعقل ، لضعف دلالاته حينئذ بخلاف ما لم يُحْصَ أو حُصَّ بظني . وهذا مبني على قولٍ تقدّم : «أَنْ مَا حُصَّ بِاللَّفْظِ حَقِيقَةً» .

قوله : (ابن أبان) أي عيسى من الحنفية . قوله : (بخلاف ما لم يُحْصَ أو حُصَّ بظني) أي أوخص عند غير ابن أبان بظني ، وإلا فعنده لا يجوز التخصيص بظني فيما لم يُحْصَ ، فكيف يجوز التخصيص الأول به<sup>(٤)</sup>؟! قوله : (وهذا مبني على قول تقدّم)<sup>(٥)</sup> أي في قوله : (وقيل : مجاز إن خص بغير لفظ كالعقل) ، قوله : (إِنْ مَا حُصَّ بِاللَّفْظِ حَقِيقَةً) فيه قصور ؛ إذ اللفظ قد يكون قطعيا كما يكون ظنيا ، والغرض الفرق بين القطعي والظني لفظا كان أو غيره .

(١) عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ، انظر «البرهان» (٤٢٦/١) ، «المستصفى» (١٥٨/٢) ، «المحصول» (٨٥/٣) ، «الإحكام» (٣٢٢/٢) ، «شرح التنقيح» (ص٢٠٦) ، «شرح العنقود» (١٤٩/٢) ، «نهاية السؤل» (٥٢٥/١) ، «رفع الحاجب» (٣١٣/٣) ، «البحر» (٣٦٤/٣) ، «التحبير» (٢٦٥٦/٦) .

(٢) وهو قول الحنفية وبعض الحنابلة وطائفة من المتكلمين . انظر «المخول» (ص١٧٤) ، «رفع الحاجب» (٣١٤/٣) ، «البحر» (٣٦٥/٣) ، «التشنيف» (٣٨٦-٣٨٥/١) ، «التحبير» (٢٦٥٧/٦) ، «فواتح الرحموت» (٥٩٥/١) .

(٣) هو عيسى بن أبان بن صدقة بن مردان شاء ، أبو موسى الحنفي ، كان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي . تولى القضاء عشر سنين ، من مصنفاته : خبر الواحد ، إثبات القياس ، توفي سنة ٢٢٠ هـ . انظر ترجمته في : «الخواهر المضيئة» (٤٠١/١) .

(٤) نقله عنه الجصاص في أصوله (١٥٦/١) ، والغزالي في «المستصفى» (١٥٩/٢) . انظر التحقيق في مذهب عيسى بن أبان في هذه المسألة في «البحر» للزركشي (٣٦٥/٣) .

(٥) انظر «الآيات البيئات» (٦٠/٣) ، «حاشية العطار» (١٤٤/٢) .

(٦) النسخة «ب» : [١٤٠/س] .

وَعِنْدِي عَكْسُهُ . وَقَالَ الْكَرْخِيُّ : بِمُتَفَصِّلٍ . وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي .

قال المصنف<sup>(١)</sup> : (وَعِنْدِي عَكْسُهُ) أي ينبغي أن يقال حيث فرّق بين القطعي والظني : يجوز إن خص بظني ، لأن المخرج بالقطعي لما لم تصح إرادته كأن العام لم يتناولها ، فيلحق بها لم يُحْصَ .

(وَقَالَ الْكَرْخِيُّ)<sup>(٢)</sup> : «يجوز إن خص (بِمُتَفَصِّلٍ) قطعي أو ظني ، لضعف دلالاته حينئذ ، بخلاف ما لم يُحْصَ أو حُصَّ بمتصل ، فالعموم في المتصل بالنظر إليه فقط» . وهذا مبني على قول تقدّم : «إِنْ الْمَخْصُوصُ بِهَا لَا يَسْتَقِلُّ حَقِيقَةً» . (وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي) أبو بكر الباقلاني<sup>(٣)</sup> عن القول بالجواز وعدمه .

قوله : (أي ينبغي) الخ : بيّن به العكس من حيث الفرق بين القطعي<sup>(٤)</sup> والظني ، وإلا فالعكس حقيقة ؛ أنه يجوز تخصيص الكتاب إن لم يُحْصَ أو خص بظني ، لا إن خص بقطعي . قوله : (فيلحق بها لم يُحْصَ) : أي في قوة دلالاته ، بخلاف ما دخله التخصيص لضعف دلالاته على أفرادها حينئذ .

(١) قال ابن قاسم العبادي : «هذا ليس اختياريا من المصنف للعكس ، وإنما هو بحث منه مع عيسى بن أبان عن سبيل الفدح في دليبه بالقول بالموجب كما بيّنه الكيال في حاشيته ، ولم يند الكوراني إلى مقصود المصنف من ذلك حمله على أن ذلك اختيار للمصنف» . انظر «الآيات البيئات» (٦٠/٣) ، وانظر «التشنيف» (٣٨٦/١) ، «الغيت» (٣٨٥/٢) .

(٢) نقله عنه الرازي والأبهدي . انظر «المحصول» (٨٥/٣) ، «الإحكام» (٣٢٢/٢) .

(٣) انظر «التقريب» (١٨٥/٣) .

(٤) في «ج» (لفظي) وهو خطأ .

## تَخْصِصُ الْكِتَابِ بِخَيْرِ الْأَحَادِ

وَكَذَا بِخَيْرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَثَائِلُهَا إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ.

وَكَذَا) يجوز الكتاب (بِخَيْرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ) (١) مطلقاً. وقيل (٢): «لا مطلقاً، وإلا لترك القطعي بالظني». قلنا: محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية، والعمل بالظنيين أول من إلغاء أحدهما. (وَتَائِلُهَا) قاله ابن أبان (٣) (٤): يجوز (إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ) كالعقل، لضعف دلالاته حينئذ بخلاف ما لم يُخَصَّ أو خُصَّ بظني. وهذا مبني على قولٍ تقدّم: «أَنْ مَا خُصَّ بِاللَفْظِ حَقِيقَةً».

قوله: (ابن أبان) أي عيسى من الحنفية. قوله: (بخلاف ما لم يُخَصَّ أو خُصَّ بظني) أي أُوخِصَّ عند غير ابن أبان بظني، وإلا فعنده لا يجوز التخصيص بظني فيما لم يُخَصَّ، فكيف يجوز التخصيص الأول به (٥)؟! قوله: (وهذا مبني على قول تقدّم) (٦) أي في قوله: (وقيل: مجاز إن خص بغير لفظ كالعقل)، قوله: (إِنْ مَا خُصَّ بِاللَفْظِ حَقِيقَةً) فيه قصور؛ إذ اللفظ قد يكون قطعياً كما يكون ظنياً، والغرض الفرق بين القطعي والظني لفظاً كان أو غيره.

(١) عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، انظر «البرهان» (٤٢٦/١)، «المستصفى» (١٥٨/٢)، «المحصول» (٨٥/٣)، «الإحكام» (٣٢٢/٢)، «شرح التنقيح» (٢٠٦ ص)، «شرح العدة» (١٤٩/٢)، «نهاية السؤل» (٥٢٥/١)، «رفع الحاجب» (٣١٣/٣)، «البحر» (٣٦٤/٣)، «التحبير» (٢٦٥٦/٦).

(٢) وهو قول الحنفية وبعض الحنابلة وطائفة من المتكلمين. انظر «المسؤول» (ص ١٧٤)، «رفع الحاجب» (٣١٤/٣)، «البحر» (٣٦٥/٣)، «الشتيف» (٣٨٦-٣٨٥/١)، «التحبير» (٢٦٥٧/٦)، «فوائح الرموت» (٥٩٥/١).

(٣) هو عيسى بن أبان بن صدقة بن مردان شاه، أبو موسى الحنفي، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي. تولى القضاء عشر سنين، من مصنفاته: خبر الواحد، إثبات القياس، توفي سنة ٢٢٠ هـ. انظر ترجمته في: «الجواهر المشيئة» (٤٠١/١).

(٤) نقله عنه الجصاص في أصوله (١٥٦/١)، والزرغالي في «المستصفى» (١٥٩/٢). انظر التحقيق في مذهب عيسى بن أبان في هذه المسألة في «البحر» للزركشي (٣٦٥/٣).

(٥) انظر «الآيات النبات» (٦٠/٣)، «حاشية العطار» (٦٤/٢).

(٦) النسخة «ب»: (١٤٠/س).

وَعِنْدِي عَكْسُهُ. وَقَالَ الْكَرْخِيُّ: بِمُنْفَصِلٍ. وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي.

قال المصنف (١): (وَعِنْدِي عَكْسُهُ) أي ينبغي أن يقال حيث فرق بين القطعي والظني: يجوز إن خصَّ بظني، لأن المخرج بالقطعي لما لم تصح إرادته كأنَّ العام لم يتناوله، فيلحق بها لم يُخَصَّ.

(وَقَالَ الْكَرْخِيُّ) (٢): «يجوز إن خصَّ (بِمُنْفَصِلٍ) قطعي أو ظني، لضعف دلالاته حينئذ، بخلاف ما لم يُخَصَّ أو خصَّ بمتصل، فالعموم في المتصل بالنظر إليه فقط». وهذا مبني على قولٍ تقدّم: «إِنْ الْمَخْصُوصُ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ حَقِيقَةً».

(وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي) أبو بكر الباقلاني (٣) عن القول بالجواز وعدمه.

قوله: (أي ينبغي) الخ: يتن به العكس من حيث الفرق بين القطعي (٤) والظني، وإلا فالعكس حقيقة؛ أنه يجوز تخصيص الكتاب إن لم يُخَصَّ أو خصَّ بظني، لا إن خصَّ بقطعي. قوله: (فيلحق بها لم يُخَصَّ): أي في قوة دلالاته، بخلاف ما دخله التخصيص لضعف دلالاته على أفرادها حينئذ.

(١) قال ابن قاسم العبادي: «هذا ليس اختياراً من المصنف للعكس، وإنما هو بحث منه مع عيسى بن أبان عن سبيل القدرج في دليله بالقول بالموجب كما بيته الكيال في حاشيته، ولم يبتدئ الكوراني إلى مقصود المصنف من ذلك حمله على أن ذلك اختيار المصنف». انظر «الآيات النبات» (٦٠/٣)، وانظر «الشتيف» (٣٨٦/١)، «الغيت» (٣٨٥/٢).

(٢) نقله عنه الرازي والأمدي. انظر «المحصول» (٨٥/٣)، «الإحكام» (٣٢٢/٢).

(٣) انظر «التقريب» (١٨٥/٣).

(٤) في «ج» (لفظي) وهو خطأ.

## تَخْصِصُ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ ]

للإمام **وَالْقِيَاسُ** ، خِلافاً لِلْإِمَامِ : مُطْلَقاً ، وَلِلْجَبَائِي : إِنْ كَانَ خَفِيّاً ، وَلاِبْنِ أَبِيانٍ : إِنْ لَمْ يُخَصَّ مُطْلَقاً .

للإمام (و) يجوز التخصيص لكتاب أو سنة (بِالْقِيَاسِ)<sup>(١)</sup> ، المستند إلى نص خاص ولو كان خبر الواحد ، (خِلافاً لِلْإِمَامِ) الرازي<sup>(٢)</sup> في منعه ذلك (مُطْلَقاً) ، بعد أن جَوَّزَهُ حَدَثاً من تقديم القياس على النص ، الذي هو أصل له في الجملة .

للإمام قوله : / ويجوز التخصيص لكتاب أو سنة بِالْقِيَاسِ الخ ، محل الخلاف في القياس المظنون ، أما المقطوع فيجوز التخصيص به قطعاً<sup>(٣)</sup> ، كما أشار إليه الأبياري<sup>(٤)</sup> شارح البرهان ذكره العراقي<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup> . قوله : (حدوثاً) : تعليل المنع .

للإمام لنا : الوقوع ، كتخصيص قوله تعالى : ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> الخ ، الشامل للولد الكافر بحدِيث الصحيحين<sup>(٢)</sup> : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » . ويأتي الخلاف في تخصيص المتواترة بخبر الواحد ، كما يؤخذ من كلام القاضي الباقلاني<sup>(٣)</sup> ، ثم البيضاوي<sup>(٤)</sup> زيادة على إمامه<sup>(٥)</sup> .

للإمام قوله : (ويأتي الخلاف في تخصيص [المتواترة]<sup>(٦)</sup>) الخ : أي الخلاف المذكور ، وإلا فمطلق الخلاف يؤخذ من قول المصنف : (والسنة بها) .

(١) وهو قول الجمهور من المذاهب الأربعة : انظر المحصول (٩٦/٣) ، «الإحكام» للأمدى (٣٣٧/٢) ، «التبصرة» ص ١٣٧ ، «شرح التنقيح» (ص ٢٠٣) ، «شرح العضد» (١٥٣/٢) ، «البحر» (٣٦٩/٣) ، «التشيف» (٣٨٧/١) ، «الغيث» (٣٨٦/٢) ، «التحبير» (٢٦٨٣/٦) ، «التيسير» (٣٢٩/١) .

(٢) اختاره الرازي في المعالم ، انظر «شرح المعالم» (٣٨٠-٣٨١) .  
(٣) الفال المرادوي : «ظاهر كلام كثير من العلماء إجراء الخلاف فيه أي الدليل المقطوع» ، انظر «التحبير» (٢٦٨٣/٦) .

(٤) في «دج» (الأبياري) وهو تحريف ، والأبياري هو العلامة علي بن إسحاق بن حسن بن عطية المالكي . كان يارعا في علوم شتى ، فانتفع به خلق كثير . له شرح «البرهان» ، وسقينة التجارة في الوعظ ، توفي سنة ٦١٦ هـ . انظر ترجمته في الديباج المذهب (١٢١/٢) .

(٥) انظر «الغيث» (٣٨٧/٢) .

(٦) انظر «البحر» (٣٥٧/٣) ، «التحبير» (٢٦٨٣/٣) .

(١) سورة النساء : (١١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر (٥٨/١٢) رقم ٦٧٦٤ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر (١٦٨٥/٣) رقم ١٦١٤ ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه .

(٣) انظر «التقريب» (١٨٤/٣) .

(٤) انظر «مباية السؤل» (٥٢٥/١) ، «الإباج» (١٧٣/٢) .

(٥) انظر «المحصول» (٨٥/٣) .

(٦) في الأصل (المتواتر) ، والمثبت من «دج» .



وَلِقَوْمٍ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مَحْضًا مِنَ الْعُمومِ. وَلِلْكَرْحِيِّ: إِنْ لَمْ يُحْصَ بِمُفْصِلٍ. وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ.

(و) خلافاً لِقَوْمٍ<sup>(١)</sup> في منعمهم (إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ) أي أصل القياس وهو المقيس عليه (مَحْضًا) بفتح الصاد (مِنَ الْعُمومِ) أي مَحْرَجًا منه نَصٌّ بأن لم يُحْصَ أو حُصَّ منه غير أصل القياس بخلاف أصله فكان التخصيص بنصه. (وَلِلْكَرْحِيِّ)<sup>(٢)</sup> في منعه (إِنْ لَمْ يُحْصَ بِمُفْصِلٍ) بأن لم يُحْصَ أو حُصَّ بمتصل بخلاف المنفصل لضعف دلالة العام حينئذ. (وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ)<sup>(٣)</sup> عن القول بالجواز وعديمه. لنا: أن إعمال الدليلين أول من إلغاء أحدهما، وقد خصص من قوله تعالى: «الزَّائِنَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ»<sup>(٤)</sup> الأمة فعليها نصف ذلك، بقوله تعالى: «فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ اتَّوَتَّ بِمَحْشَرَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»<sup>(٥)</sup>، والعبد بالقياس على الأمة في النصف أيضًا.

اللغة قال الزركشي<sup>(٦)</sup>: «ولم يذكر المصنف التخصيص بالإجماع، مع<sup>(٧)</sup> أن غيره<sup>(٨)</sup> ذكره، لأن<sup>(٩)</sup> التخصيص في الحقيقة بدليله، لا به».

- (١) انظر «البحر» (٣٧٤/٣)، «الشنيف» (٣٨٧/١)، «الغيت» (٣٨٦/٢).
- (٢) نقله عنه الرازي والأمدي، انظر «المحصل» (٩٦/٣)، «الإحكام» (٣٣٧/٢).
- (٣) انظر «البرهان» (٤٢٩/١).
- (٤) سورة النور: (٢).
- (٥) سورة النساء: (٢٥).
- (٦) قاله في «الشنيف» (٣٩١/١)، ونقله الشيخ زكريا بتصرف.
- (٧) في «ج» (من) وهو تحريف.
- (٨) الكارزاي والأمدي وابن الحجاب والبيضاوي. انظر «المحصل» (٨١/٣)، «الإحكام» (٣٢٧/٢)، «رفع الحجاب» (٣٣٣/٣)، «رفع الحجاب» (٣٣٣/٣)، «نهاية السؤل» (٥٢٢/١).
- (٩) النسخة «ب»: [١٤٠/ع].

(وَلِلْجَبَائِنِ)<sup>(١)</sup> أبي علي في منعه ذلك (إِنْ كَانَ) القياس (حَفِيًّا) لضعفه، بخلاف الجلي، وسيأتيان. وهذا التفصيل منقول عن أبي سريح<sup>(٢)</sup>، والمنقول عن الجبائي<sup>(٣)</sup> المنع مُطْلَقًا، وقد مشى المصنف على ذلك في شرحه<sup>(٤)</sup>. (وَلَا يَنْبَأُنِ) (٥): إِنْ لَمْ يُحْصَ مُطْلَقًا، بخلاف ما حُصَّ فيجوز لضعف دلالته حينئذ. وقد أطلق الجواز هنا وقيدَه في خبر الواحد بـ«القاطع» كما تقدّم، لأن القياس عنده أقوى من خبر الواحد ما لم يكن راويه فقيهاً.

اللغة قوله: (وقد مشى المصنف على ذلك): أي على ما ذكر من نقل المنع مطلقاً عن الجبائي<sup>(٦)</sup>، والتفصيل عن ابن سريح<sup>(٧)</sup>، لكن الذي نقله عنه الشيخ أبو حامد<sup>(٨)</sup> إنما هو جواز التخصيص بالقياس مطلقاً، وقال: «إنه المذهب».

- (١) هكذا نقله عنه الرازي والأمدي. انظر «المحصل» (٩٦/٣)، «الإحكام» (٣٣٧/٢)، «البحر» (٣٧٠/٣).
- (٢) التفصيل المنقول عن ابن سريح فيه نظر، حيث نقل المصنف والزركشي عن أبي حامد عنه جواز التخصيص بالقياس مطلقاً، وعزا التفرقة المذكورة إلى إسحاق بن مروان من الشافعية حتى قال الزركشي: «وبهذا كله يعلم أن ما نقله المتأخرون عن ابن سريح ليس بصحيح».
- (٣) والتفصيل المنقول عن ابن سريح نقله عنه الرازي والأمدي. انظر «المحصل» (٩٦/٣)، «الإحكام» (٣٣٧/٢)، وانظر «رفع الحجاب» (٣٥٧/٣)، «البحر» (٣٦٩/٣).
- (٤) انظر «الرفع» (٣٥٧/٣)، «البحر» (٣٦٩/٣).
- (٥) انظر «الإبهاج» (١٧٦/٢)، «الرفع» (٣٥٦/٣).
- (٥) نقله عنه الباقلائي في «التقريب» (١٩٥/٣).
- (٦) انظر «الرفع» (٣٥٧/٣)، «البحر» (٣٦٩/٣).
- (٧) ذكر المصنف في «الإبهاج» التفصيل عن ابن سريح تبعاً لنص البيضاوي، فاتبه بالشرح ولم يعقب، أما في «رفع الحجاب»، فذكر التفصيل كذلك تبعاً لنص ابن الحجاب، فاتبعه بالشرح كذلك، لكن انتقد ما نقل عن ابن سريح بهذا التفصيل، وذكر ما قلناه في التعليق (٤) من هذه الصفحة. وانظر «الإبهاج» (١٧٦/٢)، «رفع الحجاب» (٣٥٦-٣٥٧/٣).
- (٨) نقله عنه المصنف في «الرفع» (٣٥٧/٣)، والزركشي في «البحر» (٣٦٩/٣).

## [التَّخْصِصُ بِمَفْهُومِ الْمَوْافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ]

وَبِالْفَحْوَى، وَكَذَا دَلِيلُ الْخِطَابِ فِي الْأَرْجَحِ .

(و) يجوز التخصيص (بِالْفَحْوَى)<sup>(١)</sup> أي مفهوم الموافقة، وإن قلنا: «الدلالة عليه قياسية» كأن يقال: من أساء إليك فعاقيه، ثم يقال: إن أساء إليك زيد فلا تقل له أف. (وَكَمَا دَلِيلُ الْخِطَابِ) أي مفهوم المخالفة يجوز التخصيص به (فِي الْأَرْجَحِ)<sup>(٢)</sup>.

وقيل<sup>(٣)</sup>: «لا، لأن دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم». ويجاب بأن المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من أفراد العام، فالمفهوم مقدم عليه لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وقد حُصِّص حديث ابن ماجه وغيره<sup>(٤)</sup>: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» بمفهوم حديث ابن ماجه.

قوله: (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه): الواو فيه بمعنى «أو» كما رواه بعضهم<sup>(٥)</sup> بها، ولا يضر في التمثيل به ضعيف الاستثناء.

(١) مقتضى كلام المصنف وغيره الاتفاق على التخصيص به. انظر «البرهان» (٤٤٩/١)، «المستصفى» (١٥٠/٢)، «الإحكام» (٣٢٨/٢)، «شرح التنقيح» (ص ٢١٥)، «شرح العوض» (١٥٠/٢)، «نهاية السؤل» (٥٣٢/١)، «البحر» (٣٨١/٣)، «التشنيف» (٣٨٨/١)، «التحبير» (٢٦٦٣-٢٦٦٤/٦)، «التيسير» (٣١٦/١).

(٢) وهو قول جمهور القائلين بحجية مفهوم المخالفة. انظر المراجع السابقة.

(٣) وهو قول الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، ونقل عن مالك، واختاره الغزالي الرازي في التلخيص. انظر «الإحكام» لابن حزم (١١٨٦/٧)، «رفع الحاجب» (٣٣٧/٣)، «البحر» (٣٨١/٣)، «التحبير» (٢٦٦٦/٦)، «التيسير» (٣١٦/١)، «فوائح الرحوت» (٦٠٣/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الحياض (٤٢١/١) رقم ٥٢١، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٩/١)، والطبراني في الكبير (١٠٤/٨) رقم ٧٥٠٣، والدارقطني في سننه (٢٣/١) رقم ٤٦٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦/١) رقم. وضعفه البوصيري والسيوطي. انظر «مصباح الزجاجية» (١٣/١)، «الجامع الصغير» (٩٦٨/٢) رقم ٩١٥٦، «تلخيص الخبير» (١٥/١).

(٥) رواية (أو) بدل الواو. أخرجهما البيهقي والطبراني والطحاوي انظر تعليق (٢) من هذه الصفحة.

## [التَّخْصِصُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقْرِيرِهِ]

وَيَفْعَلُهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَتَقْرِيرُهُ فِي الْأَصَحِّ .

وغيره<sup>(١)</sup>: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث». (و) يجوز التخصيص (بِفَعْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(٢)</sup>- وَتَقْرِيرُهُ فِي الْأَصَحِّ)<sup>(٣)</sup> فيها كما لو قال: الوصال حرام على كل مسلم، ثم فعله، أو أقر من فعله، وقيل<sup>(٤)</sup>: «لا يُحْصَصَانِ، بَلْ يَنْسَخَانِ حُكْمَ الْعَامِ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَسَاوِي النَّاسِ فِي الْحُكْمِ». وأجيب بأن التخصيص أولى من النسخ لما فيه من إعمال الدليلين.

وإن<sup>(٥)</sup> لم يمتح فيه إليه. قوله في المتن: (وَيَفْعَلُهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَتَقْرِيرُهُ فِي الْأَصَحِّ): قد يقال<sup>(٦)</sup>: «لا حاجة إليه لشمول السنة له، بل تركه أولى، ليفيد مع إفادته<sup>(٨)</sup> بذكره جواز تخصيص كل من فعله وتقريره بالأخر».

(١) سبق تحريجه.

(٢) وهو قول أرباب المذاهب الأربعة، انظر «الميزان» للسمرقندي ص ٣٢٢، «المستصفى» (١٥٠/٢)، «المحصول» (٨١/٣)، «الإحكام» للأمدى (٣٢٩/٢)، «شرح التنقيح» (ص ٢١١)، «شرح العوض» (١٥١/٢)، «رفع الحاجب» (٣٤٠/٣)، «نهاية السؤل» (٥٣٥/١)، «البحر» (٣٨٧/٣)، «التشنيف» (٣٨٩/١)، «التحبير» (٢٦٧٠/٦)، «فوائح الرحوت» (٦٠٥/١).

(٣) عند الأكثر. انظر «المحصول» (٨٢/٣)، «الإحكام» للأمدى (٣٣١/٢)، «شرح التنقيح» (ص ٢١٠)، «البحر» (٣٨٩/٣)، «التشنيف» (٣٩١/١)، «التحبير» (٢٦٧٤/٦)، «فوائح الرحوت» (٦٠٧/١).

(٤) خالف في التخصيص بفعله الكرخي وبعض الشافعية، وتوقف بعضهم منهم القاضي عبد الجبار. أما في تقريره فخالف البعض. انظر «المعتمد» (٣٦١/١)، «رفع الحاجب» (٣٤٠/٣)، «البحر» (٣٨٧/٣)، «التحبير» (٢٦٧٥-٢٦٧٠/٦).

(٥) في الأصل (إذ) بدل (إن) والمثبت من «ب» «ج».

(٦) في الأصل زيادة (الصلاة) والمثبت دون الزيادة من «ب» «ج» وهو الصواب لأنه علق على المتن.

(٧) انظر هذا القول والجواب عنه كذلك في «الآيات البيئات» (٦٣/٣).

(٨) في «ب» (ما أفاده)، وفي «ج» (إفادته).

وبالكتاب وبالسنة القولية في الأصح. ويجب: بأنه إنما أفرده بالذكر؛ لأنه لا يتأتى أن يكون مخصصًا بفتح الصاد، إذ لا عموم له، بل مخصصًا بكسرها-، لكن هذا لا يوجب<sup>(١)</sup> إفراده بالذكر [لحمل السنة]<sup>(٢)</sup> على ما يصح فيه ذلك.

[ذِكْرُ مَسَائِلَ عُدَّتْ مِنْ تَخْصِيصِ الْعَامِ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ]

المشرك وَالْأَصْحَحُ أَنَّ عَطْفَ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ لَا يُجْزِئُ، وَرُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى الْبَعْضِ.

المشرك (وَالْأَصْحَحُ أَنَّ عَطْفَ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ) وعكسه المشهور (لَا يُجْزِئُ)<sup>(١)</sup> العام، وقيل<sup>(٢)</sup>: «يُخَصِّصُهُ أَي يَقْصُرُهُ عَلَى ذَلِكَ الْخَاصِّ لَوْجُوبِ الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ». قلنا: في الصفة ممنوع. مثال العكس: حديث أبي داود وغيره<sup>(٣)</sup>: «لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بَكَافِرًا، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» يعني بكافر حربياً للإجماع على قتله بغير الحربي، فقال الحنفى: يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم فلا يُبَاقِي مَا قَالَ بِهِ مَنْ قَتَلَ الْمُسْلِمَ بِالذَّمِّ. ومثال الأول: أن يقال: لا يقتل الذمي بكافر ولا المسلم بكافر، والمراد بالكافر الأول الحربي، فيقول الحنفى: والمراد بالكافر الثاني الحربي أيضاً لوجوب الاشتراك المذكور.

المشرك قوله: (وعكسه المشهور): وصف العكس بالمشهور، بناءً<sup>(٤)</sup> على أنه الذي اشتهر فيه الخلاف بيننا وبين الحنفية، وعلى أنه مفهوم بالأولى، لشهرته، ولورود الخاص بعد العام فيه.

(١) وهو قول الجمهور، انظر «المحصول» (١٣٦/٣)، «الإحكام» للأمدى (٢٥٨/٢)، «شرح التنقيح» (ص ٢٢٢)، «شرح العنق» (١٢٠/٢)، «نهاية النول» (٥٤٥/١)، «البحر» (٤٠٦/٣) و٢٢٧-٢٢٨، «التشنيف» (٣٩١/١)، «الغيث» (٣٨٩/١)، «التحبير» (٢٤٥١/٥).

(٢) وهو قول الحنفية. انظر «التيسير» (٢٦١/١)، «فوائض الرحمات» (٤٧٦/١-٤٧٧).

(٣) سبق ترجمته.

(٤) في «ب» «ج»: «ج»: «تنبيها».

(١) النسخة «ج»: [ع/٤٦].

(٢) في «ب»: (لحمل السنة)، وفي «ج»: (حمل السنة).



وقد تقدم التمثيل بالحديث لمسألة: أن العطف على العام لا يقتضي العموم في المعطوف على الأصح. (و) والأصح أن (رُجوعَ الضمير إلى البعض) أي بعض العام لا يخصه<sup>(١)</sup>، وقيل<sup>(٢)</sup>: «يخصه أي يقصره على ذلك البعض حذراً من مخالفة الضمير لمرجعه».

وأجيب بأنه لا محذور في المخالفة لقريظة، ومثاله قوله تعالى: «وَأَمْطَلْتُكَ يَكْرَهُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ»<sup>(٣)</sup>.

اللغة (وقد تقدم التمثيل بالحديث) الخ: تقدم فيه ثم كلام، ومع ذلك، لك أن تقول: يلزم على ما في الموضوعين عن الحنفية تناقض، إلا أن يثبت أن القائل بما هنا بعضهم، كما قيد<sup>(٤)</sup> به في الأول، واختلف البعضان. قوله: (أن رجوع الضمير إلى البعض) الخ: قد يعبر عنه بدل الضمير، بما يعتمه وغيره، بأن يقال: تعقيب العام / بما يختص ببعضه لا يخصصه في الأصح، والغير للمحلل بآل، واسم<sup>(٥)</sup> الإشارة، كأن يقال بدل «ويعلتهن» الخ في الآية التي ذكرها،

(١) وهو قول الجمهور. واختاره الأمدى وابن الحاجب والبيضاوي. انظر «الإحكام» (٣٣٦/٢)، «شرح العنصرة» (١٥٢/٢)، «رفع الحاجب» (٣٥٢/٣)، «نهاية السؤل» (٥٤٧/١)، «البحر» (٤٠٦/٣)، «التجوير» (٢٧٠٤/٦)، «التشنيف» (٣٩١/١)، «الغيث» (٢٨٩/٢).  
(٢) وهو قول الحنفية، ونقل عن الشافعي وإمام الحرمين. وتوقف في المسألة أبو الحسين البصري والرازي، انظر «المحصل» (١٤٠/٣)، «الإحكام» للأمدى (٣٣٦/٢)، «شرح التنقيح» (ص ٢١٩)، «المعتمد» (٢٨٣/١)، «التبصير» (٣٢٠/١)، «فوائد الرجوت» (١/١١١).  
(٣) سورة البقرة: (٢٢٨).  
(٤) في «ب»: (قيل).  
(٥) النسخة «ب»: [١٤١/س].

مع قوله بعده: «وَيُعَوِّظُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ»<sup>(٣)</sup> فضمير «بعولتهن» للرجعيات، ويشمل قوله: «والمطلقات» معهن البوائن. وقيل: لا، ويؤخذ حكم البوائن من دليل آخر.

اللغة «وبعولة المطلقات» أو «هؤلاء أحق بردهن»<sup>(١)</sup>. قوله: (وقيل: لا): أي لا يشمل قوله: «والمطلقات البوائن».

(١) انظر «نهاية السؤل» (٥٤٩/١).

## [ مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ هَلْ يُخَصَّصُ الْعَامُّ ؟ ]

اللَّيْثِيُّ وَأَنَّ مَذْهَبَ الرَّاوي وَلَوْ صَحَابِيًّا .

اللَّيْثِيُّ (و) الْأَصْحَحُ أَنَّ (مَذْهَبَ الرَّاوي) لِلْعَامِّ بِخِلَافِهِ لَا يُخَصَّصُهُ (وَلَوْ) كَانَ (صَحَابِيًّا) <sup>(١)</sup> .

وقيل <sup>(٢)</sup> : « يُخَصَّصُهُ مُطْلَقًا » . وقيل <sup>(٣)</sup> : « إِنْ كَانَ صَحَابِيًّا » . وقيل <sup>(٤)</sup> : « إِنْ مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ غَيْرَ الرَّاوي لِلْعَامِّ بِخِلَافِهِ يُخَصَّصُهُ أَيْضًا أَوْ يَقْصُرُهُ عَلَى مَا عَدَا حَمْلَ الْمَخَالَفَةِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُصَدَّرُ عَنْ دَلِيلٍ » .

قلنا : فِي ظَنِّ الْمَخَالَفِ لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَيْسَ لغيرِهِ اتِّبَاعُهُ لِأَنَّ الْمُحْتَجِدَ لَا يَقْدَرُ مَجْتَهِدًا ، كَمَا سَيَأْتِي .

اللَّيْثِيُّ قَوْلُهُ : (أَنَّ مَذْهَبَ الرَّاوي لِلْعَامِّ بِخِلَافِهِ) : أَي بِخِلَافِ الْعَامِّ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ (بِمَذْهَبِ) أَوْ حَالٍ مِنْهُ . قَوْلُهُ : (وَقِيلَ إِنْ مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ) الْخ : هَذَا زَائِدٌ عَلَى الثَّنِّ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ : (أَيْضًا) .

(١) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . انظُر « الْمُسْتَصْفَيْنِ » (١٥٧/٢) ، « الْمَحْصُولِ » (١٢٦/٣) ، « الْإِحْكَامِ » لِلْأَمْدِيِّ (٣٣٣/٢) ، « شَرْحُ الْعُقُودِ » (١٥١/٢) ، « الْبَحْرُ » (٣٩٨/٣) ، وَمَا بَعْدَهَا ، وَالتَّحْيِيرُ (٢٦٧٧/٦) .

(٢) نَقَلَهُ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ عَنْ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ . انظُر « الْإِحْكَامِ » (٣٣٣/٢) ، « شَرْحُ الْعُقُودِ » (١٥١/٢) ، « الْبَحْرُ » (٤٠٤/٣) .

(٣) وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَنَقَلَ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ . انظُر « شَرْحُ التَّنْفِيحِ » (ص ٢١٩) ، « فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ » (٦٠٨/١) ، « التَّحْيِيرُ » (٢٦٧٦/٦) ، « التَّنْشِيحُ » (٣٩٢/١) .

(٤) قَالَ الْبَاجِي : « قَدْ قَالَ : إِنَّهُ (أَي مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ) حُجَّةٌ أَجَازَ التَّخْصِيصَ بِهِ ، وَمَنْ قَالَ : لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، لَمْ يَجِزْ التَّخْصِيصَ بِهِ » . انظُر « أَحْكَامُ الْفُصُولِ » لِلْبَاجِيِّ (ص ١٧٥) ، « الْبَحْرُ » (٣٩٨/٣) .

اللَّيْثِيُّ .....

اللَّيْثِيُّ مِثَالُهُ : حَدِيثُ الْبَخَارِيِّ <sup>(١)</sup> مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » ، مَعَ قَوْلِهِ <sup>(٢)</sup> « إِنْ ثَبِتَ عَنْهُ : « إِنْ الْمُرْتَدُّ لَا تُقْتَلُ » . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ « مَنْ » الشَّرْطِيَّةُ لَا تُتَنَاوَلُ الْمُؤْتَمُّ ، كَمَا هُوَ قَوْلُ تَقْدِيمِ .

اللَّيْثِيُّ قَوْلُهُ : (وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ مَنْ الشَّرْطِيَّةُ لَا تُتَنَاوَلُ الْمُؤْتَمُّ) : أَي فَلَا يَكُونُ مَخَالَفَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُرْتَدِّ <sup>(٣)</sup> « إِنْ ثَبِتَ عَنْهُ - مِنْ قِبَلِ التَّخْصِيصِ لِعُمُومِ مَرْوِيهِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ اسْتِنَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ ، بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ (١٢/٣٣١) رَقْمٌ ٦٩٢٢ .

(٢) رَوَاهُ عَنْهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي سَنَنِهِ (٩٢/٣) رَقْمٌ (٣١٨٧ ٣١٨٦) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٢٠٣/٨) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ (١٤٠/١٠) رَقْمٌ ٩٠٤٣ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ (١٧٧/١٠) رَقْمٌ ١٨٧٣١ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجَوْدِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَانظُر « فَتْحُ الْبَارِي » (٣٣٧/١٢) ، « الدَّرَايَةُ » لِابْنِ حَجَرٍ (١٣٦/٢) ، « الْجَوْهَرُ النَّفِي » لِابْنِ التَّرْتُبَانِيِّ (٢٠٣/٨) .

(٣) فِي « ج » : (الرَّأْيُ) .

## [ ذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ هَلْ يُحْصَصُ الْعَامُّ؟ ]

الْحَدِيثُ وَذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُحْصَصُ .

الْحَدِيثُ (و) الْأَصَحُّ أَنَّ (ذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ) بِحُكْمِ الْعَامِّ (لَا يُحْصَصُ) الْعَامُّ (١).  
قِيلَ (٢): «يُحْصَصُهُ أَي يَقْصُرُهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ بِمَفْهُومِهِ إِذْ لَا قَائِدَةَ لِدُكْرِهِ إِلَّا ذَلِكَ .

قلنا: مفهوم اللقب ليس بحجة، وفائدة ذكر البعض نفياً احتمال تخصيصه  
من العام .

الْحَدِيثُ قَوْلُهُ (قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة) يقتضي كما قال العراقي (٣): تسليم  
التخصيص حيث كان المفهوم حجة، كأن يقول: «اقتلوا المشركين»، ثم  
يقول: «اقتلوا المشركين المجوس» فإن الصفة حجة، قال (٤): «وبه صرح  
أبو الخطاب الحنبلي (٥) (٦)، قال (٧): ويلزم منه تخصيص قولنا: (ذكر بعض  
أفراد العام لا يُحْصَصُ) ووقع في نسخة من المتن قبل .

(١) وهو قول الجمهور . انظر «المحصول» (١٢٩/٣)، «الإحكام» للأمامي (٣٣٥/٢)، «شرح التلخيص»  
(ص ٢١٩) «شرح العبد» (١٥٢/٢)، «نهاية السؤل» (٥٤٣/١)، «البحر» (٢٢٠/٣)، «التلخيص»  
(٣٩٣/١)، «التحبير» (٢٧٠١/٦)، «التيسير» (٣١٩/١)، «فواتح الرحموت» (٦١٠/١) .

(٢) وهو قول أبي ثور، نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨٢/٤) والرازي في «المحصول»  
(١٢٩/٣)، والأمامي في «الإحكام» (٣٣٥/٢) .

(٣) في «ح» (الفرافي) وهو تحريف، وانظر قول العراقي في «الغيث» المامع (٣٩٢٣٩١/٢) .  
(٤) أي العراقي .

(٥) هو العلامة محفوظ بن أحمد بن الحسين الكوثاني، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي، أحد أقطاب  
الحنابلة، كان فقيهاً، أصولياً، أدبياً، شاعراً . من مصنفاته: «التمهيد» في أصول الفقه،  
والهداية في الفقه . توفي سنة ٤٣٠ هـ . انظر ترجمته في ذيل «طبقات الحنابلة» (١١٦/١) .

(٦) حيث قال: «قيل: دليل الخطاب ليس بحجة في أحد الوجهين، وإن قلنا: إنه حجة»  
فصرح العموم أولي منه، لأن صريح العموم أول من دليل صريحه . والله أعلم . انظر  
«التمهيد» في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي (١٧٦/٢) .

(٧) أي العراقي انظر «الغيث» (٣٩٢/٢) .

الْحَدِيثُ . . . . .

الْحَدِيثُ مثاله: حديث الترمذي وغيره (١): «أَيُّهَا إِبْرَاهِيمُ ذُبْنُ فَقْدِ طَهْرٍ» مع حديث  
مسلم (٢): «أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: هَلْ أَخَذْتُمْ إِبْرَاهِيمًا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ  
بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّمَا مَيْتَةٌ . فَقَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» . وروى مسلم (٣) الأول بلفظ:  
«إِذَا ذُبْنُ الْإِبْرَاهِيمِ فَقَدْ طَهَّرَ» . والبخاري (٤) الثاني بلفظ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ  
بِإِبْرَاهِيمَا» الخ، ولمسلم (٥) نحوه .

الْحَدِيثُ قَوْلُهُ (لَا يُحْصَصُ) «ولو بأخص من حكم العموم»، أشار به إلى أنه لا فرق  
بين أن يذكر لذلك الفرد جميع حكم العام، وأن يذكر بعضه، كما لو لم يذكر في  
حديث الشاة إلا بعض [أحكام الطهارة] (٦)، كالصلاة فيه أو بيعه . فلو قال  
الشارح عقب قوله: (بحكم العام): «أو بعض حكمه»، ليشمل (٧) ذلك،  
وقد يقال: هو مفهوم بالأولى، لأن ذكر الحكم إذا لم يُحْصَصُ، فذكر بعضه  
أولى . قوله (وروى مسلم) الخ بيان لاختلاف لفظ الروايتين وتقويتها .

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة (٩/٤) رقم ١٧٢٨، والسنائي  
في سننه، كتاب الفرع والصبر باب جلود الميتة (١٩٩/٧) رقم ٤٢٥١ . وابن ماجه في سننه، كتاب  
اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبت (٢٢١/٥) رقم ٣٦٠٩ عن ابن عباس ؓ .

(٢) في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة الجلود الميتة بالديباغ (٥٣٠/٤) رقم ٣٦٣ .

(٣) في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة الجلود الميتة بالديباغ (٥٣٢/٤) رقم ٣٦٦ .

(٤) في صحيحه، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ (٥٢٠/٤) رقم ٢٢٢١ .

(٥) ولفظه: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا»، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالديباغ (٥٣٠/٤)  
رقم ٣٦٣ .

(٦) في «ح»: [أحكامه الظاهرة] .

(٧) النسخة «ب»: [ع/١٤١] .



لِللَّغَةِ وَأَنَّ الْعَادَةَ بِتَرْكِ بَعْضِ الْأُمُورِ تُخَصِّصُ إِنْ أَقْرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ الْإِجْمَاعُ.

اللَّغَةِ (و) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْعَادَةَ بِتَرْكِ بَعْضِ الْأُمُورِ) بِهِ أَوْ بِفِعْلِ بَعْضِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِصِغَةِ الْعُمُومِ (تُخَصِّصُ) الْعَامَ أَي تَقْصُرُهُ عَلَى مَا عدا الْمَتْرُوكَ أَوْ الْمَفْعُولَ (إِنْ أَقْرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، بَأَنَّ كَانَتْ فِي زَمَانِهِ وَعَلِمَ بِهَا وَلَمْ يُكْرِهْهَا، (أَوْ الْإِجْمَاعُ)<sup>(١)</sup>) بِأَنَّ فَعْلَهَا النَّاسُ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ عَلَيْهِمْ.

اللَّغَةِ قَوْلُهُ (أَوْ الْإِجْمَاعُ) أَي أَوْ<sup>(٢)</sup> أَقْرَاهَا الْإِجْمَاعُ، وَتَقْرِيرُهُ إِنَّمَا يَحْسُنُ فِي الْإِجْمَاعِ السَّكُوتِيِّ، وَهَذَا اقْتَصَرَ الشَّارِحُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (بِأَنَّ فَعْلَهَا النَّاسُ) أَي كَثِيرٌ مِنْهُمْ<sup>(٣)</sup>؛ إِذْ لَوْ فَعَلَهَا جَمِيعُهُمْ أَوْ الْمُجْتَهِدُونَ كَانُوا إِجْمَاعًا بَدُونَ التَّقْيِيدِ [بِالتَّقْرِيرِ]<sup>(٤)</sup> بِغَيْرِ إِنْكَارٍ. قَوْلُهُ (وَالْمُخَصَّصُ فِي الْحَقِيقَةِ التَّقْرِيرُ أَوْ الْإِجْمَاعُ الْفِعْلِيُّ) أَي فَفِي إِسْنَادِ التَّخْصِصِ إِلَى الْعَادَةِ تَسْمَحُ، وَأَرَادَ بِالْإِجْمَاعِ الْفِعْلِيِّ مَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ عَلَيْهِمْ، لَا الْمَقَابِلُ / لِلْإِجْمَاعِ السَّكُوتِيِّ وَهُوَ<sup>(٥)</sup> مَا فَعَلَهُ كُلُّهُمْ، بِقَرِينَةٍ مَا ذَكَرَهُ، هَذَا مَعَ أَنَّ الْمُخَصَّصُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ تَقْرِيرُ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر «نهاية السؤل» (٥٣٣/١)، «شرح التنقيح» (ص ٢١١)، «البحر» (٣/٣٩١-٣٩٧)، «السنن» (١/٣٩٤)، «الغيث» (٢/٣٩٢)، «التحبير» (٦/٢٦٩٤).

(٢) في الأصل (الواو) بدل (أو)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

(٣) انظر «الآيات البيّنات» (٦٦/٣).

(٤) الزيادة منه «ب» «ج».

(٥) انظر «الآيات البيّنات» (٦٦/٣).

وَالْمُخَصَّصُ فِي الْحَقِيقَةِ التَّقْرِيرُ أَوْ الْإِجْمَاعُ الْفِعْلِيُّ بِخِلَافِ مَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهَا لِأَنَّ فَعْلَ النَّاسِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الشَّرْعِ. وَهَذَا تَوَسَّطَ لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ بَيْنَ إِطْلَاقِ بَعْضِهِمُ التَّخْصِصَ نَظْرًا إِلَى أَنَّهَا إِجْمَاعٌ فِعْلِيٌّ، وَبَعْضُهُمْ عَدَمَهُ نَظْرًا إِلَى أَنَّ فَعْلَ النَّاسِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ<sup>(١)</sup>.

اللَّغَةِ وَقَوْلُهُ (أَوْ الْإِجْمَاعُ الْفِعْلِيُّ) لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، لِشُمُولِ التَّقْرِيرِ لَهُ؛ إِذْ الْمَرَادُ بِالتَّقْرِيرِ<sup>(٢)</sup>: تَقْرِيرُ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ تَقْرِيرُ الْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِالثَّانِي فِي دَلِيلِهِ كَمَا تَقَرَّرَ، وَلِأَنَّ الْإِجْمَاعَ الْقَوِيَّ كَالْفِعْلِيِّ، بَلْ أَوْلَى<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ (نَظْرًا إِلَى أَنَّهَا إِجْمَاعٌ فِعْلِيٌّ) هُوَ أَحْصَى مِنَ الْمَدْعَى، أَعْنَى إِطْلَاقِ الْعَادَةِ؛ إِذْ الْإِجْمَاعُ الْفِعْلِيُّ الَّذِي أَرَادَهُ هُنَا، يُعْتَبَرُ فِيهِ عَدَمُ الْإِنْكَارِ، وَإِطْلَاقِ الْعَادَةِ أَعْمَ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) التَّخْصِصُ بِالْعَادَةِ عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ نَقْلُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَالْأَمْدِيِّ وَاتَّبَاعِيهَا. فَذَكَرَ الرَّازِيُّ أَنَّ الْعَادَةَ تُخَصِّصُ، وَعَكْسَ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا مَسْأَلَتَانِ لَا تَعْلُقُ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَلَمْ يَتَوَارَدَا عَلَى عَمَلٍ وَاحِدٍ كَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ فِلسَافَةً فَاصْطَرَفَا: الْأَوَّلُ: وَهِيَ الَّتِي تَكْتُمُ فِيهَا الرَّازِيُّ وَاتَّبَاعِيهَا مِنْهُمُ الْبِضَاوِيُّ: أَنَّ يَوْجِبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَحْرِمُ شَيْئًا بِلَفْظِ عَامٍ، ثُمَّ يَرَى مِنْ بَعْدِ الْعَادَةِ جَارِيَةً تَبْرُكُ بَعْضُهَا أَوْ يَفْعَلُهَا، فَهِيَ إِنْ عَلِمَ جَرِيانَ الْعَادَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ مَعَ عَدَمِ مَعْنَى تَخْصِصِهَا، وَالْمُخَصَّصُ فِي الْحَقِيقَةِ تَقْرِيرُهُ، وَإِنْ عَلِمَ عَدَمَ جَرِيانِهَا لَمْ يَخْصِصْ، إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ فَيُصَحِّحُ، وَيَكُونُ الْمُخَصَّصُ هُوَ الْإِجْمَاعُ لَا الْعَادَةَ.

الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي تَكْتُمُ فِيهَا الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ: أَنَّ تَكُونَ الْعَادَةَ جَارِيَةً عَلَى وُرُودِ الْعَامِ بِفِعْلِ مَعِينٍ كَأَكْلِ طَعَامٍ مَعِينٍ مَثَلًا، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِنَهَاهُمْ عَنْهُ بِلَفْظٍ يَتَنَاوَلُهُ وَيَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ، فَهَلْ يَتَقَصَّرُ النَّهْيُ عَنِ الطَّعَامِ بِخُصُوصِهِ أَوْ يَجْرِي عَلَى عَمُومِهِ وَلَا تَأْتِيهِ لِلْعَادَةِ فِيهِ؟ فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْعَادَةَ هُنَا لَا تُخَصِّصُ نَظْرًا «المُحْصُولُ» (١٣١/٣)، «الإِحْكَامُ» (٢/٣٣٤)، «شرح العُضُدِ» (١٥٢/٢) «نهاية السؤل» (٥٣٣/١) «رفع الحاجب» (٣/٣٤٤، ٣٤٥)، «البحر» (٣/٣٩٢، ٣٩٤)، «السنن» (١/٣٩٤).

(٢) بِالتَّقْرِيرِ) سَاقِطَةٌ مِنْ «ب» «ج».

(٣) انظر «الآيات البيّنات» (٦٦/٣).

(٤) انظر «الآيات البيّنات» (٦٦/٣).

لِللَّيْتَةِ وَأَنَّ الْعَامَّ لَا يَقْضَرُ عَلَى الْمُتَعَادِ، وَلَا عَلَى مَا وَرَاءَهُ، بَلْ تُطْرَحُ لَهُ الْعَادَةُ.

الْبَيْهَقِيُّ (و) الْأَصْحَحُ (أَنَّ الْعَامَّ لَا يَقْضَرُ عَلَى الْمُتَعَادِ، وَلَا عَلَى مَا وَرَاءَهُ) أَي وِجَاهِ الْعَادَةِ، (بَلْ تُطْرَحُ لَهُ) أَي لِلْعَامِّ فِي الثَّانِي (الْعَادَةُ السَّابِقَةُ)<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ فَيَجْرِي عَلَى عُمُومِهِ فِي الْقَسْمَيْنِ. وَقِيلَ<sup>(٢)</sup>: يَقْضَرُ عَلَى مَا ذُكِرَ.

الْأَوَّلُ: كَمَا لَوْ كَانَ عَادَتُهُمْ تَنَاوُلُ الْبُرِّ ثُمَّ تُبَيُّعُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، فَقِيلَ: يَقْضَرُ الطَّعَامُ عَلَى الْبُرِّ الْمُتَعَادِ.

وَالثَّانِي: كَمَا لَوْ كَانَ عَادَتُهُمْ بَيْعُ الْبُرِّ بِالْبُرِّ مُتَفَاضِلًا ثُمَّ تُبَيُّعُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، فَقِيلَ: يَقْضَرُ الطَّعَامُ عَلَى غَيْرِ الْبُرِّ الْمُتَعَادِ.

وَالْأَصْحَحُ: لَا فِيهَا.

لِللَّيْتَةِ قَوْلُهُ (وَأَنَّ الْعَامَّ لَا يَقْضَرُ عَلَى الْمُتَعَادِ) هَذِهِ غَيْرُ الَّتِي قَبْلَهَا، لِأَنَّهَا فِي الْعَادَةِ السَّابِقَةِ عَلَى وُرُودِ الْعَامِّ، وَتِلْكَ<sup>(٣)</sup> فِي الْعَادَةِ اللاحقة له، كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُوعِ.

قَوْلُهُ (بَلْ تُطْرَحُ لَهُ أَي لِلْعَامِّ فِي الثَّانِي الْعَادَةُ)<sup>(٤)</sup> السَّابِقَةُ قَيْدٌ بِالثَّانِي مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ مِثْلُهُ فِي أَنَّ الْعَامَّ يَجْرِي عَلَى عُمُومِهِ فِيهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ عَقِبَهُ، لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي الْأَوَّلِ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْعَامِّ حَتَّى تُطْرَحَ مِنْهُ، بِخِلَافِهَا فِي الثَّانِي، لِأَنَّهَا فِي الْأَوَّلِ فِي مِثَالِهِ: تَنَاوُلُ الْبُرِّ، وَالْعَامُّ فِيهِ<sup>(٥)</sup> إِنَّمَا هُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، وَهِيَ لَا تَدْخُلُ فِيهِ، بِخِلَافِهَا فِي الثَّانِي فِي مِثَالِهِ، فَإِنَّهَا بَيْعُ الْبُرِّ بِالْبُرِّ مُتَفَاضِلًا، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْمُنْهَيِّ عَنَّهُ.

(١) انظر: الإحكام، للأمامي (٣٣٤/٢)، «شرح المعصد» (١٥٢/٢)، «البحر» (٣٩٤/٣)، «التحبير» (٢٦٩٦/٦).

(٢) وهو قول الخفيف. انظر: «التيسير» (٣١٧/١)، «فوائد الروحوت» (٥٨٤/١).

(٣) النسخة «ب»: [١٤٢/١] س.

(٤) في «ب» (في العادة) وهو خطأ.

(٥) (فيه) ساقطة من «ج».

لِللَّيْتَةِ وَأَنَّ نَحْوَهُ: «قَضَى بِالشَّفْعَةِ لِلْجَارِ» لَا يَعْمُ، وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ.

الْبَيْهَقِيُّ (و) الْأَصْحَحُ (أَنَّ نَحْوَهُ) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: إِنَّهُ، «قَضَى بِالشَّفْعَةِ لِلْجَارِ» قَالَ الْمَصْنُوعُ كَثِيرَةً مِنَ الْمُحَدِّثِينَ<sup>(١)</sup> «هُوَ لَفْظٌ لَا يُعْرَفُ<sup>(٢)</sup>»، وَيَقْرَبُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ السَّائِي<sup>(٣)</sup> عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَوَارِ وَهُوَ مُرْسَلٌ». (لَا يَعْمُ) كَلَّ جَارٍ وَنَحْوَهُ (وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ)<sup>(٤)</sup>.

لِللَّيْتَةِ قَوْلُهُ (وَنَحْوَهُ) بِنَصْبِهِ عَطْفًا عَلَى (كُلِّ) أَي يُقَالُ فِي نَظِيرِهِ مِنْ نَحْوِ: «بَيْعُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْغُرْرِ لَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ بَيْعِ غُرٍّ، فَاسْتِدْلَالٌ<sup>(٥)</sup> الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ كُلِّ بَيْعٍ فِيهِ غُرٌّ، وَنَظَرًا وَفِيهِ لِلْإِطْلَاقِ<sup>(٦)</sup> لَا لِلْعُمُومِ<sup>(٧)</sup>».

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «قَوْلُهُ: «قَضَى بِالشَّفْعَةِ لِلْجَارِ فَلَمْ أَرْ هَذَا اللَّفْظَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ السَّنَةِ». انظُرْ تَحْفَةَ الطَّالِبِ (ص ٢٧٨)، وَقَالَ الْغُبَارِيُّ: «هَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ بِوَارِدٍ». انظُرْ تَحْرِيجَ أَحَادِيثِ اللَّعْمِ (ص ٩٣).

(٢) قَالَهُ الْمَصْنُوعُ فِي «رَفْعِ الْحَاجِبِ» (١٧٢/٣). لَكِنْ فِي قَوْلِ الْمَصْنُوعِ وَالْغُبَارِيِّ نَظَرٌ، فَقَدْ وَجَدْتُ فِي مِصْنُفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٤/٧) رَقْمَ ٢٧٥٨ وَ٢٧٥٩ وَ٢٧٦٠، وَمِصْنُفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٧٨/٨) رَقْمَ ١٤٣٨٠، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّفْعَةِ لِلْجَوَارِ» وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

(٣) لَا تَوْجِدُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي سَنَنِ السَّائِي الصَّغِيرِيِّ (الْمَجْتَمِعِ) الطَّبْرِيِّ، وَالرَّوَايَةُ الِوُجُودَةُ هِيَ: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّفْعَةِ وَالْجَوَارِ» (٣٦٨/٧) رَقْمَ ٤٧١٩، وَفِي «السَّنَنِ الْكَبِيرَةِ» (٣٦٨/١٠) رَقْمَ ١١٧٢٩، بِسَنَدِهِ عَنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ وَابِنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْجَوَارِ»، وَكَذَا رَوَاهُ أَحَدٌ فِي سَنَدِهِ (٢٤٥/٢) رَقْمَ ٩٢٣ (طَبْعَةُ مَوْسَأَةِ الرَّسَالَةِ)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ مِصْنُفُهُ (٧٨/٨) رَقْمَ ١٤٣٨٣، فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَرْفُوعَةٌ وَلَيْسَتْ مَرْسَلَةً، لَكِنَّهَا مُنْقَطِعَةٌ، لِجِهَالَةِ الرَّوَايَةِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ وَابِنِ مَسْعُودٍ. أَمَّا الرَّوَايَةُ الْمُرْسَلَةُ فَمَوْجُودَةٌ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِصْنُفِهِ (١٦٦/٧) رَقْمَ ٢٧٦٥، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١٢٣/٤) رَقْمَ ٦٠٠٣، لَكِنْ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَلَيْسَ عَنِ الْحَسَنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) وَهُوَ قَوْلُ جَمْهَوْرِ الشَّافِعِيَّةِ. انظُرْ «شَرْحَ الْمَعْمُورِ» (٣٥٦/١)، «الْبِرْهَانَ» (٣٤٨/١)، «الْحَقْلُ» (٣٩٣/٢)، «نَهَايَةُ السُّؤَالِ» (٤٤٦/١)، «الْبَحْرُ» (١٦٦/٣)، «التَّشْفِيهُ» (٣٩٤/١)، «الغَيْثُ» (٤٩٣/٢)، «التَّحْبِيرُ» (٢٤٤٤/٥)، «الْأَيَاتُ الْبَيِّنَاتُ» (٦٧/٣).

(٥) فِي «ب» (فَاسْتَدَلَّ).

(٦) النسخة «ج»: [٤٦/١] س.

(٧) انظُرْ «الْأَيَاتُ الْبَيِّنَاتُ» (٦٨/٣).

وقيل: يعم ذلك لأن قائله عدلٌ عارفٌ باللغة والمعنى، فلولا ظهورُ عموم الحكم مما صدر عن النبي ﷺ، لم يأت هو في الحكاية له بلفظ عام كـ «الجار». قلنا: ظهورُ عموم الحكم بحسب ظنِّه، ولا يُلزِمنا اتباعه في ذلك. ونحو: «قضى» الخ، قولُ أبي هريرة: «إن النبي ﷺ، تَمَّ عن بيعِ الغرِّ» رواه مسلم<sup>(١)</sup>. فقيل<sup>(٢)</sup>: يعم كل غرر.

للمتنبية تنبيه: قال الزركشي<sup>(٣)</sup>: «قد يتخيل أن هذه المسألة مكررة مع قوله في باب العموم» الفعل المثبت ليس بعام «وليس كذلك، والفرق أن الفعل لا صيغة له حتى يتمسك بعمومه، بخلاف القضاء ونحوه<sup>(٤)</sup>، فإنه لا يصدر إلا عن صيغة، وقد يفهم الراوي منها العموم فيرويه<sup>(٥)</sup> كذلك».

## [جَوَابُ السَّائِلِ]

السَّائِلُ مَسْأَلَةٌ: جَوَابُ السَّائِلِ غَيْرُ الْمُسْتَقِيلِ دُونَهُ تَابِعٌ لِلسَّوَالِ فِي عُمُومِهِ، وَالْمُسْتَقِيلُ الْأَخْصُ جَائِزٌ إِذَا أَمَكَّنَتْ مَعْرِفَةُ الْمُسْكُوتِ. وَالْمَسَاوِي وَاضِحٌ.

السَّائِلُ مَسْأَلَةٌ (جوابُ السائل غيرُ المستقيلِ دُونَهُ) أي دون السؤال (تابعٌ للسؤال في عُمومه)<sup>(١)</sup> وخصوصه العمومُ كحديث الترمذي وغيره<sup>(٢)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْتَمْرِ فَقَالَ: أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا إِذَا» فَيَعُمُّ كُلَّ بَيْعٍ لِلرُّطْبِ بِالْتَمْرِ. وَالْخُصُوصُ كَمَا لَوْ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَائِلٌ: تَوْضَأْتُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: يُجْزِيكَ. فَلَا يَعُمُّ غَيْرَهُ. (وَالْمُسْتَقِيلُ) دُونَ السَّوَالِ (الْأَخْصُ).

للمتنبية مسألة جواب السائل: قوله (أي دون السؤال) أي المفهوم من السائل، ولو عبر المصنف/بدل (السائل) «بالسؤال»، وبدل (السؤال) بدل (له) كان أوضح (٩٨/١٠١) وأخصر<sup>(٣)</sup>. قوله (غيرٌ) بالرفع نعت لجواب السائل. قوله (فلا إذن) هو الجواب، وهو عام لكل بيع للرتب بالتمر، صدر من السائل أو من غيره، وغير مستقل بدون السؤال. قوله (يجزيك) هو الجواب، وهو خاص بالسائل وغير مستقل<sup>(٤)</sup>. قوله (والمستقل) أي بنفسه، بحيث لو ورد ابتداءً لأفاد المقصود<sup>(٥)</sup>.

- (١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزاينة (٣٤٣/٣) رقم ١٢٢٥، وأبو داود في سننه كتاب البيوع، باب التمر بالتمر (٢٥١/٣) رقم ٣٣٥٩، والنسائي في سننه كتاب البيوع، باب في شراء التمر بالرطب (٣١٠/٧) رقم ٤٥٥٩، وأبن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (٥٩٠/٣) رقم ٢٢٦٤. والمحاكم (٤٣/٢)، قال الترمذي: حسن صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي.
- (٢) انظر «البحر» (٢٠٠/٣)، «التشنيف» (٣٩٦/١)، «الغيث» (٣٩٥/٢)، «التحبير» (٢٣٨٥/٥).
- (٣) انظر «الغيث» (٣٩٥/٢).
- (٤) انظر الآيات البيئات (٦٨/٣)، «القطار» (٧٣/٢).
- (٥) انظر «التشنيف» (٣٩٦/١)، «الغيث» (٣٩٥/٢).

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة (١٥٦٨/٣) رقم ٥١٣.
- (٢) وهو قول الجمهور كما سبق في التعليق (٤) من صفحة (٤١٩/٢).
- (٣) انظر قول الزركشي في «التشنيف» (٣٩٥/١). ونقله الشيخ زكريا بتصريف.
- (٤) أي كالأمر والنهي. انظر «التشنيف» (٣٩٥/١).
- (٥) نقل الاتفاق في هذه الصورة غير واحد منهم ابن الحاجب والمرداوي وابن المهام. انظر «شرح العوض» (١٠٥/٢)، «شرح التفتيح» (ص ٢١٦)، «البحر» (١٩٨/٣)، «التشنيف» (٣٩٦/١)، «الغيث» (٣٩٥/٢)، «التحبير» (٢٣٨٥/٥)، «التيسير» (٢٦٣/١)، «فوائض الرحوت» (٤٥٥/١).



منه (جائز إذا أمكنت معرفة المسكوت) (١) منه كأن يقول النبي ﷺ: من جامع في نهار رمضان فعله كفارة كالمظاهر، في جواب: من أفطر في نهار رمضان ماذا عليه؟ فيتمهم من قوله: «جامع»، أن الإفطار بغير الجماع لا كفارة فيه. فإذا لم تُمكن معرفة المسكوت من الجواب فلا يجوز لتأخير البيان عن وقت الحاجة.

(والمساوي واضح) كأن يقال: من جامع في نهار رمضان فعله كفارة كالمظاهر، في جواب: ماذا علم من جامع في نهار رمضان؟ وكأن يقال لمن قال: جامع في نهار رمضان ماذا علي؟ عليك كفارة كالمظاهر.

اللينة قوله (جائز) أي جائز الوقوع. قوله (إذا أمكنت معرفة المسكوت) أي إذا أمكن السائل أن يعرف حكم المسكوت عنه من الجواب، بأن يكون فيه تنبيه على حكم المسكوت عنه، وأن يكون السائل أهلاً للتنبيه لذلك، وأن يبقى من وقت العمل زمن يسع التأمل الذي يتوقف عليه التنبيه (٢).

قوله (والمساوي واضح) أي سواء كان مستقلاً أم لا، ولهذا مثل الشارح بمثالين، وأولها للمستقل، والثاني لغيره، هذا تقرير كلامه، وهو مبني على عطف (المساوي) على (المستقل) وفيه تكرار، لأن غير المستقل علم مما مر، فالأوجه عطفه على (الأخص)، و(المساوي) صادق بالمساواة في العموم، وفي الخصوص، فالمثال الأول للعموم، والثاني للخصوص لكن بزيادة إن جامعته في نهار رمضان بعد عليك (٣).

(١) النسخة ب: [ع/١٤٢].

(٢) انظر هذه الشروط في «المحصل» (١٢٤/٣)، «نهاية السؤل» (٥٣٦/١)، «التشنيف» (٣٩٦/١) «الغيث» (٣٩٥/٢).

(٣) انظر «الآيات البيئات» (٦٨-٦٩).

## [العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب]

اللغة وَالْعَامُّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍ مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، فَإِنْ كَانَتْ قَرِينَةٌ فَاجْتَدُرْ.

اللغة وَالْأَعْمُ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَالْعَامُّ) الْوَارِدُ (عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ) فِي سَوَالٍ أَوْ غَيْرِهِ (مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ) (١) نَظَرًا لِظَاهِرِ اللَّفْظِ.

وقيل (٢): هو مقصورٌ على السبب لوروده فيه.

مثاله: حديث الترمذي وغيره (٣) عن أبي سعيد الخدري: «قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والسنن؟ فقال: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ» أي بما ذكر وغيره. وقيل: هو ساكت عن غيره.

اللينة قوله (أنتوضأ) بتأين مشاتين، خطاب للنبي ﷺ فقد روى النسائي (٤) عن (٥) أبي سعيد الخدري قال: «مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت أنتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من السنن، فقال: «الماء لا ينجسه شيء».

(١) وهو قول أرباب المذاهب الأربعة. انظر «إحكام الفصول» للباي ص ١٧٨، «المحصل» (١٢٥/٣)، «الإحكام» للأمدى (٢٣٨/٢)، «النبصرة» (ص ١٤٤)، «شرح العبد» (١٠٩/٢)، «البحر» (٢٠٢/٣) «التشنيف» (٢٩٦/١)، «التحيرة» (٢٣٩١/٥)، «التيسير» (٢٦٤/١)، «فواتح الرحموت» (٤٥٦/١).

(٢) وهو قول بعض الخفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الخنابلة، ونسب مالك والشافعي انظر المراجع السابقة.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (١٥٨/١) رقم ٦٦، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء من بئر بضاعة (١٧/١) رقم ٦٦، والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (١٩٠/١) رقم ٣٢٥، وأحمد في مسنده (١٣/٣)، وصححه غير واحد منهم أحمد بن حنبل، يمين بن معين وابن حزم وغيرهم انظر «التلخيص» للخير (١٣/١) رقم ٢.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (١٢١/١) رقم ٣٢٦.

(٥) النسخة ب: [س/١٤٣].

﴿فَإِنْ كَانَتْ أَيُّ وَجِدْتَ قَرِينَةَ التَّعْمِيمِ فَاجْدُرُ﴾<sup>(١)</sup> أي أولى باعتبار العموم مما لو لم تكن، مثاله: قوله تعالي: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٢)</sup> وسبب نزوله على ما قيل رجل سرق رداء صفوان<sup>(٣)</sup>، فذكر السارقة قرينة، على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط.

اللمية قوله (وسبب نزوله على ما قيل الخ)، عبر بذلك، لقول البيهقي<sup>(٤)</sup>: «أنه روي عن طاووس عن ابن عباس، وليس بصحيح». لكن الحديث رواه مالك والشافعي وأصحاب السنن والحاكم من طرق، منها عن طاووس عن صفوان ورجحها ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الزركشي: «إن على الخلاف أن لا تظهر قرينة توجب قصره على السبب من العادة ونحوها، فإن ظهرت وجب قصره بالاتفاق». انظر «البحر» (٢١٢/٣)، «التشيف» (٣٩٧/١).

(٢) سورة المائدة: (٣٨).

(٣) هو الصحابي الجليل صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي، أسلم بعد الفتح وشهد معركة اليرموك، توفي سنة ٤١ هـ. انظر ترجمته في «الإصابة» (١٨١/٢).

(٤) قاله في «السنن الكبرى» (٢٦٥/٨).

(٥) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٨٣٤/٢)، والشافعي في مسنده [ترتيب السندي (٨٤/٢)] وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز (١٣٨/٤) رقم ٤٣٩٤، والنسائي في سننه، كتاب السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٤٠/٨) رقم ٤٨٩٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز (١٩٦/٤) رقم ٢٥٩٥، والحاكم (٣٨٠/٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

تبيهاات:

أ- قول الشيخ زكريا (وأصحاب السنن)، يستثنى الترمذي، فهو لم يخرجه.  
ب- رواية طاووس عن ابن عباس هي عند الشافعي في مسنده (بترتيب السندي) (٨٤/٢)، والنسائي (٤٤١/٤) رقم ٤٨٩٩، وترجع ابن عبد البر: في «التمهيد» (٢١٩/١) وانظر إرواء الغليل (٣٤٦/٧) رقم ٢٣١٧.

ج- سبب نزول هذه الآية ليس كما ذكره الشارح، والقصة الواردة فيه: «أن رجلاً سرق درع صفوان الخ، هي سبب نزول آية ﴿يَسْتَحْفِظُونَ مِثْلَ النَّاسِ﴾ (سورة النساء: ١٠٨). وهذا ما تبينه عليه الحفاظ ابن حجر كما نقله عنه تلميذه ابن أمير الحاج في التقرير والتحرير» (٢٨٩/١)، والكمال ابن أبي الشرف كما نقله عنه العطار في حاشيته (٧٤/٢).

وقوله تعالي: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِهِمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمْتَنَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup> نزل -كما قال المفسرون-<sup>(٢)</sup> في شأن مفتاح الكعبة، لما أخذه علي عليه السلام، من عثمان بن طلحة<sup>(٣)</sup> قهراً بأمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، ليصلي فيها، فصل في ركعتين وخرج، فسأله العباس المفتاح ليضمّ السدانة إلى السقاية، فنزلت الآية، فردّه علي لعثمان بلطف بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك، فتعجب عثمان من ذلك، فقرأ له علي الآية فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم.

فذكر «الأمانات» بالجمع، قرينة على إرادة العموم.

اللمية قوله (فذكر الأمانات بالجمع قرينة على إرادة التعميم) حاصل ما ذكر أن العبرة

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، سواء وجدت قرينة / التعميم أم لا، فعم [ع/ ٩٨]

إن وجدت قرينة الخصوص، فهو المعبر، كالنهي عن قتل النساء، فإن سببه أنه عليه الصلاة والسلام رأى امرأة حربية في بعض مغازيه مقتولة<sup>(٤)</sup>، وذلك يدل على اختصاصه بالحرييات، فلا يتناول المرتدة<sup>(٥)</sup>، وإنما قتلت لخبر «من يدل دينه فاقتلوه».

(١) سورة النساء (٥٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٤٩١/٨)، وأسباب النزول للسيوطي (ص ١١٠)، والدر المنثور (٥٧٠/٢).

(٣) هو الصحابي الجليل عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبدالله بن عبدالمعز العدوي الحنفي، أسلم يوم الحديبية، وشهد فتح مكة. توفي بمكة سنة ٤٢ هـ. انظر ترجمته في «الإصابة» (٤٥٠/٤) رقم ٥٤٤٤.

(٤) عن عبدالله بن عمر عليه السلام قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان». أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الجهاد والسير، باب قتل الناس في الحرب (١٨٣/٦) رقم ٣٠١٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء (١٨٢٤/٧) رقم ١٧٤٤.

(٥) انظر «التشيف» (٣٩٨/١)، «الغيث» (٣٩٨/٢).

وَصُورَةُ السَّبَبِ قَطْعَةُ الدُّخُولِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، فَلَا تُحْصَى بِالِاجْتِهَادِ.  
وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ: ظَنِّيَّةٌ.

الْفَرْقُ (وصورة السبب) التي وُزِدَ عليها العامُ (قطعةُ الدخول) فيه (عند الأكثر) من العلماء لِيُروِدَ فيها (فلا تُحْصَى) منه بالاجتهاد<sup>(١)</sup>. وقال الشيخ الإمام<sup>(٢)</sup> والد المصنّف كغيره<sup>(٣)</sup>: «هي (ظَنِّيَّةٌ) كغيرها، فيجوزُ إخراجُها منه بالاجتهاد. كما لَزِمَ من قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>: «إنَّ ولدَ الأُمّةِ المُسترسّيةِ، لا يَلْحَقُ سِيدَها ما لم يُتَبَرَّ به، نظرًا إلى أَنَّ الأصلَ في اللِّحَاقِ الإقْرَارُ، وإخراجه من حديثِ الصحيحين<sup>(٥)</sup> وغيرهما: «الوَلدُ للفراشِ» الوارد في ابنِ أُمّةٍ زُمِعَ، المُختصِمُ فيه عبدُ بنِ مَعَةَ وسعدُ بنِ أبي وقاص، وقد قال النبي ﷺ: «هو لك يا عبدُ بنِ زُمعة»، وفي رواية أبي داود<sup>(٦)</sup>: «هو أخوك يا عبدٌ».

الْمُتَبَرِّئَةُ قوله (فلا يُحْصَى منه بالاجتهاد) خصَّ الاجتهادَ بالذكر، نظرًا للقول بمقابله<sup>(٧)</sup>، وإلا فغيره من المُختصّصات لا يُخصّص ذلك أيضًا، وإن كان ينسخه.  
قوله (كما لَزِمَ من قول أبي حنيفة أنه ولد لامه) اللخ. بناءً<sup>(٨)</sup> على ما نقل عنه، من أنه حمل على الفراش في قصة وليدة زُمعة على الزوجة<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر «شرح العنق» (١١٠/٢)، «الإبهاج» (١٨٨/٢)، «رفع الحجاب» (١٢٨/٣)، «البحر» (٢١٦/٣)، «التشنيف» (٣٩٨/١)، «الغيث» (٣٩٨/٢)، «التحبير» (٢٤٠٠/٥).  
(٢) نقله عنه المصنّف كذلك في «الإبهاج» (١٨٩-١٨٨/٢)، «رفع الحجاب» (١٣٣-١٣٢/٣).  
(٣) انظر «البحر» (٢١٧/٣)، «التحبير» (٢٤٠٠/٥).  
(٤) انظر «التقريب والتحبير» (٢٩١/١)، «التيسير» (٢٦٥/١)، «فوائج الرواح» (٤٥٨/١).  
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب للعاشر الحجر (١٥٣/١٢) رقم ٦٨١٧، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع، باب الولد للفراش (١٤٩٠/٣) رقم ١٤٥٧.  
(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش (٢٨٢/٢) رقم ٢٢٧٣.  
(٧) وهو ما حكى عن أبي حنيفة من تجويزه إخراجه استنباطًا. انظر «الغيث» (٣٩٨/٢).  
(٨) في «ب» و«ج» [بناءً].  
(٩) النسخة «ب»: [ع/١٤٣].

الْمُتَبَرِّئَةُ

الْفَرْقُ

وَضَعَفَ<sup>(١)</sup> بأنه صرح بالحاق الولد بسيد الأمة بقوله: «هو لك يا عبدُ بنِ زُمعة» أي بقوله: «هو أخوك يا عبد فكيف يستقيم معه حمل الفراش على المنكوحة دون الأمة؟!» هذا مع أن شيخنا الكمال ابن المهام قال بعد نقله ما يُقَالُ عن أبي حنيفة من أنه: يخرج السبب-: «وليس بشيء»، فإن السبب الخاص ولد زُمعة، ولم يخرجها فالمخرج نوعه، ثم قال<sup>(٢)</sup>: «والتحقيق أنه لم يخرج نوعه أيضًا، لأنها ما لم تقر أم ولد، لست بفراش عنده، فالفراش المنكوحة وأم الولد، وإطلاق الفراش على وليدة زُمعة في الخبر المذكور، بعد قول عبد وُلِدَ على فراش أبي، لا يستلزم كون الأمة مطلقًا فراشًا، لجواز كونها كانت أم ولد، وقد قيل به، ودلّ عليه بلفظ وليدة، فعيلة بمعنى فاعلة» انتهن. قوله (إخراجه) هو فاعل (لزم).

تنبيه: قال الزركشي<sup>(٣)</sup>: «لا ينبغي ذكر هذه المسألة في العام المخصوص عند من اعتبر السبب، لأنه من العام الذي أريد به المخصوص».

(١) هذا الضعيف لابن العراقي، ذكره في «الغيث» المصم (٣٩٩/٢).  
(٢) أي الإمام ابن المهام.  
(٣) قاله في «التشنيف» (٤٠٠/١).



وَقَالَ: وَيَقْرَبُ مِنْهَا خَاصٌّ فِي الْقُرْآنِ تِلَاةٌ فِي الرَّسْمِ عَامٌ لِلْمُنَاسِبَةِ .

وَقَالَ (وَقَالَ) الْمَصْنُفُ أَيْضًا: (وَيَقْرَبُ مِنْهَا) أَي مِنْ صُورَةِ السَّبَبِ حَتَّى يَكُونَ قِطْعِي الدِّخُولِ أَوْ ظَنِيَّةً، (خَاصٌّ فِي الْقُرْآنِ تِلَاةٌ فِي الرَّسْمِ) أَي رَسْمَ الْقُرْآنِ بِمَعْنَى وَضْعِهِ مَوَاضِعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَهُ فِي النُّزُولِ (عَامٌ لِلْمُنَاسِبَةِ) بَيْنَ النَّاسِ وَالْمَلَكِ، كَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا ضَيْبًا مِّنَ الْكَذِبِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَجِيَّتِ وَالطُّغُوتِ﴾<sup>(١)</sup>، الْخ، فَإِنَّهُ -كَأَنَّ أَهْلَ التَّفْسِيرِ-<sup>(٢)</sup> إِشَارَةٌ إِلَى كَعْبِ ابْنِ الْأَشْرَفِ وَنَحْوِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ، لَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ وَشَاهَدُوا قَتْلَ بَدْرِ، حَرَّضُوا الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْأَخْذِ بِأَرْهَمِ، وَمُحَارَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُمْ: مَنْ أَهْدَى سَبِيلًا، مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ أَمْ نَحْنُ؟ فَقَالُوا: «أَنْتُمْ»، مَعَ عِلْمِهِمْ بِمَا فِي كِتَابِهِمْ، مِنْ نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ، الْمُنْطَبِقِ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ الْمَوَاطِئِقَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوهُ، فَكَانَ ذَلِكَ أَمَانَةً لَزِمَتْ لَهُمْ وَلَمْ يُؤْذُوا، حَيْثُ قَالُوا لِلْكَفَّارِ: «أَنْتُمْ أَهْدَى سَبِيلًا» حَسَدًا لِلنَّبِيِّ ﷺ .

وَقَدْ تَضَمَّنَتِ الْآيَةُ، مَعَ هَذَا الْقَوْلِ، التَّوَعُّدَ عَلَيْهِ الْمَغِيدَ لِلْأَمْرِ بِمُقَابِلِهِ، ...

قَوْلِ (لِلْمُنَاسِبَةِ) تَعْلِيلَ (لِلتَّلَاةِ) أَوْ (لِلْقُرْبِ) .

قَوْلِهِ (وَأَخَذَ) عَطْفَ عَلَى<sup>(٣)</sup> (نَعْتِ) أَوْ (مَا) أَوْ (عَلِمَهُمْ) .

قَوْلِهِ (مَعَ هَذَا الْقَوْلِ) أَي مَعَ تَضَمُّنِ الْآيَةِ لَهُ .

قَوْلِهِ (لِلْأَمْرِ بِمُقَابِلِهِ) أَي يَقُولُوا مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ أَهْدَى سَبِيلًا .

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ: (٥١) .

(٢) انظر تفسير الطبري (٤٦٨/٨-٤٧١)، تفسير ابن كثير (٣١٦/٢-٣١٧)، الدر المنثور (٥٦٣/٢) أسباب النزول للواحدي (ص ١٤٩)، أسباب النزول للسيوطي (ص ١٠٩) .

(٣) النسخة «ب»: [ع/٤٦] .

.....

المشتمل على أداء الأمانة، التي هي بيان صفة النبي ﷺ، بإفادته أنه الموصوف في كتابهم، وذلك مناسب لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup>، فهذا عام في كل أمانة، وذلك خاص بأمانة، هي بيان صفة النبي ﷺ، بالطريق السابق، والعام نال للنخاص في الرسم، مترخ عنه في النزول ست سنين، مدة ما بين بدر في رمضان من السنة الثانية، والفتح في رمضان من الثامنة .

وإنما قال: (ويقرَّب منها) كذا لأنه لم يرد العام بسبب بخلافها .

قوله (المشتمل) نعت (لمقابله) .

قوله (بإفادته) بيان لوجه<sup>(٢)</sup> الاشتغال، أي اشتغال مقابل ما ذكر على أداء / (٩٩/س) الأمانة يكون بإفادته أنه ﷺ هو الموصوف في كتابهم، فإلباء متعلقة (بالمشتمل) ويجوز تعلقها (بأداء) .

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ: (٥٨) .

(٢) النسخة «ب»: [ع/١٤٤] .

المسألة: **مَسْأَلَةٌ: إِنَّ تَأَخَّرَ الْخَاصُّ عَنِ الْعَمَلِ نَسَخَ الْعَامُّ، وَإِلَّا خَصَّصَ، وَقِيلَ: إِنَّ تَقَارَنَا تَعَارُضًا فِي الْقَدْرِ الْخَاصِّ كَالنَّصِيِّنِ، وَقَالَتْ الْحَنْفِيَّةُ وَإِمَامُ الْحَرَمِيِّنِ: الْعَامُّ الْمَتَأَخِّرُ نَاسِخٌ.**

المسألة: **مَسْأَلَةٌ: إِنَّ تَأَخَّرَ الْخَاصُّ عَنِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ الْمَعَارِضُ لَهُ أَيْ عَنِ وَقْتِهِ (نَسَخَ) الْخَاصُّ (الْعَامُّ)<sup>(١)</sup> بِالنِّسْبَةِ لِمَا تَعَارُضًا فِيهِ، (وَإِلَّا) بَانَ تَأَخَّرَ الْخَاصُّ عَنِ الْخَطَابِ بِالْعَامِّ دُونَ الْعَمَلِ، أَوْ تَأَخَّرَ الْعَامُّ عَنِ الْخَاصِّ مُطْلَقًا، أَوْ تَقَارَنَا بَانَ عَقِبَ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى، أَوْ جُهِلَ تَارِيخُهَا (خَصَّصَ) الْخَاصُّ الْعَامُّ<sup>(٢)</sup>.**

المسألة: **مَسْأَلَةٌ: إِنَّ تَأَخَّرَ الْخَاصُّ عَنِ الْعَمَلِ نَسَخَ الْعَامُّ: جَعَلَ هَذَا نَسْخًا لَا تَخْصِيصًا، لِأَنَّ التَّخْصِيصَ بَيَانٌ لِلْمَرَادِ بِالْعَامِّ كَمَا عَلَّمَ مِمَّا مَرَّ، وَإِذَا تَأَخَّرَ الْخَاصُّ عَنِ دُخُولِ وَقْتِ الْعَمَلِ، كَانَ تَأَخِيرًا لِلْبَيَانِ عَنْهُ، وَتَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْعَمَلِ مَتَّبَعٌ<sup>(٣)</sup>. قَوْلُهُ (دُونَ الْعَمَلِ) يَعْنِي قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ.**

قوله (بأن عقب أحدهما الآخر) بيان للتقارن، فهو تقارن مجازي؛ إذ لا يتأتى<sup>(٤)</sup> فيها التقارن الحقيقي، وذلك كأن يقول: فيما سقت النساء العشر، ويقول عقبه: لا زكاة فيما دون خمسة أوسق، أو بالعكس<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر «المحصول» (١٠٦/٣)، «الإحكام» للامدني (٣١٨/٢)، «شرح العدة» (١٤٧/٢)، «التشنيف» (٤٠٠/١)، «البحر» (٤٠٨/٣) «التحبير» (٢٦٤٣/٦).

(٢) وهو قول الجمهور وبعض الحنفية منهم أبو زيد الدبوسي. انظر المراجع السابقة والمستصنف (١٨٠/٢)، «التبصير» (٢٧٢/١).

(٣) انظر «التشنيف» (٤٠٠/١)، «الغيث» (٤٠٠/٢).

(٤) في «ب» (بنائي) وهو تحريف.

(٥) انظر التشنيف (٤٠١/١)، «الغيث» (٤٠١/٢).

وقيل<sup>(١)</sup>: إن تقارنًا تعارضًا في قدر الخاصِّ كالنصيين). أي كالمختلفين بالنصوصية بأن يكون خاصين فيحتاج العمل بالخاص إلى مرجوح له. قلنا: الخاص أقوى من العام في الدلالة على ذلك البعض لأنه يجوز أن يتراد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة إلى مرجح له.

(وقالت الحنفية<sup>(٢)</sup> وإمام الحرمين<sup>(٣)</sup>: العام المتأخر) عن الخاص (ناسخ) كعكسه بجامع التأخير.

قلنا: الفرق أن العمل بالخاص المتأخر لا يلغي العام. بخلاف العكس والخاص أقوى من العام في الدلالة، فوجب تقديمه عليه.

قوله (أي المختلفين بالنصوصية) بيان لاختلاف النصين، وقوله: (بأن يكونا خاصين) بيّن به أن المراد بالنص ما يعم الظاهر، لا ما يقابله، فالمراد بخصوصهما، خصوصهما بمورد<sup>(٤)</sup> واحد لا خصوصهما القابل لعمومهما، فيشملان العامين.

قوله (وإن كان كل منهما) يعني من المتعارضين<sup>(٥)</sup>، لا من العام والخاص كما هو ظاهر كلامه، وإلا كان بينهما عموم مطلق، لا عموم من وجه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر «الغيث» (٤٠١/٢).

(٢) انظر «الميزان» للسرقي (ص ٣٢٦)، «التقرير والتحبير» (٢٩٦/١)، «التبصير» (٢٧٢/١)، «فوائد الروح» (٤٨٥/١).

(٣) نسب لإمام الحرمين، والقاضي الباقلاني، والقاضي عبد الجبار. انظر: «البرهان» (١١٩٠/٢ - ١١٩٦)، «التلخيص» لإمام الحرمين (١٤٧-١٤٨)، «البحر» (٤٠٩/٣)، «التحبير» (٢٦٤٤/٦).

(٤) في «ج» (المورد).

(٥) في «ج»: (الخاصين).

(٦) انظر «الآيات البيّنات» (٧٥/٣).

اللَّيْلَةَ فَإِنْ جُهِلَ ، فَأَلْوَقْتُ أَوْ التَّسَاقُطُ . وَإِنْ كَانَ عَامًا مِنْ وَجْهِ فَالْتَرَجِيحُ ،  
وَقَالَتْ الْحَنْفِيَّةُ : الْمَتَأَخِّرُ نَاسِخٌ .

قالوا<sup>(١)</sup> : (فإن جهل) التاريخ بينهما (فالوقف) عن العمل بواحدٍ منها ، (أو التَّسَاقُطُ) لها ، قولان لها متقاربان لاحتساب كلٍّ منهما عندهم لأن يكون منسوخًا باحتمال تقديمه على الآخر .

مثال العام : «فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٢)</sup> ، والخاص : أن يقال : لا تَقْتُلُوا أَهْلَ الذَّمِّ .

(وإن كان) كلٌّ منهما (عامًا من وجوه) خاصًا من وجوه (فالترجيح)<sup>(٣)</sup> بينهما من خارج واجبٌ لتعادُلِيهما تقارنًا أو تأخر أحدهما .  
(وقالت الحنفية<sup>(٤)</sup>) : المتأخِرُ ناسخٌ للمتقدِّم .

اللَّيْلَةَ قوله (أو تأخر أحدهما) أي ولو احتمالًا ، ليشمل ما إذا جهل تاريخها<sup>(٥)</sup> .

قوله (وقالت الحنفية المتأخر ناسخ للمتقدم) أي لما تعارض فيه منه<sup>(٦)</sup> ، وإنما يجعلونه مخصَّصًا<sup>(٧)</sup> ، لأنهم يشترطون في المخصَّص المقارنة<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر «الميزان» (ص ٣٢٦) ، «التيسير» (٢٧٢/١) ، «البحر» (٤١٠/٣) ، «التحبير» (٢٦٤٥/٦) .

(٢) سورة التوبة : (٥) .

(٣) انظر «الشنيف» (٤٠١/١) ، «الغيث» (٤٠١/٢) ، «التحبير» (٢٦٤٩/٦) .

(٤) قال الزركشي : «وما حكاه عن الحنفية من أن المتأخر هو الناسخ ، فهو قياس ما سبق عنهم في الشيء قبلها ، لكن لم أجده صريحًا في هذه المسألة» انظر «الشنيف» (٤٠٢/١) وانظر : «التحبير» (٢٦٥٠/٦) .

(٥) النسخة بـ [ع/١٤٤] .

(٦) (منه) ساقطة من وجـ .

(٧) في وجـ (مخصَّصًا) .

(٨) انظر «الميزان» (ص ٣٢٦) ، «حاشية التفنازاني على العضد» (١٤٨/٢) ، «التلويح» (٩٧/١) ، «فوائح الرحوت» (٤٩٨/١) .

اللَّيْلَةَ .....

مثال ذلك : حديث البخاري<sup>(١)</sup> : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ، وحديث الصحيحين<sup>(٢)</sup> : «أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ» ، فالأول : عامٌّ في الرجال والنساء ، وخاصٌّ بأهل الردة ، والثاني : خاصٌّ بالنساء ، عامٌّ في الحربيات والمرتدات .

اللَّيْلَةَ قوله (مثال ذلك حديث البخاري) الخ ، قد ترجح الخبر الأول بقيام القرينة على اختصاص الثاني بسببه ، وهو الحربيات .

(١) سبق تحريجه .

(٢) سبق تحريجه .





## [ المطلق والمقيد ]

اللائق **المطلق والمقيد**. **المطلق**: الدال على الماهية بلا قيد. **وزعم الأمدي**  
و**ابن الحاجب**: **دلالتهم على الوحدة الشائعة**.

اللائق **المطلق والمقيد** أي هذا مبحثها. **المطلق**: الدال على الماهية بلا قيد<sup>(١)</sup> من  
وحدة أو غيرها. **وزعم الأمدي**<sup>(٢)</sup> و**ابن الحاجب**<sup>(٣)</sup>: دلالتهم أي دلالة  
المسمى بالمطلق، من الأمثلة الآتية ونحوها: **علی الوحدة الشائعة**، حيث  
عرقاه بما يأتي عنها.

اللائق **مباحث المطلق والمقيد**. قوله **وزعم الأمدي** و**ابن الحاجب** دلالتهم على الوحدة  
الشائعة حيث عرقاه بما يأتي عنها<sup>(٤)</sup>: «ما قاله أقعد مما قاله [الشارح]<sup>(٥)</sup>  
تبعاً للمصنف، لأن الأحكام الشرعية إنما تعني غالباً على الأفراد، لا على الماهيات  
المعقولة، وهو الموافق لأسلوب المنطقيين والأصوليين والفقهاء، عكسي ما نقله  
عنهم<sup>(٦)</sup> المصنف، فقد شرح المنطقيون بأن القضايا الطبيعية، عكس ما نقله عنهم  
المصنف، فقد صرح المنطقيون<sup>(٧)</sup> بأن القضايا الطبيعية، وهي التي تحكم فيها<sup>(٨)</sup>  
على الماهية من حيث هي، لا اعتبار بها في العلوم.

(١) انظر تعريف المطلق كذلك في: «الرهان» (٣٥٦/١)، «المحصول» (١٤١/٣)، «الإحكام  
للأمدي» (٣/٣)، «شرح التنقيح» ص ٢٦٦، «شرح العنقود» (١٥٥/٢)، «البحر»  
(٤١٣/٣)، «التحجير» (٢٧١/٦)، «التيسير» (٣٢٨/١).

(٢) انظر «الإحكام» (٣/٣).

(٣) انظر «شرح العنقود» للمختصر (١٥٥/٢).

(٤) هذا القول للكمال ابن أبي الشريف، اعترض به على المصنف والشارح، وأصل هذا  
الاعتراض للزركشي والكمال ابن المهام. انظر «التشبيب» (٤٠٢/١-٤٠٣)، «التيسير»  
(٣٢٨/١)، وانظر قول ابن أبي الشريف في «الآيات البيئات» (٨٠/٣).

(٥) الزيادة من «ج».

(٦) في «ب» و«ج» (عن).

(٧) انظر «الآيات البيئات» (٨١/٣).

(٨) في «ج» (منها).

اللغة وكلام الأصوليين إنما هو في قواعد يستنبط منها أحكام، أفعال المكلفين، والتكليف يتعلّق بالأفراد لا بالماهيات<sup>(١)</sup> المعقولة، وكلام الفقهاء إنما هو في تلك الأحكام. ويرد<sup>(٢)</sup>: بأن ما قاله تبعاً للمصنف أقعد، لأن الكلام في حدّ المطلق، لا مصادقاته، وهو بالماهية أنسب، والقول بأن القضايا الطبيعية لا اعتبار بها في العلوم، كله إذا طلبت مجردة، لاستحالة وجودها كذلك<sup>(٣)</sup> في الخارج، أما إذا طلبت في ضمن جزئي منها، وهو الموجود المقدور عليه، فمعتبرة في العلوم، فالأمر بها، أمر بها في ضمن جزئي منها، وإلا لزم التكليف بالمحال، وأما القواعد المذكورة<sup>(٤)</sup> فإنها يناسبها الإحاطة بالأفراد<sup>(٥)</sup>، لا ماهيتها، بخلاف الحد. وقيل<sup>(٦)</sup>: المطلق قسنان: واقع في الإنشاء نحو: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَهَبُوا بِقَرَّةٍ»<sup>(٧)</sup> وهو الدال على الماهية من حيث هي، وعليه يحمل كلام الجمهور، وواقع في الخبر: «كرأيت رجلاً»، وعليه يحمل كلام الأمدى وابن الحاجب.

(١) في «ج» (والماهيات) وهو خطأ.

(٢) انظر «الآيات البيئات» (٨١/٣)، وانظر لزاماً «حاشية العطار» (٨٢-٨١/٢).

(٣) النسخة «ب» [١٤٥/س].

(٤) يعني في قول المعترض: بالأفراد لا بالماهيات المعقولة، وكلام الفقهاء إنما هو في تلك «الإحكام» انظر «الآيات البيئات» (٨٢/٣).

(٥) في «ب»: (بالإحاطة) وهو خطأ.

(٦) قاله الزركشي وهو اختياره في «البحر» (٤١٥/٣).

(٧) سورة البقرة: (١٧).

اللغة (تَوَهَّمَاهُ النَّكْرَةَ) أي وَعَى في وهما أي في ذهنيها أنه هي، لأنها دالة على الوحدة الشائعة، حيث لم يُخْرَج عن الأصل من الأفراد إلى الثنية أو الجمع، والمطلق عندهما كذلك أيضاً، إذ عرّفه الأول<sup>(١)</sup>: بالنكرة في سياق الإثبات، والثاني<sup>(٢)</sup>: بها دال على شائع في جنسه.

وخرَج الدال على شائع في نوعه نحو: رغبة مؤمنة.

قال المصنف<sup>(٣)</sup>: «وعلى الفرق بين المطلق والنكرة أسلوب المتطيقين، والأصوليين، وكذا الفقهاء، حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته: إن كان حلك ذكراً فأنت طالق، فكان ذكرين؟ قيل: لا تُطَلَّق نظراً للتكثير المشعور بالتوحيد. وقيل: تُطَلَّق حملاً على الجنس» اهـ.

اللغة قوله (حيث لم يخرج عن الأصل من الأفراد إلى الثنية أو الجمع) أي فإن خرجت عنه إلى ذلك لم تكن دالة على وحدة شائعة، بل على ما فوقها من ثنية وجمع شائعين، لكن كل من لفظيها<sup>(٤)</sup> نكرة أيضاً، فالوجه حذف الوحدة، مع أنها ليست في كلام الأمدى وابن الحاجب<sup>(٥)</sup> فالنكرة شاملة للمفرد وغيره، فهي في المفرد للأحاد، وفي المثنى للمثنيات، وفي الجمع للجمع. قوله (وخرج الدال على شائع في نوعه نحو: «رغبة مؤمنة») أي فليس بمطلق فلا يكون نكرة، يعني محضة، وإلا فهي نكرة مقيدة.

(١) أي الأمدى. انظر «الإحكام» (٣/٣).

(٢) أي ابن الحاجب. انظر «شرح المعصدة» (١٥٥/٢).

(٣) قاله في «رفع الحاجب» (٣٦٧-٣٦٦/٣).

(٤) في «ب»: (لفظها).

(٥) حيث قال الأمدى: «اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه»، وقال ابن الحاجب: «ما دل على شائع في جنسه». انظر «الإحكام» (٣/٣)، «شرح المعصدة» (١٥٥/٢).



اللغة وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: الْأَمْرُ بِمُطْلَقِ الْمَاهِيَةِ أَمْرٌ بِجُزْئِيٍّ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقِيلَ:  
بِكُلِّ جُزْئِيٍّ وَقِيلَ: إِذْنٌ فِيهِ.

(ومن ثم) أي من هنا، وهو ما زعمناه من دلالة المطلق على الوحدة الشائعة، أي  
من أجل ذلك (قالا: الأمر بمطلق الماهية)، كالضرب من غير قيد (أمر)  
بجزئيٍّ) من جزئياتها، كالضرب بسوط، أو عصا، أو غير ذلك، لأن المقصود  
الوجود، ولا وجود للماهية، وإنما توجد جزئياتها، فيكون الأمر بها، أمراً  
بجزئيٍّ لها. (وليس) قولها ذلك (بشيء)؛ لوجود الماهية بوجود جزئياتها، لأنها  
جزؤه، وجزء الموجود موجود.

اللغة قوله (وليس قومهها ذلك شيء) الخ نبه به على ضعف قولها الأمر بمطلق (١٠٠/١).

الماهية أمر بجزئي من جزئياتها، وضعفه العضد<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> أيضاً،  
لوضوح<sup>(٣)</sup> الفرق بين الماهية بشرط شيء، وبشرط لا شيء، ولا بشرط، إذ به  
يعلم أن المطلوب الماهية من<sup>(٤)</sup> حيث هي، لا بقيد الكلية، ولا بقيد الجزئية،  
واستحالة وجودها في الخارج إنما هو من حيث تجردها لا<sup>(٥)</sup> في ضمن جزئي،  
وذلك كاف في القدرة على تحصيلها، فالأمر بها أمر بإيجادها في ضمن جزئي  
لها، لا أمر بجزئي لها.

(١) انظر «شرح العضد» (٩١-٩٢).

(٢) انظر «حاشية الفتاوى على العضد» (٩١-٩٢)، «الشفيف» (٤٠٣/١)، «التحبير»

(١٧-٢٧).

(٣) في «ج» (بوقوع)، وفي «ب»: (بوضوح).

(٤) النسخة «ج» [٤٧/س].

(٥) سقطت [لا] من «ج».

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ اللَّفْظَ فِي الْمَطْلُوقِ وَالتَّكْرَرِ وَاحِدٌ وَأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا بِالْإِعْتِبَارِ:  
إِنَّ اعْتِبَرَ فِي اللَّفْظِ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَاهِيَةِ بِلَا قَيْدٍ سُمِّيَ مُطْلَقًا وَاسْمٌ جِنْسِي أَيْضًا كَمَا  
تَقَدَّمَ، أَوْ مَعَ قَيْدِ الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ سُمِّيَ تَكْرَرًا، وَالْأَمْدِي وَابْنُ الْحَاجِبِ يُكْرَهُانِ  
الْأَوَّلَ فِي مَسْمُومِ الْمَطْلُوقِ مِنْ أَمَثَلَتِهِ الْآتِيَةِ وَنَحْوِهَا، وَيَجْعَلَانِيهِ الثَّانِي، فَيَدُلُّ  
عِنْدَهُمَا عَلَى الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا عَلَى الْمَاهِيَةِ بِلَا قَيْدٍ وَالْوَحْدَةَ ضَرُورِيَّةً،  
إِذْ لَا وَجُودَ لِلْمَاهِيَةِ الْمَطْلُوبَةِ بِأَقْلٍ مِنْ وَاحِدٍ. وَالْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِكَلَامِ أَهْلِ  
الْعَرَبِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَالتَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ بِالْمَطْلُوقِ، لِمُقَابَلَةِ الْمُقَيَّدِ. وَعَدُوْلُ الْمُصَيَّفِ فِي النُّقْلِ  
عَنِ الْأَمْدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ عَمَّا قَالَاهُ مِنَ التَّعْرِيفِ إِلَى لَازِمِهِ السَّابِقِ لِيُنْبِتِي عَلَيْهِ  
قَوْلَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضَا لِلْبِنَاءِ.

اللغة قوله (كما تقدم) أي قبيل مسألة الاشتقاق. قوله (ويجعلانه) أي المطلق. قوله  
(والأول) أي وهو كون المطلق يدل على الوحدة الشائعة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر «شرح العضد» (٩١-٩٢).

(٢) انظر «حاشية الفتاوى على العضد» (٩١-٩٢).

(١) قبل الذي دعا الأمدي إلى ذلك: هو أصله في إنكار الكل الطبيعي. والذي دعا ابن الحاجب

إلى ذلك - كذلك - هو موافقة النجاة في عدم التفرقة بين المطلق والتكررة. انظر «البحر»

للزركشي (٤١٤/٣).

(٢) النسخة «ب»: [٤٥/ع].

القول (وقيل) (١): «أمرٌ بِكُلِّ جزئيٍّ لها، لإشعار عدم التقيّد بالتعميم.

(وقيل) (٢): «إذن فيه) أي في كلِّ جزئيٍّ أن يُفعل، ويُجرَّح عن العهدة بواحد.

القول (وقيل أمر بكلِّ جزئيٍّ لها) أي لا بمعنى أنه يجب الإتيان بكلِّ منها، بل بمعنى الاكتفاء بواحد منها، كما في الواجب المخير، على القول بوجوب [خصاله] (٣) «كلها»، لا يقال فيفتح مع القول بأن المأمور به واحد، لأننا نتمتع بذلك، إذ الواجب ثُمَّ الأحد (٤) المبهم، الصادق بكلِّ جزئيٍّ على البديل، وهنا الواجب كل من الجزئيات، لكن يكفي بواحد منها.

القول (وقيل إذن فيه) هو احتمال للصفى الهندي، حيث قال (٥) في باب القياس: «ويمكن أن يقال الأمر بالماهية الكلية، وإن لم يقتض الأمر بجزئياتها، لكن يقتضي تخير المكلف في الإتيان بكل واحد من تلك الجزئيات، بدلاً عن الآخر عند عدم القرينة المعينة لواحد (٦) منها أو جميعها (٧) والتخيير بينها يقتضي جواز فعل كل منها».

(١) وهذا القول نسب للإمام الرازي: انظر «البحر» (٤١٣/٣)، «التشنيف» (٤٠٣/١).

(٢) انظر «التشنيف» (٤٠٣/١).

(٣) في الأصل (فضالها)، والمثبت من «ب» «ج».

(٤) في «ج»: (واحد).

(٥) نقله عنه الزركشي في «التشنيف» (٤٠٣/١).

(٦) النسخة «ب»: [١٤٦/س].

(٧) في «ج»: (بجميعها).

## [حَمَلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ]

المسألة: المطلق والمقيد كالعام والخاص، وأتت إن اتحد حكمهما وموجبهما وكانا مثبتين، وتأخرا المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ، وإلا حمل المطلق عليه.

المسألة: المطلق والمقيد كالعام والخاص (١) فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به، وقالا فلا. فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنّة، والسنّة بالسنّة وبالكتاب، وتقييدهما بالقياس، والمفهومين، وفعل النبي ﷺ، وتقريبه، بخلاف مذهب الراوي، وذكر بعض جزئيات المطلق، على الأصح في الجميع.

(و) يزيد المطلق والمقيد، أنها إن اتحد حكمهما وموجبهما) بكسر الجيم أي سببها (وكانا مثبتين) كأن يقال في كفاية الظهار:

المسألة: المطلق والمقيد كالعام والخاص قوله (على الأصح في الجميع) يعني في غير مفهوم الموافقة، إذ لا خلاف فيه كما في التخصيص به.

القول (و) (كانا مثبتين) أي أمرين، كما مثل به الشارح، أو خبرين نحو: «تجزية رقية، تجزية رقية مؤمنة»، أو أحدهما أمراً والآخر خبراً، نحو: «اعتق رقية، تجزية رقية مؤمنة»، اعتق رقية مؤمنة، تجزية رقية (٣).

(١) انظر «الإحكام» للأمامي (٤/٣)، «البحر» (٤١٥/٣)، «التحبير» (٢٧١٧/٦).

(٢) في الأصل (أو). وهو خطأ، والمثبت من «ب» «ج» وشرح المحل.

(٣) انظر «التحبير» (٢٧٢٠/٦).

أَعْتَبَ رَغْبَةً مُؤَمَّنَةً (وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو) أي المقيد (ناسخ)<sup>(١)</sup> للمطلق بالنسبة إلى صدقه بغير المقيد، (وإلا) بأن تأخر عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل، أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقاً، أو تقارنا، أو جهل تاريخها (محل المطلق عليه)<sup>(٢)</sup> أي على المقيد جمعاً بين الدليلين.

للمفردة قوله (وتأخر المقيد) أي علم تأخره<sup>(٣)</sup>، كما نبه عليه الشارح في الشق الثاني بقوله (أو جهل تاريخها). [قوله]<sup>(٤)</sup>: (وتقارنا) أي بالمعنى السابق في العام والخاص.

- (١) هذه الحالة الأولى: اتحاد الحكم والسبب ويكونان مئتين: فإن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ، وإن لم يتأخر عن وقت العمل ففيه المذاهب الثلاثة التي ذكرها الصف.
- (٢) وبه قال الجمهور من المذاهب الأربعة، بل نقل بعضهم (منهم الأمدي) الاتفاق فيه. انظر المحصول (١٤٢/٣)، الإحكام للأمدي (٤/٣)، شرح التنقيح (ص ٢٦٧)، شرح العوض (١٥٥/٢)، نهاية السؤل (٥٥٠/١)، البحر (٢١٧/٣)، الشنيف (٤٠٤/١)، التحبير (٢٧٢٠/٦)، فواتح الرحموت (٦٢٤/١).
- (٣) في «ب»، «ج»، «تأخيره».
- (٤) الزيادة من «ب»، «ج».

وَقِيلَ: الْمَقِيدُ نَاسِخٌ إِنْ تَأَخَّرَ. وَقِيلَ: يُحْمَلُ الْمَقِيدُ عَلَى الْمَطْلُوقِ وَإِنْ كَانَ مُتَنَفِّئِينَ: فَقَائِلُ الْمَفْهُومِ يُقِيدُهُ بِهِ، وَهِيَ خَاصَّةٌ وَعَامَّةٌ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْرًا، وَالْآخَرُ تَهْيِئًا فَالْمَطْلُوقُ مُقِيدٌ بِضِدِّ الصَّفَةِ.

وَقِيلَ<sup>(١)</sup>: الْمَقِيدُ نَاسِخٌ لِمَطْلُوقٍ (إِنْ تَأَخَّرَ) عَنِ وَقْتِ الْخَطَابِ بِهِ، كَمَا لَوْ تَأَخَّرَ وَقْتِ الْعَمَلِ بِهِ، بِجَمَاعِ التَّأخَّرِ.

وَقِيلَ<sup>(٢)</sup>: يُحْمَلُ الْمَقِيدُ عَلَى الْمَطْلُوقِ) بَأَن يَلْعَنَ الْقَيْدُ، لِأَن ذَكَرَ الْمَقِيدَ ذَكَرَ لُجْزِيٍّ مِنَ الْمَطْلُوقِ فَلَا يَقِيدُهُ، كَمَا أَنَّ ذَكَرَ فَرْدٌ مِنَ الْعَامِ لَا يُخَصِّصُهُ. فَلَنَا: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ مَفْهُومَ الْقَيْدِ حُجَّةٌ بِخِلَافِ مَفْهُومِ اللَّقْبِ، الَّذِي ذَكَرُ فَرْدٌ مِنَ الْعَامِ مِنْهُ كَمَا تَقْدَمُ.

للمفردة قوله (بجماع التأخر<sup>(٣)</sup>) الفارق / [موجود]<sup>(٤)</sup> إذ [التأخير]<sup>(٥)</sup> عن وقت [ع/١٠٠] العمل، يستلزم تأخير البيان عنه، وهو ممتنع<sup>(٦)</sup> كما مر، بخلاف التأخير عن وقت الخطاب دون العمل.

قوله (منه) أي من مفهوم اللقب. قوله (كما تقدم) أي قبل مسألة جواب المسائل.

- (١) انظر «الشنيف» (٤٠٤/١)، «التحبير» (٢٧٢٣/٦)، «الغيث» (٤٠٧/٢).
- (٢) انظر «البحر» (٤١٩/٣)، «الشنيف» (٤٠٤/١)، «التحبير» (٢٧٢٤/٦).
- (٣) في «ب»: (التأخير).
- (٤) في الأصل (موجوداً) وهو خطأ، والمثبت من «ب»، «ج» و«حاشية البناي» (٥٠/٢) حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبت.
- (٥) في الأصل (التأخير)، والمثبت من «ب»، «ج» و«البناي».
- (٦) في «ج»: (ممنوع).



(وإن كانا منفتحين) يعني غير مثبتين أو منهيين نحو: «لا يجزئ عتق مكاتب، لا يجزئ عتق مكاتب كافر، لا تعتق مكاتباً، لا تعتق مكاتباً كافراً»، (فمقابل المفهوم) أي القائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح (يُعتدُّ به) (١١)، أي يُعَدُّ المطلق بالمقيد في ذلك. (وهي) أي المسألة حينئذٍ (خاصّ وعام) (١٢)، لعموم المطلق في سياق النفي. ونافي المفهوم يُلغي المقيد، ويجري المطلق على إطلاقه. (وإن كان أحدهما أمراً والأخر نهيًا) نحو: «اعتق رقبة، لا تعتق رقبة كافرة»، «اعتق رقبة مؤمنة، لا تعتق رقبة»، (فالطلق مقيدٌ بضدّ الصفة) (١٣) في المقيد ليتجمعا، فالطلق في المثال الأول مقيدٌ «بالإيمان»، وفي الثاني مقيدٌ «بالكفر».

للثبوت قوله (منفيين أو منهيين) أي أو منفيًا ومنهيًا، نحو: «لا يجزئ عتق مكاتب، لا تعتق مكاتباً كافراً» «لا يجزئ عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتباً» (١٤)، وإنما اقتصر على ما قاله، كما اقتصر المصنف على (منفيين)، لأن كلاً من النفي والنهي هنا في معنى آخر، كما أن كلاً من الأمر والخبر كذلك، ولهذا اقتصر المصنف على (٥) الأمر والنهي في قوله (وإن كان أحدهما) الخ.

- (١) وهذه الحالة الثانية يتحد الحكم والسبب ويكونان منفيين، فمن قال بحجية المفهوم يقيد به، وهم الجمهور ويعملون هذا من باب العام والخاص، خلافاً للحنفية. وهذه طريقة الرازي وأتباعه. ومن لا يقول بالمفهوم يعمل بمقتضى الإطلاق، وهو قول الحنفية، فيعملون بالمطلق بإطلاقه والمقيد بتقييده. وهذه طريقة الأمامي وابن الحاجب. انظر «المحصول» (١٤٤/٣)، «الإحكام» (٥/٣)، «شرح العوض» (١٥٧/٢)، «رفع الحاجب» (٣٧١/٣)، «نهاية السؤل» (٥٥١/١)، «التشنيف» (٤٥٥/١)، «التحبير» (٢٧٢٥/٦)، «فواتح الرحموت» (٦٢٣/١).
- (٢) انظر «التشنيف» (٤٥٥/١)، «شرح التنقيح» ص ٢٦٨، «التحبير» (٢٧٢٧/٦).
- (٣) وهذه الحالة الثالثة: وهي أن يتحد الحكم والسبب، ويكون أحدهما مثبتاً والأخر منفيًا وهنا الحمل ضروري. انظر «التشنيف» (٤٥٥/١)، «الإحكام» للأمامي (٤/٣)، «شرح العوض» (١٥٥/٢)، «الغيث» (٤٠٨/٢)، «التحبير» (٢٧٢٨/٦).
- (٤) انظر «التشنيف» (٤٥٤/١)، «التحبير» (٢٧٢٥/٦).
- (٥) نسخة «ب»: [ع/١٤٦].

وإن اختلف السبب: فقال أبو حنيفة: لا تحمّل. وقيل: يحتمل لفظاً، وقال الشافعي: قياساً.

(وإن اختلف السبب) مع اتحاد الحكم، كما في قوله تعالى في كفارة الظهار: «فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ» (١)، وفي كفارة القتل: «فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» (٢)، (فقال أبو حنيفة (٣): لا يحتمل المطلق على المقيد في ذلك، لاختلاف السبب، فيبقى المطلق على إطلاقه. وقيل (٤): لا يحتمل عليه (لفظاً)، أي بمجرد ورود اللفظ المقيد، من غير حاجة إلى جامع.

(وقال الشافعي) (٥) ﴿الله﴾: يحتمل عليه (قياساً)، فلا بد من جامع بينهما، وهو في المثال المذكور حرمة سببها، أي الظهار والقتل.

للثبوت قوله (وإن اختلف السبب فقال أبو حنيفة لا يحتمل المطلق على المقيد) قضية تخصصه هذا بحكاية عن أبي حنيفة، مع تفصيله فيما قبله بين القائل بمفهوم المخالفة ومنكره، أن أبا حنيفة مع إنكاره له.

- (١) سورة المجادلة: (٣).
- (٢) سورة النساء: (٩٢).
- (٣) وهذه حالة أخرى وأن يختلف السبب ويتحد الحكم. فقال أبو حنيفة لا يحتمل وهو قول بعض الحنابلة، ونسبه القرافي للبالكية، وقارن بها في «إحكام الفصول» للباي ص ١٩٢. انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٦٧)، «التيسير» (٣٣٣/١)، «فواتح الرحموت» (٦٣١/١)، «التحبير» (٢٧٣٠/٦).
- (٤) الجمهور القائلون بحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم واختلف السبب، اختلفوا هل يحتمل عليه لفظاً أو قياساً؟ فقال بعض المالكية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية: يحتمل عليه لفظاً. وقيل: إنه ظاهر مذهب الشافعي. انظر «إحكام الفصول» (ص ١٩٣)، «البحر» (٤٢٠/٣)، «التشنيف» (٤٠٦/١)، «التحبير» (٢٧٣١/٦).
- (٥) نسبة له الأمامي (٥/٤)، وهو قول أكثر الشافعية والحنابلة وبعض المالكية، وصححه الرازي والأمامي وابن الحاجب والبيضاوي. وأما ما نسبته للأمامي للشافعي: بأنه قال يحتمل عليه: قياساً، هو خلاف ما نقله الماوردي والرويان عن نض الشافعي: أنه يحتمل عليه لفظاً. ورخصه الزركشي وقال: «فإن أصحاب الشافعي عرف بمذهبه. انظر «المحصول» (١٤٥/٣)، «الإحكام» (٥/٣)، «شرح العوض» (١٥٧/٢)، «نهاية السؤل» (٥٥٣/١)، «التشنيف» (٤٠٦/١).

وَأَنَّ أَحَدَ الْمُوجِبِ، وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا فَعَلَى الْخِلَافِ .

وَأَنَّ أَحَدَ الْمُوجِبِ فِيهَا، وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّيْمِ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وَفِي الْوُضوءِ: ﴿فَاعْسِلْوْا وُجُوْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(٢)</sup>، وَالمَوْجِبُ لَهَا الحَدُثُ، وَخِلَافُ الحُكْمِ، مِنْ مَسْحِ المَطْلُوقِ وَغَسْلِ المَقْيَدِ بِالمَرَاقِقِ وَاصْخُ، (فَعَلَى الخِلَافِ)<sup>(٣)</sup> مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ المَطْلُوقِ عَلَى المَقْيَدِ، أَوْ يَحْتَمِلُ عَلَيْهِ لَفْظًا، أَوْ قِيَاسًا، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَالجَامِعُ بَيْنَهُمَا فِي المَثَلِ المَذْكُورِ، اشْتِرَاكُهُمَا فِي سَبَبِ حُكْمِهِمَا .

مُوافِقٌ عَلَى حَمْلِ المَطْلُوقِ عَلَى المَقْيَدِ، فِيهَا إِذَا أَحْتَدَ مَوْجِبُهُمَا وَحُكْمُهُمَا، وَهُوَ المَنْقُولُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>، وَجَزَمَ بِهِ شَيْخُ الكِمَالِ [ابن الهمام]<sup>(٥)</sup> فِيهَا إِذَا تَقَارَنَا، وَبَحَثَهُ فِيهَا جَهْلُ تَارِيخِهَا .

وَالْمَقْيَدُ بِمُتَنَافِيْنِ يُسْتَعْنَى عَنْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوَّلِي بِأَحَدِهِمَا قِيَاسًا .

وَالْمَقْيَدُ فِي مَوْضِعَيْنِ (بِمُتَنَافِيْنِ)، وَقَدْ أُطْلِقَ فِي مَوْضِعٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى، فِي قَضَاءِ أَيَّامِ رَمَضَانَ: ﴿قَعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>، وَفِي كِفَاةِ الطَّهَارِ «فَصِيَامٌ شَرِيْفٌ مُتَتَابِعِينَ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي الصَّوْمِ التَّمَتُّعِ «فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ»<sup>(٣)</sup> . (يُسْتَعْنَى) فِيهَا أُطْلِقَ فِيهِ (عَنْهَا) إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوَّلِي بِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ قِيَاسًا<sup>(٤)</sup>، كَمَا فِي المَثَلِ المَذْكُورِ، بِأَنْ يَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ، لِامْتِنَاعِ تَقْيِيدِهِ بِهَا، لِإِتْنافِيْهِمَا، وَبِوَأَحَدٍ مِنْهُمَا، لِانْتِفَاءِ مَرْجُوحِهِ، فَلَا يَجِبُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ تَتَابُعٌ، وَلَا تَفْرِيقٌ .

قَوْلُهُ (وَالْمَقْيَدُ بِمُتَنَافِيْنِ) الخِ جَعَلَ مِنْهُ القِرَاقِي<sup>(٥)</sup> وَغَيْرُهُ<sup>(٦)</sup>: التَّرْتِيبُ فِي غَسَلَاتِ وَلَوْغِ الكَلْبِ، فَإِنَّهُ وَرَدَ مُطْلَقًا فِي إِحْدَاهُمَا فِي رِوَايَةٍ<sup>(٧)</sup>، وَمَقْيَدًا «بِأَوْلَاهُنَّ فِي أُخْرَى»<sup>(٨)</sup>، وَ«بِأَخْرَى» [فِي أُخْرَى]<sup>(٩)</sup> . وَالمَظَاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ، لِضَعْفِ دَلَالَةِ هَاتَيْنِ<sup>(١٠)</sup> بِالتَّعَارُضِ، وَبِالشُّكِّ الدَّالِّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ التَّرْمِذِيِّ<sup>(١١)</sup>: آخِرُهُنَّ .

(١) سورة البقرة: (١٨٤) .

(٢) سورة المجادلة: (٤) .

(٣) سورة البقرة: (١٩٦) .

(٤) انظر «شرح التنقيح» (ص ٢٦٩)، «نهاية السؤل» (١/٥٥٣)، «البحر» (٤١٦/٣) .

(٥) «التشنيف» (١/٤٠٧)، «التحبير» (٦/٢٧٣٣)، «فواتح الرحموت» (١/٦٢١) .

(٦) انظر «شرح التنقيح» (ص ٢٦٩) .

(٧) انظر «البحر» (٣/٤٢٨)، «التحبير» (٦/٢٧٣٦) .

(٨) هذه الرواية عند الدار قطني في سننه (١/٦٥) رقم ١٨٩ . وفي إسناده يزيد بن الجارود وهو متروك .

(٩) هذه الرواية عند مسلم وغيره في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/٤٦١) رقم ٢٧٩ .

(١٠) الزيادة من «ب» و«ح» . واللفظ الوارد: «والثامنة عفروه بالتراب» وهو عند مسلم وغيره في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/٤٦٢) رقم ٢٨٠ .

(١١) أي رواية «أولاهن» ورواية «آخرهن» قاله العبادي في «الآيات النبوات» (٣/٩٨) .

(١٢) في سنن الترمذي هكذا: «أولاهن أو آخرهن بالتراب» كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب (١/٢٠٢) رقم ٩١ . والشافعي في الأم (١/١٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٤١) .

أما إذا كان أَوْلَى بالتقيد بأحدهما من الآخر، من حيث القياس، كأنَّ وجد الجامع بينَهُ وبين مقيدِه دون الآخر، فَيُذَّ به بناءً على الراجح من أنَّ الحمل قياسيٌّ، فإن قيل: لفظيٌّ، فلا.

للإيَّنة أو قال: أولاهن، ولجواز حل رواية «إحدهن على بيان الجواز، و«أولاهن على بيان الندب، و«أخرهن على بيان الإجزاء»<sup>(١)</sup>. وبما تقرر علم: أن شرط الحمل فيما إذا اختلف السبب واتحد الحكم: أن لا يتردد المطلق بين مقيدين بمتنافيين، أو يكون أولى بأحدهما من الآخر. ومن شرطه أيضًا أن يكون المقيد صفة، لا ذاتًا: كالإطعام في كفارة الظهار، فلا يحمل عليه / كفارة القتل عند (١/١١١) تعذر الصوم فيها. وأن يكونا في إباحة؛ إذ لا تعارض فيها. وأن<sup>(٢)</sup> لا يمكن الجمع بغير الحمل<sup>(٣)</sup>. قوله (أما إذا كان أولى بالتقيد) البخ، مثاله قوله تعالي في كفارة اليمين «قَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٤)</sup>، وفي كفارة الظهار «قَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، وفي صوم التمتع «قَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَحْتَجٍ وَسَعَةِ إِذَا رَجَعْتُمْ». فحمل المطلق فيه على كفارة الظهار في التتابع، أولى على قول قديم<sup>(٥)</sup>، من حمله على صوم التمتع في التفريق، لاتحادهما في الجامع بينهما، وهو النهي عن اليمين<sup>(٦)</sup> والظهار.

(١) انظر في الجمع أو الترجيح بين هذه الروايات: «فتح الباري» (١/٣٦٦-٣٦٨)، «التجريب» (١/٢٧٣٦-٢٧٣٩).

(٢) النسخة (ب): [١٤٧/س].

(٣) انظر شروط حمل المطلق على المقيد - التي ذكرها الشيخ زكريا - في «البحر» للزركشي (٣/٤٢٥-٤٣٢).

(٤) سورة المائدة: (٨٩).

(٥) أي عند الشافعية: انظر الروضة (١/٢١)، «البحر» (٣/٤٢٧).

(٦) في «فتح» (التمتع) يدل (اليمين) وهو خطأ.

## مباحث الظاهر والمؤول



## [ الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ ]

الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ : الظَّاهِرُ مَا دَلَّ دَلَالَةً ظَنِيَّةً . وَالتَّأْوِيلُ حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ . فَإِنْ حُمِلَ لِذَلِيلٍ فَصَحِيحٌ ، أَوْ لِمَا يُظَنُّ ذَلِيلًا فَفَاسِدٌ : أَوْ لِأَيْشِيٍّ فَلَعِبٌ لَا تَأْوِيلَ . وَمِنَ الْبَعِيدِ : تَأْوِيلٌ «أَمْسِكَ عَلَى ابْتَدِئِ» .

(الظاهر والمؤول) : أي هذا مبحثها . (الظاهر: ما دل) على المعنى (دلالة ظنية)<sup>(١)</sup> أي راجحة ، فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحاً «كالأسد» راجع في الحيوان المفترس ، مرجوح في الرجل الشجاع ، و «الغانط» راجع في الخارج المستقذر للعرف ، مرجوح في المكان المظلمن الموضوع له لغة أولاً . وخروج النص «كزيد» لأن دلالته قطعية . (والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح)<sup>(٢)</sup> . فإن حمل عليه (للدليل فصحيح ، أو لما يُظنُّ ذليلاً) . وليس دليل في الواقع (ففاسد ، أو لا شيء ، فلعب لا تأويل) . هذا كله ظاهر .

الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ : سُمِّيَ الثَّانِي [مُؤَوَّلًا]<sup>(٣)</sup> ، لِأَنَّهُ يؤولُ إِلَى الظُّهُورِ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> . قَوْلُهُ (وخرج النص) خرج أيضاً المجمل ، لتساوي الدلالة فيه ، والمؤول ، لأنه مرجوح<sup>(٦)</sup> . قَوْلُهُ (والتأويل حمل الظاهر على<sup>(٧)</sup> المحتمل المرجوح) عدل عن تفسير المؤول المذكور في الترجمة .

(١) انظر تعريف الظاهر كذلك في باقي المراجع الأصولية : «أصول الرخسي» (١٤١/١) ، «البرهان» (٤١٦/١) ، «المحصول» (١٥٢/٣) ، «الإحكام» (٥٢/٣) ، «شرح المنع» (٤٤٩/١) ، «شرح التفتيح» (ص ٣٧) ، «شرح الغضد» (٢٦٨/٢) ، «البحر» (٤٣٦/٣) ، «التحجير» (٨٨٤٧/٦) ، «التفريز والتحجير» (١٨٩/١) .

(٢) انظر تعريف التأويل كذلك في المراجع السابقة .

(٣) في الأصل (مؤول) والمثبت من «ب» و «ج» .

(٤) في «ب» : (الليل) وهو تحريف .

(٥) انظر «الغيث» (٤١٢/٢) .

(٦) انظر «حاشية الفتاوى على الغضد» (١٦٨/٢) .

(٧) النسخة «ج» : [٤٧/ع] .

اللَّحْنُ وَ «سِتِينَ مَسْكِينًا» عَلَى «سِتِينَ مَدًّا»، وَ «أَيُّمَا امْرَأَةً تَكَلَّمَتْ نَفْسَهَا» عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَالْأَمَةِ، وَالْمُكَاتِبَةِ.

بطلانه كالمسلم، بخلاف نكاحهن مُرْتَبًا، فمَسْكُ الأَرَبِ الأَوَّالِ. وَوَجْهُ بعده: أَنَّ المَخَاطَبَ بِمَحَلِّهِ قَرِيبٌ عَهْدٌ بِالإِسْلَامِ، لَمْ يَسْبِقْ لَهُ بَيَانٌ شُرُوطِ النِّكَاحِ، مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْفَلْ تَحْدِيدُ نِكَاحٍ مِنْهُ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، مَعَ كَثْرَتِهِمْ، وَتَوَفُّرِ دَوَاعِي حِمْلَةِ الشَّرِيعَةِ عَلَى نَقْلِهِ لَوْ وَقَعَ.

(و) مِنَ البَعِيدِ: تَأْوِيلُهُمْ (سِتِينَ مَسْكِينًا)، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا﴾<sup>(١١)</sup> (عَلَى سِتِينَ مَدًّا)<sup>(١٢)</sup>، بَأَنَّ يُقَدَّرُ مَضَافٌ، أَي طَعَامٌ سِتِينَ مَسْكِينًا، وَهُوَ سِتُونَ مَدًّا، فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ لِمَسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي سِتِينَ يَوْمًا، كَمَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ لِسِتِينَ مَسْكِينًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ القَصْدَ بِإِعْطَائِهِ، دَفْعُ الحَاجَةِ، وَدَفْعُ حَاجَةِ الوَاحِدِ فِي سِتِينَ يَوْمًا، كَدَفْعِ حَاجَةِ سِتِينَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

وَوَجْهُ بَعْدَهُ: أَنَّهُ اعْتَبِرَ فِيهِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ مِنَ المَضَافِ، وَالأَغْنَى مَا ذُكِرَ مِنْ عَدَدِ المَسَاكِينِ، فَالظَّاهِرُ قَصْدُهُ لِفَضْلِ الجَمَاعَةِ وَبِرِكَاتِهِمْ، وَتَضَافَرُ قُلُوبِهِمْ عَلَى الدَّعَاةِ لِلْمُحْسِنِينَ.

اللَّحْنُ قَوْلُهُ (بِمَحَلِّهِ) (١٣) أَي [مَحَلِّ] (١٤) التَّأْوِيلِ، وَهُوَ «أَمْسَكَ».

قَوْلُهُ (وَتَضَافَرُ قُلُوبِهِمْ) صَوَابُهُ «تَضَافَرُ» بِالضَّادِ، قَالَ الجَوْهَرِيُّ (٥) وَغَيْرُهُ (٦): «تَضَافَرُوا عَلَى الشَّيْءِ تَعَانَوْا عَلَيْهِ» (٧).

(١) سُورَةُ المَجَادِلَةِ: (٤).

(٢) انظُر «التَّفْرِيرَ وَالتَّحْبِيرَ» (١٩٧/١)، «التَّسْبِيرَ» (١٤٦/١)، «فَوَاتِحُ الرُّحُومِ» (٤٥/٢)،

«الْبَحْرَ» (٤٤٦/٣)، «التَّنْشِيفَ» (٤١٠/١)، «التَّحْبِيرَ» (٢٨٥٣/٦).

(٣) فِي الأَصْلِ (فَحْلُهُ) وَهُوَ خَطَأٌ، وَالمَثْبُوتُ مِنْ «ب» «بَج» وَشَرَحَ المَحَلِّي.

(٤) فِي الأَصْلِ (بِمَحَلِّ) وَالمَثْبُوتُ مِنْ «ب» «بَج».

(٥) انظُر «حَالَةَ فِي الضَّحَاخِ» (٧٢٢/٢) مَادَّةُ (ضَفَرَ).

(٦) كَابِنٌ مَنظُورٌ وَالفَيْرُوزُ أَبَادِي. انظُر «اللِّسَانَ» (٧١/٨)، «القَامُوسَ» (٦٠٢/١).

(٧) قَالَ العَطَّارُ فِي حَاشِيَتِهِ (٨٩/٢): «وَقَدْ بَقِيَ: إِنَّهُ تَفَاعَلٌ مِنَ الطَّفْرِ وَهُوَ القُوَّةُ».

ثم التَّأْوِيلُ: قَرِيبٌ يَتَرَجَّحُ عَلَى الظَّاهِرِ بِأَدْنَى دَلِيلٍ نَحْوِ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾<sup>(١١)</sup> أَي عَزَمْتُمْ عَلَى القِيَامِ إِلَيْهَا، وَبَعْدُ لَا يَتَرَجَّحُ عَلَى الظَّاهِرِ إِلا بِأَقْوَى مِنْهُ. وَذَكَرَ المَصْنِفُ مِنْهُ كَثِيرًا فَقَالَ: (وَمِنَ البَعِيدِ: تَأْوِيلُ «أَمْسِكَ» أَرَبَعًا (عَلَى «إِبْتَدَى») أَي تَأْوِيلُ الحَنَفِيَّةِ<sup>(٢)</sup> قَوْلُهُ «الغِيلَانُ بْنُ سَلْمَةَ الثَّقَفِيُّ، وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكَ أَرَبَعًا وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، عَلَى «إِبْتَدَى نِكَاحَ أَرَبِعٍ مِنْهُنَّ» فِيمَا إِذَا نَكَحَهُنَّ مَعًا ..

إِلَى تَفْسِيرِ التَّأْوِيلِ: لِنِيسَابِ أَقْسَامِهِ الآتِيَةِ قَوْلُهُ: (نَحْوِ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾: الخ. وَجْهٌ قَرِيبٌ تَأْوِيلُهُ بِمَا قَالَ: أَنَّ ظَاهِرَهُ وَهُوَ تَقْيِيدُ الوَضُوءِ بِالقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ غَيْرِ مُرَادٍ طَعْمًا، فَتَرَجَّحَ حِمْلُهُ عَلَى مَا قَالَ. وَنَظَرَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>. وَمِنَ القَرِيبِ أَيْضًا تَأْوِيلُ خَيْرِ<sup>(٤)</sup> «لَوْلَا أَن أَسْأَلَ عَلَى أُمِّي لِأَمْرَتِهِم بِالسُّوْكِ، عَلَى أَمْرِ الإِجَابِ» إِذِ الأَمْرُ وَرَدَ فِي خَيْرِ<sup>(٥)</sup>: «أَسْتَاكُوا، فَلَا يَبْنِي تَغْيِيهِ المُغَادِ بِ[الْخَيْرِ]<sup>(٦)</sup>، إِذِ مَعْنَاهُ: لَوْلَا وَجُودُ المُشَقَّةِ لِأَمْرَتِكُمْ، لَكُنْهِنَّ مُوجُودَةٌ فَلَمْ أَمْرِكُمْ. قَوْلُهُ<sup>(٧)</sup> (فِيمَا إِذَا نَكَحَهُنَّ مَعًا) يَبَيِّنُ بِهِ أَنَّ كَلَامَ المَصْنِفِ مُنْتَهَجٌ إِلَى تَقْيِيدِ، كَأَنَّ يَقُولُ عَلَى إِبْتَدَى: فِي العَمِيَةِ: أَي فِي حَالِهَا.

(١) سُورَةُ المَائِدَةِ: (٦).

(٢) انظُر: «التَّفْرِيرَ وَالتَّحْبِيرَ» (١٩٧/١)، «التَّسْبِيرَ» (١٤٥/١-١٤٦)، «فَوَاتِحُ الرُّحُومِ» (٤٥٨/٢)، «الْبَحْرَ» (٤٤٤/٣).

(٣) سُورَةُ النُّحْلِ: (٩٨).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ السُّوْكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ (٤٧٦/٢) رَقْمٌ ٨٨٧، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ بَابُ السُّوْكِ (٤٣٣/١) رَقْمٌ ٢٥٢. عَلَى أَنَّ

هَرِيرَةَ ﷺ وَالفِظُّ لِلْبُخَارِيِّ.

(٥) لَفْظُهُ «أَسْتَاكُوا، فَلَوْلَا أَن أَسْأَلَ عَلَى أُمِّي .. الخَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤٤٥/٣)، وَالمُحَافِظُ (١٤٦/١)، وَالمَطْرِبَانِيُّ فِي الكَبِيرِ (٦٤/٢) رَقْمٌ ١٣٠٢، وَأَبُو بَعْلَانَ فِي مُسْنَدِهِ (٧١/١٢) رَقْمٌ ٦٧١، وَفِي إِسْبَاحِهِ أَبُو عَلِيٍّ الصَّبِيحِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ. انظُر «مَجْمَعُ الزَّوَالِدِ» (٥١٥/١) رَقْمٌ ١١٢١.

(٦) فِي الأَصْلِ (بِالْحَافِ) وَالمَثْبُوتُ مِنْ «ب» «بَج» وَلَعَلَّهُ الصَّوَابُ.

(٧) النِّسْخَةُ «ب»: (١٤٧/ع).

و «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ» عَلَى الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ. وَ «ذَكَاتُ الْجَنِينِ ذَكَاتُ أُمِّهِ»  
عَلَى التَّشْبِيهِ.

(و) من البعيد: تأويلهم حديث أبي داود وغيره<sup>(١)</sup>: «أيا امرأة نكحت  
نفسها» بغير إذن وليها فتكأها باطل» وفي رواية البيهقي<sup>(٢)</sup>: «فإن أصابها  
فلها مهرُ بما أصاب منها» (عل الصغيرة، والأمة، والمكاتبة)<sup>(٣)</sup> أي حملها أو لا  
بعضهم على الصغيرة، لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم كسائر تصرفاتها،  
فاعترض: بأن الصغيرة ليست امرأة في حكم السان. فحمله بعض آخر: على  
الأمة، فاعترض بقوله «فلها مهر مثلها»، فإن مهر الأمة لسيدها. فحمله بعض  
متأخرهم على المكاتبة، فإن المهر لها. ووجه بعده على كل: أنه قصر للعلم  
المؤكد عمومته بما على صورة نادرة، مع ظهور قصد الشارع عمومته، بأن  
تمنع المرأة مطلقاً من استقلالها بالنكاح، الذي لا يليق بمحاسن العادات  
استقلالها به.

السنن قوله (أي مثل ذكاتها أو كذكاتها) بيان / لتقدير روايتي الرفع والنصب عند [١٠١/١٠]  
الحنفية، فالرفع عندهم على حذف مضاف، والنصب على نزع الحافض، وأما  
بيان ذلك عندنا فهو ما ذكره.

- (١) الصوم، باب ما جاء: لا صيام لمن لم يعزم (٦٨/٣) رقم ٧٣٠، والنسائي في سننه، كتاب  
الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين عن حفصة (٥١٠/٤) رقم ٢٣٣٠-٢٣٣١ وابن ماجه في  
سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم (١٩٠/٣) رقم ١٧٠٠ وغيرهم واختلف  
في رفعه ووقفه، والجمهور على وقفه. وانظر «التلخيص الجدير» (١٨٨/٢).
- (٢) انظر: «التقرير والتحرير» (١٩٨/١)، «التيسير» (١٤٨/١)، «فوائح الرجوت» (٤٩٩/٢)،  
«البحر» (٤٤٩/٣)، «التشنيف» (٤١٠/١)، «التحجير» (٢٨٥٨/٦).
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٠٣/٣)  
رقم ٢٨٢٨، والترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٤٨٤/٣)  
رقم ١٤٧٦، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (٢٠٧/١٣) رقم ٥٨٨٩، والحاكم  
(١٢٧/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٥/٩)، والدارقطني في سننه (١٨٤/٤)  
رقم ٤٦٩٢، وانظر «التلخيص الجدير» (١٥٦/٤)، «الدراية» (٢٠٨/٢).
- (٤) انظر «الهداية» للمرغيناني (١٤٥٤/٤)، «التشنيف» (١١١/٣)، «التحجير» (٢٨٥٩/٦).  
(٥) انظر «الهداية» (١٤٥٤/٤)، «شرح الزرقاني» (١١١/٣)، «معني المحتاج» (٣٠٦/٤)،  
المعني لابن قدامة (٣٠٨/١٣).

(و) من البعيد: تأويلهم حديث أبي داود وغيره<sup>(١)</sup>: «أيا امرأة نكحت  
نفسها» بغير إذن وليها فتكأها باطل» وفي رواية البيهقي<sup>(٢)</sup>: «فإن أصابها  
فلها مهرُ بما أصاب منها» (عل الصغيرة، والأمة، والمكاتبة)<sup>(٣)</sup> أي حملها أو لا  
بعضهم على الصغيرة، لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم كسائر تصرفاتها،  
فاعترض: بأن الصغيرة ليست امرأة في حكم السان. فحمله بعض آخر: على  
الأمة، فاعترض بقوله «فلها مهر مثلها»، فإن مهر الأمة لسيدها. فحمله بعض  
متأخرهم على المكاتبة، فإن المهر لها. ووجه بعده على كل: أنه قصر للعلم  
المؤكد عمومته بما على صورة نادرة، مع ظهور قصد الشارع عمومته، بأن  
تمنع المرأة مطلقاً من استقلالها بالنكاح، الذي لا يليق بمحاسن العادات  
استقلالها به.

السنن قوله: (فحمله بعض متأخرهم على المكاتبة) أي بعد إخراج الصغيرة والأمة  
من شمول الحديث لها، لما ذكره [الشارح]<sup>(٤)</sup>.

- (١) سبق تحريجه.  
(٢) في «السنن الكبرى» (١٠٥/٧).
- (٣) انظر «التقرير والتحرير» (١٩٨/١)، «التيسير» (١٤٧/١)، «فوائح الرجوت» (٤٩٦/٢)،  
«البحر» (٤٤٦/٣)، «التشنيف» (٤١٠/١)، «التحجير» (٢٨٥٧/٦).
- (٤) الزيادة من «ب» و«ج».



أما على رواية الرفع، وهي المحفوظة كما قال الخطابي (٢) (١) - وغيره (٣) من حملة الحديث: - فإن يُعرب «ذكاة الجنين خيراً لما بعده: أي ذكاة أم الجنين ذكاة له، يدل عليه رواية البيهقي (٤): «ذكاة الجنين في ذكاة أمه، وفي رواية (٥): «بذكاة أمه». وأما على رواية النصب (٦) إن بُنيت فإن يُجعل على الظرفية كما في: «جنتك طلوع الشمس» أي وقت طلوعها، والمعنى: ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه، وهو موافق لمعنى رواية الرفع، الذي ذكرناه، فيكون المراد بـ «الجنين» الميت، وأن ذكاة أمه التي أحلتها أحلتها، تبعاً لها. يؤيد ذلك ما في بعض طرق الحديث من قول السائلين: «يا رسول الله، إننا نَحْرُ الإبل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين، أفنكله أو نأكله؟ فقال رسول الله ﷺ: «كلوه إن شئتم»، فإن ذكاته ذكاة أمه»، فظاهر: أن سؤلهم عن الميت، لأنه محل شك بخلاف الحي الممكن الذبح، فمن المعلوم أنه لا يحل إلا بالتذكية، فيكون الجواب عن الميت، ليطابق السؤال.

بقوله: (أما على رواية الرفع) الخ المتعلق بقوله (المستغني عنه). قوله [ما] (٧) في بعض طرق الحديث) هو في سنن أبي داود (٨).

- (١) هو العلامة حد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المحدث الفقيه، الأديب، ذو التصانيف البديعة منها: شرح البخاري، ومعالم السنن، وغريب الحديث. توفي سنة ٣٨٨ هـ. انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (١٠١٨/٣).
- (٢) قاله في معالم السنن له (١٨٠/٤ - ١١٩).
- (٣) انظر «تهذيب مختصر سنن أبي داود» لابن القيم (١٢٠/٤)، «التشيف» (٤١٠/١)، «التحبير» (٢٨٦/٦).
- (٤) في «السنن الكبرى» (٣٣٥/٩) كان ابن عمر يقول: «إذا نحرمت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها». وهذه من طريق ابن بكير.
- (٥) في «السنن الكبرى» (٣٣٥/٩) قال البيهقي «وفي رواية ابن وهب (أي بسنده إلى ابن عمر) بذكاتها».
- (٦) انظر «مختصر المنذري لسنن أبي داود» (١١٨/٤ - ١٢٠).
- (٧) الزيادة من «ج» وشرح المحلي.
- (٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٠٣/٣) رقم ٢٨٢٧، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين (٥٩٩/٤) رقم ٣١٩٩.

و «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ» عَلَى بَيَانَ الْمُضْرَبِ، وَ «مَنْ مَلَكَذَا رَحِمًا» عَلَى الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ.

(و) من البعيد: تأويلهم - كما للك - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (١) الخ (على بيان المصروف) (٢)، أي محل الصرف بدليل ما قبله: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْعَنُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ (٣) الخ ذمهم الله تعالى على تعرضهم لها، لخلوهم عن أهليتها، ثم بين أهلها بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الخ، أي هي لهذا الأوصاف دون غيرهم، وليس المراد دون بعضهم أيضاً، فيكفي الصرف لأي صنف منهم. ووجه بعده: ما فيه من صرف اللفظ عن ظاهره، من استيعاب الأوصاف لغير مناف له، إذ بيان المصروف لا يُنافيه، فليكون مرادين، فلا يكفي الصرف لبعض الأوصاف، إلا إذا فقد الباقي للضرورة حيثئذ.

(و) من البعيد: تأويل بعض أصحابنا حديث السنن الأربعة (٤): «(مَنْ مَلَكَذَا رَحِمًا) عَزَمَ فَهُوَ حُرٌّ».

بقوله (لغير مناف له) أي لظاهر اللفظ، واللام متعلقة (بصرف)، [وقوله (لا ينافيه) أي استيعاب الأوصاف].

- (١) سورة التوبة: (٦٠).
- (٢) وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة. انظر «التقرير والتحبير» (١٩٩/١)، «التيسير» (١٤٨/١)، «فواتح الرحموت» (٥٦/٢)، «تفسير القرطبي» (٩٥/٤)، «كشاف القناع» (١١١/٢)، «البحر» (٤٥١/٣)، «التشيف» (٤١١/١ - ٤١٢).
- (٣) سورة التوبة: (٥٨).
- (٤) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب فيما يملك ذارحم محرّم (٢٦/٤) رقم ٣٩٤٩، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء فيما يملك ذارحم محرّم (٤١٨/٣) رقم ٣٦٥، وابن ماجه: كتاب العتق، باب من ملك ذارحم محرّم فهو حر (١٤٦/٤) رقم ٥٢٤. ولا يوجد في سنن النسائي (المجتبى) المطبوع، وهو في «السنن الكبرى» له، كتاب العتق (١٣/٣) رقم ٤٨٧٨. وانظر «التلخيص» (٢١٢/٤)، «الدرية» (٨٥/٢).

وفي رواية النسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup>: «عتق عليه (علی الأصول والفروع) لما تقرر عندنا من أنه إنما يُعتق بمجرّد الملك ما ذكر<sup>(٢)</sup>. ووجه بعده: ما فيه من صرف العام عن العموم لغیر صارف. وتوجيه ما تقرر: أن نفي العتق عن غیر الأصول والفروع للأصل المعقول، وهو أنه: لا عتق بدون إعتاق، تخولف هذا الأصل في الأصول، لحديث مسلم<sup>(٣)</sup>: «لا يُجزى ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكًا فيستريه فيعتقه» أي بالشراء من غير حاجة إلى صيغة الإعتاق، وفي الفروع لقوله تالك: «وَقَالُوا آتَخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ»<sup>(٤)</sup>، دلّ علی نفي اجتماع الولدية والعبدية. والحديث: قال النسائي<sup>(٥)</sup>: «منكر» والترمذي<sup>(٦)</sup>: «لا يُتابع ضمرة عليه، وهو خطأ عند أهل الحديث»، نعم رواه الأربعة<sup>(٧)</sup> من غير طريق ضمرة أيضًا، وصحّحه الحاكم<sup>(٨)</sup>، وقال الترمذي<sup>(٩)</sup>: «العمل عليه عند أهل العلم».

قوله (ما ذكر) أي (الأصول والفروع) [١٠]. قوله: (وهو خطأ) بتشديد الطاء والمذ، أي (وضمرة) [١١] كثير الخطأ عند أهل الحديث.

(١) انظر «السنن الكبرى» للنسائي (١٣/٣) رقم ٤٨٧٧، وأما ابن ماجه فأخرجه بنفس طريق النسائي (إلا في شيخهيا فيختلفان) بلفظ: «من ملك دارحم محرم فهو حر» (١٤٧/٤) رقم ٢٥٢٥.  
 (٢) انظر: «الروضة» (١٣٣/١٢)، «شرح مسلم» للنووي (١٥٦٥/٣)، «التحبير» (٢٨٦٣/٦).  
 (٣) في صحيحه، كتاب العتق، باب فضل متق الرائد (١٥٦٥/٣) رقم ١٥١٠.  
 (٤) سورة الأنبياء: (٢٦).  
 (٥) انظر «السنن الكبرى» (١٣/٣) رقم ٤٨٧٧.  
 (٦) انظر سنن الترمذي (٤١٨/٣) رقم ١٣٦٢. ونقل كلامه الشيخ المحل هنا بتصريف.  
 (٧) رواه الأربعة كما سبق في تعليق (٤) من الصفحة السابقة من طريق فتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب.  
 (٨) انظر: «مستدرک الحاكم» (٢١٤/٢).  
 (٩) في سنن الترمذي: «العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم» (٤١٨/٣).  
 (١٠) ما بين معقوفتين سقط من الأصل. والمثبت بهذه الزيادة من «ب» و«ج».  
 (١١) في الأصل (وهو)، والمثبت من «ب» و«ج».

وَالسَّارِقُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ عَلَى الْحَدِيدِ، وَ «بِلَالٌ يَشْفَعُ الْأَدَانَ»، عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ شَفَعًا لِأَدَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

فحتاج نحن حينئذ إلى بيان مخصّص له، بخلاف الحنفية، وقد يقال: يُخصّصه القياس على النفقة، فإنها لا تجب عندنا لغیر الأصول والفروع.

(و السارق يسرق البيضة) أي ومن البعيد: تأويل يحيى بن أكنم<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> حديث الصحاحين<sup>(٣)</sup>: «لئن الله السارق يسرق البيضة فتمطع يده»، ويسرق الحبل فتمطع يده» (علی) بيضة (الحديد) أي التي فوق رأس المقاتل، وعلی جبل السفينة، ليوافق أحاديث اعتبار النصاب في القطع.

ووجه بعده: ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة والحبل المهود غالبًا، المؤيد بالتوبيخ باللعن، لجريان عرف الناس بتوبيخ سارق القليل دون الكثير، وترتيب القطع على سرقة ذلك، لجزها إلى سرقة غيرها مما يقطع فيه. وهذا تأويل قريب.

قوله (والسارق) الخ، هو ما عطف عليه بالرفع، ولهذا غيّر الأسلوب، فلم يقدم فيها<sup>(٥)</sup>.

(١) هو العلامة يحيى بن أكنم بن محمد بن قطن، أبو محمد النيسابوري، كان فقيهًا أصوليًا، بصيرًا ب «الإحكام»، تولى القضاء في عهد المأمون من مصنفاته: التسمية في الفقه، توفي سنة ٢٤٢. انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٤١/١٤).  
 (٢) نقله عنه ابن قتيبة كما في «الشئف» (٤١٢/١)، وانظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص ١١٢).  
 (٣) كالأعمش كما في صحيح البخاري انظر «فتح الباري» (٩٦/١٢).  
 (٤) البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسب (٩٦/١٢) رقم ٦٧٨٣، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السارق ونصابتها (١٧٥٩/٤) رقم ١٦٨٧.  
 (٥) في «ج» (فيها).

«وبلال يشفعُ الأذنانَ» أي ومن البعيد : تأويلُ بعض السلف حديثَ أنسٍ في الصحيحين<sup>(١)</sup> : «أمر بلالُ ، أي أمره رسول الله ﷺ» ، كما في النسائي<sup>(٢)</sup> أن يشفعُ الأذنانَ ويؤتِرُ الإقامة (على أن يجعله شفعا لأذنان ابن أم مكتوم)<sup>(٣)</sup> بأن يؤذِنَ قبلَه للصبح من الليل ، كما هو الواقع ولا يزيد على إقامته ، حمّله على ذلك من أفراد كلمات الأذنان . ووجهُ بعده : ما فيه من صرف اللفظ عنها يتبادرُ منه من تشنية كلمات الأذنان وإفراد كلمات الإقامة أي المعظم فيها ، المؤيد إرادته بها في رواية أنس في الصحيحين<sup>(٤)</sup> أيضا من زيادة «إلا الإقامة» أي كلماتها فاتها تشنُّ .

للحِثَّةُ قوله (ومن البعيد) لكن كان يمكنه أن يقول : «ومن البعيد تأويل ما تضمنته قوله (والسارق) وما تضمنته قوله : (وبلال)» إلى آخرهما .

قوله (وترتيب القطع) هو بالرفع ، وأشار بالجملة إلى التأويل القريب متضمنا لرد<sup>(٥)</sup> التأويل البعيد ، ولما حكى ابن قتيبة<sup>(٦)</sup> (٧) التأويل البعيد عن يحيى بن أكثم قال : إنه باطل . قال : وكان الحديث أورد على ظاهر الآية . ثم أعلم الله<sup>(٨)</sup> بعد أن القطع لا يكون إلا في نصاب .

(١) البخاري ، كتاب الأذنان ، باب الإقامة واحدة (١٠٧/٢) رقم ٦٠٧ ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب الأمر يشفع الأذنان (٥٤٩/٢) رقم ٣٧٨ .

(٢) في السنن ، كتاب الأذنان ، باب تشنية الأذنان (٣٣٠/٢) رقم ٦٢٦ بلفظ «أن رسول الله أمر بلالاً بالحديث .

(٣) انظر «البحر» (٤٥٠/٣) ، «التشنيف» (٤١٣/١) ، «الغيث» (٤١٧/١) .

(٤) انظر تعليق (٤) من الصفحة السابقة .

(٥) النسخة «ب» : [١٤٨/ص] .

(٦) هو العلامة عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد الكاتب النحوي ، وأحد فحول اللغة والأدب والغريب ، وصاحب التصانيف البديعة منها : المعارف ، وغريب القرآن ، وغريب الحديث وغيرها . توفي سنة ٢٧٦ . انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٠/١٧٠) .

(٧) انظر : «تأويل مختلف الحديث» (ص ١١٣) ، و«التشنيف» (٤١٢/١) .

(٨) لفظ الجلالة (الله) سقط من «ج» .

## مباحث المجمل والمبين



## [ الْمُجْمَلُ ]

الْمُجْمَلُ : مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ . فَلَا إِجْمَالَ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ ، وَنَحْوِ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ .

الْمُجْمَلُ : مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ<sup>(١)</sup> مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ . وَخَرَجَ الْمُجْمَلُ ، إِذْ لَا دَلَالَةَ لَهُ ، وَالْمَبِينُ ، لِاتِّضَاحِ دَلَالَتِهِ .

(١) فَلَا إِجْمَالَ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَهِيَ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾<sup>(٣)</sup> ، لَا فِي الْبَيْدِ وَلَا فِي الْقَطْعِ . وَخَالَفَتْ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ<sup>(٤)</sup> قَالَ : لِأَنَّ الْيَدَ تَطْلُقُ عَلَى الْعِضْدِ إِلَى الْكُوعِ ، وَإِلَى الْمِرْفَقِ ، وَإِلَى الْمَنْكَبِ ، وَالْقَطْعُ يُطْلَقُ عَلَى الْإِبَانَةِ ، وَعَلَى الْجِرْحِ ، يُقَالُ لِمَنْ جَرَّحَ يَدَهُ بِالسَّكِينِ : قَطَعَهَا ، وَلَا يَهْوَرُ لِوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِبَانَةُ الشَّارِعِ مِنَ الْكُوعِ مُبَيَّنٌ لِذَلِكَ .

مباحث المجمع : قوله (أو فعل) [أي]<sup>(٥)</sup> كقيامه عليه الصلاة والسلام من الركعة الثانية بلا تشهد<sup>(٦)</sup> ، فإنه يَحْتَمِلُ الْعَمْدَ : فَلَا يَكُونُ التَّشَهُدُ وَاجِبًا ، وَالسُّهُوُّ : فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرٌ وَاجِبٌ<sup>(٧)</sup> .

- (١) وهو تعريف ابن الحاجب كذلك . وانظر تعريف المجمع كذلك في باقي المراجع الأصولية : «البرهان» (٤١٩/١) ، «المحصول» (١٥٣/٣) ، «الإحكام» للأندلسي (٨/٣) ، «شرح التنقيح» ص ٣٧ و٣٤ ، «شرح العوضد» (١٥٨/٢) ، «نهاية السؤل» (٢٠٨/١) ، «البحر» (٤٥٤/٣) ، «التحبير» (٢٧٤٩/٦) ، «التيسير» (١٥٩/١) .
- (٢) وهو قول جمهور العلماء . انظر «البحر» (٤٦٥/٣) ، «التحبير» (٢٧٧٠/٦) ، «التيسير» (١٧٠/١) .
- (٣) سورة المائدة : (٣٨) .
- (٤) نسبة الجصاص لشيخه أبي الحسن الكرخي ، وأبده في قوله : إنه جملة . انظر «أصول الجصاص» (٦٨/١) ، «أحكام القرآن» للجصاص (٦٢/٤) .
- (٥) زيادة من «ب» و«ج» .
- (٦) عن عبد الله بن يحيى رضي الله عنه قال : «إن رسول الله قام من التينين من الظهر ، لم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدةً ، ثم سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ» أخرجه البخاري في صحيحه كتاب السهو ، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (١١٩/٣) رقم ١٢٢٥ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة (٦٩٨/٢) رقم ٥٧٠ (٨٦) .
- (٧) انظر «شرح العوضد» (١٥٨/٢) ، «نهاية السؤل» (٥٥٦/١) ، «الغيث» (٤١٩/٢) .

قلنا: لا نُسلم عدم الظهور لواحد من ذلك، فإن «اليد»: ظاهر في العضو إلى المنكب، و«القطع»: ظاهر في الإبانة، وإبانة الشارع من الكوع مُبين: أن المراد من الكل ذلك البعض.

(ونحو) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، كـ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، أي لا إجمال فيه<sup>(٣)</sup>، وخالف الكرخي<sup>(٤)</sup>، وبعض أصحابنا<sup>(٥)</sup>، قالوا: إسناد التحريم إلى العين لا يصح، لأنه إنما يتعلق بالفعل، فلا بدّ من تقديره، وهو محتمل لأموورٍ لا حاجة إلى جميعها، ولا مرجح لبعضها، فكان مجملًا. قلنا: المرجح موجودٌ وهو العرف، فإنه قاضي بأن المراد في الأوّل: تحريم الاستمتاع بوطء ونحوه، ومن الثاني: تحريم الأكل ونحوه.

واعترض: بأن ترك العود إليه يدل على أنه غير واجب. وأجاب عنه البرماوي وغيره<sup>(٦)</sup>: بأن ترك العود إليه بيان لاجماله، لأن البيان يكون بالفعل، والترك فعل، لأنه كلف كما مرّ. قوله (قلنا: لا نسلم عدم الظهور) الخ، حاصله أن الآية من قبيل الظاهر والمؤول، لا من قبيل المجمل والمبين. قوله: (ونحو) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ جعله الشارح مع ما عطف عليه مرفوعًا بالابتداء، فقدّر له خبرًا، ولو جعله مجرورًا صحّ، ولم ينجح إلى تقدير ذلك، كما في الذي قبله.

(١) سورة النساء: (٢٣).

(٢) سورة المائدة: (٣).

(٣) عند الجمهور. انظر «المحصول» (١٦٦/٣)، «الإحكام» للإمامي (١٢/٣) «شرح التنقيح» (ص ٢٧٥)، «شرح العنبر» (١٥٩/٢)، «البحر» (٤٦٢/٣)، «التحبير» (٢٧٦٠/٦).

(٤) انظر «المعتمد» (٣٠٧/١)، «التيسير» (١٦٦/١)، «فوائح الرحموت» (٦٢/٢).

(٥) أي من الشافعية، وهو قول بعض الخنابلة وأبي عبدالله البصري المعتزلي. انظر «المعتمد» (٣٠٧/١)، «البحر» (٤٦٢/٣)، «التشنيف» (٤١٤/١)، «التحبير» (٢٧٦٠/٦).

(٦) انظر «التحبير» (٢٧٥٠/٦).

﴿وَأَمْسَحُوا بُرءُ وَيَسْكُم﴾، «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

﴿وَأَمْسَحُوا بُرءُ وَيَسْكُم﴾<sup>(١)</sup> لا إجمال فيه<sup>(٢)</sup>. وخالف بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>، قال: لتردّه بين مسح الكلّ والبعض، ومسح الشارح الناصية مُبينٌ لذلك.

قلنا: لا نُسلم تردّده بين ذلك، وإنما هو لمطلق المسح، الصادق بأقل ما يُطلق عليه الاسم وبغيره، ومسح الشارح الناصية من ذلك. («لا نكاح إلا بولي») صحّحه الترمذي وغيره<sup>(٤)</sup> لا إجمال فيه<sup>(٥)</sup>.

قلنا: قوله (مبين لذلك) أي لأن المراد بعض، بقدر الناصية، لأن الحنفية<sup>(٦)</sup> لا يعيّنون الناصية للمسح.

[قوله (بين ذلك)]<sup>(٧)</sup> أي ما ذكر من مسح الكل / والبعض.

قوله (من ذلك) أي مما يصدق به مطلق المسح من غير الأقل.

(١) سورة المائدة: (٦).

(٢) وبه قال الجمهور. انظر «المحصول» (١٦٤/٣)، «الإحكام» (١٤/٣)، «شرح العنبر» (١٥٩/٢)، «البحر» (٤٦٣/٣)، «التشنيف» (٤١٥/١)، «التحبير» (٢٧٦٠/٦)، «التيسير» (١٦٦/١).

(٣) منهم صاحب الهداية (المرغنياني). وخالف كذلك بعض المعتزلة، منهم أبو عبدالله البصري. انظر «البحر» (٤٦٤/٣)، «التيسير» (١٦٧/١)، «فوائح الرحموت» (٦٦/٢)، «الهداية» (٢٥/١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الولي (٢٦٤/٣) رقم ١١٠١، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي (٢٢٩/٢) رقم ٢٠٨٥، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٣٢٨/٣) رقم ١٨٨١، وأحمد في المسند (٣٩٤/٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان (٣٨٩/٩) رقم ٤٠٧٧، والحاكم في المستدرک (١٦٩/٢)، وغيرهم وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

وانظر «التلخيص» (١٥٦/٣)، «والدرابرة» (٥٩/٢).

(٥) عند الجمهور. انظر «المحصول» (١٦٦/٣)، «الإحكام» (١٥/٣)، «شرح التنقيح» (ص ٢٧٦)، «شرح العنبر» (١٦٠/٢)، «البحر» (٤٦٢/٣)، «التشنيف» (٤١٥/١)، «التحبير» (٢٧٦٠/٦).

(٦) «التيسير» (١٦٩/١).

(٧) انظر «التيسير» (١٦٧/١)، «فوائح الرحموت» (٦٦/٢).

(٨) «الزيادة من «ب»، «ج» وشرح المحلي.

وخالف القاضي أبو بكر الباقلاني<sup>(١)</sup> فقال: لا يصح النفي لنكاح بدون وليٍّ مع وجوده حسناً، فلا بد من تقدير شيء، وهو متردّد بين الصحة والكمال، ولا مرجح لواحد منها، فكان مجملاً. قلنا: على تقدير تسليم ما ذكر، المرجح لنفي الصحة موجودٌ، وهو قرينه من نفي الذات، فإن ما انتفت صحته لا يُعتمدُ به، فيكون كالمعدوم، بخلاف ما انتفى كماله، فقد يُعتمدُ به.

للمفتي قوله (على تقدير تسليم ما ذكر) أي من عدم صحة نفي النكاح<sup>(٢)</sup> بدون ولي، أي بل يصح، لأنّ المنفي إنها هو النكاح الشرعي<sup>(٣)</sup>.

المفتي «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ»، «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، لِيُضَوِّحَ دَلَالَةَ الْكُلِّ، وَخَالَفَ قَوْمٌ.

المفتي «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ» والنسيانُ وما استكرهوا عليه<sup>(١)</sup>، لا إجمال فيه<sup>(٢)</sup>. وخالف البصريان<sup>(٣)</sup>: أبو الحسين، وأبو عبد الله، وبعض الحنفية<sup>(٤)</sup>، قالوا: لا يصح رفعُ المذكورات مع وجودها حسناً، فلا بد من تقدير شيء، وهو متردّد بين أمورٍ لا حاجةَ إلى جمعها، ولا مُرَجِّحَ لبعضها فكان مجملاً.

قلنا: المرجح موجود، وهو العرف، فإنه يقضي بأن المراد منه رفعُ المؤاخذه.

والحديث بهذا اللفظ رواه الحافظ أبو القاسم التميمي، المعروف بأخي عاصم، في مسنده، والبيهقي في الخلافيات، ورواه ابن ماجه، وغيره، بلفظ «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ، إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ».

للمفتي قوله (لا إجمال فيه) هذا الذي نفى عنه الإجمال، وسماه في مبحث العام بالمقتضي بكسر الضاد نفي عنه ثم العموم. قال الزركشي<sup>(٥)</sup>: «وهو اضطراب تبع فيه إن الحاجب<sup>(٦)</sup>».

(١) سبق تحريجه.

(٢) وهو قول الجمهور. انظر «المحصول» (١٧٢/٣)، «الإحكام» (١٥/٣)، «شرح التنقيح» (٢٧٦)، «شرح العضة» (١٥٩/٢)، «البحر» (٤٧١/٣)، «التشنيف» (٤١٦/١)، «التحبير» (٢٧٦٩/٦)، «التيسير» (١٦٩/١).

(٣) نقله عنها الأمدى والمرادى. انظر «الإحكام» (١٥/٣)، «التحبير» (٢٧٦٩/٦).

(٤) انظر «التيسير» (١٦٩/١) «فواتح الرحموت» (٧١/٢)، «البحر» (٤٧١/٣)، «التحبير» (٢٧٦٩/٦).

(٥) قاله في «التشنيف» (٤١٦/١).

(٦) انظر «شرح العضة» (١٥٩/٢).

(١) انظر «التقريب» (٣٨١/١)، (٩٠/٣). وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الخنابلة وجمع من المعتزلة منهم القاضي عبد الجبار وأبي علي الجبائي وابنه. انظر «المعتمد» (٣٠٩/١)، «البحر» (٤٦٦/٣)، «التحبير» (٢٧٧٧/٦)، «التيسير» (١٦٩/١).

(٢) النسخة ب: [ع/١٤٨].

(٣) انظر «شرح العضة» (١٦٠/٢)، «البحر» (٤٧٠/٤).



«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>، لا إجمال فيه<sup>(٢)</sup>. وخالف القاضي أبو بكر الباقلاني<sup>(٣)</sup>. والكلام كما تقدم في «لا نكاح إلا بولي»، والحديث في الصحيحين<sup>(٤)</sup> بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، (لوضوح دلالة الكل) كما تقدم بيانه، و«خالف قوم» في الجمع، كما تقدم بيانه.

ورُدَّ<sup>(٥)</sup>: بأنه لا يلزم من نفي عمومه ثبوت إجماله، بدليل انتفائها إذا دل دليل على بعض المقدرات<sup>(٦)</sup>، أو كان متضح الدلالة بدون عموم وتقدم إجمال، والحديث المذكور من هذا القبيل. وهذا الرد صحيح بالنظر إلى من لم يثبت إجماله ثم، أما بالنظر إلى من أثبت ذلك ثم كالزركشي والشارح فلا، إلا أن يقال: إنه أثبت ثم نظراً لذاته، ونفاها هنا، نظراً للقرنية<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق تحريجه.

(٢) وهو قول الجمهور. انظر «المحصول» (١٦٦/٣)، «الإحكام» (١٦/٣)، «شرح التنقيح» (ص ٢٧٦)، «شرح العنبد» (١٥٩/٢)، «البحر» (٤٦٦/٣)، «التشنيف» (٤١٦/١)، «التحبير» (٢٧٧٦/٦)، «التيسير» (١٦٩/١).

(٣) وهو قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وجمع من المعتزلة. انظر «التقريب» (٣٨١/١) و«العمد» (٩٠/٣)، «المعتمد» (٣٠٩/١)، «البحر» (٤٦٦/٣)، «التحبير» (٢٧٧٧/٦).

(٤) سبق تحريجه.

(٥) الراد - بما ذكره الشيخ زكريا - هو الكمال ابن أبي الشرف كما نقله عنه العبادي في «الآيات البيئات» (١١١/٣). وأصل هذا الرد - الذي ذكره الكمال - هو للسعد التفتازاني وابن العراقي. انظر حاشية السعد التفتازاني على «شرح المعتمد» (١٥٩/٢) و«الغيث» الملاحق (٤٢٢/٢).

(٦) في «ج»: [المقدمات] وهو تحريف.

(٧) وهي العرف: قاله العبادي (١١١/٣).

وإنما الإجمال في مثل: «القرء»، «النور»، «الجسم»، ومثل «المختار»، لتردده بين الفاعل والمفعول، وقوله تعالى: «أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ»، «إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ»، «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ».

وإنما الإجمال في مثل<sup>(١)</sup>: «القرء» متردّد بين الطهر والحيض، لاشتراكه بينهما، و«النور» صالح للعقل، ونور الشمس، لتشابهها بوجه، و«الجسم» صالح للسواء والأرضي، لتساولهما، ومثل المختار، لتردده بين الفاعل والمفعول، بإعلاله بقلب يائه المكسورة أو المفتوحة إنفاً،

قوله (مترددين الطهر والحيض) حمله الشافعي على الطهر، وأبو حنيفة على الحيض، لما قام عندهما. قوله (والنور صالح للعقل، ونور الشمس) هو مثال؛ إذ النور صالح أيضاً [لغيرهما]<sup>(٢)</sup>: كالإيمان، والقرآن، ونور القمر. ويأتي نظيره في الجسم. قوله (لتشابهها بوجه) هو الاهتمام بكل منهما. قوله (لتساولهما)<sup>(٣)</sup> أي سعة وعدداً. قوله (ومثل المختار) أي من كل لفظ، وتردد بين اسم الفاعل واسم مفعول، كمنقاد. والإجمال في أول الأمثلة للاشتراك اللفظي وضعافاً، وفي آخرها له عروفاً، وما بينهما للاشتراك<sup>(٤)</sup> اللفظي. والإجمال في جميعها مفرد، وفيها يأتي في مركب كما سلكه ابن الحاجب<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر هذه الأمثلة للإجمال - التي ذكرها المصنف - كذلك في: «البحر» (٤٥٧/٣)، «التشنيف» (٤١٧/١)، «الغيث» (٤٢٢/٢)، «التحبير» (٢٧٥٣/٦).

(٢) الزيادة من «ج». وهنا النسخة «ج» (٤٨/س).

(٣) في «ب»: (لتساولها).

(٤) في «ج»: (لاشتراك).

(٥) انظر «شرح المعتمد» (١٥٤/٢).

(٦) انظر «التشنيف» (٤١٩/١)، و«نهاية السؤل» (٥٥٦/١).

اللَّيْثُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةَ فِي جِدَارِهِ»، وَقَوْلُكَ: «زَيْدٌ طَيِّبٌ مَاهِرٌ»، «الثَّلَاثَةُ: زَوْجٌ وَقَرْدَةٌ».

اللَّيْثُ (وقوله عليه) الصلاة والسلام) فيها رواه الشيخان وغيرهما<sup>(١)</sup>: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةَ فِي جِدَارِهِ»، لتردد ضمير جداره، بين عوده إلى «الجار»، وإلى «الأحد»، وتردد الشافعي في المنع لذلك، والجديد: المنع<sup>(٢)</sup>، لجديت خطبة حجة الوداع: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ مِنْ طَيِّبِ نَفْسِي» رواه الحاكم بإسناد على شرط الشيخين في مُعْظِمِهِ<sup>(٣)</sup>، وكُلٌّ مِنْهَا مَفْرَدًا فِي بَعْضِهِ. و«خشبة» في الأول روي بالإنفراد متوًتًا، والأكثرُ بالجمع مضافًا<sup>(٤)</sup>.  
(وقولك: زيدٌ طيبٌ ماهرٌ) لتردد (ماهر) بين رجوعه إلى (طيب) وإلى (زيد)، ويختلف المعنى باعتبارهما.

اللَّيْثُ قوله (والجديد المنع، الحديث خطبة حجة الوداع)، أي لموافقته الغالب، من رجوع الضمير إلى الأقرب، وهو في الحديث «الجار»<sup>(٥)</sup>.

قوله (لتردد ماهر بين رجوعه إلى طيب وإلى زيد)، قياس ما اختاره الشافعي فيما قبله، من رجوع ضمير «جداره» إلى «الجار [لقربه]»<sup>(٦)</sup>، رجوع (ماهر) إلى (طيب).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يعرض (١٣٨/٥) رقم ٢٤٦٣، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب عزم المشبه في جدار الجار (١٦٦١/٣) رقم ١٦٠٩.

(٢) انظر الروضة (٢١٢/٤)، منهاج الطالبين (١٣٥/٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٩٣/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٧/٦)، والدارقطني في سننه (٢٢/٣) رقم ٢٨٦٠ ٢٨٦١. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وحسه البيهقي، وقال الحافظ إسناده جيد. انظر «الدرابرة» (٢٠١/٢)، «التلخيص» (٤٥/٣).

(٤) انظر «شرح مسلم» للنووي (١٦٦١/٣)، «التلخيص» (٤٥/٣).

(٥) في «ب»: (اتحاد)، وهو تحريف.

(٦) في الأصل (لقرب)، والمثلث من «ب» و«ج» ولعله الصواب.

(وقوله تعالى «أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ»<sup>(١)</sup>)، لتردده بين الزوج والولي، وقد حمله الشافعي<sup>(٢)</sup> على الزوج، ومالك<sup>(٣)</sup> على الولي، لما قام عندهما، «(إِلَّا مَا تَقْبَلُ عَلَيْكُمُ)»<sup>(٤)</sup>، للجهل بمعناه قبل نزول مبيئه، أي «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْمَةُ»<sup>(٥)</sup>، ويسري الإجمال إلى المستثنى منه، أي «أَحَلَّتْ لَكُمْ مَيْمَةَ الْأَتَعْرِ»<sup>(٦)</sup>، «(وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بَعْدُ)»<sup>(٧)</sup>، لتردد لفظ «وَالرَّاسِخُونَ» بين العطف والابتداء، وحمله الجمهور<sup>(٨)</sup> على الابتداء، لما قام عندهم، وعليه ما قدمه المصنف في المسألة حدوث الموضوعات اللغوية، من أن التشابه ما استأثر الله بعلمه.

اللَّيْثُ قوله (ويسري الإجمال إلى المستثنى منه)، لأن<sup>(٩)</sup> المستثنى المجهول من معلوم، بصير المستثنى منه مجهولًا.

(١) سورة البقرة: (٢٣٧).

(٢) وهو مذهب الشافعية والخنيفة والحنابلة. انظر «الروضة» (٣١٦/٧)، «أحكام القرآن» للخصاص (١٥٠/٢-١٥٢)، «المغن» (١٦٠/١٠).

(٣) هو قول المالكية ورواية عن أحمد، وقول للشافعي في القديم. انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٣/١)، «الروضة» (٣١٦/٧)، «المغني» (١٦٠/١٠)، «البحر» (٤٥٨/٣)، «التحبير» (٢٧٥٥/٦).

(٤) سورة المائدة: (١).

(٥) سورة المائدة: (٣).

(٦) سورة المائدة: (١).

(٧) سورة آل عمران: (٧).

(٨) وهو قول جمهور السلف. انظر «التحبير» (١٤٠٨/٣)، «البحر» (٤٥٥/١).

(٩) النسخة «ب»: (١٤٩/س).

الثلث زوج وفرد) لتردد (الثلاثة) فيه بين جميع أجزائها، وجميع صفاتها، وإن تعيّن الأول، نظرًا إلى صدق المتكلم به، إذ حملهُ على الثاني يُوجب كذبَهُ.

الملائكة قوله / (لتردد الثلاثة فيه بين جميع أجزائها، وجميع صفاتها) الخ، لا ريب أن أجزاءها المرادة اثنان وواحد، وصفاتها زوج وفرد، فالثلاثة في قولنا: (الثلاثة زوج وفرد)، مترددة من حيث المفهوم بين أن تنصف أجزاؤها بالزوجية والفردية، فتكون القضية صادقة، وأن تنصف هي بها، فتكون القضية كاذبة، وأن تعيّن الأول نظرًا إلى صدق القضية، وذلك لا يخرجها عن الإجمال من حيث المفهوم، وبذلك علم أنه كان<sup>(١)</sup> الأولى أن يقول: لتردد الثلاثة فيه بين اتصافها بصفتيها<sup>(٢)</sup>، واتصاف أجزائها بها<sup>(٣)</sup>. على أن بعضهم<sup>(٤)</sup> لما لم يتضح له المعنى. قال: في عد هذا من المجمع نظرًا لا يخفى.

وَالْأَصْحَحُ وَقُوعُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ الْمُسَمَّى الشَّرْعِيَّ أَوْضَحُ مِنْ اللَّغَوِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، فَإِنَّ تَعَدُّرَ حَقِيقَةِ فَرْدٍ إِلَيْهِ بِتَجَوُّزٍ، أَوْ مُجْمَلٍ، أَوْ يُجْمَلُ عَلَى اللَّغَوِيِّ، أَقْوَالٌ.

الذَّبُّ (وَالْأَصْحَحُ وَقُوعُهُ) أَي الْمَجْمَلُ (فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)<sup>(١)</sup>، لِلْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ مِنْهَا. وَنَفَاهُ دَاوُدُ<sup>(٢)</sup>، وَيُمْكِنُ أَنْ يَنْفَصَلَ عَنْهَا، بِأَنَّ الْأَوَّلَ ظَاهِرٌ فِي الزَّوْجِ، لِأَنَّهُ الْمَالِكُ لِلنِّكَاحِ، وَالثَّانِي مَقْتَرَنٌ مُبْغِضُهُ، وَالثَّلَاثُ هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَالرَّابِعُ ظَاهِرٌ فِي عَوْدِهِ إِلَى (الْأَحِيدِ)، لِأَنَّهُ مَحْطُّ الْكَلَامِ.

(و) الْأَصْحَحُ (أَنَّ الْمُسَمَّى الشَّرْعِيَّ) لِلْفِظِّ، (أَوْضَحُ مِنْ) الْمُسَمَّى (اللَّغَوِيِّ) لَهُ فِي عَرَفِ الشَّرْعِ<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ النَّبِيَّ «، بَعَثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الشَّرْعِيِّ. وَقِيلَ<sup>(٤)</sup>: لَا فِي النَّهْيِ، فَقَالَ الْغَزَالِيُّ<sup>(٥)</sup>: هُوَ مُجْمَلٌ، وَالْأَمْدِيُّ<sup>(٦)</sup>: يُجْمَلُ عَلَى اللَّغَوِيِّ. (وَقَدْ تَقَدَّمَ) فِي مَسْأَلَةِ: اللَّفْظُ إِمَّا حَقِيقَةٌ أَوْ مُجَازٌ، وَذَكَرَ هُنَا تَوَطُّنَهُ لِقَوْلِهِ: (فَإِنَّ تَعَدُّرَ) الْمُسَمَّى الشَّرْعِيِّ لِلْفِظِّ (حَقِيقَةٌ فَرْدٌ إِلَيْهِ بِتَجَوُّزٍ)<sup>(٧)</sup>، مَحَافِظَةً عَلَى الشَّرْعِيِّ مَا مُمْكِنٌ.

- (١) انظر «المخصول» (١٥٨/٣)، «شرح التنقيح» ص ٢٨٠، «البحر» (٤٣٥/٣)، «التشنيف» (٤١٩/١)، «التحبير» (٢٧٥٣/٦).
- (٢) نقله عنه الصيرفي كتاب في «البحر» للزركشي (٤٥٥/٣).
- (٣) وهو قول الجمهور، واختاره كذلك ابن الحاجب. انظر «شرح العنبد» (١٦١/٢)، «البحر» (٤٧٤/٣)، «التشنيف» (٤١٩/١)، «التحبير» (٢٧٨٤/٦)، «فواتح الرحموت» (٧٥/٢).
- (٤) انظر «شرح العنبد» (١٦١/٢)، «البحر» (٤٧٤/٣).
- (٥) انظر: «المصنف» (١٦٢/١).
- (٦) انظر: «الإحكام» (٢٣/٣).
- (٧) انظر: «الرقع» (٤٠٦/٣)، «التشنيف» (٤١٩/١).



اللغة (أو) هو (مُجْمَلٌ)<sup>(١)</sup>، لَتَرُدُّهُ بَيْنَ الْمَجَازِ الشَّرْعِيِّ وَالْمَسْمُوعِيِّ، (أَوْ يُجْمَلُ عَلَى اللَّغْوِيِّ)<sup>(٢)</sup>، تَقْدِيرًا لِلْحَقِيقَةِ عَلَى الْمَجَازِ، (أَقْوَالٌ)، اخْتَارَ مِنْهَا الْمَصْنَفُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصِرِ<sup>(٣)</sup> كَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> الْأَوَّلِ.

مثاله: حديث الترمذي وغيره<sup>(٥)</sup>: «الطَّوْافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ»، تَعَدَّتْ فِيهِ مَسْمُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ شَرْعًا، فَيُرَدُّ إِلَيْهِ بِتَجَوُّزٍ، بَأَنَّ يُقَالَ: كَالصَّلَاةِ فِي اعْتِبَارِ الطَّهَارَةِ وَالنِّيَّةِ وَنَحْوِهَا، أَوْ يُجْمَلُ عَلَى الْمَسْمُوعِيِّ، وَهُوَ الدَّعَاءُ بِخَيْرٍ، لِاسْتِهَالِ الطَّوْافِ عَلَيْهِ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ مَا ذُكِرَ، أَوْ هُوَ مُجْمَلٌ لَتَرُدُّهُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

اللغة قوله (فيرد إليه بتجوز بأن يقال) الخ، قرينته قوله: (إلا أن الله أحل فيه الكلام).

اللغة وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ لِيَعْنِيَ تَارَةً وَلِيعْنَيْنِ، لَيْسَ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَحَدَهُمَا مُجْمَلٌ، فَإِنْ كَانَ أَحَدَهُمَا: فَيُعْمَلُ بِهِ، وَيُوقَفُ الْآخَرُ.

اللغة (والمختار أن اللفظ المستعمل لمعنى تارة وليعنين، ليس ذلك المعنى أحدهما) تارة أخرى على السواء، وقد أطلق (مُجْمَلٌ)<sup>(١)</sup> لَتَرُدُّهُ بَيْنَ الْمَعْنَى وَالْمَعْنَيْنِ. وقيل<sup>(٢)</sup>: يترجح المعنى لأنه أكثر فائدة.

(فإن كان ذلك المعنى (أحدهما) فيعمل به) جزماً، لوجوده في الاستعمالين، (ويوقف الآخر)<sup>(٣)</sup> لَتَرُدُّهُ فِيهِ. وقيل<sup>(٤)</sup>: يعمل به أيضاً، لأنه أكثر فائدة. والتقييد بقوله: (ليس) الخ، مما ظهر له كما قال، والظاهر أنه مرادهم أيضاً.

اللغة قوله (والتقيد بقوله (ليس) الخ، مما<sup>(٥)</sup> ظهر له كما قال)، وظاهره أن المراد بآخره قوله (ويوقف الآخر)، وعليه قد يقال<sup>(٦)</sup>: كيف يصح<sup>(٧)</sup> ذلك مع قول الشارح: (وقيل يعمل به أيضاً)، فإنه يقتضي أن غير المصنف قال ذلك أو بعضه؟ ويجاب: بأنه أراد أن الجزم بتقييده ذلك مع ما بعده، مما ظهر له من فحوى كلام القوم، فلا ينافيه أن لغيره فيه كلاماً يخالفه.

- (١) هو قول الجمهور، واختاره الغزالي وابن الحاجب. انظر «المستصفى» (١/٦٨٩)، «شرح العوضه» (٢/١٦١)، «البحر» (٣/٤٧٢)، «التشنيف» (١/٤٢٠)، «التحبير» (٦/٢٧٦٢).  
(٢) وهو قول الأمامي. انظر «الإحكام» (٣/٢١١).  
(٣) وهذا اختيار المصنف. انظر «رفع الحجاب» (٣/٣٩٦)، «التشنيف» (١/٤٢٠)، وذكر هذا التفصيل كذلك الزركشي في «البحر» (٣/٤٧٣)، وانظر «التحبير» (٦/٢٧٨٣-٢٧٨٤).  
(٤) انظر «التشنيف» (١/٤٢٠).  
(٥) انظر هذا القول كذلك والجواب عنه في «الآيات البيئات» (٣/١١٧)، «حاشية الباني» (٢/٦٥).  
(٦) في «ب»: [بها].  
(٧) النسخة «ب»: [ع/١٤٩].

- (١) وهو قول الغزالي. انظر «المستصفى» (١/٦٩٠-٦٩١).  
(٢) وهو قول الجمهور انظر «الإحكام» للأمامي (٣/٢٢)، «شرح العوضه» (٢/١٦١)، «البحر» (٣/٤٧٤)، «التشنيف» (١/٤٢٠)، «فواتح الرحموت» (٢/٧٥).  
(٣) انظر «رفع الحجاب» (٣/٤٠٥).  
(٤) كالأماني وابن الحاجب. انظر «الإحكام» (٣/٢٢)، «شرح العوضه» (٢/١٦١).  
(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٣/١٩١) رقم ٩٦٠، والنسائي في سننه، كتاب الحج، باب إباحتها الكلام في الطواف (٥/٢٤٥) رقم ٢٩٢٢، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٢٢) رقم ٢٧٣٩، وابن حبان في صحيحه (٩/١٤٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٢٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٨٥) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انظر «التلخيص الحبير» (١/١٢٩).

مثال الأول: حديث مسلم<sup>(١)</sup>: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ» بناءً على أَنَّ النكاح مشترك بين العقد والوطء. فإنه إنْ حُلَّ على الوطء، استفيد منه معنى واحد وهو أن المحرم لا يَطَأُ ولا يُوطِئُ، أي لا يُمَكِّنُ غيره من وطئه وإنْ حُلَّ على العقد استفيد منه معنيان، بينهما قدرٌ مشتركٌ، وهو أَنَّ المحرِّمَ لا يَعْقِدُ لنفسيه، ولا يَعْقِدُ لغيره.

ومثال الثاني: حديث مسلم<sup>(٢)</sup>: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»، أي بآن تعقِدَ لنفسِها.

المشرك قوله (مثال الأول حديث مسلم) الخ. قد يقال<sup>(٣)</sup>: في قوله: أنه يستفاد من حل النكاح فيه على الوطء معنى واحد، ومن حمله على العقد معنيان تحكّم؛ إذ في الأول معنيان أيضًا، وهو الوطء والإيطاء<sup>(٤)</sup>، فهو نظير الثاني، فلمْ اعتبر المعنيان فيه دون الأول؟ ويجاب: بأنّه لا مشاحة في الأمثلة، وبأن متعلق الوطء واحد، لأنه واطئ، أو موطوء، فالملوطوء<sup>(٥)</sup> واقع من المحرِّم<sup>(٦)</sup> أو فيه، ومتعلق العقد متعدد<sup>(٧)</sup>، لأن المحرِّمَ متزوج أو مزوج، فالمتزوج له، والترويج لغيره. قوله (ولا يوطئ) بكسر الطاء.

قوله (استفيد منه معنيان) هما عقد النكاح لنفسه، وعقده لغيره، (والقدر المشترك) بينهما مطلق العقد.

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرّم (١٤٣٦/٣) رقم ١٤٠٩، عن عثمان رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب بالنكاح (١٤٤٣/٣) رقم ١٤٢١ (٦٧).
- (٣) انظر هذا القول كذلك والجواب عنه في «الآيات البيّنات» (١١٧/٣).
- (٤) في «ج» [الإيطائية].
- (٥) جاء في «حاشية العطار» (٩٩/٢) وقد نقل كلام الشيخ زكريا: (فالوطء) بدل (فالملوطوء).
- (٦) في «ب» (في المحيض) وفي «ج» (في المختص).
- (٧) في «ب»: (ممتدّر).

أو تأذن لوليّها فيعقِدَ لها ولا يُجْبِرُها، وقد قال يعقدها لنفسها أبو حنيفة<sup>(١)</sup>، وكذلك بعض أصحابنا<sup>(٢)</sup>، لكن إذا كانت في مكانٍ لا وليّ فيه ولا حاكم، ونقله يونس بن عبد الأعلى<sup>(٣)</sup> عن الشافعي رضي الله عنه.

المشرك قوله (ونقله / يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي)، إنما نقله عنه: أنّها تأذن لرجل يعقد لها في المكان المذكور، لا أنّها تعقد بنفسها فيه، بذلك صرح جمع<sup>(٥)</sup>، منهم أبو عاصم العبادي في طبقاته، وذكر أن من أصحابنا من أنكر هذه الرواية، ومنهم من قبلها، وقال: إنه تحكيم. قال السبكي: «والأولى عدم إثباتها، لأطلاق نصوص الشافعي<sup>(٦)</sup> القول بخلافها<sup>(٧)</sup>»، و«الجلد عمره الناكح والمنكح في ذلك»<sup>(٨)</sup>. والقول بأنّه تحكيم بعيد، لأنّ التحكيم رضاها بمعنى يحكم عليهما، والتزويج يقتدر إلى ولاية من الشرع، لكن النووي اختار جواز التحكيم، وقال: وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس، وهو ثقة انتهى كلام السبكي بمعناه. ويحتمل حل ما نقله الشارح عن يونس، على أنّها عقدت لنفسها بواسطة إذنها لرجل.

- (١) انظر: «الهداية» (٤٧٤/٢).
- (٢) انظر: «الحاوي» (٣٨/٩)، «الروضة» (٦٨-٦٩/٧).
- (٣) هو العلامة يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة، أبو موسى الضدّي المصري، المحدث الفقيه، الإمام الثقة، تتلمذ على الإمام الشافعي وابن عيينة وورش وغيرهم. توفي سنة ٢٦٤هـ. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٣٤٨/١٣).
- (٤) نقله عنه المصنف في «رفع الحجاب» (٤٠١/٣).
- (٥) انظر «الروضة» (٦٩-٦٨/٧)، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي (١٠٢-١٠٣).
- (٦) النسخة «ب»: [س].
- (٧) انظر «الحاوي» (٤٧/٩).
- (٨) أخرجه الشافعي في الأم (١٣/٥)، عبد الرزاق في مصنفه (١٩٨/٦) رقم ١٠٤٨٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١١/٧).

للمبتدأ: إخراج الشيء عن حيز الإشكال إلى حيز التحلي. وإنشأ يجب لمن أريد فهمه اتفاقاً. والأصح أنه يكون بالفعل.

البيّان) بمعنى التبيين: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التحلي<sup>(١)</sup> أي الاتضاح فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمّى بياناً. وإنشأ يجب) البيان (لمن أريد فهمه) المشكل (اتفاقاً)<sup>(٢)</sup>؛ حاجته إليه بأن يعمل به، أو يُفتمى به بخلاف غيره.

مباحث البيان. قوله (بمعنى التبيين) أي فعل المبين، وفيه إشارة إلى أنه يكون بمعنى آخر، وهو كذلك، بمعنى ما حصل به التبيين، الذي هو الإخراج، وهو الدليل، وبمعنى متعلق بالتبيين وهو المدلول<sup>(٣)</sup>. قوله (أي الاتضاح) بناءً فوقية<sup>(٤)</sup> مشددة. قوله (فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمّى بياناً) أي اصطلاحاً، وإن كان يساهم لغة<sup>(٥)</sup>، فلا يرد ذلك على التعريف، بأن يقال<sup>(٦)</sup>: إنّه غير جامع، كما لا يرد عليه ذكر الحيز فيه.

- (١) هنا تعريف للبيان -الذي ذكره المصنف- هو للصرح كما نقله عنه الأمدى وغيره، وانظر تعريف البيان كذلك في باقي المراجع الأصولية: «البرهان» (١٥٩/١)، «المحصول» (١٤٩/٣)، «الإحكام» (٢٥/٣)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٢٧)، «شرح المعضد» (١٦٢/٢)، «نهاية السؤل» (٥٦٣/١)، «البحر» (٤٧٧/٣)، «التحبير» (٢٧٩٧/٦)، «التفريز والتحبير» (٤٤/٣).
- (٢) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٧٥)، «التشنيف» (٤٢١/١)، «الغيث» (٤٢٦/٢)، «التحبير» (٢٨٠٣/٦).
- (٣) انظر «المحصول» (١٥٠-١٤٩/٣)، «شرح المعضد» (١٦٢/٢)، «البحر» (٤٧٧/٣)، «التحبير» (٢٧٩٩/٦).
- (٤) في «ب»: فوقانية].
- (٥) قال الجوهري: «تبيين الشيء: وضح وظهر». انظر الصحاح (٢٠٨٥/٥) مادة بين.
- (٦) انظر هذا القول والجواب عنه كذلك في: «البحر» (٤٧٨/٣)، «التشنيف» (٣٢٤/١)، «التحبير» (٢٨٠٠/٦)، «الآيات البيّنات» (١١٨/٣).

(والأصح أنه) أي البيان (قد يكون بالفعل)<sup>(١)</sup> كالقول. وقيل<sup>(٢)</sup>: لا لطول زمن الفعل، فيتأخر البيان مع إمكان تعجيله بالقول، وذلك ممتنع. قلنا: لا نسلم امتناعه.

مع أنّه مجاز، [لأنّه مجاز]<sup>(٣)</sup> مشهور، فهو كالحقيقة. قوله (وإنشأ يجب البيان) أي عقلاً، أو بمعنى لا بد منه؛ إذ لا يجب على الله شيء<sup>(٤)</sup>. قوله (وقيل: لا لطول زمن الفعل) محلّه إذا لم يعلّق البيان بفعله، وإلا فلو قال: «القصدي ما كلفتم به من هذه الآية ما أفعله، ثم فعله، فلا خلاف في أنّه بيان كما ذكره القاضي في تقريبه»<sup>(٥)</sup>. وظاهر<sup>(٦)</sup> أنّ الإشارة والكتابة كالفعل<sup>(٧)</sup>، بل قال صاحب الواضح<sup>(٨)</sup> من الحنفية: لا أعلم في أنّ البيان يقع بهما<sup>(٩)</sup>.

قوله (قلنا لا نسلم امتناعه) أي بل يجوز تأخيرها إلى وقت العمل، وتأخيرها لغرض، ومنه سلوك أقويّ البيّانيين.

- (١) وهو قول أكثر الأصوليين. انظر «المحصول» (١٨٠/٣)، «الإحكام» (٢٧/٣)، «شرح تنقيح الفصول» (ص٢٧٨)، «شرح المعضد» (١٦٢/٢)، «نهاية السؤل» (٥٦٥/١)، «البحر» (٤٨٥/٣)، «التشنيف» (٤٢٢/١)، «التحبير» (٢٨٠٥/٦).
- (٢) نسب للمكرخي وأبي إسحاق المرزوي. انظر «البحر» (٤٨٥/٣)، «التحبير» (٢٨٠٥/٦).
- (٣) الزيادة من «ب»، «ج».
- (٤) انظر «الغيث» (٤٢٦/٢).
- (٥) النسخة «ج» [ع/٤٨].
- (٦) انظر «التقريب» (٣٨٧/٣).
- (٧) النسخة «ب»: [ع/١٥٠].
- (٨) وهو ما ذكره غير واحد من الأصوليين، انظر «المحصول» (١٧٥-١٧٧/٣) «البحر» (٤٨١-٤٨٢) «التحبير» (٢٨٠٦/٦).
- (٩) لم أجد إلى معرفته، ونقله عنه الزركشي في «البحر» (٤٨٧/٣).
- (١٠) قوله (بهما) أي بالإشارة والكتابة.



لِللَّغَةِ وَأَنَّ الْمُظُنُونَ بَيِّنُ الْمَعْلُومِ، وَأَنَّ الْمُتَقَدِّمَ وَإِنْ جَهَلْنَا عَيْنَهُ مِنَ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ: هُوَ الْبَيِّنُ.

لِللَّغَةِ (و) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْمُظُنُونَ بَيِّنُ الْمَعْلُومِ)<sup>(١١)</sup>. وقيل<sup>(١٢)</sup>، لا، لأنه دونه، فكيف يجعل في محله، حتى كأنه المذكور بدله؟ قلنا: لوضوحه.

لِللَّغَةِ وهو الفعل / لكونه<sup>(١٣)</sup> أدل على المراد، ولهذا قالوا<sup>(١٤)</sup>: «ليس الخبر كالعيان»، [١٠٣] وسلمنا امتناعه، فتعجيل البيان حاصل بالشروع فيه، فلا يضر طولُه، مع أنه معارض بالبيان بالقول<sup>(١٥)</sup>، فإنه قد يطول<sup>(١٦)</sup>. قوله [قلنا: لوضوحه] أي ولأنَّ البيان كالتخصيص، فكما يجوز تخصيص القطعي بالظني، يجوز بيان المعلوم، أي ما منته قطعي بالظنون<sup>(١٧)</sup>.

(١) وهو قول الجمهور، واختاره الباقلاني وأبو الحسين البصري والرازي. انظر «التقريب» (٤٢٢/٣)، «المعتمد» (٤٨٥/١)، «المحصول» (١٨٤/٣)، «البحر» (٤٩٠/٣)، «التحجير» (٢٨١٤/٦).

(٢) المخالفون اختلفوا: فمنهم من اشترط المساواة (أي بين البيان والمبين)؛ كالكرخي، ومنهم من اشترط القوة (أي أن يكون البيان أقوى من المبين): وهو اختيار ابن الحاجب. انظر «المعتمد» (٣١٣/١)، «الإحكام» (٣١/٣)، «شرح العوض» (١٦٣/٢)، «البحر» (٤٩٠/٣)، «التحجير» (٢٨١٥/٦).

(٣) في «ب»: [يكونه].

(٤) تبع الشيخ زكريا في قوله: [قالوا] الخ، العوض وكثير من الأصوليين؛ حيث ظنوا أن هذا القول مثل سائر فقط، فقال العوض (١٦٢/٢): «ولذلك قيل في المثل السائر: ليس الخبر كالعباية». فهذا القول حديث ثابت، أخرجه ابن حبان في صحيحه [الإحسان (٩٦/١٤) رقم ٦٢١٣]، وأحد في مسنده (٢٦٠/٤)، والحاكم في المستدرک (٣٥١/٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٦/١) رقم ٢٥، قال المرادوي: إسناده صحيح. انظر «التحجير» (٢٨٠٦/٦)، «المقاصد الحسنة» (ص ٥٥٧ رقم ٩١٥).

(٥) [بالقول] ساقطة من «ب».

(٦) انظر «شرح العوض» (١٦٣/٢)، «التحجير» (٢٨٠٦/٦).

(٧) انظر «التحجير» (٢٨١٦/٦).

لِللَّغَةِ . . . . .

(و) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْمُتَقَدِّمَ وَإِنْ جَهَلْنَا عَيْنَهُ مِنَ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ) الْمُتَيَقِّنُ فِي الْبَيَانِ (هو البيان) أي المبين<sup>(١)</sup>، والآخر تأكيد له، وإن كان دونه في القوة. وقيل<sup>(٢)</sup>: إن كان كذلك فهو البيان لأنَّ الشيء لا يؤكد بما هو دونه. قلنا: هذا في التأكيد بغير المستقبل، أما بالمستقبل فلا؛ ألا ترى أنَّ الجملة تؤكد بالجملة دونها.

لِللَّغَةِ قوله (وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُتَقَدِّمَ) أي والمقارن فيما يظهر، وإنَّما [تركوه]<sup>(٣)</sup> لقلته، وخفاء تصويره<sup>(٤)</sup>(٥). قوله (وإنَّ كان دونه) أي وإنَّ كان التأخر دون المتقدم. قوله (بغير المستقبل) أي بالمفرد، كـ «جاء القوم كلهم»؛ إذ لفظ «كل» في الشمول والإحاطة، أقوى من لفظ «القوم» مثلاً<sup>(٦)</sup>. قوله (ألا ترى أنَّ الجملة تؤكد بجملة دونها) أي<sup>(٧)</sup> [كقولك]<sup>(٨)</sup>: إنَّ زيذا قائم، زيد قائم.

(١) وهو قول الجمهور، انظر: «شرح العوض» (١٦٣/٢)، «نهاية السؤل» (٥٦٧/١)، «التشنيف» (٤٢٢/١)، «التحجير» (٢٨١٠/٦)، «التيسير» (١٧٦/٣).

(٢) وهو قول الأمدى، انظر «الإحكام» (٢٨/٣).

(٣) في الأصل، «ج»: [ينركوه]، والمثبت من «ب»، والعبادي (١٢٠/٣)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبت.

(٤) في «ج»: [تصوره].

(٥) انظر «الآيات البيئات» (١٢٠/٣).

(٦) انظر «شرح العوض» (١٦٣/٢)، «التحجير» (٢٨١١/٦).

(٧) [أي] ساقطة من «ب».

(٨) في الأصل، «ج»: [قولك]، والمثبت من «ب»، ولعله الأحسن.

اللَّحْجُ وَإِنْ لَمْ يَتَّبِقِ الْبَيِّنَاتِ، كَمَا لَوْ طَافَ بَعْدَ الْحَجِّ طَوَافَيْنِ، وَأَمَرَ بِوَاحِدٍ، فَالْقَوْلُ، وَفِعْلُهُ نَدَبٌ أَوْ وَاجِبٌ، مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا. وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: الْمُتَقَدِّمُ.

اللَّحْجُ (وإن لم يتتق البيئات) القول والفعل، كأن زاد الفعل على مقتضى القول (كما لو طاف) «(بعد) نزول آية (الحج)، المشتملة على الطواف (طوافين)»، وأمر بواحد<sup>(٢١)</sup>، فالقول) أي فالبيان القول، (وفعله) «الزائد على مقتضى قوله (نَدَبٌ أَوْ وَاجِبٌ) في حقه دون أمته، ... ..

اللَّحْجَةُ قوله (آية الحج) أي الأمرة به<sup>(٣)</sup>، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾<sup>(٤)</sup> الخ، فإنه مشتمل<sup>(٥)</sup> على الطواف في قوله ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٦)</sup>، ويمكن أن يجعل من<sup>(٧)</sup> ذلك آية ﴿إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمُرْوءَةَ﴾<sup>(٨)</sup>. قوله (نَدَبٌ أَوْ وَاجِبٌ) عبر بنَدب، لا بمندوب المناسب؛ لتعبيره بواجب للاختصار.

- (١) عن علي بن أبي طالب عليه السلام «جمع بين الحج والعمرة، فطاف طوافين، وسعى لهما سبعين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله فعل» أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٢/٢) رقم ٢٦٠، والبيهقي في الكبرى (٣٢٨/٤)، وضعفه الدارقطني، وانظر «الدرية» (٣٥/٢).
- (٢) عن عبد الله بن عمر عليه السلام مرفوعاً «من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما» أخرجه الترمذي (١٨٤/٣) رقم ٩٤٨، وابن ماجه (٤٥٢/٤) رقم ٢٩٧٥، وأحمد (٦٧/٢)، وابن خزيمة (٢٢٥/٤) رقم ٢٧٤٥.
- (٣) في «ج»: [الأمر].
- (٤) سورة الحج: (٢٧).
- (٥) في «ب»: [يشمل].
- (٦) سورة الحج: (٢٩).
- (٧) في «ج»: [في].
- (٨) سورة البقرة: (١٥٨).

..... اللَّحْجُ

اللَّحْجُ (متقدماً) كان القول على الفعل (أو متأخراً<sup>(١)</sup>) عنه، جمعاً بين الدليلين. (وقال أبو الحسين البصري<sup>(٢)</sup>: البيان هو المتقدّم) منها، كما في قسم اتفاقهما، أي فإن كان المتقدّم القول، فحكم الفعل كما سبق، أو الفعل فالقول ناسخ للزائد منه. قلنا: عدم النسخ بما قلنا أولى. ولو نقص الفعل عن مقتضى القول، كان طاف واحداً، وأمر باثنين، فالقياس ما تقدّم لنا: أنّ البيان القول، ونقص الفعل عنه، تخفيف في حقه، تأخر الفعل أو تقدّم. وقياس ما تقدّم لأبي الحسين: أنّ البيان المتقدّم، فإن كان القول، فحكم الفعل كما سبق، أو الفعل، فما زاده القول عليه مطلوب بالقول.

اللَّحْجَةُ قوله (متقدماً كان القول على الفعل، أو متأخراً<sup>(٣)</sup>) أي أو مقارناً له، أو جهل ذلك. قوله (فحكم الفعل كما سبق) أي من أنه مندوب أو واجب. قوله (تأخر الفعل أو تقدّم) أي أو قارنه، أو جهل فيها يظهر. قوله (فحكم الفعل كما سبق) أي من أنه تخفيف.

- (١) وهو قول الجمهور، انظر «المحصل» (١٨٢/٣)، «الإحكام» (٢٩/٣)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٨١)، «شرح العبد» (١٦٣/٢)، «الشتيف» (٤٢٣/١)، «التحبير» (٢٨١٢/٦)، «التيسير» (١٧٦/٣).
- (٢) انظر قوله في «المعتمد» (٣١٣/١).
- (٣) النسخة «ب»: (١٥١/س).

## [تَأخِيرُ الْبَيَانِ]

السُّئَالُ: تَأخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْفِعْلِ غَيْرَ وَاقِعٍ وَإِنْ جَازَ .

السُّئَالُ: (مسألة: تأخير البيان) لمجمول أو ظاهر، لم يرد ظاهره - بقرينة ما سيأتي - عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز) وقوعه عند أمتنا - المجوزين - تكليف ما لا يطاق<sup>(١)</sup>. وقوله (الفعل) أحسن - قال<sup>(٢)</sup> - من قول غيره<sup>(٣)</sup> «الحاجة» لأنها - كما قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني<sup>(٤)</sup> - لا تفتق بالمعتزلة القائلين: بأن المؤمن يحتاج إلى التكليف، ليستحقوا الثواب بالامتثال.

السُّئَالُ: تَأخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْفِعْلِ غَيْرَ وَاقِعٍ: قوله (بقرينة ما سيأتي) أي وهو قوله: (سواء كان للمبين ظاهر أم لا) الخ. قوله (وقوله: (الفعل) أحسن - قال - من قول غيره «الحاجة» لأنها - كما قال الأستاذ الخ، رد<sup>(٥)</sup>): «بأنه لا يلزم من التعبير بالحاجة القول بمذهب المعتزلة المذكور، فإنه لا يتوقف على<sup>(٦)</sup> الحاجة إلى التكليف، بل على حاجة المكلف إلى بيان ما كلف به» .

- (١) انظر «شرح اللمع» (٤٧٣/١)، «التقريب» (٣٨٤/٣)، «البرهان» (١٦٦/١)، «المستصفى» (١٦٩٩/١)، «المحصول» (١٨٧/٣)، «الإحكام» (٣٢/٣)، «شرح تنقيح الفصول» ص ٢٨٢، «شرح العوض» (١٦٤/٢)، «نهاية السؤل» (٥٦٨/١)، «البحر» (٤٩٣/٣)، «التشنيف» (٤٢٤/١)، «التحبير» (٢٨١٨/٦)، «التيسير» (١٧٣/٣)، «الفواتح» (٨٩/٢).
- (٢) أي المصنف، انظر «منع الموانع» (ص ١٨٣).
- (٣) كالثباتي وإمام الحرمين والغزالي والأمدني وابن الحاجب والبيضاوي، انظر «التقريب» (٣٨٤/٣)، «البرهان» (١٦٦/١)، «المستصفى» (٦٩٩/١)، «الإحكام» (٣٢/٣)، «شرح العوض» (١٦٤/٢)، «نهاية السؤل» (٥٦٨/١).
- (٤) نقله عنه المصنف في «رفع الحاجب» (٤٢٢/٣).

(٥) هذا الرد لابن العراقي، انظر «الغيث» الماع (٤٢٩/٢). وعلى كل ففي مشاحة لفظية، كما قال الزركشي في «البحر» (٤٩٣/٣)، وقال المصنف في «رفع الحاجب» (٤٢٣/٣): «وهي مضابفة في العبارة، وقد عرف أن المعنى» بالحاجة» وتوجه الطلب». وقوله «المعنى» بالحاجة توجه الطلب، هو موافق لقول إمام الحرمين في «البرهان» (١٦٦/١): «والمعنى» بالحاجة: الطلب التكليفي» .

(٦) في «ب» [لا على] وهو خطأ.

السُّئَالُ: .....

السُّئَالُ: .....

السُّئَالُ: لكن هذا لا يمنع الأحسنية ظاهراً؛ نعم عبر المصنف بالحاجة فيما يأتي قريباً. فإن قلت: يرد على عدم الوقوع ما روي<sup>(١)</sup> من / أنه: «نزل قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَبِطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْحَبِطِ الْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٢)</sup>، فكان أحدنا إذا أراد الصوم رفع عقابين أبيض وأسود، وكان يأكل ويشرب حتى يبتينا». قلنا: ذلك محمول على أنه كان في غير الفرض في الصوم، ووقت الحاجة إنما هو صوم الفرض، ذكره السعد التفتازاني<sup>(٣)</sup>. وسبقه إلى ذلك مع زيادة وإيضاح - البيضاوي، فقال<sup>(٤)</sup>: «إن صح<sup>(٥)</sup> ذلك، فلعله كان قبل رمضان<sup>(٦)</sup>، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة<sup>(٧)</sup> جائزاً، واكتفى أولاً باشتهاار الأبيض والأسود في ذلك، ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم». أي ممن عرض له النبي «في آخر الحديث، لما أخبره بذلك بما يدل على قلة الغفنة بقوله: «إنك لعريض القفا، إنما ذاك بياض النهار وسواد الليل»<sup>(٨)</sup>.

- (١) الحديث صحيح، وما كان على الشيخ يذكره بصيغة التبريض، فالحديث في صحيح البخاري وغيره - كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَشَرِبُوا﴾ الآية (١٦٦/٤) رقم ١٩١٧.
- (٢) سورة البقرة: (١٨٧).
- (٣) ذكره في «التلويح» (٤٥/٢).
- (٤) في تفسيره (١٧٠/١).
- (٥) قال الشيخ الشهاب في حاشيته على البيضاوي (٢٨٢/٢): «الحديث صحيح، فلا ينبغي أن يقول: إن صح».
- (٦) قال الشيخ الشهاب (٢٨٢/٢): «أوله بأن نزوله كان قبل رمضان، وغير واقع» لأنهم محتاجون إليه في صوم التنفل، فالأولى انقصار على ما بعد رمضان». أي وهو قوله: «أو اكتفى أولاً باشتهاار...» الخ.
- (٧) النسخة «ب»: [١٥١/ع].
- (٨) لفظ البخاري: «إنك لعريض القفا أبصرت الحيطان». ثم قال: لا، بل هو سواد الليل، وبياض النهار. انظر صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب «وَكُلُوا وَشَرِبُوا﴾ الآية (٢٣١/٨) رقم ٤٥١٠.



الْمُتَّعِ وَإِلَى وَقْتِهِ وَاقِعٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، سَوَاءَ كَانَ لِلْمُبِينِ ظَاهِرٌ أَمْ لَا . وَثَالِثُهَا : يَمْتَنِعُ فِي غَيْرِ الْمُجْمَلِ ، وَهُوَ مَا لَهُ ظَاهِرٌ . وَرَابِعُهَا : يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ الْإِجْمَالِي ، فِيمَا لَهُ ظَاهِرٌ ، بِخِلَافِ الْمُشْتَرَكِ وَالْمُتَوَاطِعِ .

الْبَيِّنُ (و) تأخير البيان عن وقت الخطاب (إلى وقته) أي الفعل جائز (واقِع عند الجمهور<sup>(١)</sup> سواء كان للمبين ظاهر) وهو غير المجمل : كعام بيِّن تخصيصه ، ومطلق بيِّن تقييده ، ودال على حكم بيِّن نسخه ، (أم لا) وهو المجمل : كمشترك بيِّن أحد معنياه مثلاً ، ومتواطئ بيِّن أحد ماصدقاته مثلاً . وقيل<sup>(٢)</sup> : يمتنع تأخيره مطلقاً ، لاختلاله بفهم المراد عند الخطاب .

الْبَيِّنَةُ قوله (بيِّن) هو في مواضعه المذكورة : مضارع مبني للمفعول . قوله (أحد معنياه) عرِّب فيه بالثنى ، وفي (المتواطئ) عقبه بالجمع : نظراً إلى المعهود فيها ، أو إلى الغالب<sup>(٣)</sup> . قوله (ببدل) مثال ، وإلّا فما قبله كافٍ في كونه بياناً إجمالياً ، لا يقال : بل هو حينئذ تفصيلي ، لأننا نقول : النسخ غالباً إنَّما يكون ببدل ، والعبارة بالغالب ، مع أنَّ المحذور قد يأتي مع الغالب ، فتأمل<sup>(٤)</sup> . قوله (لمقارنة الإجمالي) أي البيان الإجمالي ، وهو تعليل لما تضمنته دون التفصيلي ، من<sup>(٥)</sup> جواز تأخيره<sup>(٦)</sup> . قوله (بخلاف المشترك) [أي اللفظي] .

- (١) انظر «التقريب» (٣/٣٨٦) ، «إحكام الفصول» (ص ٢١٨) ، «الرهان» (١/١٦٦) ، «المستصنف» (١/٦٩٩) ، «المجسول» (٣/١٨٧) ، «الإحكام» (٣/٣٢) ، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٨٢) ، «شرح العنق» (٢/١٦٤) ، «نهاية السؤل» (١/٥٧٠) ، «البحر» (٣/٤٩٤) ، «الشنيف» (١/٤٣٤) ، «التحجير» (٦/٢٨٢) ، «التيسير» (٣/١٧٤) ، «الفوائد» (٢/٨٩) .  
(٢) وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة والمعتزلة لكن المعتزلة استثنا النسخ ، فجوزاً تأخير بيانه . انظر «التقريب» (٣/٣٨٧) ، «إحكام الفصول» (ص ٢١٨) ، «المعتمد» (١/٣١٥) ، «البحر» (٣/٤٩٥) ، «التحجير» (٦/٢٨٢) .  
(٣) انظر «الآيات البيئات» (٣/١٢٣) ، «العطار» (٢/١٠٣) .  
(٤) انظر «الآيات البيئات» (٣/١٢٤) .  
(٥) في «ج» : [مع] .  
(٦) انظر «العطار» (٣/١٠٣) .

الْبَيِّنُ . . . . .

(وثالثها)<sup>(١)</sup> أي الأقوال : (يمتنع) تأخير (في غير المجمل ، وهو ما له ظاهر) لإيقاعه المخاطب في غير المراد ، بخلافه في المجمل . (ورابعها)<sup>(٢)</sup> : يمتنع تأخير البيان الإجمالي فيما له ظاهر) ، مثل : هذا العام مخصوص ، وهذا المطلق مقيد ، وهذا الحكم منسوخ ببدل ، لوجود المحذور قبله في تأخير الإجمالي ، دون التفصيلي ، لمقارنة الإجمالي ، (بخلاف المشترك والمتواطئ) مما ليس له ظاهر ، فيجوز تأخير بيانها الإجمالي كالتفصيلي ، كأن يقول : المراد أحد المعنيين - مثلاً - في المشترك ، وأحد الماصدقات - مثلاً - في المتواطئ ، لانتفاء المحذور السابق .

الْبَيِّنَةُ قوله (مما ليس له ظاهر) صفة لما قبله ، أي بخلاف المشترك<sup>(٣)</sup> والمتواطئ ، الكائنين مما ليس<sup>(٤)</sup> له ظاهر . ولو قال : بخلاف نحو المشترك والمتواطئ الخ ، لكان أنسب بتمثيله للمجمل ، بقوله : [قيل : كالشرك والمتواطئ] . وقوله (أَنَّ المتواطئ ليس له ظاهر) قد يقال : بل له ظاهر ، وهو القدر المشترك ، وقد [قيل<sup>(٥)</sup>] به . ويجاب : بأنه محمول [على<sup>(٦)</sup>] ما إذا لم يرد مفهومه ، للتردد حينئذ بين كل ماصدقاته وبعضها<sup>(٧)</sup> .

- (١) وهو قول الكرخي وبعض الشافعية انظر «المعتمد» (١/٣١٥) ، «الميزان» (ص ٣٦٤) ، «رفع الحاجب» (٣/٤٢٤) ، «البحر» (٣/٤٩٩) ، «الشنيف» (١/٤٢٥) .  
(٢) نسب لأبي الحسين البصري ، انظر «البحر» (٣/٥٠٠) ، «الشنيف» (١/٤٢٦) ، «التحجير» (٦/٢٨٢) .  
(٣) ما بين معقوفين ساقط من «ب» .  
(٤) [ليس] ساقطة من «ج» .  
(٥) في الأصل : [يقال] ، والمثبت من «ب» ، «ج» .  
(٦) الزيادة من «ج» .  
(٧) انظر «الآيات البيئات» (٣/١٢٣) .

وَوَحَامِسُهَا : يَمْتَنِعُ فِي غَيْرِ النَّسْخِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ تَأْخِيرُ النَّسْخِ اتِّفَاقًا .  
وَسَادِسُهَا : لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ .

وَوَحَامِسُهَا : يَمْتَنِعُ (في غير النسخ)<sup>(١)</sup> ، لإخلاله بفهم المراد من اللفظ ، بخلاف النسخ ، لأنه رفع للحكم ، أو بيان لانتهاه أمدته كما سيأتي .  
(وقيل<sup>(٢)</sup> : يجوز تأخير البيان في (النسخ اتفاقًا) لانتفاء الإخلال بالفهم عنهما ذكر . (وسادسها<sup>(٣)</sup> : لا يجوز تأخير بعضي من البيان (دون بعض) ، لأن تأخير البعض يوقع المخاطب في فهم أن المقدّم جميع البيان ، وهو غير مراد . وهذا مفرّج على الجواز في الكل ، أي قيل عليه : لا يجوز في البعض لما ذكر . والأصح الجواز والوقوع ، وبما يدلّ في المسألة على الوقوع ، قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾<sup>(٤)</sup> الخ ، فإنه عام فيما يغنم ، مخصوص بحديث الصحيحين<sup>(٥)</sup> : «من قتل قتيلًا له عليه بيّنة فله سلبه .

الذَّخِيرَةُ . . . . .

وهو متأخر عن نزول الآية ، لنقل أهل الحديث<sup>(١)</sup> - كما قال المصنّف<sup>(٢)</sup> - : أنه كان في غزوة حنين ، وأن الآية قبله في غزوة بدر . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْخَبُوا بِقَرَّةٍ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فإنها مطلقة ، ثُمَّ بَيَّنَّ تَقْيِيدَهَا بِمَا فِي أُجُوبَةِ أَسْئَلَتِهِمْ ، وفيه تأخير بعض البيان عن بعض أيضًا . وقوله تعالى -حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام- : ﴿ قَالَ يُبَيِّنُ لِيَ ابْنِ أَرْزَى فِي الْمَعْتَابِ أَنِّي أَدْعُوكَ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية ، فإنه يدلّ على الأمر بذبح ابنه ، ثُمَّ بَيَّنَّ نَسْخَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَدَّيْنَاهُ بِذَنْبِهِ عَظِيمٍ ﴾<sup>(٥)</sup> .

الذَّخِيرَةُ قوله (لنقل أهل الحديث - كما قال المصنّف - : أنه كان في غزوة<sup>(٦)</sup> حنين ، وأن<sup>(٧)</sup> الآية قبله / في غزوة بدر) صحيح ، وقد يقال<sup>(٨)</sup> : بل البيان وقع بحديث آخر في غزوة بدر ، ففي الصحيحين<sup>(٩)</sup> : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ الْكُفْرَانَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَكَانَ مِنْهُ جَاهِلٌ لِمَعَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ . وَبِرْدٌ : بَأَنَّ هَذَا بَعْضُ الْبَيَانِ<sup>(١٠)</sup> ، لكونه واقعة عين ، فلا تعمّ ، والغرض إنمّا هو بيان جميعه .

- (١) وهو قول المعتزلة ، واختاره منهم الحياثي وابنه والقاضي عبد الجبار ، انظر «المعتد» (٣١٥/١) ، «البحر» (٣/٥٠٠) ، «التشيف» (١/٤٢٦) ، «التحبير» (٦/٢٨٢٣) .
- (٢) نقل اتفاق كثير من علماء الأصول منهم : الباقلاني ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والسمرقندي انظر «التقريب» (٣/٣٩١) ، «التلخيص» (٢/٢٢٠) ، الفقرة ٨٧٣ ، «المصنفين» (١/٧٠٤) ، «الميزان» (ص ٣٦٥) ، «البحر» (٣/٤٩٨) .
- (٣) انظر «التشيف» (١/٤٢٦) ، «الغيث» (٢/٤٣٠) ، «التحبير» (٦/٢٨٣٢-٢٨٣٣) .
- (٤) سورة الأنفال : (٤١) .
- (٥) البخاري ، كتاب الخمس ، باب من لم يحمس الأسلاب (٦/٣٠٣) رقم ٣١٤٢ . ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القتال سلب القتل (٤/١٨٣١) رقم ١٧٥١ .

(١) رواية البخاري ومسلم السابقة صريحة في أنه كان في غزوة حنين .

(٢) قاله في «رفع الحجاب» (٣/٤٣٨) .

(٣) سورة البقرة : (٦٧) .

(٤) سورة الصافات : (١٠٢) .

(٥) سورة الصافات : (١٠٧) .

(٦) النسخة «ب» : [١٥٢/س] .

(٧) النسخة «ج» : [٤٩/س] .

(٨) انظر هذا القول والجواب عنه كذلك في «الآيات البيّنات» (٣/١٢٥) .

(٩) البخاري ، كتاب الخمس ، باب من لم يحمس الأسلاب (٦/٣٠٣) رقم ٣١٤١ . ومسلم ،

كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القتال سلب القتل (٤/١٨٣١) رقم ١٧٥٢ .

(١٠) في «ب» : [البيان] .

وَعَلَى الْمَنَعِ الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يُجُوزُ لِلرَّسُولِ ﷺ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ إِلَى الْحَاجَةِ .  
وَأَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ الْمُوجُودُ

قوله (وعلى المنع) من التأخير (المختار: أنه يجوز للرسول - تأخير التبليغ) لما أوحى إليه، من القرآن أو غيره، (إلى) وقت (الحاجة) إليه<sup>(١)</sup>؛ لانتهاء المحذور السابق عنه. وقيل<sup>(٢)</sup>: لا يجوز لقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾<sup>(٣)</sup>، أي على الفور، لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة، فلا فائدة للأمر به إلا الفور. قلنا: فائدته تأييد العقل بالنقل. وكلام الإمام الرازي<sup>(٤)</sup> والآمدني<sup>(٥)</sup> يقتضي المنع في القرآن قطعاً، لأنه كتعبد بتلاوته، ولم يؤخر «تبليغه»، بخلاف غيره، لما علم من أنه كان يُسأل عن الحكم فيجيب، تارة مما عنده، ويقف أخرى إلى أن ينزل الوحي.

قوله (وعلى المنع من التأخير) أي تأخير البيان عن وقت الخطاب. قوله (لانتهاء المحذور السابق عنه) أي وهو إيقاع المخاطب في فهم غير المراد؛ إذ لا خطاب قبل التبليغ. قوله (لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل) ذكره على لسان قائل هذا القول، وفيه ميل إلى مذهب المعتزلة؛ لأن ذلك عندنا إنما يعلم بالشرع، وعليه، فالأولى أن يقال في الجواب: قلنا: لا نسلم أن وجوب التبليغ علم بالعقل، وسلم فائدته تأييد العقل بالنقل<sup>(٦)</sup>.

(١) وبه قال الجمهور، انظر: «المحصول» (٢١٨/٣)، «الإحكام» (٤٨/٣)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٨٥)، «شرح العبد» (١٦٧/٢)، «البحر» (٥٠٣/٣)، «التشنيف» (٤٢٦/١)، «التحبير» (٢٨٣١/٦)، «التيسير» (١٧٦/٣).  
(٢) وهو قول أبي الخطاب الحنبلي، وابن عقيل الحنبلي، انظر «التمهيد» (٣٠٦/٢)، «التحبير» (٢٨٣٢/٦).  
(٣) سورة المائدة: (٦٧).  
(٤) انظر: «المحصول» (٢١٨/٣).  
(٥) انظر: «الإحكام» (٤٨/٣).  
(٦) انظر «الآيات البيئات» (١٢٥/٣).

بِالْمُخْتَصِّصِ، وَلَا بِأَنَّهُ مُخْتَصِّصٌ.

قوله (و) المختار على المنع أيضاً: (أنه يجوز أن لا يعلم) المكلف (الموجود) عند وجوده أنه المخصص.

قوله (بالمخصص، ولا بأنه مختصص)<sup>(١)</sup> أي يجوز أن لا يعلم بذات المخصص، ولا بوصف أنه مختصص مع علمه بذاته، كأن يكون في المخصص له العقل، بأن لا يسبب الله له العلم بذلك. وقبل<sup>(٢)</sup>: لا يجوز ذلك في المخصص السمعي لما فيه من تأخر إعلامه بالبيان. قلنا: المحذور تأخير البيان، وهو متف هنا، وعدم علم المكلف بالمخصص، بأن لم يبحث عنه، تقصير منه. أما العقلي فاتفقوا على جواز أن يسمع الله المكلف العام، من غير أن يعلمه أن في العقل ما يخصه، وكو لا إلى نظره.

قوله (أنه يجوز أن لا يعلم المكلف الموجود) أي إلى وقت الحاجة.

قوله (بالمخصص) بكسر الصاد، وقوله (ولا بأنه مختصص) بكسرهما أيضاً كما فهمه كلام الشارح وغيره، لكن ضبطه العراقي<sup>(٣)</sup> بفتحها، مع ضبطه الأول بكسرهما، وبني عليه شيئاً ذكره<sup>(٤)</sup>.

(١) وبه قال الجمهور، انظر: «المحصول» (٢٢١/٣)، «الإحكام» (٤٩/٣)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٨٦)، «شرح العبد» (١٦٧/٢)، «البحر» (٥٠٣/٣)، «التشنيف» (٤٢٧/١)، «التحبير» (٢٨٢٩/٦)، «فوائح الرحمت» (٩٣/٢).  
(٢) وهو قول أبي هذيل والجبالي، انظر «التمهيد» (٣٣١/١)، «الإحكام» (٤٩/٣)، «التحبير» (٢٨٢٩/٦).  
(٣) انظر «الغيث الهامع» (٤٣١/٢).  
(٤) حيث قال: «مخصص يفتح الصاد» أي دخله التخصيص، فكان المراد أنه لا يجب إعلامه بتعيين المخصص الوارد على الرسول، ولا بأن ذلك العام مخصص، فلا يجب الإعلام لا على التفصيل، ولا على الجملة، انظر «الغيث الهامع» (٤٣١/٢).



وقد وقع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصّص السمعي إلا بعد حين، منهم فاطمة بنت رسول الله ﷺ، طلبت ميراثها مما تركه رسول الله ﷺ، لعموم قوله تعالي: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> فاحتجّ عليها أبو بكر ﷺ بما رواه لها من قوله «لا نورث ما تركناه صدقة» أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup>. ومنهم عمر ﷺ لم يسمع مخصّص المجوس من قوله تعالي: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، حيث ذكرهم فقال: «ما أدري كيف أصنع؟» أي فيهم، فروى عبد الرحمن بن عوف قوله «سنواهم سنة أهل الكتاب» رواه الشافعي<sup>(٤)</sup>، وروى البخاري<sup>(٥)</sup>: «أنّ عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أنّ رسول الله ﷺ «أخذها من مجوس هجر».

واقصروا<sup>(٦)</sup> على المخصّص لأتته الأصل، وإلا فظاهر أنّ المقيد والمبين والناسخ مثله<sup>(٧)</sup>. قوله (لم يسمع مخصّص المجوس) أي نخرجهم من قوله تعالي: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.

(١) سورة النساء: (١١).

(٢) البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول من فرض الخمس (٢٤٣/٦) رقم ٣٠٩٤.

(٣) ومسلم، كتاب المغازي، باب قول النبي ﷺ لا نورث (١٨٤٢/٤) رقم ١٧٥٩.

(٤) سورة التوبة: (٥).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (ترتيب السندي ١٣٠/٢)، ومالك في الموطأ (ص ٢٧٨)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٩/٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٩/٦) رقم ١٠٠٢٥،

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١٦/٢): «كلمة منقطع، ولكن معناه متصل من وجوه

حسان»، وانظر «الفتح» (٣٢١/٦)، و«الدراية» (١٣٤/٢).

(٦) في صحيحه، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الكتاب (٣١٦/٦) رقم ١٥٧.

(٧) في «وج»: [اقتصروا].

(٧) انظر «البحر» (٥٠٣/٣).

## مباحث النسخ

## [النسخُ]

### [تعريفه]

للمنسخ: النسخُ: اِخْتَلَفَ فِي أَنَّهُ رَفَعٌ أَوْ بَيَانٌ؟ وَالْمُخْتَارُ: رَفَعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِخَطَابٍ

النسخ: اختلف في أنه رفع (للحكم<sup>(١)</sup>)، (أو بيان) لانهاء أمده<sup>(٢)</sup>؟ (والمختار)<sup>(٣)</sup>: الأول، لشموله النسخ قبل التمكن، وسيأتي جوازه على الصحيح. والمراد من الأول أنه: (رفع الحكم الشرعي) أي من حيث تعلقه بالفعل (بخطاب). فخرج بالشرعي -أي المأخوذ من الشرع- رفع الإباحة الأصلية، أي المأخوذ من العقل، ..... .

مباحث النسخ. قوله<sup>(٤)</sup> (والمختار: الأول، لشموله النسخ قبل التمكن) أي بخلاف الثاني، وأنت خير بأن الثاني كذلك؛ إذ لا بد من وجود أصل التكليف، وإنما يتحقق بالتعلق، وبيان انتهائه يصدق بانتهائه بعد التمكن وقبله، بل لا يتحقق بين القولين ما يصلح كونه خلافاً معنوياً؛ لتلازمهما، لأنه إذا رفع تعلق حكم، فقد بان انتهاءه، وبالعكس<sup>(٥)</sup>.

(١) وهو اختيار الصيرفي وأبي إسحاق الشيرازي والباقلاني والغزالي وابن الحاجب. انظر: «شرح السلم» (٤٨١/١)، «المستصفى» (٣١٧/١)، «الإحكام» (١٠٥/٣)، «شرح العصد» (١٨٥/٢)، «البحر» (٦٥/٤)، «التحبير» (٢٩٧٤/٦)، «التقرير والتحبير» (٥٢/٣)، «فوائد الرحوت» (٩٦/٢).

(٢) وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق وإمام الحرمين والسميرقندي والرازي والقراقي والبيضاوي وأكثر الفقهاء. انظر: «الريهان» (١٢٩٣/٢)، «الميزان» (ص ٧٠٥)، «الحصول» (٢٨٧/٣)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٠٢)، «شرح العصد» (١٦٢/٢)، «نهاية السؤل» (٥٨٣/١)، «البحر» (٦٦/٤)، «التحبير» (٢٩٧٩/٦).

(٣) وهو اختيار الزركشي كذلك. انظر «رفع الحاجب» (٣٨/٤)، «البحر» (٦٤/٤).

(٤) النسخة «ب»: [ع/١٥٢].

(٥) انظر «التحبير» (٢٩٧٩/٦)، «الآيات البيئات» (١٣٠/٣).

نعم الحكم في الأول<sup>(١)</sup> إزالة الناسخ، وفي الثاني انتهت بذاته، لأنه عند الله مغياً بغاية معلومة، والناسخ مبيّن لها<sup>(٢)</sup>. قوله (أي من حيث تعلّقه بالفعل) إشارة إلى دفع الاعتراض<sup>(٣)</sup> بأنّ الحكم قديم، / فلا يُرفع، فيبين أنّ المرفوع إنّما هو [١٠٥/س] تعلّقه التنجيزي الحادث، لا هو نفسه. قوله (أي المأخوذ من العقل) [أي عند<sup>(٤)</sup>] القائل بها، وهم طائفة من المعتزلة<sup>(٥)</sup>، قائلون: بأنّ ما لم يقض العقل فيه<sup>(٦)</sup> بحسن ولا قبح، فالأصل فيه الإباحة على قول، بدليل عقلي، أما الإباحة الأصلية عندنا فإنّما حكم شرعي، بدليل شرعي<sup>(٧)</sup>، هذا، والأوجه أنّ المراد بالإباحة الأصلية: البراءة الأصلية، كما عبّر بها البرماوي<sup>(٨)</sup>،<sup>(٩)</sup> وهي عندنا أيضاً ثابتة بالعقل.

(١) في «ب»: [الأول].

(٢) انظر «الشنيف» (٤٢٨/٤٢٧/١)، «الغيث» (٤٣٣/٤٣٢/٢).

تنبيه: قال المصنّف في «رفع الحجاب» (٣٨/٤): «واعلم أنّ أئمتنا (أي الأشعرية) وأئمة المعتزلة قد أكثروا القول في تعريف النسخ، وأنا أبداً استقل الإكتار من ذكر التعاريف، والاشتغال بتربيتها، فإنّ المعاني إذا لاحت، لم يحسن بطلب التحقيق، توضيح الأوقات في تحرير العبارة عنها، والأوقات أنفس من التنافس في ذلك». وهذا كلام نفيس، فعض عليه بالتواجد.

(٣) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه كذلك في حاشية الفتاوي على «شرح المعتمد» (١٨٦/٢)، «البحر» (٦٤/٤)، «التحبير» (٢٩٧/٤)، «التقرير والتحبير» (٥٢/٣).

(٤) في «ج»: [عن]. وهو خطأ.

(٥) انظر «البحر» (١٥٤/١٥٢/١).

(٦) في «ب»: [به].

(٧) انظر «البحر» (٢٠/٦)، «التلويح» (٧٦/٢).

(٨) النسخة «ب»: [١٥٣/س].

(٩) وكذلك الاستيوي والركشي وابن العراقي، ونقله عن البرماوي المرادوي. انظر «نهاية السؤل» (٥٨٤/١)، «البحر» (٦٤/٤)، «الغيث» (٤٣٣/٢)، «التحبير» (٣٠٦٢/٦).

## [لَا تَسْخَعُ بِالْعَقْلِ]

لَا تَسْخَعُ بِالْعَقْلِ، وَقَوْلُ الْإِمَامِ: «مَنْ سَقَطَ رِجْلَاهُ نُسِخَ غَسْلُهُمَا» مَدْخُولٌ.

ويخطاب الرفع بالموت، والجنون، والغفلة، وكذا بالعقل، والإجماع.

وذكرهما لينبه ما فيها بقوله: (فلا نسخ بالعقل<sup>(١)</sup>)، وقول الإمام الرازي<sup>(٢)</sup>: «(من سقطت رجلاه نُسِخَ غَسْلُهُمَا) في طهارته»، (مدخول) أي فيه دخل، أي عيب، حيث جعل رفع وجوب الغسل بالعقل، لسقوط عمله نسخاً، فإنه مخالفٌ للاصطلاح، وكأنّه توسّع فيه.

قوله (ويخطاب) اعترض عليه<sup>(٣)</sup> بالنسخ بالفعل، كنسخ «بالوضوء» مما مست النار<sup>(٤)</sup>، «بأكل الشاة ولم يتوضأ»<sup>(٥)</sup>. وأجيب: بأنّ الفعل نفسه لا ينسخ، وإنّما يدل على نسخ سابق. لكن التفتازاني كغيره<sup>(٦)</sup>، جعله من جملة الأدلة الناسخة، حيث قال في التلويح<sup>(٧)</sup>: «وذكر الدليل ليشمل الكتاب والسنة قولاً وفعلًا».

قوله (وذكرهما) أي في كلامه الآتي.

(١) وهو قول أكثر العلماء. انظر «البحر» (١٤٢/٤)، «الشنيف» (٤٢٨/١)، «الغيث» (٤٣٣/٢)، «التحبير» (٣٠٦٢/٦).

(٢) انظر قوله في «المحصل» (٧٤/٣).

(٣) انظر هذا الاعتراض الجواب عنه كذلك في «الشنيف» (٤٢٨/١)، «التحبير» (٢٩٧٦/٦).

(٤) لفظ الحديث: «توضوا بما مست النار» وهو في صحيح مسلم وغيره -، كتاب الحيض، باب الوضوء بما مست النار، (٥٢٤/١) رقم ٣٥١.

(٥) «أكل النبي صل الله عليه وسلم من لحم شاة ولم يتوضأ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة (٤١٠/١) رقم ٢٠٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء بما مست النار (٥٢٥/١) رقم ٤٥٤.

(٦) كالاستيوي وغيره. انظر «نهاية السؤل» (٥٨٥/١).

(٧) انظر «التلويح» (٧٣/٢).



## [لَا نَسَخَ بِالْإِجْمَاعِ]

لَا نَسَخَ بِالْإِجْمَاعِ، وَخَالَفَتْهُمْ تَتَضَمَّنُ نَاسِخًا.

القول (ولا) نسخ (بالإجماع)<sup>(١)</sup> لأنه إنما يتعدى بعد وفاته «، كما، سيأتي، إذ في حياته الخجة في قوله، ودوهم. ولا نسخ بعد وفاته<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> لكن مخالفتهم أي المجمعين للنص فيما دل عليه {تَتَضَمَّنُ نَاسِخًا} له، وهو مستند إجماعهم.

القول (فيه دخل) يسكون الخاء، وفتحها: العيب والريبة، قاله الجوهري<sup>(٣)</sup>، قال<sup>(٤)</sup>: «وقوله تعالى: {وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ}»<sup>(٥)</sup> أي مكرًا وخديعة.

## [أَفْسَامُ النَّسْخِ]

وَيَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ نَسْخُ بَعْضِ الْقُرْآنِ تِلَاوَةً وَحُكْمًا، أَوْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ.

القول ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوةً وحكمًا، أو أحدهما فقط<sup>(١)</sup>. وقيل<sup>(٢)</sup>: لا يجوز نسخ بعضه ككله المجمع عليه.

وقيل<sup>(٣)</sup>: لا يجوز في البعض نسخ التلاوة دون الحكم، والعكس<sup>(٤)</sup>، لأن الحكم مدلول اللفظ فإذا قدر انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر. قلنا: إنما يلزم إذا روعي وصف الدلالة، وما نحن فيه لم يُرَاعَ فيه ذلك، فإن بقاء الحكم دون اللفظ، ليس بوصف كونه مدلولاً له، وإنما هو مدلول لما دل على بقاءه، وانتفاء الحكم دون اللفظ، ليس بوصف كونه مدلوله، فإن دلالة عليه وضعية لا تزول، وإنما يرفع الناسخ العمل به.

القول (لما دل على بقاءه) أي من دليل آخر كالإجماع، وأمره  $\text{ببطلان}$  برجم ما عر<sup>(٥)</sup>، وغيره، الدالين على بقاء حكم الرجم، فإن قلت: قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ أَكْبَاطُ﴾<sup>(٦)</sup> يمنع النسخ في القرآن.

(١) وهو قول جامعي العلماء. انظر أصول الجصاص (٢/٢٥٣)، «الميزان» (ص ٧٢٠)، «المحصل» (٣/٣٢٢)، «الإحكام» للأبدي (٣/١٤١)، «شرح التنقيح» (ص ٣٠٩)، «شرح العنبد» (٢/١٩٤)، «البحر» (٤/١٠٢)، «التشنيف» (١/٤٣٠)، «التحجير» (٦/٣٠٢٩)، «التقرير والتحجير» (٣/٨٣).

(٢) وهو قول أبي مسلم الأصمغاني. انظر «البحر» (٤/١٠٢).

(٣) نسب للسرعسي. انظر «البحر» (٤/١٠٤)، «التحجير» (٦/٣٠٣٤)، وانظر «أصول السرعسي» (٢/٨١).

(٤) أي نسخ الحكم دون التلاوة، ونسب لبعض الحنفية وبعض الخبابة. انظر «البحر» (٤/١٠٣)، «التحجير» (٦/٣٠٣٤).

(٥) انظر صحيح البخاري، كتاب المحاربن، باب سؤال الإمام المقر هل أحصت (١٢/١٦٤) رقم ٦٨٢٥، (مع الفتح)، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من أعتق على نفسه بالزنا (٤/١٧٦٤) رقم ١٦٩١.

(٦) سورة فصلت: (٤٢).

(١) وهو قول جمهور العلماء. انظر «المحصل» (٣/٣٥٤)، «الإحكام» للأبدي (٣/١٦٠)، «شرح التنقيح» (ص ٣١٤)، «شرح العنبد» (٢/١٩٨)، «نهاية السؤل» (١/٦٠٨)، «البحر» (٤/١٢٨)، «التشنيف» (١/٤٢٩)، «التحجير» (٦/٣٠٦٣)، «التيسير» (٣/٢٠٧).

(٢) انظر: «المحصل» (٣/٣٥٤)، «البحر» (٤/١٢٨)، «التحجير» (٦/٣٠٦٣)، «التقرير والتحجير» (٣/٨٦).

(٣) قاله في الصحاح مادة (دخل) (٤/١٦٩٦).

(٤) أي الجوهري. انظر المرجع نفسه.

(٥) سورة النحل: (٩٤).

قوله (وقيل: لا يجوز نسخ بعضه) أي لا تلاوة ولا حكماً ولا أحدهما فقط.

قوله (ككله المجموع عليه) أي لا يجوز نسخ كله شرعاً، وإلا فهو جائز عقلاً ما سيأتي من جواز نسخ كل الشريعة، بحمله على جوازه عقلاً، وظاهر أن نسخ حكم جميع السنة كحكم نسخ جميع القرآن.

قلنا<sup>(١)</sup>: الضمير لجميع القرآن، على أننا لا نسلم أن النسخ إبطال، إنها هو<sup>(٢)</sup> رفع تعلق حكم بدليل شرعي لفائدة<sup>(٣)</sup>: كتخفيف<sup>(٤)</sup>، أو ابتلاء للعزم، أو وجوب اعتقاد، أو ثواب تلاوة، أو نحوها وقد حرره الفتاوي، فقال<sup>(٥)</sup>: «ليس المراد بالرفع الإبطال، بل زوال ما يظن من التعلق في المستقبل، بمعنى أنه لولا الناسخ، لكان في عقولنا ظن التعلق/ في المستقبل، فبالنسخ زال ذلك الظن» انتهى. وبما قررت، عرف الجواب عما يقال<sup>(٦)</sup>: ما فائدة التكليف مع رفعه في قومه الآتي: يجوز نسخ الفعل قبل التمكن منه، على أن اعتبار<sup>(٧)</sup> فائدة التكليف، مبني<sup>(٨)</sup> على رعاية ظهور الحكمة والمصلحة للعقل<sup>(٩)</sup> في أفعال الله تعالى: وهو إنما يأتي على أصول المعتزلة، وأما عندنا فممنوع كما عرف.

(١) في «ج»: (قلت).

(٢) (هو) ساقطة من «ج».

(٣) انظر فائدة النسخ وحكمته في «البحر» (٤/٧٧ و٨٧) و«التقرير والتحبير» (٦٥/٣).

(٤) في «ب»: (التخفيف).

(٥) قاله في «التلويح» (٧٣/٢) ونقله الشيخ زكريا هنا بتصرف.

(٦) انظر التقرير و«التحبير» (١٧/٣).

(٧) النسخة «ب» (١٥٣/ع).

(٨) في «ب»: (تبين).

(٩) في «ج»: (للفعل) وهو تحريف.

وقد وقَّع الأقسام الثلاثة: روى مسلم<sup>(١)</sup> عن عائشة، رضي الله عنها: «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فتبين بخصم معلومات فهذا منسوخ التلاوة والحكم». وروى الشافعي وغيره<sup>(٢)</sup> عن عمر<sup>(٣)</sup>: «لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله، لكتبها (الشيخ والشيخة) إذا زنيا فازجوهما اليتيم) فإننا قد قرأناها. فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم، لأمره ﷺ، برجم المحصنين، رواه الشيخان<sup>(٤)</sup>، وهما المراد بالشيخ والشيخة. ومنسوخ الحكم دونه التلاوة كثير، منه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْاَحْوَالِ﴾<sup>(٥)</sup>، فسُخِّحَ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرْتَضْنَ أَلْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٥)</sup>، لئلا يخبره عن النزول عن الأول كما قال أهل التفسير وإن تقدّمته في التلاوة.

قوله (عن عمر ﷺ: لولا أن يقول الناس زاد<sup>(٦)</sup> عمر في كتاب الله لكتبها) استشكل<sup>(٧)</sup>: بأنه إن جاز كتابتها في قرآن، فتجب مبادرة عمر لكتابتها، لأن قول الناس لا يصلح مانعاً من فعل الواجب، وأجيب<sup>(٨)</sup>: بأن مراده: لكتبها منبهاً على أن تلاوتها نسخت.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس الرضعات (٣/١٤٨٤) رقم ١٤٥٢.

(٢) سبق تحريجه.

(٣) البخاري، كتاب المحاربن، باب سؤال الإمام المرفل أحصنت (١٢/١٦٤) رقم ٦٨٢٥، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٤/١٧٦٤) رقم ١٦٩١.

(٤) سورة البقرة: (٢٤٠).

(٥) سورة البقرة: (٢٣٤).

(٦) النسخة «ج»: [٤٩/ع].

(٧) هذا الاستشكل هو للمصنف (ابن السكيت) حيث قال في «الإبهاج» (٢٤٢/٢) «لعل الله أن يبسر علينا حل الإشكال، فإن عمر رضوان الله عليه نطق بالصواب، ولكننا نهم فهمنا».

(٨) هذا الجواب هو للبرماوي نقله عنه المرادوي في «التحبير» (٦/٣٠٣٩).



## [نَسَخُ الْفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ]

اللُّغَةُ وَنَسَخُ الْفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ .

(و) يجوز على الصحيح (نسخُ الفعلِ قبل التَّمَكُّنِ)<sup>(١)</sup> منه ، بأن لم يَدْخُلْ وقته ، أو دَخَلَ ولم يمضِ منه ما يَسَعُه . وقيل<sup>(٢)</sup> : يجوز لعدم استقرار التكليف . قلنا : يكفي للنسخ وجود أصل التكليف فينقطع به ، وقد وَقَعَ النسخ قبل التَّمَكُّنِ في قصة الذبيح فإن الخليل أمر بذبح ابنه عليها الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه : ﴿ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾<sup>(٣)</sup> الخ ، ثم نسخ ذبحه قبل التَّمَكُّنِ منه ، لقوله تعالى : ﴿ وَقَدَّيْنَهُ يَذْبَحُ عَظِيمًا ﴾<sup>(٤)</sup> ، واحتمال أن يكون النسخ فيه التَّمَكُّنِ خلاف الظاهر ، من حال الأنبياء في امتثال الأمر ، من مبادرتهم إلى فعل المأمور به وإن كان موشعًا .

اللُّغَةُ ليكون في كتابتها في محلها الأيمن من نسيانها ، لكن قد تكتب بلا تنبيه فيقول الناس : زاد عمر في كتاب الله ، فتركت كتابتها بالكالية ، وذلك من دفع أعظم المفسدين بأخفها<sup>(٥)</sup> .

(١) وهو قول الجمهور ، انظر المحصول (٣١١/٣) ، الإحكام (١٢٦/٣) ، شرح التنقيح (ص ٣٠٧) ، شرح العبد (١٩٠/٢) ، نهاية السؤل (٥٩٣/١) ، البحر (٨٥/٤) ، التنقيح (٤٣١/١) ، التحرير (٢٩٩٧/٦) .

(٢) وهو قول المعتزلة وبعض الشافعية منهم الصيرفي ، ونسب لأكثر الحنفية وهو خطأ ، وإنما هو قول رؤوسهم كالنابريدي والكرخي والخصاص والدبوسي لا أكثر الحنفية . انظر المعتمد (٣٧٦/١) ، أصول الخصاص (٢٣٠/٢) ، الميزان (ص ٧١٢-٧١٤) . البحر (٨٦/٤) ، التحرير (٢٩٩٨/٦) ، التقرير والتحرير (٦٢/٣) ، التيسير (١٨٧/٣) ، فوائذ الرحوت (١١٠/٢) .

(٣) سورة الصافات : (١٠٢) .

(٤) سورة الصافات : (١٠٧) .

(٥) وللمرداوي في «التحرير» (٣٠٣٩/٦) جواب آخر ، حيث قال : «يمكن أن يقال : إن هذا مما نسخ رسمه ، وبقي حكمه ؛ ولكن عمر رضي الله عنه لشدة حرصه على إظهار «الإحكام» ، هم بأن يكتبها خوفًا من أن ينسخ حكمها ، لكونها غير مكتوبة ونسخ رسمها» .

## [نَسَخُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ ، وَبِالسَّنَةِ]

اللُّغَةُ وَالنَّسْخُ بِقُرْآنٍ لِقُرْآنٍ وَسُنَّةٍ ، وَبِالسَّنَةِ لِلْقُرْآنِ .

اللُّغَةُ (و) يجوز على الصحيح (النسخُ بِقُرْآنٍ لِقُرْآنٍ وَسُنَّةٍ)<sup>(١)</sup> . وقيل<sup>(٢)</sup> : لا يجوز نسخُ السنة بالقرآن لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(٣)</sup> جعله مُبَيِّنًا للقرآن ، فلا يكون القرآن مبيِّنًا للسنة .

قلنا : لا مانع من ذلك لأنها من عند الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾<sup>(٤)</sup> . ويدل على الجواز قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾<sup>(٥)</sup> ، وإن خُصَّ بعمومه ما نُسخ بغير القرآن .

اللُّغَةُ قوله (وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقرآن) سكت عن حكاية قول يمنع نسخ القرآن به ، إذ لم يقل به أحد ممن يجوز<sup>(٦)</sup> نسخ بعضه ، وحكمه عند من لم يجوزوه علم من قوله قبل : (ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن) الخ .

قوله (وإن خص من عمومه ما نسخ بغير القرآن) أي لأن العام بعد التخصيص حجة في الباقي كما مر .

(١) وهو قول الجمهور . انظر المحصول (٣٤٠/٣) ، الإحكام (١٥٠/٣) ، شرح التنقيح (ص ٣١٢) ، شرح العبد (١٩٥/٢) ، نهاية السؤل (٦٠٣/١) ، البحر (١١٨/٤) ، التنقيح (٤٣١/١) ، التحرير (٣٠٤٧/٦) ، التيسير (٢٠٢/٣) .

(٢) وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما . انظر الرسالة (ص ١٠٨-١١٠) ، والبحر (١١٨-١١٨/٤) ، التنقيح (٤٣١/١) ، التحرير (٣٠٤٧/٦) ، التيسير (٢٠٢/٣) .

(٣) سورة النحل : (٤٤) .

(٤) سورة النجم : (٣) .

(٥) سورة النحل : (٨٩) .

(٦) في «ب» : (جوز) .



(و) يجوز على الصحيح النسخ (بالنسبة) متواترة أو آحاداً (للقرآن) (١).  
 وقيل (٢): لا يجوز لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي  
 نَفْسِي﴾ (٣)، والنسخ بالسنة تبديلاً منه. قلنا: ليس تبديلاً من تلقاء نفسه  
 ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾، ويدل على الجواز قوله تعالى: ﴿لَيَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ  
 فِيهِمْ﴾.

للمصنف قوله (ليس تبديلاً من تلقاء نفسه) أي بل بالوحي كما قال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ  
 الْهَوَىٰ﴾ الآية، فإن قلت: يجوز أن يكون باجتهاد. قلت: هو راجع إلى  
 الوحي، حيث أذن الله له (٤) فيه من غير أن يقره على الخطأ.  
 قوله (ويدل على الجواز) الخ، استظهار بالبريغ على (٥) ما قبله.

(١) هذه المسألة مفروضة في الجواز العقلي، فالجمهور على الجواز، ونقل بعضهم فيه الاتفاق،  
 انظر «البرهان» (١٣١١/٢)، «الإحكام» (١٤٦/٣)، «شرح التنقيح» (ص ٣١١)، «شرح  
 العضد» (١٩٥/٢)، «نهاية السؤل» (٦٠٦/١)، «البحر» (١٠٨/٤)، «التشنيف»  
 (٤٣١/١)، «التحبير» (٣٠٤١/٦).  
 (٢) نقل فيه الخلاف الباجي وغيره. انظر «إحكام القصول» (ص ٣٥٨)، «البحر» (١٠٨/٤)،  
 «التحبير» (٣٠٤١/٦).  
 (٣) سورة يونس: (١٥).  
 (٤) (له) ساقطة من «ب»  
 (٥) النسخة «ب»: [١٥٤/س].

وَقِيلَ: يَمْتَنِعُ بِالْآحَادِ، وَالْحَقُّ لَمْ يَبْعَ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ:  
 «وَحَيْثُ وَقَعَ بِالسَّنَةِ فَمَعَهَا قُرْآنٌ، أَوْ بِالْقُرْآنِ فَمَعَهُ سُنَّةٌ عَاصِدَةٌ تَبَيَّنَ  
 لَهُ تَوَافُقُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ».

(وقيل: يمتنع) نسخ القرآن بالآحاد (١)، لأن القرآن مقطوع، والآحاد  
 مظنون. قلنا: محل النسخ الحكم، ودلالة القرآن عليه ظنية.

(والحق لم يبع) نسخ القرآن (إلا بالتواتر) (٢). وقيل (٣): وقع بالآحاد  
 كحديث الترمذي وغيره (٤): «لا وصية لوارث، فإنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ  
 عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾» (٥).

قوله (وقيل: وقع بالآحاد) هو محكي عن بعض الظاهرية (٦)، ولم يعتبره إمام  
 الحرمين (٧)، فحكى الإجماع على نفي وقوعه بالآحاد.

(١) انظر «البحر» (١٠٨/٤)، «التشنيف» (٤٣٢/١)، «التحبير» (٣٠٤٣/٦).  
 (٢) وهو قول جماهير العلماء. انظر «المحصل» (٣٤٧/٣)، «الإحكام» للأمدي (١٤٧/٣)  
 «شرح التنقيح» (ص ٣١٣)، «شرح العضد» (١٩٥/٢)، «نهاية السؤل» (٦٠٦/١)، «البحر»  
 (١٠٩/٤)، «التشنيف» (٤٣٢/١)، «التحبير» (٣٠٤٨/٦)، «التيسير» (٢٠٣/٣)، «فوائح  
 الرحمت» (١٣٩/٢-١٤٤).  
 (٣) وهو مروى عن الإمام أحمد بن حنبل، والظاهرية. انظر «الإحكام» لابن حزم (٦٤٤/٤)،  
 «البحر» (١٠٩/٤)، «التحبير» (٣٠٤٣/٦).  
 (٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية للوارث (١٨٨/٤) رقم ٢١٢٠،  
 وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية للوارث (٣١٤/٣) رقم ٢٨٧٠، والسنائي في  
 سننه، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٥٥٧/٦) رقم ٣١٤٣، وابن ماجه في سننه،  
 كتاب الوصايا، باب لا وصية للوارث (٢٧٨/٤) رقم ٢٧١٣، وقال الترمذي حسن صحيح وانظر  
 «التلخيص» (٩٢/٣)، «والدرية» (٢٩٠/٢).  
 (٥) سورة البقرة: (١٨٠).  
 (٦) انظر «الإحكام» لابن حزم (٦٤٤/٤)، «البحر» (١٠٩/٤)، «التحبير» (٣٠٤٣/٦).  
 (٧) انظر «البرهان» (١٣١١/٢).

قلنا: لا نُسلمَ عدمَ تواترِ ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ، لُقربهم من زمان النبي ﷺ.

(قال الشافعي) <sup>(١)</sup> : «وحيث وَقَعَ نسخُ القرآنِ (بالسنةِ فمعها قرآن) عاضدٌ لها، يُبَيِّنُ توافقَ الكتابِ والسنةِ، (أو) نسخِ السنةِ (بالقرآنِ فمعها سنة عاضدةً).

هذا ما فهمه المصنف من قول الشافعي ﷺ في الرسالة: «لا ينسخُ كتابَ الله إلا كتابُهُ» <sup>(٢)</sup>. ثم قال: «وهكذا سنةُ رسولِ الله ﷺ، لا ينسخُها إلا سنتُهُ، ولو أحدثَ الله لرسوله في أمرٍ سنٌّ فيه غيرٌ ما سنَّ رسولُ الله لسنَّ فيها أحدثَ الله إليه، حتى يُبَيِّنَ للناسِ أنْ له سنةٌ ناسخةٌ لسنتِهِ» <sup>(٣)</sup>.

.....

(١) انظر قوله في الرسالة (ص ١٠٦-١١٠)، وانظر «رفع الحاجب» (٤/٩٣-٩٨) و«البحر» (٤/١١٦-١١٠).

(٢) انظر قوله في الرسالة (ص ١٠٨)، انظر «رفع الحاجب» (٤/٩٣-٩٨) و«البحر» (٤/١١٦-١١٠).

(٣) انظر مرجع نفسه.

أي موافقةً للكتابِ الناسخِ لها، إذ لا شكَّ في موافقتهِ له، كما في نسخِ التوجِّهِ في الصلاةِ إلى بيتِ المقدسِ، الثابتُ بفعله ﷺ، بقوله تعالى: «قَوْلِي وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» <sup>(١)</sup>، وقد فعله ﷺ. وهذا القسم ظاهر في الفهم والوجود، والأول محمول عليه في الفهم محتاجٌ إلى بيان وجوده، .....

للمؤنثة قوله (إذ لا شكَّ في موافقته له) أي موافقة الرسول لله، أو موافقة <sup>(٢)</sup> ما سنَّه الرسول للكتاب. قوله (وهذا القسم) أي نسخ السنة بالقرآن، ظاهر في الفهم/، أي من نصِّ الشافعي السابق، وقوله (والوجود) أي وظاهر في <sup>(١-٦)</sup> الوجود، كمثاله قبيل هذا بنسخ التوجِّهِ إلى بيت المقدس، الثابت بفعله بقوله تعالى: «قَوْلِي وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» <sup>(٣)</sup>. قوله (والأول محمول عليه) النسخ، أي والقسم الأول، وهو نسخ القرآن بالسنة، محمول على الثاني في الفهم، لكون <sup>(٤)</sup> النصِّ المذكور غير ظاهر فيه، وأما بالنظر إلى وجوده، فيحتاج إلى مثال على ما قاله الشارح، ويمكن أن يمثل له بنسخ خبر «لا وصية لوارث»، لآية «كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ إِذَا حَضَرَ» <sup>(٥)</sup>، المعتضد ذلك بآية «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ» <sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة: (١٤٩).

(٢) في الأصل «وب»: (موافقته) والثبت من «ب» والآيات البيئات (٣/١٤٧) وهو الصواب.

(٣) انظر صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة (١/٦٦١) رقم ٣٩٩، وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة (٢/٦٦٤) رقم ٥٢٥ عن البراء بن عازب ﷺ.

(٤) في «ب» (مكون).

(٥) سورة البقرة: (١٨٠).

(٦) سورة النساء: (١١).

يكون المراد من صدر كلام الشافعي: أنه لم يقع نسخ الكتاب إلا بالكتاب، وإن كان ثم سنة ناسخة له، ولا نسخ السنة إلا بالسنة، وإن كان ثم كتاب ناسخ لها، أي لم يقع النسخ لكل منهما بالآخر إلا ومعه مثل المنسوخ عاضد له.

قوله (لم يقع نسخ الكتاب إلا بالكتاب) الخ. لا يقال: هذا مخالف للمدعي وهو نسخ الكتاب بالسنة ومعها قرآن، أو بالعكس، لأننا نقول: كلامه في تأويل كلام الشافعي، فحكاه بعينه، لكن قد يقال: قضية الحصر مع قوله (وإن كان ثم سنة ناسخة) أن كلاً من الكتاب والسنة ناسخ، وهو خلاف المدعي، ويجب: بأن قوله (وإن كان) الخ، عطف على (١) مقدر، وهو: «إن لم يكن ثم سنة ناسخة»، والحصر بهذا (٢) التقدير يفيد: أن الناسخ هو الكتاب، ولا كلام فيه، ويتقدي أن يكون ثم سنة ناسخة، فهي الناسخة، والكتاب عاضد، وتسميته ناسخاً (٣) حينئذ مجاز، غاية أنه استعمل اللفظ في (٤) حقيقته ومجازه (٥)، (٦) ونظير ذلك، يأتي في قوله عقبه (ولا نسخ السنة (٧) إلا بالسنة) الخ. قوله (مثل المنسوخ) أي في تسمية قرآناً أو سنة.

(١) النسخة «ب»: (ع/١٥٤)

(٢) في «ج»: (لهذا).

(٣) في «ج»: (نسخاً).

(٤) في «ب»: (في اللفظ).

(٥) انظر «رفع الحاجب» (٩٦/٤)، «البحر» (١١٥-١٢١/٤)، «الآيات البيئات» (١٤٨/٣).

(٦) في «ج»: (هو) بدل (الوارث). وهو خطأ.

(٧) (السنة) ساقطة من «ج».

ولم يبال المصنف في هذا الذي فهمه وحكاه عنه بكونه خلاف ما حكاه غيره من الأصحاب عنه من أنه لا تنسخ السنة بالكتاب في أحد القولين (١)، ولا الكتاب بالسنة، قيل (٢): جزماً، وقيل (٣): في أحد القولين.

قوله (من أنه لا تنسخ السنة بالكتاب في أحد القولين) هو المشهور عن الشافعي (٤)، ونقله (٥) الرفاعي (٦) عن اختيار أكثر أصحابه (٧)، ومع ذلك لم يبال به (٨) المصنف فيما فهمه، لأنه لا ينافيه، كما لم يبال بما يقال (٩): ما الفائدة في جعل السنة ناسخة للقرآن، والقرآن عاضداً لها، وهلاً عكس ذلك، لأن القرآن أقوى؛ إذ الجمع بين متنافيين مرتكب فيه ما يناسبه (١٠) بقدر الإمكان، وإن خالف الظاهر.

(١) انظر «شرح اللمع» (٥٠١/١)، «قواطع الأدلة» (٤٥٦/١)، «البحر» (١١٤/٤).

(٢) قاله إمام الحرمين وابن السعدي والأمدى. انظر «البرهان» (١٣٠٧/٢)، «القواطع» (٤٥٦/١) «الإحكام» (١٥٣/٣).

(٣) قاله البيضاوي. انظر «نهاية السؤل» (٦٠٣-٦٠٤/١)، «الإباج» (٢٤٨/٢).

(٤) انظر «شرح اللمع» (٥٠١/١)، «البحر» (١١٨/٤).

(٥) في «ج»: (هكذا) بدل (نقله) وهو خطأ.

(٦) نقله عنه الزركشي في «البحر» (١١٨/٤).

(٧) في «ب»: (الأصحاب).

(٨) الزيادة من «ب».

(٩) وهو قول الكوراني كما نقله عنه العبادي في «الآيات البيئات» (١٤٢/٣)، وتعبه بالزاد.

(١٠) انظر الجواب عنه كذلك في «رفع الحاجب» (٩٦-٩٧/٤)، «البحر» (١٢٠/٤)، «الغيث» (٤٣٦/٢).

(١١) في «ب»: (يناسب).



ثم اختلفوا، هل ذلك بالسمع<sup>(١)</sup> فلم يُعَمَّ، أو بالعقل<sup>(٢)</sup> فلم يُجَزَّ، وقال بكلِّ منها بعض، وبعض استعظم ذلك منه، لوقوع نسخ كلِّ منها بالآخر، كما تقدّم، وما فهمه المصنف عنه، دافع لمحل الاستعظام، وسكت عن نسخ السنة بالنسخة للعلم به من نسخ القرآن بالقرآن، فيجوز نسخ المتواترة بمثلها، الأحادي بمثلها والمتواترة، وكذا المتواترة بالأحاد على الصحيح، كما تقدّم في نسخ القرآن بالأحاد.

ومن نسخ السنة بالسنة: نسخ حديث مسلم<sup>(٣)</sup>: «أنه ﷺ قيل له: الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمنِ ماذا يجب عليه؟ فقال: إننا الماء من الماء».

للإمام قوله (هل ذلك) أي عدم جواز نسخ السنة / بالكتاب وعكسه. قوله: (فلم يقع) أي ولم يميز شرعاً. قوله (دافع لمحل الاستعظام) أي وهو إنكار ما وقوعه ظاهر، من نسخ كل من القرآن والسنة بالآخر.

قوله (يُعجل عن امرأته) وهو بضم الباء، أي يجمع ويعزل وضمنه معنى العزل، فعدها (بِـ) (عن)، وإن اغثنى (ولم يمن).

(١) وعليه ابن سريج والشرنازي والباقلاني. انظر «شرح اللمع» (٥٠١/١)، «الإباج»

(٢٤٨/٢)، «البحر» (١١١/٤).

(٢) وعليه أبو إسحاق الإسفراييني وغيره. وإن كان الإمام الشافعي لم يمنع الجواز العقلي، بل لم يتكلم فيه أبته، لافي هذا الموضوع، ولا في غيره. انظر الزرع (٩٥/٤)، «البحر» (١٦٤/٤).

(٣) في صحيحه، كتاب الحيف، باب إننا الماء من الماء (٥٢٠/١) رقم ٣٤٣.

بحديث الصحيحين<sup>(١)</sup>: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل» زاد مسلم في رواية: «وإن لم يتزل»، لتأخر هذا عن الأول، لما روى أبو داود وغيره<sup>(٢)</sup> عن أبي بن كعب ؓ: «أن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء، رخصة ورخصها رسول الله ﷺ، في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل بعدها». ومن نسخ القرآن بالقرآن، ما تقدم من نسخ قوله تعالى: «مُتَعَا إِلَى آخِرِهِ»<sup>(٣)</sup> بقوله تعالى: «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٤)</sup>.

للإمام قوله (بين شعبها الأربع) قيل: البدان والرجلان، [وقيل: الرجلان]<sup>(٥)</sup> والفخذان، [وقيل الشفران والفخذان]<sup>(٦)</sup>، وقيل: الشفران والرجلان، وقيل: نواحي الفرج<sup>(٧)</sup>، واختاره القاضي عياض<sup>(٨)(٩)</sup>.

(١) البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى المختانان (٥٢٠/١) رقم ٢٩١، مسلم كتاب الحيف، باب نسخ الماء من الماء (٥٢٢/١) رقم ٣٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الكساح (٥٥/١) رقم ٢١٥، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء (٢٢٧/١) رقم ١١٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء (٤٨٣/١) رقم ٦٠٩. وقال الترمذي حسن صحيح.

(٣) سورة البقرة: (٢٤٠).

(٤) سورة البقرة: (٢٣٤).

(٥) ما بين معقوفين ساقط من «ب».

(٦) ما بين معقوفين ساقط من «ب» و«ج».

(٧) انظر هذا الأقوال كذلك في شرح مسلم للنووي (٥٢٢/١)، و«فتح الباري» (٥٢٠/١).

(٨) هو العلامة عياض بن موسى البحصي الأندلسي المالكي، الفقيه المحدث، أحد كبار علماء المالكية تولّى القضاء بسنة ثم بقرناطة. من مصنفاته: إكمال المعلم، مشارق الأنوار، الشفا وغيرها. توفي سنة ٥٤٤ هـ. انظر ترجمته في الديباج المذهب (٤٦/٢).

(٩) نقله عنه النووي في «شرح مسلم» (٥٢٢/١).

المصنفة قوله (مُ) جهدها أي جامعها، وقيل: بلغ مشتقتها، أي بالجماع، وقيل: بلغ جهدها فيها<sup>(٢)</sup>، قال القاضي عياض<sup>(٣)</sup>: وهو الأولى. ويدل للأول رواية مسلم<sup>(٤)</sup>: «مُ من الختان الختان». وفي رواية أبي داود<sup>(٥)</sup>: «والزرق الختان الختان».

## [النسخ بالقياس]

وَبِالْقِيَاسِ، وَثَالِثُهُمَا: إِنْ كَانَ جَلِيًّا، وَرَابِعُهَا: إِنْ كَانَ فِي زَمَنِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْعِلَّةُ مَنْصُوصَةٌ..

المصنفة (و) يجوز على الصحيح النسخ للنص (بالقياس)<sup>(١)</sup> لاستناذه إلى النص فكأنه النسخ. وقيل<sup>(٢)</sup>: لا يجوز حذرًا من تقديم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة. (وثالثها)<sup>(٣)</sup>: يجوز (إن كان) القياس (جليًّا) بخلاف الخفي لضعفه.

المصنفة قوله (وقيل: لا يجوز حذرًا من تقديم القياس على النص) وهو قول الأكثر كما قاله القاضي أبو بكر<sup>(٤)</sup>، واختاره، ونقله أبو إسحاق المروزي<sup>(٥)</sup> عن نص الشافعي، وقال القاضي حسين<sup>(٦)</sup>: إنه المذهب. والقول بالجواز مطلقًا هو ما اختاره المصنف، وأورد عليه<sup>(٧)</sup>: أن إطلاقه المتناول للقياس الذي علته مستنبطة، يتنافى ما قيّد به -كغيره- في باب القياس، من<sup>(٧)</sup> أن محله في قياس علته ليست مستنبطة.

- (١) مقتضى كلام المصنف القول بالجواز مطلقًا، وحكي عن بعض الأصوليين، لكن هذا القول ضعّفه غير واحد منهم المرادوي. انظر «البحر» (١٣٢/٤)، «التشنيف» (٤٣٣/١)، «الغيث» (٤٣٨/٢)، «التحجير» (٣٠٦٩/٦).
- (٢) وهو قول الجمهور. انظر «المحصول» (٣٦٠/٣)، «شرح التنقيح» (ص٣١٦)، «شرح العضد» (١٩٩/٢)، «البحر» (١٣١/٤)، «التشنيف» (٤٣٣/١)، «التحجير» (٣٠٦٦/٦) «فوائح الرجوت» (١٥٠/٢).
- (٣) نسب لأبي القاسم الأنباطي الشافعي. انظر «البحر» (١٣٢/٤).
- (٤) نقله عنه الزركشي في «البحر» (١٣١/٤)، و«التشنيف» (٤٣٨/١).
- (٥) انظر هذا الإبراد في «التشنيف» (٤٣٤/١)، و«الغيث» (٤٣٨/٢).
- (٦) في «ب» زيادة (قبله) هكذا: (ما قبله قيد به) وهو خطأ.
- (٧) النسخة «ج»: [٥٠/س].

(١) النسخة «ب»: [١٥٥/س].

(٢) انظر هذا الأقوال في «شرح مسلم» للنووي (٥٢٢/١)، «الفتح» (٥٢٠/١).

(٣) نقله عنه النووي في «شرح مسلم» (٥٢٢/١).

(٤) في صحيحه، كتاب الخيف، باب نسخ الماء من الماء (٥٢٣/١) رقم ٣٤٩.

(٥) في سننه، كتاب الطهارة، باب في الإكسال (٥٦/١) رقم ٢١٦.

والرابع<sup>(١١)</sup>: يجوز (إن كان) القياسُ (في زمنه عليه) الصلاة (والسلام) والعلّة منصوطةً بخلاف ما علته مستنبطةً لضعفه، وما وُجد بعد زمن النبي ﷺ، لإنتفاء النسخ حينئذ.

قلنا: تبيّن به أن مخالفه كان منسوخاً.

وَأجاب عنه المصنف<sup>(٢)</sup>: بأن إطلاقه القياس هنا، مقيد بما علته منصوطة. لكن ردة العراقي<sup>(٣)</sup>: بأن إطلاقه هنا أولاً، ثم تفصيله في<sup>(٤)</sup> القول الرابع بين أن تكون علته منصوطة أولاً، يدل على اختياره النسخ بالقياس، ولو كانت علته مستنبطة. قوله (بخلاف الخفي لضعفه) إنما لم يقل: والمساوي، لأن المساوي جلي.

وَنَسَخَ الْقِيَاسُ فِي زَمَنِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَشَرَطُ نَاسِخِهِ - إِنْ كَانَ قِيَاسًا - أَنْ يَكُونَ أَجَلِيًّا، وَفَقًا لِلْإِمَامِ، وَخِلَافًا لِلْإِمْدِي

القياس (و) يجوز على الصحيح (نسخ القياس)<sup>(١١)</sup> الموجود (في زمنه عليه) الصلاة (والسلام) بنسخ أو قياسي. وقيل<sup>(٢)</sup>: لا يجوز نسخه لأنه مستند إلى نصّ فيدوم بدوايه. قلنا: لا نسلم لزوم دوايمه كما لا يلزم دوام حكم النصّ بأن ينسخ. (وشروط ناسخه إن كان قياساً أن يكون أجلّ) منه (وفاقاً للإمام) الرازي<sup>(٣)</sup> (وخلافاً للإمدي)<sup>(٤)</sup> في اكتفائه بالمساوي، فلا يكفي الأدون جزماً، لإنتفاء المقاومة، ولا المساوي لإنتفاء المرجح.

القياس (فلا يكفي الأدون جزماً) كلام غيره صريح، أو كالصريح، في أن فيه خلافاً<sup>(٥)</sup>، وهو ظاهر كلام المصنف.

قوله (عن نصّ القياس المنسوخ به، وعن النص المنسوخ به) المنسوخ الأول صفة للقياس، والثاني صفة للنصّ، أشار<sup>(٦)</sup> بالأول إلى القياس المنسوخ بالقياس.

- (١) وهو قول الشافعية وبعض المعتزلة. انظر المحصول (٣/٣٥٨)، «رفع الحاجب» (٤/١٠٢)، «البحر» (٤/١٣٤)، «التحجير» (٦/٣٠٦٩).
- (٢) وهو قول الجمهور. انظر المعتمد (١/٤٠٢)، «رفع الحاجب» (٤/١٠٢)، «البحر» (٤/١٣٤)، «التحجير» (٦/٣٠٧٠)، «فوائح الحموت» (٢/١٥٠-١٥١).
- (٣) والبيضاوي انظر المحصول (٣/٣٥٨)، «نهاية السؤل» (١/٦١٠).
- (٤) انظر الإحكام (٣/١٦٣).
- (٥) انظر «شرح العوض» مع حاشية الفتاوي (٢/١٩٩)، «البحر» (٤/١٣٦)، «التحجير» (٦/٣٠٧٠)، «الآيات البيئات» (٣/١٥٠).
- (٦) النسخة ب: [ع/١٥٥].

- (١) ووه قال القاضي عبد الجبار والبايج واختاره الأمدي. انظر المعتمد (١/٤٠٣)، «إحكام الفصول» (ص٣٦٢)، «الإحكام» (٣/١٦٤)، «البحر» (٤/١٣٣)، «التشنيف» (١/٤٣٤).
- (٢) انظر جوابه في «منع المرائع» (ص٤٠٠-٤٠٢)، وانظر «التشنيف» (١/٤٣٤).
- (٣) انظر «شرح العوض» مع حاشية الفتاوي (٢/١٩٩)، «البحر» (٤/١٣٦)، «التحجير» (٦/٣٠٧٠)، «الآيات البيئات» (٣/١٥٠).
- (٤) انظر «الغيث» الجامع (٢/٤٣٩). وانظر «الآيات البيئات» (٣/١٤٩)، «البحر» (٤/١٣٦).
- (٥) في «ب»: (علن) بدل (في).



ويجوز أن يقول الأمدي: تأخر نصه مرجح، إذ لا بد من تأخر نص القياس الناسخ عن نص القياس المنسوخ به، وعن النص المنسوخ به، كما لا يخفى.

والثاني إلى النص المنسوخ بالقياس، وفي قوله (به) الأخير: أي بالقياس الناسخ، إشارة / إلى أن صورة النسخ به أن يتأخر نصه عن النص المنسوخ به. (١٠٧/١)

[نسخ الفحوى، والنسخ به]

للناسخ ونسخ الفحوى دون أصله كعكسيه على الصحيح، والنسخ به ...

(و) يجوز (نسخ الفحوى) أي مفهوم الموافقة بقسميه: الأولى والمساي (١)، (دون أصله) أي المنطوق، (كعكسيه) أي نسخ أصل الفحوى دونه (على الصحيح) فيها، لأن الفحوى، وأصله متداولان متغايران، فجاز نسخ كل منهما وحده، كنسخ تحريم ضرب الوالدين، دون تحريم التأفيف، وبالعكس. وقيل (٢): لا فيها، لأن الفحوى لازم لأصله، فلا نسخ واحد منهما بدون الآخر، لمنافاة ذلك للزوم بينهما. وقيل: واختاره ابن الحاجب (٣): يمتنع الأول، لامتناع بقاء الملزوم مع نفي اللازم، بخلاف الثاني، لجواز بقاء اللازم مع نفي الملزوم. ولقوة جواز الثاني، أتى به المصنف بكاف التشبيه، دون واو العطف، لكن يؤخذ مما سيأتي حكاية تحول بعكس الثالث (٤). أما نسخ الفحوى مع أصله فيجوز اتفاقاً (٥).

للناسخ قوله (لكن يؤخذ مما سيأتي) الخ، أي في قوله (وقيل: نسخ الفحوى لا يستلزم) الخ، إذ يؤخذ منه أنه يمتنع (٦) نسخ الأصل مع بقاء الفحوى، وهو عكس الثالث المختار لابن الحاجب.

- (١) وهو قول الجمهور. انظر «المحصول» (٣٦٠/٣)، «الإحكام» (١٦٦/٣)، «شرح التنقيح» (ص ٣١٥)، «شرح العضد» (٢٠٠/٢) «نهاية السؤل» (٦١٢/١)، «البحر» (١٤٠/٤)، «التشفيق» (٤٣٥/١)، «التحبير» (٣٠٨٠/٦) «فواتح الرحموت» (١٥٥/٢).
- (٢) نقل عن أكثر الفقهاء، وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة. انظر «البحر» (١٤١/٤)، «التحبير» (٣٠٨١/٦).
- (٣) انظر «شرح العضد» (٢٠٠/٢)، «رفع الحاجب» (١٠٣/٤).
- (٤) وبه قال بعض الحنابلة. انظر «التحبير» (٣٠٨٠/٦).
- (٥) انظر «المحصول» (٣٦٠/٣)، «الإحكام» للأمدي (١٦٥/٣)، «شرح التنقيح» (ص ٣١٥).
- (٦) في «ج»: (لا يمتنع) بدل (يتمتع). وهو خطأ.

الرسوخ (و) يجوز (النسخُ به) أي الفحوى، قال الإمام الرازي<sup>(١١)</sup> والآمدي<sup>(١٢)</sup>: اتفاقاً، وحكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي<sup>(١٣)</sup> كما قال المصنفُ المنعُ به بناءً على أنه قياس، وأن القياس لا يكون ناسخاً.

الملائكة قوله (قال الإمام الرازي والآمدي اتفاقاً) أي<sup>(١٤)</sup> من قال [بناسخية]<sup>(١٥)</sup> أصل ذلك الفحوى.

قوله (وحكى الشيخ أبو إسحاق) الخ، نبه به على أن جزم المصنف بما قاله في المتن منتقد، وأنه الأولى به تقديمه على قوله (على الصحيح).

الرسوخ (والأكثرُ أن نسخَ أحدهما)، أي الفحوى وأصله أيًا كان، (يستلزمُ الآخر)<sup>(١٦)</sup> أي نسخه، لأن الفحوى لازمٌ لأصله وتابعٌ له، ورفعُ اللازم يستلزمُ رفعَ الملزوم، ورفعُ المتبوع يستلزمُ رفعَ التابع. وقيل<sup>(١٧)</sup>: لا يستلزمُ واحد منهما الآخر لأن رفعَ التابع لا يستلزمُ رفعَ المتبوع، ورفعُ الملزوم لا يستلزمُ رفعَ اللازم.

وقيل<sup>(١٨)</sup>: نسخُ الفحوى لا يستلزمُ نظراً إلى أنه تابعٌ، بخلاف نسخِ الأصل. وقيل<sup>(١٩)</sup>: نسخُ الأصلي لا يستلزمُ نظراً إلى أنه ملزومٌ، بخلاف نسخِ الفحوى.

واعلم أن استلزامَ نسخِ كلِّ منهما للآخر يُنافي ما صحَّحه من جوازِ نسخِ كلِّ منهما دون الآخر، فإن الامتناعَ مبنيٌّ على الاستلزامِ، والجوازُ مبنيٌّ على عدمه، واقتصرَ ابنُ الحاجب<sup>(٢٠)</sup> على الجوازِ مع مقابله، والبيضاوي<sup>(٢١)</sup> على الاستلزامِ.

الملائكة [قوله]<sup>(٢٢)</sup> (فإن الامتناع مبني على الاستلزام) أي امتناع بقاء أحدهما مع نفي الآخر، مبني على استلزام [نسخ]<sup>(٢٣)</sup> كل منهما الآخر.

قوله (وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله)، أي حيث لم يتعرض للاستلزام، وإن كان مختاره جواز نسخ الأصل دون الفحوى، كما نقله عنه الشارح قبل.

(١) انظر «البحر» (١٤١/٤)، «التشنيف» (٤٣٦/١)، «الغيث» (٤٤٠/٢)، «التحجير» (٣٠٨٢-٣٠٨٣/٦).

(٢) انظر «البحر» (١٤١/٤)، «التشنيف» (٣٤٦/١)، «الغيث» (٤٤٠/٢).

(٣) انظر «التشنيف» (٤٣٦/١)، «الغيث» (٤٤٠/٢)، «التحجير» (٣٠٨٤/٦).

(٤) انظر «البحر» (١٤١/٤)، «التشنيف» (٤٣٦/١)، «الغيث» (٤٤٠/٢)، «التحجير» (٣٠٨٤/٦).

(٥) انظر «شرح العوضه» (٢٠٠/٢).

(٦) انظر «نهاية السؤل» (٦١١/١).

(٧) الزيادة من «ب» و«ج».

وَجَمَعَ المصنّف بينهما، كأنه مأخوذٌ من قول الأمدى<sup>(١)</sup>: «اختلفوا في جواز نسخ الأصل دون الفحوى، والفحوى دون الأصل، غير أن الأكثر على أن نسخ الأصل يُعبد نسخ الفحوى» الخ، المشتول على العكس أيضًا، فكانت سرى إلى ذهن المصنّف من غير تأمّل أن الخلاف الثاني مفرغٌ على الجواز من الأول، وليس كذلك، بل هو بيانُ المأخذِ الأولِ المُفيد أن الأكثر على الامتناع، فليتأمّل.

للصنّف قوله (المشتمل) بالنصب، نعت لـ (نسخ الأصل) أو بالجر، نعت لـ (قول الأمدى).

قوله (أن الخلاف الثاني) الخ، الخلاف الثاني هو أن نسخ أحدهما، هل يستلزم نسخ الآخر أو لا؟

والخلاف الأول: هو أنه هل يجوز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه أو يمتنع؟ والامتناع الذي عليه الأكثر، كما أفاده كلام الأمدى<sup>(٢)</sup>، مبني على<sup>(٣)</sup> الاستلزام الذي حكاه المصنّف عن الأكثر، والجواز الذي رجحه مبني على عدم الاستلزام، وكل منهما خلاف<sup>(٤)</sup> قول الأكثر، وهذا وقد جمع بين ما اختاره، وما حكاه عن الأكثر، بأن الأول فيما إذا نصّ مع نسخ أحدهما على بقاء الآخر، والثاني فيما إذا أطلق<sup>(٥)</sup>.

- (١) انظر الإحكام (١٦٥/٣).
- (٢) انظر الإحكام (١٦٢/٣).
- (٣) النسخة ب: [١٥٦/س].
- (٤) في أ: «ب: (بخلاف).
- (٥) انظر حاشية الباني (٨٣/٢).

## [نسخُ مفهومِ المخالفةِ، والنسخُ بهِ].

للصنّف ونسخُ المخالفةِ وإن تجرّدت عن أصلها، لا الأصلُ دونها في الأطهرِ. ولا النسخُ بها.

(و) يجوز (نسخُ المخالفةِ وإن تجرّدت عن أصلها)<sup>(١)</sup> أي يجوز نسخها مع أصلها وبدونها، (لا) نسخ (الأصل دونها)، أي فلا يجوز (في الأطهر)<sup>(٢)</sup> كما قاله الصفي الهندي<sup>(٣)</sup> من احتمالين له، لأنها تابعة له فترتفع بارتفاعها.

وقيل<sup>(٤)</sup>: يجوز، وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لا من حيث ذاته.

مثالُ نسخها دونه: ما تقدّم من نسخ حديث: «إنها الماء من الماء، فإنّ المنسوخُ مفهومه، وهو أن لا عُسلٌ عند عدم الإنزال.

قوله (تبعيتها<sup>(٥)</sup>) له من حيث دلالة اللفظ عليها معه، لا من حيث ذاته)، أي ودلالة اللفظ على حكم المنطوق لم ترتفع، وإن ارتفع الحكم. ويجاب: بأن ارتفاع حكم المنطوق، يستلزم ارتفاع اعتبار دلالة اللفظ عليه، فارتفع ما يترتب على اعتبارها من حكم المفهوم<sup>(٦)</sup>.

- (١) هذه المسألة مفروضة عند الجمهور، ما عدا الحنفية؛ لأنهم لا يقولون بمفهوم المخالفة. انظر «فوائذ الرجوت» (١٥٨/٢).
- (٢) وهو قول الجمهور. انظر «البحر» (١٣٤/٤)، «الشيف» (٤٣٦/١)، «التحبير» (٣٠٨٦/٦).
- (٣) انظر «الفائق» له (١٩٤/٣).
- (٤) وهو قول بعض الشافعية، ووجهه للحنابلة. انظر «البحر» (١٣٩/٤)، «التحبير» (٣٠٨٧/٦).
- (٥) في أ: «زيادة (لا) هكذا: (لا تبعيتها) وهو خطأ.
- (٦) انظر «التحبير» (٣٠٨٧/٦).



ومثال نسخها معًا: أن يُنسخ وجوب الزكاة في السائمة، ونفيه في المعلوفة، الدالُّ عليهما الحديث السابق في المفهوم، ويرجع الأمر في المعلوفة إلى ما كان قبل، مما دلَّ عليه الدليل العام بعد الشرع، من تحريم للفعل إن كان مضرةً، أو إباحة له إن كان منفعةً، كما يرجع في السائمة إلى ما تقدّم في مسألة: (إذا نُسخ الوجوب بقي الجواز) الخ.

(ولا) يجوز (النسخ بها) أي بالمخالفة<sup>(١)</sup> كما قال ابن السمعاني<sup>(٢)</sup> لضعفها عن مقاومة النص، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي<sup>(٣)</sup>: «الصحیح الجواز، لأنها في معنى النطق».

للبيان قوله (وقال الشيخ أبو إسحاق) الخ، نبه به على أن جزم المصنف بما قاله منتقد.

## [ مَا وَرَدَ بِلَفْظِ التَّأْيِيدِ ]

وَتَسْخُحُ الْإِنشَاءَ وَلَوْ بِلَفْظِ الْقَضَاءِ، أَوْ الْحَبْرِ، أَوْ قَيْدِ بِالتَّأْيِيدِ وَغَيْرِهِ، مِثْلُ: «صُومُوا أَبَدًا»، «صُومُوا حَتْمًا»، وَكَذَا «الصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَوِيرٌ أَبَدًا» إِذَا قَالَهُ إِنشَاءً، خِلَافًا لِابْنِ الْحَاجِبِ.

(و) يجوز (نسخ الإنشاء ولو) كان (بلفظ القضاء)<sup>(١)</sup>، وخالف بعضهم فيه<sup>(٢)</sup>، لقوله: «إن القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير نحو: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَاءَهُ﴾<sup>(٣)</sup>، أي أمر». (أو) بلفظ (الحبر)<sup>(٤)</sup> نحو: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرْتَضِرْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٥)</sup>، أي ليرتضنَّ بأنفسهنَّ. وخالف الدقاق<sup>(٦)</sup> في ذلك، نظرًا إلى اللفظ.

للبيان قوله في المتن (ويجوز نسخ الإنشاء) ذكره توطئة لما بعده، وإلا فكلامه السابق فيه. قوله (نظرًا إلى اللفظ) أي لفظ الخبر، والخبر لا يبدل.

(١) وهو قول الجمهور. انظر المحصول (٣/٣٢٥)، «الإحكام» (٣/١٤٥)، «شرح التنقيح» (ص ٣٠٩)، «شرح العصد» (٢/١٩٥)، «نهاية السؤل» (١/٦٠٢)، «البحر» (٤/٩٩)، «التحبير» (٦/٣٠٥)، «فوائج الرحموت» (٢/١٣٣).

(٢) روي عن بعضهم دون نسبة. وقال الزركشي في «التشنيف» (١/٤٣٧): «وهذا القول غريب، لا يعرف في كتب الأصول، وإنما أخذه المصنف من كتب التفسير». (سورة الإسراء: (٢٣).

(٣) وهو قول الجمهور. انظر «شرح التنقيح» (ص ٣٠٩)، «البحر» (٤/١٠٠)، «التشنيف» (١/٤٣٧)، «التحبير» (٦/٣٠٦)، «فوائج الرحموت» (٢/١٣٣).

(٤) سورة البقرة: (٢٢٨).

(٥) نقله عنه الشيرازي في اللمع. انظر «شرح اللمع» (١/٤٨٩). ووقع في «البحر» للزركشي (٤/١٠٠) أبو بكر الفقلان وهو خطأ، فليسته.

اللّٰمِيَّةُ (أَوْ قَيْدٌ لِلتَّأْيِيدِ وَغَيْرِهِ مِثْلُ: «صَوْمُوا أَبَدًا»، «صَوْمُوا حَتَّى»<sup>(١)</sup>). وقيل<sup>(٢)</sup>: لا، لمنافاة النسخ للتأييد والتحتيم. قلنا: لا نُسَلِّمُ ذلك، ويتبيَّنُ بُوْرُودُ النَّاسِخِ أَنْ الْمُرَادَ: أَفْعَلُوا إِلَى وَجُودِهِ، كَمَا يُقَالُ: لَا زِمَ غَرِيْمَكَ أَبَدًا، أَيْ إِلَى أَنْ يُعْطِيَ الْحَقُّ. وَأَشَارَ الْمَصْنَعُ بِـ(لَوْ)، إِلَى الْخِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَكَذَا «الصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَدًا»، إِذَا قَالَهُ إِنْشَاءً، فَإِنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُهُ<sup>(٣)</sup>، (خِلَافًا لِابْنِ الْحَاجِبِ)<sup>(٤)</sup> فِي مَنَعِهِ نَسْخَهُ، دُونَ مَا قَبْلَهُ مِنْ «صَوْمُوا أَبَدًا»، وَالْفَرْقُ بِأَنَّ التَّأْيِيدَ فِيمَا قَبْلَهُ قَيْدٌ لِلْفِعْلِ، وَفِيهِ قَيْدٌ لِلْوُجُوبِ وَالِاسْتِمْرَارِ، لَا أَثْرَ لَهُ. وَلَمْ يُصْرَحْ غَيْرُهُ بِمَا قَالَهُ، وَكَانَتْ فَهْمٌ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَعْلَى الْخِلَافِ.

اللّٰمِيَّةُ قَوْلُهُ (قَيْدٌ لِلْفِعْلِ) أَيْ لِلْفِعْلِ الْوَاجِبِ، فَجَازَ نَسْخَ / حَكَمَهُ، وَقَوْلُهُ (قَيْدٌ لِلْوُجُوبِ وَالِاسْتِمْرَارِ) أَيْ لِلْحَكْمِ، فَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ عِنْدَ الْفَارِقِ، وَقَوْلُهُ (لَا أَثْرَ لَهُ) أَيْ وَالْفَرْقُ بِمَا ذَكَرَ لَا أَثْرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (الصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَدًا) الْإِنْشَاءَ، بِمَعْنَى: «صَوْمُوا صَوْمًا مُسْتَمِرًّا أَبَدًا»، فَلَا فَرْقَ، لِأَنَّ التَّقْيِيدَ فِي الثَّانِي حَقِيقَةٌ إِنَّمَا هُوَ فِي الْفِعْلِ كَالأَوَّلِ، لَا فِي الْوُجُوبِ<sup>(٥)</sup>، وَكَالتَّأْيِيدِ غَيْرِهِ فِيمَا ذَكَرَ.

- (١) وهو قول الجمهور. انظر «الإحكام» (١٣٤/٣)، «شرح التنقيح» (ص ٣١٠)، «شرح المعنى» (١٩٢/٢)، «البحر» (٩٨/٢)، «التشنيف» (٤٣٧/١)، «التحبير» (٣٠٦/٦)، «فواتح الرحموت» (١٢١/٢).
- (٢) وهو قول بعض الحنفية، وبعض المتكلمين. انظر «أصول الجصاص» (٢٠٧/٢) «التشنيف» (٤٣٧/١)، «التحبير» (٣٠٦/٦)، «فواتح الرحموت» (١٢١/٢).
- (٣) وهو قول الجمهور. انظر «التشنيف» (٤٣٧/١)، «القيث» (٤٤٣/٣)، «التحبير» (٣٠٧/٦).
- (٤) انظر «شرح المعنى» (١٩٢/٢)، «رفع الحاجب» (٥٨/٤-٦٠).
- (٥) النسخة «ب»: [١٥٦/ع].

اللّٰمِيَّةُ وتقْيِيدُ الْمَصْنَعِ لَهُ بِـ(الْإِنْشَاءِ) هُوَ مُرَادُهُ، وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِهِ؛ لِذِكْرِهِ مَنَعٌ نَسْخِ الْخَبْرِ بَعْدَ ذَلِكَ.

اللّٰمِيَّةُ قَوْلُهُ (وَلَمْ يُصْرَحْ غَيْرُهُ بِمَا قَالَهُ) لَا يُنَافِي أَنْ غَيْرُهُ مِنَ الْخَفِيَّةِ، كَأَيِّ زَيْدِ الدَّبُوسِيِّ<sup>(١)</sup>، وَالسَّرْحَسِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَلَيَّ مَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا الْكِمَالُ ابْنُ الْهَمَامِ<sup>(٣)</sup> قَالَ بِهِ، لِأَنَّ الْقَوْلَ بِهِ يَحْتَمِلُ الصَّرِيحَ وَغَيْرَهُ.

- (١) هو العلامة عبدالله بن عمر بن عيسى الحنفي، أبو زيد الدبوسي، من كبار القضاة الحنفية وفقهائها، من مصنفاته: تقويم الأدلة، تأسيس النظر. توفي سنة ٤٣٠هـ. انظر ترجمته في «الوجوه المضيئة» (٤٩٩/٢).
- (٢) وكالماتريدي والجصاص وفخر الزيدوي. انظر «أصول الجصاص» (٢٠٧/٢)، «أصول السرخسي» (٦١/٢)، «كشف الأسرار» للبخاري (٣١٦/٣)، «التيسر» (١٩٤/٣)، «فواتح الرحموت» (١٢١/٢).
- (٣) انظر «التقرير والتحبير» (٦٨/٣)، «التيسر» (١٩٤/٣).

لِلنَّاسِ وَنَسْخُ الْإِخْبَارِ بِإِجَابِ الْإِخْبَارِ بِنَقِضِهِ، لَا الْخَيْرِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ إِنْ كَانَ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ.

لِلنَّاسِ (و) يجوز (نسخ) إيجاب (الإخبار) بشيء، (بإيجاب الإخبار بنقضه)<sup>(١)</sup>، كان يوجب الإخبار بقيام زيد، ثم بعدم قيامه قبل الإخبار بقيامه، لجواز أن يتغير حاله من القيام إلى عدمه، فإن كان المخبر به مما لا يتغير، كحدوث العالم، منعت المعتزلة<sup>(٢)</sup> ما ذكر فيه، لأنه تكليف بالكذب، فينزهه الباري عنه.

قلنا: قد يدعو إلى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف فيه نقصاً، وقد ذكر الفقهاء أماكن يجب فيها الكذب منها: إذا طالبه ظالم بالودعة، أو بمظلوم خبأه، وجب عليه إنكاره ذلك، وجاز له الخلف عليه، وإذا أكره على الكذب وجب. (لا) نسخ (الخير)<sup>(٣)</sup> أي مدلوله، فلا يجوز وإن كان مما يتغير، لأنه يؤهم الكذب، أي يؤقعه في الوهم، أي الذهن، حيث يُخبر بالشيء، ثم بنقضه، وذلك محال على الله تعالى.

لِلنَّاسِ قوله (ويجوز نسخ إيجاب الإخبار) الخ، لا يخفى أن ذكر الإيجاب فيه مثال، فبقية الأحكام مثله<sup>(٤)</sup>. قوله (فينزه الباري عنه) أي لأن التكليف بالكذب قبيح عقلاً، وهو مبني على قاعدتهم في الحسن والقبح العقليين.

- (١) انظر «المحصل» (٣٢٥/٣)، «الإحكام» (١٤٤/٣)، «شرح التنقيح» (ص ٣٠٩)، «شرح العضة» (١٩٥/٢)، «نهاية السؤل» (٦٠١/١)، «البحر» (٩٨/٤)، «التحجير» (٣٠٠٨/٦)، «فتاوى الرحوت» (١٣٢/٢).
- (٢) انظر «العتصمة» (٣٨٧/١) وما بعدها، «الإحكام» (١٤٤/٣).
- (٣) وهو قول الجمهور. انظر «البحر» (٩٩/٤)، «التنقيح» (٤٣٨/١)، «التحجير» (٣٠١٠/٦)، «شرح العضة» (١٩٥/٢)، «فتاوى الرحوت» (١٣٢/٢).
- (٤) أي بقية الأحكام التكليفية الخمسة (الحرام والمكروه والمنذور والمباح).

لِلنَّاسِ (وقيل) في المتغير: (يجوز إن كان عن مستقبل)<sup>(١)</sup> لجواز المحو لله فيما يقدره، قال تعلق: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ»<sup>(٢)</sup>، والإخبار يتبعه بخلاف الخبر عن ماضٍ، وعلى هذا القول البيضاوي<sup>(٣)</sup>. وقيل<sup>(٤)</sup>: يجوز عن الماضي أيضاً، لجواز أن يقول الله تعالى: لَيْتَ نَوْحٌ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ، ثم يقول: لَيْتَ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا<sup>(٥)</sup>، وعلى هذا القول الإمام الرازي<sup>(٦)</sup> والأمدى<sup>(٧)</sup>، وكأنه سقط من مبيضة المصنف لفظة «وقيل» بعد «يجوز»، المفيد ما قبلها حيثنذ لحكايته.

لِلنَّاسِ وقد أبطلناها، فإن قالوا: الكذب نقص، وقبحه بالعقل متفق عليه، فكيف جاز التكليف به؟ قلنا<sup>(٨)</sup>: لا نسلم إطلاق ذلك، لما مرّ عنهم من حسن نفعه، ولو سلم فقيحه باعتبار فاعله، لا باعتبار التكليف به، والمانع عقلاً من أن يبيحه<sup>(٩)</sup> الشرع لغرض المكلف، من جلي مصلحة، أو درء<sup>(١٠)</sup> مفسدة، كما أشار إلى ذلك الشارح. قوله (وذلك محال على الله تعالى) إن قلت: لم كان محالاً عليه تعالى هنا، ولم يكن محالاً عندنا فيما قبله؟ قلت: لأنه هنا راجع إلى خبره تعالى، وفيما قبله إلى خبر المخلوق. قوله (حيثنذ) أي حين ثبوت (لفظة وقيل بعد يجوز).

- (١) وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة. انظر «البحر» (٩٩/٤)، «التحجير» (٣٠١٢/٦).
- (٢) سورة الرعد: (٣٩).
- (٣) انظر «نهاية السؤل» (٥٩٨/١).
- (٤) وهو قول بعض الحنابلة، وبعض المعتزلة. انظر «المحصل» (٣٢٥/٣)، «الإحكام» (١٤٤-١٤٥/٣)، «التحجير» (٣٠١١/٦).
- (٥) سورة العنكبوت: (١٤).
- (٦) «المحصل» (٣٢٥/٣).
- (٧) «الإحكام» (١٤٤-١٤٥/٣).
- (٨) انظر هذا الجواب كذلك في «التحجير» (٣٠١٠/٦).
- (٩) في «اب» (بنجيه) وفي «ح» (يقبحه).
- (١٠) في «ح» (درء).



(و) يجوز النسخُ (بلا بدلٍ) <sup>(١)</sup>، وقال بعض المعتزلة <sup>(٢)</sup>: لا، إذ لا مصلحة في ذلك. قلنا: لا نُسلم ذلك. (لكن لم يَقَعْ، وفاقاً للشافعي) <sup>(٣)</sup>. وقيل: وقع كسسخ وجوب الصدقة على مناجاة النبي ﷺ ﴿إِذَا تَجَنَّبَ الرَّسُولَ﴾ <sup>(٤)</sup>، الخ، إذ لا بدلٌ لوجوبه، فرجع الأمرُ إلى ما كان قبله، مما دلَّ عليه الدليلُ العامُّ، من تحريم للفعل إن كان مضرةً، أو إباحةً له إن كان منفعةً. قلنا: لا نُسلم أنه لا بدلٌ للوجوب، بل بدلهُ الجواز، الصادقُ هنا بالإباحة والاستحباب.

لكونها دالة على التخيير بين صوم رمضان [والفدية] <sup>(٥)</sup>، والفدية [فيها] <sup>(٥)</sup> منسوخة بتعيين الصوم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ <sup>(٦)</sup>، قال ابن عباس <sup>(٧)</sup>: «إلا الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد، فإنها باقية بلا نسخ في حقها»، كما قال <sup>(٨)</sup>: «إنها ليست منسوخة في حق الشيخ والمرأة الكبيرين»، على قراءة «يطوقونه» <sup>(٩)</sup>: أي يكلفونه فلا يطبقونه. قوله ﴿إِذَا تَجَنَّبَ الرَّسُولَ﴾ أي قال تعالى: ﴿إِذَا تَجَنَّبَ﴾ نظير ما قدمه آنفاً، ويجوز أن يكون بدلاً من (وجوب) أي كسسخ ﴿إِذَا تَجَنَّبَ الرَّسُولَ﴾ الآية.

(١) وهو قول الجمهور. انظر: «المحصول» (٣١٩/٣)، «الإحكام» (١٣٧/٣)، «شرح التنقيح» (ص ٣٠٧)، «شرح المعتمد» (١٩٣/٢)، «نهاية السؤل» (٥٩٨/١)، «البحر» (٩٣/٤)، «التشفيح» (٤٣٩/١)، «التحجير» (٣٠١٧/٦)، «التبصير» (١٩٧/٣)، «فوائح الرحوث» (١٢٣/٢).

(٢) نقله عنهم إمام الحرمين في «البرهان» (١٣١٣/٢)، وانظر «البحر» (٩٣/٤)، «التحجير» (٣٠١٧/٦).

(٣) انظر الرسالة (ص ١٠٩)، و«البحر» (٩٣/٤).

(٤) سورة المجادلة (١٢).

(٥) الزيادة من «ج».

(٦) سورة البقرة: (١٨٥).

(٧) انظر «تفسير الطبري» (٤٢٥/٣)، «تفسير ابن كثير» (٣٧٨-٣٧٩).

(٨) انظر صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب «أَمَّا مَعْدُوذَةُ»، الآية (٢٢٦/٨).

رقم ٤٥٠٥ (مع الفتوح)، و«تفسير الطبري» (٤٣٠/٣) - ٤٣٤.

(٩) انظر المرجعين السابقين.

وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِبَدَلٍ أَثْقَلُ، وَبِلَا بَدَلٍ؛ لَكِنْ لَمْ يَقَعْ، وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ.

(ويجوز النسخُ ببدلٍ أثقلٍ) <sup>(١)</sup>. وقال بعض المعتزلة <sup>(٢)</sup>: لا، إذ لا مصلحة في الانتقال من سهل إلى عسير.

قلنا: لا نُسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وَقَع، كسسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية، بتعيين الصوم كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ <sup>(٣)</sup> الخ.

قوله [يجوز نسخ ببدل نقل] أي كالمساواة والأخف المتفق <sup>(٤)</sup> عليها، وسكت عنها لوضوحها، مثال المساوي: نسخ توجّه بيت المقدس، بتوجه بتوجه الكعبة، مثال الأخف: نسخ <sup>(٥)</sup> العدة بالحول في الوفاة، بالعدة بأربع أشهر وعشر كما مر. قوله (بعد تسليم رعاية المصلحة) في مشروعية الأحكام، وفيه تنبيه بعد تسليمها، عل أن الانتقال إلى الأثقل قد يكون أصلح في علمه تعالى؛ نظرًا إلى التوجه إليه، والثواب /، كما في السقم بعد الصحة. قوله (قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ (الخ)، أي هذه الآية بدون تقرير «لا» فيها قبل «يُطِيقُونَهُ».

(١) وهو قول الجمهور. انظر «المحصول» (٣٢٠/٣)، «الإحكام» (١٣٧/٣)، «شرح التنقيح» (ص ٣٠٨)، «شرح المعتمد» (١٩٣/٢)، «نهاية السؤل» (٥٩٨/١)، «البحر» (٩٥/٤)، «التحجير» (٣٠٢٢/٦)، «فوائح الرحوث» (١٢٥/٢).

(٢) وهو قول بعض المعتزلة، وبعض الظاهرية، وبعض الشافعية. انظر «الإحكام» لابن جزم (٦٣١/٤)، «البحر» (٩٦/٤)، «التشفيح» (٤٣٨/١)، «التحجير» (٣٠٢٣/٦).

(٣) سورة البقرة: (١٨٤).

(٤) النسخة «ج»: [ع/٥٠].

(٥) النسخة «ب»: [١٥٧/س].

لِلنَّبِيِّ مَسْأَلَةٌ: النَّسْخُ وَقَعَ عِنْدَ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَسَمَّاهُ أَبُو مُسْلِمٍ تَخْصِيصًا، فَقِيلَ: خَالَفَ. فَالْحَلْفُ لَفْظِيٌّ.

لِلنَّبِيِّ (مسألة: النسخُ واقعٌ عند كل المسلمين<sup>(١)</sup>)، وخالفت اليهود<sup>(٢)</sup> غير العيسوية<sup>(٣)</sup>: بعضهم في الجواز<sup>(٤)</sup>، وبعضهم في الوقوع<sup>(٥)</sup>، واعترفَ بهما العيسويُّ: وهم أصحابُ أبي عيسى الأصفهاني، المعترفون ببعثة نبيِّنا، عليه أفضلُ الصلاة والسلام، لكن إلى بني إسرائيل خاصةً وهم العَرَبُ<sup>(٦)</sup>. (وسمَّاهُ أبو مسلم) الأصفهاني<sup>(٧)</sup> من المعتزلة (تخصيصًا)<sup>(٨)</sup> لأنَّه قصَّرَ للحكم على بعض الأزمان، فهو تخصيصٌ في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص.

لِلنَّبِيِّ مسألة النسخ واقع. قوله في المتن: (فالخلف لفظي) مرتب على قوله: (وسمَّاهُ أبو مسلم تخصيصًا)، المتضمن لوجود المعنى.

- (١) انظر: المحصول، (٢٩٤/٣)، «الإحكام» (١١٥/٣)، «شرح العبد» (١٨٨/٢)، «نهاية السؤل» (٥٨٧/١)، «البحر» (٧٢/٤)، «التشنيف» (٤٣٩/١)، «التحجير» (٢٩٨٤/٦).
- (٢) نقل العطار في حاشية (١٢٣/٢) عن الكمال ابن أبي الشريف قوله: «نبه الإمام أبو حفص البلقيني: على أن حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه بها لا يليق؛ لأن الكلام في أصول الفقه فيها هو مقرَّر في الإسلام، وفي اختلاف الفرق الإسلامية، أما حكاية خلاف الكفار، فالمناسِب لذكرها أصول الدين».
- (٣) نقله عنهم الأمدى والإسنوي. انظر «الإحكام» (١١٥/٣)، «نهاية السؤل» (٥٨٧/١).
- (٤) وهم الشيعونية منهم. انظر «الإحكام» (١١٥/٣)، «نهاية السؤل» (٥٨٧/١).
- (٥) وهم الغنابية منهم. انظر المرجعين السابقين.
- (٦) انظر «الملل والنحل» للشهرستاني (٢١٥/١).
- (٧) هو محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي، كان كاتبًا بليغًا متكلمًا جليلًا، من مصنفاته: جامع التوابع في التفسير. توفي سنة ٣٣٢هـ. انظر ترجمته في: «طبقات المعتزلة» (ص ٢٩٩).
- (٨) نقله عن الشيرازي في اللمع. انظر «شرح اللمع» (٤٨٢/١).

(فقيل: خالفت<sup>(١)</sup>) في وجوده، حيث لم يذكره باسمه المشهور. (فالخلف) الذي حكاها الأمدى<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> عنه من نفيه ووقوعه (لفظي)<sup>(٤)</sup>، لما تقدَّم من تسميته تخصيصًا الذي فهمه المصنف عنه، المتضمن لاعترافه به، إذ لا يليق به إنكاره، كيف وشريعة نبيِّنا ﷺ، مخالفة في كثيرٍ لشريعة من قبله، فهي عنده مغياً إلى مجيء شريعته ﷺ، وكذا كل منسوخ فيها معنيًا عنده في علم الله تعالى، إلى ورود ناسخه كالمعنى في اللفظ، فنشأ من هنا تسمية النسخ تخصيصًا، وضُحَّ أنه لم يخالف في وجوده أحدٌ من المسلمين.

لِلنَّبِيِّ فقوله (فقيل: خالفت) لبيان مقابل ما قاله، وإن لم يناسب الترتيب. قوله (الذي فهمه المصنف عنه) صفة لما تقدم، وكذا قوله (المتضمن)، وحاصله مع ما بعده<sup>(٥)</sup>: أن أبا مسلم لم ينكر النسخ، وأنه لا يسعه إنكاره، لتأديته إلى إنكار شريعة نبيِّنا، كما ذكره الشارح، ومن ثمَّ أولوا ما نقل عنه من إنكاره له: بأنه أراد أنه لا يقع في القرآن خاصة<sup>(٦)</sup>، وبأنه لا يقع في الشريعة واحدة، وإن وقع نسخ شريعة بأخرى، واعتمده شيخنا الكمال ابن الهمام في تحريره<sup>(٧)</sup>. قوله (كالمعنى في اللفظ) حاصلة<sup>(٨)</sup>: أن أبا مسلم جعل المعنى في علم الله تعالى، كالمعنى في اللفظ، ويسمى الكل تخصيصًا.

- (١) قال الأمدى. انظر «الإحكام» (١١٥/٣).
- (٢) انظر «الإحكام» (١١٥/٣).
- (٣) كالمعنى الخالفت انظر «شرح العبد» (١٨٨/٢).
- (٤) انظر «رفع الحاجب» (٤٧/٤)، «التقرير والتحجير» (٥٦/٣-٥٧).
- (٥) النسخة ب: [ع/١٥٧].
- (٦) انظر «التشنيف» (٤٤٠/١). «الغيث» (٤٤٦/٢).
- (٧) انظر حيث قال: «أجمع أهل الشرائع على جواز وقوعه (أي النسخ)، خالف غير العيسوية من اليهود في جوازه. ففرقة عقلا. وفرقة سمعا. وأبو مسلم الأصفهاني في وقوعه في شريعة واحدة». انظر: «التقرير والتحجير» (٥٦/٣)، «التيسير» (١٨١/٣).
- (٨) انظر هذا الحاصل -الذي ذكره الشيخ زكريا- في: «رفع الحاجب» (٤٧/٤)، و«التشنيف» (٤٤٠/١)، و«الغيث» (٤٤٦/٢)، و«التقرير والتحجير» (٥٧/٣).



الْمُخْتَارُ وَالْمُخْتَارُ: أَنْ نَسَخَ حُكْمَ الْأَصْلِ لَا يَبْقَى مَعَهُ حُكْمُ الْفَرْعِ، وَأَنْ كُلَّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ النَّسْخَ،

والمختار: أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع<sup>(١)</sup>، لإنقضاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حكم الأصل.

وقال الحنفية<sup>(٢)</sup>: يبقى، لأن القياس مظهر له، ولا مثبت. وسدده في قوله: (لا يبقى)<sup>(٣)</sup> من التسميح، في قول بعضهم<sup>(٤)</sup>: «نسخ لحكم الفرع».

(و) المختار (أن كل حكم شرعي يقبل النسخ)<sup>(٥)</sup> فيجوز نسخ كل الأحكام وبعضها، أي بعضي كان.

المختار فسوى بين قوله تعالى: «كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ النَّسْخَ» وبين «صوموا مطلقاً». مع علمه تعالى بأنه سينزل لا تصوموا ليلاً، والجمهور يسمون الأول تخصيصاً، والثاني نسخاً، فالخلف لفظي.

(١) وهو قول الجمهور. انظر «الإحكام» (١٦٧/٣)، «شرح المعتمد» (٢٠٠/٢)، «البحر» (١٣٦/٤)، «التشنيف» (٤٤١/١)، «التحبير» (٤٠٧٣/٦)، «التيسير» (٢١٥/٣).

(٢) في نسبه للحنفية نظر: فقد قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت: «وقيل: يبقى، ونسب للحنفية». قال شارحه (عبد العلي الأنصاري): «أشار إلى أن هذه النسبة لم تثبت». هذا ربما قاله بعضهم فقط، كما قال الأمدى. انظر «الإحكام» (١٦٧/٣)، «التيسير» (٢١٥/٣)، «فوائح الروح» (١٥٣/٢).

(٣) وهكذا قاله ابن الحاجب والكامل ابن الهمام أيضاً. انظر «شرح المعتمد» (٢٠٠/٢)، «التحبير» (٩٢/٣).

(٤) كالعصفي الهندي. انظر «الفتاوى» (٢٠٦/٣).

(٥) انظر «الميزان» (ص ٧٠٧)، «الإحكام» (١٨٠/٣)، «شرح المعتمد» (٢٠٣/٢)، «البحر» (٩٧/٤)، «التشنيف» (٤٤١/١)، «التحبير» (٣١٠٨/٦).

(٦) في «ج» زيادة (قوله) هكذا: (قوله لها) وهو خطأ.

وَمَنْعَ الْغَزَالِي نَسَخَ جَمِيعَ التَّكْلِيفِ، وَالْمُعْتَزَلَةُ: نَسَخَ وَجُوبَ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ.

(ومنع الغزالي<sup>(١)</sup> المعتبرة<sup>(٢)</sup> نسخ جميع التكليف)، لتوقف العلم بذلك المقصود منه، بتقدير وقوعه على معرفة النسخ والناسخ، وهي من التكليف، ولا يتأتى نسخها. قلنا: مسلم ذلك، لكن بحصولها ينتهي التكليف بها، فيصدق أنه لم يبق تكليف، وهو القصد بنسخ جميع التكليف، فلا نزاع في المعنى.

(و) منعت (المعتبرة نسخ وجوب المعرفة)<sup>(٣)</sup>: أي معرفة الله، لأنها عندهم حسنة لذاتها، لا تتغير بتغير الزمان، فلا يقبل حكمها النسخ. قلنا: الحسن الذاتي باطل. (والإجماع على عدم الوقوع)<sup>(٤)</sup> لما ذكر من نسخ جميع التكليف، ووجوب المعرفة.

قوله (المقصود منه) أي من النسخ، صفة لـ (العلم)؛ إذ المقصود من نسخ جميع التكليف أن يعلم. قوله (لكن بحصولها) أي معرفة [النسخ والناسخ ينتهي التكليف بها]<sup>(٥)</sup>، لأنها مطلقة لم تقيد [بداوم، فيصدق بوقوعها مدة.

قوله (فلا نزاع في المعنى)، أي لأن مراد المجوز: أنه يجوز عقلاً / أن لا يبقى تكليف، وإن كان ذلك بالنسبة إلى ما عدا معرفة النسخ والناسخ ارتفاعاً بالنسخ، وبالنسبة إلى معرفتها انتهاء بالإتيان بها، ومراد المانع: أنه لا يجوز عقلاً ارتفاع التكليف كلها بالنسخ، وإن جاز انتهاء بعضها بالإتيان [بها]<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر «المستصفى» (٣٦٦/١).

(٢) انظر «المستصفى» (٤٠١/١)، «الإحكام» (١٨٠/٣)، «البحر» (٩٧/٤).

(٣) وهو قول الحنفية والحنابلة كذلك، فلا يدخل النسخ التوحيد بحال. انظر «المستصفى» (٣٧٠/١)، «الميزان» (ص ٧٠٨)، «التحبير» (٣١٠٩/٦)، «فوائح الروح» (١١٩/٢).

(٤) انظر «التشنيف» (٤٤١/١)، «التحبير» (٣١١٢/٦).

(٥) ما بين معقوفتين مساقط من الأصل، والمثبت بهذه الزيادة من «ب» «ج».

(٦) في الأصل «ب» «ج» (به)، والمثبت من «ج».



## [ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ النَّسْخِ إِلَّا بَعْدَ تَبْلِيغِهِ لِلأُمَّةِ ]

لِلنَّاسِ وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ ﷺ الأُمَّةَ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ: بِمَعْنَى الاسْتِقْرَارِ فِي الذِّمَّةِ، لَا الْإِمْتِنَالِ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ ﷺ الأُمَّةَ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ<sup>(١)</sup>، لَعَدِمَ عَلَيْهِمْ بِهِ. (وَقِيلَ: يَثْبُتُ بِمَعْنَى الاسْتِقْرَارِ فِي الذِّمَّةِ، لَا بِمَعْنَى الْإِمْتِنَالِ)<sup>(٢)</sup> كَالنَّاسِ وَوَقْتُ الصَّلَاةِ، وَبَعْدَ التَّبْلِيغِ، يَثْبُتُ فِي حَقِّ مَنْ بَلَغَهُ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ، يَمُنُّ تَمَكُّنًا مِنْ عِلْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ فَعَلَى الْخِلَافِ.

قَوْلُهُ فِي الْمَنْ (قَبْلَ تَبْلِيغِهِ ﷺ) أَيِ النَّاسِخِ، وَبَعْدَ بَلُوغِهِ لِحَبْرِ لَيْلٍ، فَيَصْدَقُ ذَلِكَ بِمَا قَبْلَ بَلُوغِ النَّاسِخِ لَهُ ﷺ، وَبِأَيِّ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ بَلُوغِهِ لَهُ، وَقَبْلَ نَزْوَلِهِ إِلَى الْأَرْضِ، كَمَا فِي اللَّيْلَةِ الْإِسْرَاءِ، مِنْ رَفْعِ فَرَضِيَةِ خَمْسِينَ صَلَاةً بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ<sup>(٤)</sup>، وَبِأَيِّ<sup>(٥)</sup> بَعْدَ نَزْوَلِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَبْلَ تَبْلِيغِهِ لِلأُمَّةِ، فَيَجْرِي الْخِلَافُ فِي الْجَمِيعِ<sup>(٦)</sup>، وَمَا قِيلَ<sup>(٧)</sup>: مِنْ أَنَّ الْخَمْسِينَ فِي<sup>(٨)</sup> لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ، نَاسِخَةٌ لِلْخَمْسِينَ، هُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ<sup>(٩)</sup>، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَا<sup>(١٠)</sup> نَحْنُ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَسْخٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ لِبَلُوغِهِ لَهُ، وَكَلَامُنَا فِي النَّسْخِ فِي حَقِّ الأُمَّةِ<sup>(١١)</sup>.

(١) وهو قول الجمهور. انظر «الإحكام» (١٦٨/٣)، «شرح العنبر» (٢٠١/٢). «البحر» (٨٣/٤)، «التشنيف» (٤٤١/١)، «التحجير» (٣٠٨٨/٦)، «فوائد الرحو» (١٥٨/٢).

(٢) وهو قول بعض الشافعية. انظر «البحر» (٨٣/٤)، «التحجير» (٣٠٨٩/٦).

(٣) في «ب» [١٥٨] س.

(٤) انظر صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة (٦٠٥/١) رقم ٣٤٩ مع الفتح.

(٥) في «ج» (ما).

(٦) انظر «البحر» (٨٣/٤)، «التحجير» (٣٠٨٨/٦).

(٧) وهو قول ابن بطال وغيره. انظر «فتح الباري» (٦١١/١)، «التحجير» (٣٠٠٣/٦).

(٨) (في) ساقطة من «ب».

(٩) انظر «التشنيف» (٤٤٢/١)، «البحر» (٨١/٤).

(١٠) انظر «الآيات البيئات» (١٥٩/٣-١٦١).

## [ الزيادة على النَّصِّ ]

لِلنَّاسِ أَمَا الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ: فَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ، وَمَثَرُهُ هَلْ رَفَعَتْ؟

لِلنَّاسِ (أما الزيادة على النَّصِّ) كزيادة ركعة، أو ركوع، أو صفة في رقية الكفارة كالأبيان، أو جلداتٍ في جلد حدٍّ (فليست بنسخ) <sup>(١)</sup> للمزيد عليه، (خلافًا للحنفية) <sup>(٢)</sup> في قولهم: إنَّهَا نَسَخُ.

لِلنَّاسِ قَوْلُهُ (كزيادة ركعة) النخ، فيه إشارة إلى أَنَّ محلَّ خلاف الحنفية <sup>(٣)</sup>: في زيادة جزء وشرط، بخلاف زيادة عبادة مستقلة، سواء كانت مجانسة: كصلاة سادسة، أو غير مجانسة: كزيادة الزكاة على الصلاة، فليست نسخًا في الثانية إجماعًا <sup>(٤)</sup>، ولا في الأولى عند الجمهور <sup>(٥)</sup>. وقال بعض أهل العراق <sup>(٦)</sup>: هي نسخ، لأنها تغتبر الوسيط، [فتتغير] <sup>(٧)</sup> الصلاة، المأمور بالمحافظة عليها في آية ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ <sup>(٨)</sup>.

(١) وهو قول جماهير العلماء. انظر «المحصول» (٣٦٣/٣)، «الإحكام» (١٧٠/٣)، «شرح التنقيح» (ص ٣١٧)، «شرح العنبر» (٢٠١/٢)، «نهاية السؤل» (٦١٣/١)، «البحر» (١٤٣/٤)، «التشنيف» (٤٤٢/١)، «الغيث» (٤٤٩/٢)، «التحجير» (٣٠٩٣/٦).

(٢) انظر «الميزان» (ص ٧٢٣)، «التفريغ والتجوير» (٩٥/٣)، «التيسير» (٢١٨/٣)، «فوائد الرحو» (١٦٢/٢).

(٣) انظر التقرير (٩٥/٣)، «التيسير» (٢١٨/٣)، «الفوائد» (١٦٢/٢).

(٤) انظر «المحصول» (٣٦٣/٣)، «الإحكام» (١٧٠/٣)، «البحر» (١٤٣/٤)، «التحجير» (٣٠٩٣/٦).

(٥) انظر المراجع السابقة في التعليق (١) من هذه الصفحة.

(٦) أي من الحنفية. انظر «الميزان» (ص ٧٢٥)، «التقرير» (٩٧/٣)، «التيسير» (٢٢٠/٣)، «الفوائد» (١٦٢/٢).

(٧) في الأصل (يفغير) والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

(٨) سورة البقرة: (٢٣٨).

«ومثاره» أي المحل الذي ثار منه الخلاف: ما يقال: (هل رَفَعْتَ الزيادة حكماً شرعياً؟ فعندنا<sup>(١)</sup>): لا، فليست بنسخ، وعندهم<sup>(٢)</sup>: نعم، نظراً إلى أن الأمر بما دونها اقتضى تركها، فهي رافعةٌ لذلك المقتضى.

المشقة وأجيب<sup>(٣)</sup>: بأن الوسطى في الآية ليست من الوسط في العدد، بل هي علمٌ على<sup>(٤)</sup> صلاة معينة، وهي من الوسط: بمعنى الخيار والفاضل، لا يتغير بزيادة صلاة. وهذا الجواب إنما يصلح جواباً عن دليل المثال المذكور، لا عن مدعي الخصم، كما أفهمه كلام بعضهم<sup>(٥)</sup>: أن مدعاه نسخ الزيادة المستقلة مطلقاً، وأما علم ما نقله ابن الحاجب<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup>، من أنه إنما هو في زيادة صلاة سادسة، فالجواب ظاهر، وأجيب عنه أيضاً<sup>(٨)</sup>: بأن الزيادة لا<sup>(٩)</sup> تبطل الحكم / الشرعي، الذي هو وجوب ما صدق عليه الوسطى، وإنما يبطل كونها وسطى، وليس حكماً<sup>(١٠)</sup> شرعاً. قوله (ما يقال) قدره ليكون خبراً للمبتدأ، لأن الإنشاء لا يصلح للخبرية عند كثير. قوله (المقتضى) هو يفتح الضاد.

- (١) انظر «البحر» (٤/١٤٦)، «التشيف» (١/٤٤٢)، «الغيث» (٢/٤٤٩)، «التحير» (٦/٣٠٩٩).
- (٢) انظر التقرير (٣/٩٥)، «التيسير» (٣/٢١٨)، «الفوايح» (٢/١٦٤).
- (٣) هذا الجواب لابن العراني انظر «الغيث الجامع» (٢/٤٤٩).
- (٤) في الأصل زيادة (غير) مكلنا: (على غير الصلاة) وهو خطأ، والمثبت دونها من «ب»، «ج».
- (٥) انظر «شرح المعصد» مع حاشية الفتازاني (٢/٢٠١)، «نهاية السؤل» (١/٦١٤).
- (٦) انظر «شرح المعصد» (٢/٢٠١).
- (٧) انظر «التشيف» (١/٤٤٢)، «الغيث» (٢/٤٤٩)، «التقرير» (٣/٩٧).
- (٨) هذا الجواب الذي ذكره الشيخ زكريا هو لشيخه الكيال ابن المهام. انظر «التقرير والتحير» (٣/٩٧)، «التيسير» (٣/٢٢٠).
- (٩) النسخة «ب» [١٥٨/ع].
- (١٠) النسخة «ج» [٥١/س].

المشقة قلنا: لا نسلم اقتضاه تركها، والمقتضى للترك غيره.

ويتوا على ذلك أنه لا يعمل بأخبار الآحاد في زيادتها على القرآن، كزيادة التغريب على الجلد الثابتة بحديث الصحيحين<sup>(١)</sup>: «البيكرو جلد مئة وتغريب عام»، وزيادة اعتبار الشاهد واليمين على الرجلين، والرجل والمرأتين، الثابتة بحديث مسلم وأبي داود وغيره<sup>(٢)</sup>: «أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين»، بناءً على أن المتواتر لا يُستخ بالأحاد.

المشقة قوله (والمقتضى للترك غيره) أي كالبراءة الأصلية، إذ الأصل البراءة من القدر الزائد. وكعموم تحريم الإيذاء، لخبر «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup>، بالنظر لزيادة [التغريب]<sup>(٤)</sup> وغيره.

- (١) البخاري كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (١٢/١٦٥) رقم ٦٨٢٧، ومسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه (٤/١٧٧٤) رقم ١٦٩٧.
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (٤/١٧٩٠) رقم ١٧١٢، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (٣/٣٠٨) رقم ٣٦٠٨، والترمذي في سننه، كتاب الإحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٣/٤٠٤) رقم ١٣٤٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الإحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٤/٤٦) رقم ٢٣٧٠.
- (٣) أخرجه مالك بن موطأ (ص٧٤٥)، أحمد في المسند (٢/١٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الإحكام، باب من يني في حقه ما يضر بجاره (٤/٢٧) رقم ٢٣٤٠، والحاكم في المستدرک (٢/٥٧)، وصححه ووافقه الذهبي. انظر «المداينة» (٢/٢٨٢)، «الإرواء» (٤٠٨/٣) رقم ٨٩٦.
- (٤) في الأصل (التعريف) وهو تحريف والمثبت من «ب»، «ج».



وَالَّذِي الْمَأْخُذُ الْمَذْكُورُ (عَوْدُ الْأَقْوَالِ الْمَفْصَلَةِ وَالْفُرُوعِ الْمَبْنِيَّةِ)، أَي الَّتِي بَيْنَهَا الْعُلَمَاءُ حَاكِمِينَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهَا نَسْخٌ أَوْ لَا، مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ زِيَادَةِ التَّغْرِيبِ، وَالشَّاهِدُ الْيَمِينُ.

وَمِمَّ الْأَقْوَالِ الْمَفْصَلَةِ: إِنَّ الزِّيَادَةَ إِنْ غَيَّرَتْ الْمَزِيدَ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَجَبَ اسْتِنَافُهُ، كَزِيَادَةِ رُكْعَةٍ فِي الْمَغْرَبِ مَثَلًا، فَهِيَ نَسْخٌ، وَإِلَّا كَزِيَادَةِ التَّغْرِيبِ فِي حَدِّ الزَّنَا. وَمِنْهَا: أَنَّ الزِّيَادَةَ إِنْ اتَّصَلَتْ بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ اتَّصَالَ التَّحَادٍ، كَزِيَادَةِ رُكْعَتَيْنِ فِي الصُّبْحِ، فَهِيَ نَسْخٌ، وَإِلَّا كَزِيَادَةِ عَشْرِينَ جِلْدَةً فِي حَدِّ الْقَذْفِ فَلَا.

وَالَّذِي قَوْلُهُ (الْأَقْوَالِ الْمَفْصَلَةِ) بِكسر الصاد، (وَالْفُرُوعِ الْمَبْنِيَّةِ) بفتح الباء.

وَكَذَا الْخِلَافُ فِي جُزْءِ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرْطِهَا.

وَالَّذِي (وَكَذَا الْخِلَافُ فِي) نَقَصَ (جُزْءَ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرْطِهَا)، كَنَقْصِ رُكْعَةٍ، أَوْ نَقْصِ الْوُضُوءِ، هَلْ هُوَ نَسْخٌ هَا؟ فَقِيلَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>، إِلَى ذَلِكَ النَّاقِصِ، لِحُجُوزِهِ أَوْ وُجُوبِهِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٢)</sup>: لَا، وَالنَّسْخُ لِلْجُزْءِ أَوْ الشَّرْطِ فَقَطْ، لِأَنَّهُ الَّذِي يَتَرَكُ. وَقِيلَ<sup>(٣)</sup>: نَقْصُ الْجُزْءِ نَسْخٌ، بِخِلَافِ نَقْصِ الشَّرْطِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُتَّصِلِهِ وَمُنْفَصِلِهِ، كَالِاسْتِقْبَالِ وَالْوُضُوءِ<sup>(٤)</sup>، وَقِيلَ<sup>(٥)</sup>: نَقْصُ الْمُنْفَصِلِ لَيْسَ بِنَسْخٍ اتِّفَاقًا.

وَالَّذِي قَوْلُهُ (فِي نَقْصِ جُزْءِ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرْطِهَا) ذَكَرَهُ كَغَيْرِهِ<sup>(٦)</sup>: الْعِبَادَةُ مَثَالٌ، فَغَيْرُهَا مِثْلُهَا: كَنَقْصِ الْجِلْدَاتِ فِي جِلْدِ حَدِّ<sup>(٧)</sup>. قَوْلُهُ (نَعَمْ إِلَى ذَلِكَ النَّاقِصِ) أَي هُوَ نَسْخٌ تِلْكَ الْعِبَادَةِ إِلَى بَدَلٍ، هُوَ ذَلِكَ النَّاقِصِ. قَوْلُهُ (مُتَّصِلَةٌ) أَيْ الشَّرْطِ وَالِاسْتِقْبَالِ، مِثَالٌ لِلْمُتَّصِلِ لِاتِّصَالِهِ بِالصَّلَاةِ، وَالْوُضُوءِ مِثَالٌ لِلْمُنْفَصِلِ لِانْفِصَالِهِ عَنْهَا.

- (١) وَهُوَ قَوْلُ الْخَلْفَانِ: انظُرِ التَّغْرِيبَ (٩٨/٣)، «التَّبْيِيرُ» (٢٢٠/٣)، «الْفَوَاتِحُ» (١٦٧/٢).
- (٢) وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: انظُرِ «مَشْرَحَ التَّقْيِيقِ» مِنْ (٣٢٠)، «الْبَحْرُ» (١٥٠/٤)، «التَّحْيِيرُ» (٣١٠٥/٦).
- (٣) وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَوَافِقَهُ الْعَزْرَائِيُّ فِي الْجُزْءِ، وَتَرَدَّدَ فِي الشَّرْطِ: انظُرِ «الْمُعْتَمَدُ» (٤١٥/١)، «الْمُسْتَصْفَى» (٢٥١/١-٢٥٢)، «الْبَحْرُ» (١٥١/٤).
- (٤) انظُرِ «الْبَحْرُ» (١٥١/٤)، «التَّشْيِيفُ» (٤٤٣/١)، «التَّحْيِيرُ» (٣١٠٥/٦).
- (٥) وَهُوَ قَوْلُ الْمُجَلِّدِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَالصَّغْفِيِّ الْهَنْدِيِّ، انظُرِ الْمُسَوِّدَةَ (ص ١٩٢)، «الْفَاتِحُ» (٢٠٥/٣)، «التَّحْيِيرُ» (٣١٠٦/٦).
- (٦) كَالْبَيْضَاوِيِّ: انظُرِ «نَهَايَةُ السُّؤَالِ» (٦١٤/١).
- (٧) انظُرِ «نَهَايَةُ السُّؤَالِ» (٦١٤/١)، «الْبَحْرُ» (١٤٣/٤)، «التَّحْيِيرُ» (٣٠٩٨/٦).

بعض النسخ (١٦٧/٢) وهو قول الخلفان انظر التبير (٢٢٠/٣)، الفواتح (١٦٧/٢).  
 وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: انظر شرح التقويق من (٣٢٠)،  
 البحر (١٥٠/٤)، التحير (٣١٠٥/٦).  
 وهو قول القاضي عبد الجبار، ووافق العزرائي في الجزء، وتردد في الشرط: انظر المعتمد  
 (٤١٥/١)، المستصفى (٢٥١/١-٢٥٢)، البحر (١٥١/٤).  
 انظر البحر (١٥١/٤)، التشيف (٤٤٣/١)، التحير (٣١٠٥/٦).  
 وهو قول المجلد ابن تيمية والصغفي الهندي، انظر المسودة (ص ١٩٢)، الفائق  
 (٢٠٥/٣)، التحير (٣١٠٦/٦).  
 كالبيضاوي: انظر نهاية السؤل (٦١٤/١).  
 انظر نهاية السؤل (٦١٤/١)، البحر (١٤٣/٤)، التحير (٣٠٩٨/٦).



## طَرِيقُ مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ [

اللَّيْثُ خاتمة للنسخ: يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ بِتَأَخُّرِهِ، وَطَرِيقُ الْعِلْمِ بِتَأَخُّرِهِ: الْإِجْمَاعُ، أَوْ قَوْلُهُ: ﷺ: «هَذَا نَاسِخٌ»، أَوْ «بَعْدَ ذَلِكَ»، أَوْ «كُنْتُ نَهَيْتُ عَنْ كَذَا فَافْعَلُوهُ»، أَوْ النَّصُّ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلِ، أَوْ قَوْلُ الرَّوَايِ: «هَذَا سَابِقٌ». وَلَا أُثَرُ لِيُؤَافِقَهُ أَحَدُ النَّصِّينِ لِلْأَصْلِ

اللَّيْثُ خاتمة للنسخ: يتعيَّنُ النَّاسِخُ للشيء (بتأخُّره) عنه. (وطريقُ العلم (١) بتأخُّره: الإجماعُ)، بأن يُجمِعوا على أنه متأخِّر، لما قام عندهم على تأخُّره، (أو قوله ﷺ: «هذا ناسخٌ») لذلك، (أو هذا بعد ذلك، أو «كنتُ نهيتُ عن كذا فافعلوا»)، كحديث مسلم (٢): «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، (أو النصُّ على خلافِ الأولِ) أي أن يذكر الشيء على خلاف ما ذكَّره فيه أوَّلًا، (أو قول الراوي: «هذا سابقٌ») على ذلك، فيكون ذلك متأخِّرًا.

اللَّيْثُ خاتمة: قوله (أو قال الراوي هذا سابق على ذلك) أي أو ما في معناه، مما يفيد الترتيب، كقول جابر ﷺ: «كان آخر الأمرين من رسول الله «ترك الوضوء ما مست النار» (٣)، وتعيين كل من الروايتين (٤) التاريخ (٥).

- (١) انظر هذه الطريق التي ذكرها المصنّف كذلك في: «المحصل» (٣٧٧/٣)، «الإحكام» (١٨١/٣) «شرح التنقيح» ص ٣٢١، «شرح المعصد» (١٩٦/٢)، «البحر» (١٥٣/٤)، «الشتيف» (٤٤٣/١)، «الغيث» (٤٥٠/٢)، «التحجير» (٣٠٥٤/٦)، «التقرير» (٩٩/٣)، «التيسير» (٢٢١/٤)، «فوائح الرحوم» (١٦٩/٢).
- (٢) لفظه «نهيتكم». الحديث. انظر صحيح مسلم، كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيادة قبر أمه (١٠١٥/٢) رقم ٩٧٧.
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار (٤٩/١) رقم ١٩٢ والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيّرت النار (١١٧/١) رقم ١٨٥. وانظر «التلخيص الحبير» (١١٦/١).
- (٤) في «حج» (الروايتين).
- (٥) انظر «التحجير» (٣٠٥٦/٦).

اللَّيْثُ وَثُبُوتُ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ فِي الْمُصْحَفِ بَعْدَ الْأُخْرَى، وَتَأَخُّرُ إِسْلَامِ الرَّوَايِ،

اللَّيْثُ (ولا أثر لموافقة أحد النصّين للأصل) (١)، أي البراءة الأصلية، في أن يكون متأخِّرًا عن المخالف لها، خلافًا لمن زعم ذلك (٢)، نظرًا إلى أن الأصل مخالفة الشرع لها.

فيكون المخالف هو السابق على الموافق. قلنا: لا يلزم ذلك لجواز العكس.

(وثبوت إحدى الآيتين في المصحف بعد الأخرى) (٣)، أي لا أثر له في تأخُّر نُزُولِها، خلافًا لمن زعمه (٤)، نظرًا إلى أن الأصل موافقة الوضع للنزول. قلنا: لكنه غير لازم، لجواز المخالفة، كما تقدّم في آيتي عدّة الوفاة.

(وتأخُّر إسلام الراوي) (٥)، أي لا أثر له في تأخُّر مرويه عمّا رواه متقدّم الإسلام عليه، خلافًا لمن زعم ذلك (٦)، نظرًا إلى أنّه الظاهر. قلنا: لكنه على تقدير تسليمه غير لازم لجواز العكس.

اللَّيْثُ قوله (فيكون المخالف هو السابق) أي فيكون الموافق للبراءة هو الناسخ، على المرجوح لتأخُّره؛ إذ لو تقدم ليكون منسوخًا لم يفد (٧) [إلا ما كان] (٨) حاصلًا قبله، فيعزى عن الفائدة.

- (١) وهو قول الجمهور. انظر «شرح المعصد» (١٩٦/٢)، «البحر» (١٦٠/٤)، «التحجير» (٣٠٦١/٦)، «الفرائح» (١٧١/٢).
- (٢) انظر «الشتيف» (٤٤٥/١)، «الغيث» (٤٥٢/٢)، «التحجير» (٣٠٦٢/٦).
- (٣) وهو قول الجمهور. انظر «الشتيف» (٤٤٥/١)، «الغيث» (٤٥٢/٢)، «التحجير» (٣٠٦٠/٦)، «التيسير» (٢٢٢/٣)، «فوائح الرحوم» (١٧٠/٢).
- (٤) انظر المراجع السابقة.
- (٥) انظر «البحر» (١٥٧/٢)، «الشتيف» (٤٤٥/١)، «الغيث» (٤٥٢/٢)، «التحجير» (٣٠٦١/٦)، «التيسير» (٢٢٢/٣)، «فوائح الرحوم» (١٧١/٢).
- (٦) مهم الرازي وابن قدامة. انظر «المحصل» (٣٧٨/٣)، «الروضه» (ص ٨١)، «التحجير» (٣٠٦١/٦).
- (٧) في «حج» (يقرر).
- (٨) في «ب» (الإمكان).

لِلرَّوَيْهِ وَقَوْلِهِ: «هَذَا نَاسِخٌ»، لَا «النَّاسِخُ»، خِلَافًا لِزَعْمِهَا.

الْبَيِّنَةُ (وقوله) أي الراوي: ( «هذا ناسخ» )<sup>(١)</sup>، أي لا أثر لقوله في ثبوت النسخ به، خلافاً لمن زعمه<sup>(٢)</sup>، نظراً إلى أنه لعدالته لا يقول ذلك إلا إذا ثبت عنده. قلنا: ثبوته عنده يجوز أن يكون باجتهادٍ لا يوافق عليه.

(لا «الناسخ»)<sup>(٣)</sup>، أي لا قولُ الراوي: «هذا الناسخُ»، لما علم أنه منسوخٌ ولم يُعلم ناسخه، فإن له أثراً في تعيين الناسخ، (خِلافًا لِزَعْمِهَا) أي زاعمي الآثار لما عدا الأخير، وقد تقدّم بيان ذلك.

لِلْبَيِّنَةِ وزعم الزركشي<sup>(٤)</sup> - ومن تبعه -<sup>(٥)</sup>: «أنَّ الناسخ هو المخالف، لأن الانتقال من البراءة إلى اشتغال الذمة يقين، والعود إلى الإباحة شافياً شك». ويرد: بأنه معارض بمثله؛ إذ عود الموافق إلى الإباحة يقين، وتأخر<sup>(٦)</sup> المخالف شك، مع أن ما قاله يستلزم عُرو<sup>(٧)</sup> الموافق عن الفائدة كما مرّ.

\*\*\*

- (١) انظر إحكام الفصول للباحي (ص ٣٦٠)، «المصول» (٣٨٠/٣)، «الإحكام» (١٨١/٣)، «شرح التفتيح» (ص ٣٢١)، «البحر» (١٥٥/٤)، «الشفيف» (٤٤٥/١)، «التحجير» (٣٠٥٨/٦).
- (٢) إذا كان الراوي صحابياً ثبت به النسخ عند الحنفية وغيرهم. انظر «التيسير» (٢٢٢/٣)، «فواتح الرحموت» (١٦٩/٢)، «إحكام الفصول» ص ٣٦٠، «التحجير» (٣٠٥٨/٦).
- (٣) قال الزركشي في «الشفيف» (٤٤٥/١): «وهذه مسألة غريبة قل من استثناها أو ذكرها».
- (٤) انظر «الشفيف» (٤٤٥/١).
- (٥) انظر كابين العراقي والمرادوي. انظر «الغيث» (٤٥٢/٢)، «التحجير» (٣٠٦٢/٦).
- (٦) في «ب»: «تأخير».
- (٧) في «ب»: «عود» وهو تحريف.